

جامعة (الإخوة منوري) قسنطينة 1-(الجزائر)-

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

رقم الترتيب: 22/ DS/25

الرقم التسلسلي: 2022/DP / 02

أحكام النيابة الشرعية في قانون الأسرة الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون شؤون الأسرة

بإشراف الأستاذ الدكتور:

محمد باواني

إعداد الطالب:

إيمان حيدوسى

أعضاء لجنة المناقشة

الجامعة الأساسية	الرتبة العلمية	المنيفة	اللقب والاسم
جامعة الإخوة منوري - قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	أ.د. عبد القادر شرفى
جامعة العربي التبسي - تبسة	مشرفا ومقررا		أ. د محمد باواني
جامعة الإخوة منوري - قسنطينة 1	أستاذ محاضر -أ	عضو مناقشا	د. طارق بوبيزة
جامعة الإخوة منوري - قسنطينة 1	أستاذ محاضر -أ	عضو مناقشا	د. عمار نكاع
جامعة العربي التبسي - تبسة	أستاذ محاضر -أ	عضو مناقشا	د. الباهي التركي
جامعة العربي التبسي - تبسة	أستاذ محاضر -أ	عضو مناقشا	د. منير بوراس

تاریخ المناقشة: 28 مارس 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُمْلَأَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُوَ بِالْعَدْلِ﴾

(سورة البقرة، الآية: 282)

شكر وعرفان

رغبة في أن يكون من قال فيهم الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾
(سورة الإسراء، الآية: 3)

وطمعاً في فضله الذي وعد به في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُم﴾ (سورة إبراهيم، الآية: 7)

ومصادقاً لمدحه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، أخرجه أبي داود في سننه، حديث رقم 4730.

فالحمد لله حمداً كثيراً مباركاً على نعمه الطيبة أن حبانني بهذا العلم ووفقني لإنعامه، والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. وأتقده بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل محمد باونجي المشرف والموجه لهذا العمل، على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهاته وإرشادات. فجزاه الله عندي كل خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه الحريي على رحابة صدورهم بقبول مناقشة هذا العمل والذين تحبدوا عناء التمهيس والتدقيق فيه وإثرائه بتوجيهاتهم السديدة.

كما لا أنسى أن أقدم شكري لكل من أمدني بالعون والنصيحة، وساندني وأذري بالدعاء والكلمة الطيبة من العائلة والأحباب والأصدقاء والزملاء والطلبة وعمال الإداريات والمكتبات.

إِهْرَاءُ

إِلَى مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ زِينَةً حَيَاةِي الْرَّنِيَا ابْنِي «مَهْرَيِّ»،
أَهْرِيكَ قَطْعَةً مِنْ جَهَادِي وَهُوَ نَتْاجٌ وَثَرَةٌ فَلْكِي وَتَعْبِي،
رَاجِيَةً مِنْ الْمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَهُ لَكَ سَرَاجًا مُنِيرًا.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَوْفِقَنِي لِلِّنَارَةِ قَلْبَكَ وَوَرِيكَ بِالْعِلْمِ
وَالْإِيمَانِ، فَتَكُونُ لِي زِينَةً حَيَاةِي الْآخِرَةِ.

مقدمة

يسعى الإنسان دائمًا إلى تحقيق مصالحه الشخصية والمالية، والتصرف بما يحفظها ويصونها، لكن نظراً لانفتاح العالم على مصارعيه في جميع المجالات، وازدياد متطلبات الأنشطة والمصالح، واقتضاء قدرًا من الخبرة لمواجهة المستحدثات، قد لا يستطيع وحده تلبية مختلف حاجياته وأشباعها، فتولد الحاجة لدى الكثير من أفراد المجتمع للاستعانة بمن يقوم مقامهم في تلبية حاجاتهم نيابة عنهم، فيلجؤون للاتفاق حول هذه العملية و اختيار الأنسب ل يقوم بهذه المهام على أحسن وجه، وهذا ما يسمى بالنيابة الاتفاقيّة أو الوكالة.

إذا كان هؤلاء ونظراً لاختلال عقليهم وحسن تدبيرهم قد اختاروا نظام النيابة كوسيلة لتولي أمورهم، فإن البعض الآخر قد فرض عليهم القانون والشرع هذا النظام بسبب عجزهم العقلي، فلا يستطيعون التعبير عن إرادتهم، أو يستطيعون لكن ينقص تدبيرهم في تحري ما ينفعهم وما يضرهم، كالصغير أو من ابتدأ بالجنون والعته، أو السفه والغفلة، ثم إن هناك من أفراد المجتمع وبالرغم من اكتمال عقولهم إلا أنه حالت ظروف دون القيام بشؤونهم وإدارتها كالغائب والمفقود، وكل هؤلاء يشكلون أكبر فئة اجتماعية مهددة بتعریض مصالحها الشخصية والمالية لخطر التبذيد والانتهاك.

فسبقت الشريعة الإسلامية لحماية هؤلاء الذين لا تتوفر لديهم المقومات الالزمة لإدارة شؤون حياتهم، وأحاطتهم بسياج متين من القواعد والأحكام التي لا يجوز مخالفتها أو الالتفاف حولها، موضوعها اقامة من كان كامل العقل حسن التدبير نائباً عنهم أوكلت إليه مهام القيام على شؤونهم ورعايتها وتحقيق الصالح الأصلح لهم، فكان ذلك مبرراً كافياً لمنعهم من التصرف بأنفسهم عن طريق الحجر وفرض عليهم نظام النيابة كونه السبيل الوحيد لحفظ النفس والمال وهم عماد وقام الحياة البشرية مما أصبح الشرعية على النيابة.

واقتداء بالشريعة الإسلامية تبني المشرع الجزائري نظام النيابة الشرعية، فعني بتنظيم قواعدها وسن نصوصها ضمن قانون الأسرة في الكتاب الثاني الموسوم بالنيابة الشرعية، ودعمها بنصوص إجرائية تهدف لتفعيلها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى بعض القواعد العامة للقانون التي أحال إليها.

ومن هنا يتحدد موضوع الدراسة الذي مناطه إزاحة الغموض الذي يكتف تلك القواعد من حيث كيفية توفير العائل والناصر لكل من لا يقدرون على إعالة أنفسهم وإدارة أموالهم، وإخضاعهم للموالاة عليهم، وتبين طرق إحلاله محلهم، وتنظيم مهامه وسلطاته بما يحقق مصالحهم، ووضع له القيود التي تفرضها حمايتهم.

وبذلك تبرز أهمية هذا البحث: في كون النيابة الشرعية النظام الأنجع الذي يتم به إصلاح النفس بالتربيبة والرعاية والتعليم، وحفظ المال واستثماره، فتحقق بذلك المصلحة الخاصة بصون حقوق المولى عليهم، كما تتحقق المصلحة العامة للمجتمع ككل بصلاح مقوماته البشرية والمالية.

-أن هذا البحث يعرف بالنظام القانوني الناظم للنيابة الشرعية، ويبين أحکامه في إطار السياسة التشريعية للمشرع الجزائري مدعما بتطبيقاته القضائية، وإظهار مدى استفاده لأحكام الشريعة الإسلامية، واستجلاء أحسن الأحكام من خلال مقارنة أساسياته بالتشريع المغربي.

-كما أن هذا البحث يتعلق بشريحة معنبرة من المجتمع سواء من جهة المولى عليهم كالأبناء القصر وفئة المجانين والمعتوهين والسفهاء وذووا الغفلة، وكذلك الغائبين والمفقودين الذين شاعت حالاتهم خاصة في الجزائر سواء بسبب ارتفاع حالات الطلاق والهجرة غير الشرعية أو الظروف السياسية التي مرت بها البلاد أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف والحالات، سواء من جهة التواب الشرعيين من الآباء والأمهات وغيرهم من الأوصياء والمقدمين، مما يقتضي الأمر ببيان الأحكام التي تقرر حقوق وواجبات كل منهم.

-وما يزيد من أهمية هذا البحث، قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيه، كما لم يلق العناية الكافية من قبل شراح قانون الأسرة الذين عادة ما يركزون على الكتاب الأول: (الزواج وانحلاله)، والكتاب الثالث: (الميراث)، بالإضافة إلى كونه موضوع شمله تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، وإن كان مسنه في نص واحد والمتمثل في المادة 87، إلا أنه رتب آثاراً وشكالات قانونية مهمة، دون أن ننسى القواعد الإجرائية المتعلقة به التي استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 مما يستوجب كل ذلك الدراسة والتحليل.

وعلى ضوء ما تقدم فإن معالجة هذا الموضوع تتطلب من الإشكالية الرئيسية التالية:

عادة ما تتطلع الإرادة التشريعية إلى حسن صياغة النصوص القانونية وبعث الروح فيها بتعيلها، خاصة في المسائل الأسرية، لأن ذلك مرتبط باستقرارها، وكذا حسن تطبيقها قضائيا، فهل وفق المشرع الجزائري في سن أحكام وقواعد النيابة الشرعية بشكل مبسط، مفهوم، ومنسجم، بحيث تشكل نظاما قانونيا متكاملا يحقق المقصود من تشريعيه؟

وتثير هذه الإشكالية الرئيسية عددا من التساؤلات الفرعية التي تفرض نفسها كعناصر لهذا البحث أهمها: ما هي مكامن قوة وبؤر فتور نصوص قانون الأسرة الخاصة بالنيابة الشرعية؟ وما مدى استنادها لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدرها الأول والرئيسي لها؟، وهل حققت الهدف من تشريعها والمتمثل أساسا في إقامة النائب الشرعي على شؤون مولاه وتحقيق مصالحه وحمايته؟، وهل تجسدت تلك الحماية على مستوى التطبيقات القضائية؟، وما محل النصوص القانونية الوطنية بالنسبة للنصوص المغربية فيما يخص أساسيات نظام النيابة الشرعية، على اعتبار أن التشريعين تشابه من حيث المصدر والبنية؟

ولعل ما تصبو إلى تحقيقه هذه الدراسة من أهداف تكمن في الآتي:

-الإحاطة بأحكام موضوع النيابة الشرعية في قانون الأسرة الجزائري، وتحليل نصوصه وتمحیصها وتبيين مدى استنادها للشّرع الإسلامي كونه المصدر المباشر والأساسي لها، مع مقارنتها مع التشريع المغربي للوقوف على نقاط القوة والضعف حول بعض أساسيات النيابة الشرعية.

-إثراء المكتبة القانونية وإفاده الطلبة والباحثين وغيرهم من دارسي القانون، بتقديم دراسة جامعة وشاملة لموضوع النيابة الشرعية الذي تتشعب أحكامه وقواعده وتتوزع على نصوص قانون الأسرة وتتعداه لنصوص قوانين أخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالموازاة مع ما يطابقها من أحكام شرعية هي الأخرى مبعثرة ضمن كتب ومذاهب الفقه الإسلامي.

وأما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

وتبرز الأولى بشكل أساسي في محاولة إثبات الفضول العلمي في سبر محددات موضوع النيابة الشرعية وما يطرحه من تحديات واقعية وعلمية لاسيما فيما يتعلق بالمادة 87 من قانون الأسرة في ثوبها الجديد الذي يعبر عن توجه مستحدث للمشرع الجزائري في مسألة الولاية على الأبناء الفاقرین.

بينما تظهر الثانية في كونه موضوعا لم يلق حظه الوافر من البحث والدراسة، كما أنه موضوع مثير للاهتمام نظرا لإشكالياته القانونية التي تطرحها بعض نصوصه، ونظرا لتعلقه بواقع فئة كبيرة من المجتمع من الأولياء والقوام، وكذا الأبناء القصر والغائبين وغيرهم من المحجور عليهم.

وأما عن الدراسات السابقة للموضوع، فإن أغلب كتب شرّاح قانون الأسرة تتعلق بكتاب الزواج وانحلاله، وإن وجد منها ما تطرق لموضوع النيابة الشرعية فلا يتعدى ذلك بضع صفحات، والحال سيان بالنسبة للدراسات الأكاديمية المتخصصة التي كانت نادرة، ولا أدعى السبق الأصيل في طرح شتى جوانب هذا الموضوع، فقد وردت بعض الدراسات التي عبّرت السبيل إلى انجازه ولعل أهمها:

دراسة: محمد توفيق قديري، بعنوان: النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية، أطروحة دكتوراه عن جامعة محمد خضر، بسكرة، لسنة 2017/2018. وحيث تناول الباحث هذا الموضوع بمفاهيم مختلفة عن الدراسة الحالية، إذ انطلق من مبدأ النيابة بمفهوم إبرام التصرفات والعقود عن الغير، دون أن يتعداها للنيابة عن الغير بمفهوم الرعاية والتربية والتعليم والتأديب وهو ما شمله البحث الحالي ضمن مباحث سلطات النائب الشرعي، كما أن تقسيمه لموضوع بحثه كان مبنيا على أطراف النيابة الشرعية: (النائب الشرعي والمولى عليه)، بينما التقسيم الحالي كان أشمل وأعم بالطرق لكل أحكام النيابة الشرعية، ابتداء بماهيتها من أجل بيان مفهومها ومجالها وتميزها عن غيرها مننظم الشبيهة بها، بالإضافة إلى ما انفردت به الدراسة بمباحث الرقابة القضائية على النائب الشرعي.

وإن الباحث قام بدراسة مقارنة معتمداً على المنهج المقارن بين قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، مفصلاً في أحكام الفقه الإسلامي، وبين قانون الأسرة وبعض القوانين العربية، بينما ركزت دراستنا على تحليل نصوص التشريع الوطني، محاولين إسنادها لحكم شرعي دون التوسيع في الأحكام الفقهية، ومعرفة محلها بالنسبة للتشريع المغربي في بعض أساسيات النيابة الشرعية معتمدين في كل ذلك على المقارنة دون استخدام المنهج المقارن كمنهج بكامل قواعده.

-دراسة: خالد بوشمة، الموسومة بنظرية النيابة الشرعية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مؤلف صادر عن منشورات بغدادي، دون تاريخ، وهو الآخر انطلق في دراسته من النيابة الشرعية بمفهوم إبرام التصرفات والعقود عن الغير فقط، ثم فصل في الأحكام الفقهية الشرعية، ولم يتطرق بالتحليل للنصوص القانونية الوطنية إلا بصفة عارضة.

-دراسة: عبد الفتاح نقية، بعنوان: النيابة الشرعية، مؤلف صادر عن موفم للنشر، لسنة 2016. وهي عبارة عن دراسة ملخصة لبعض أحكام النيابة الشرعية، تتمثل في تحديد مفهوم القاصر وبعض أحكام الأهلية وعوارضها وموانعها، والحجر على السفيه، وأخيراً تعرض لبعض التفصيل الفقهي الشّرعي حول مفهوم الغائب والمفقود.

-دراسات أخرى تناولت بصفة مفصلة لصور النيابة عن الغير في التصرفات شاملة للنيابة الاتفافية والشرعية، لكنها تعلقت بالقانون المصري ومنها: دراسة سيف رجب قرامل، بعنوان: النيابة عن الغير في التصرفات المالية -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة دكتوراه عن جامعة الأزهر، مصر لسنة 1985، ودراسة أحمد ابراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مؤلف صادر عن المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، لسنة 2016.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث وصولاً للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تمت الاستعانة بمجموعة من المناهج العلمية كما يلي:

-تم استخدام آليات المنهج الوصفي والاستقرائي اللازم لوصف وتتبع جزئيات المادة العلمية من نصوص قانونية وأراء شراح القانون، والأحكام الشرعية من نصوص قرآنية وأحاديث وأقوال العلماء، واستنباط منها الأحكام واستخلاص النتائج.

-كما تم الاعتماد على آليات المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، بشرحها ومحاولة تفسير ما اكتفى منها من غموض، ثم تمحيصها للوقوف على مكامن قوتها وبؤر قصورها.

-وأخيرا تم استخدام أوجه التقارب لإيجاد السند الشرعي للقاعدة القانونية بين أحكام الشّرع الإسلامي، ولتقدير القانون الوطني بالنسبة للقانون المغربي في بعض أساسيات النيابة الشرعية، خاصة وأن للقانونين تشابه من حيث المصدر والبنية.

وكأي بحث علمي، فلم يخل هذا البحث من الصعوبات أهمها أن دراسة هذا الموضوع لم تكن من السهولة بمكان، وذلك راجع إلى طبيعته نظرا لكثره تفرعاته وإشكالياته القانونية، وتشعب أحكامه الشرعية وتوزعها ضمن كتب المذاهب الفقهية، كما أن تلك التفرعات في كثير من الأحيان تصلح في حد ذاتها لتكون وحدتها موضوعا لبحث علمي مستقل، فتكمّن الصعوبة في القدرة على وضع حدوده والتحكم في جمع جزئياته وتلخيصها وجعلها مبادئ وعموميات.

ومن بين الصعوبات كذلك التي اعترضت إنجاز هذا البحث عدم تجاوب الجهات المختصة والإدارات في تدعيم الدراسة ببعض الوثائق أو الإحصائيات الالزمة، كذلك المتعلقة بالتراخيص والأدون الممنوحة للنواب الشرعيون أو للقصر.

وتمت الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما أثارته من تساؤلات فرعية، بالدرج عن طريق انتهاج خطّة قسمت إلى بابين اثنين محتواهما كما يلي:

الباب الأول وخصص لعرض المفاهيم الأساسية للنيابة الشرعية وبيان حدودها تحت عنوان: «ماهية النيابة الشرعية»، ومن أجل ذلك قسم إلى فصلين اثنين: فعنى الفصل الأول الموسوم: «مفهوم النيابة الشرعية ومجالها»، عن طريق مبحثه بتعريف النيابة الشرعية وتمييزها بما يشبهها من أنظمة، وبيان مراحل نشأتها، كما حدد بدقة مجالها ونطاق أحكامها. بينما عنى الفصل الثاني والذي عنوانه: «صور النيابة الشرعية»، ببحث مختلف صورها والتي تتمثل في الولاية والوصاية والتقديم والكافلة، عن طريق تعريفها وبيان شروطها وإجراءاتها.

وأما الباب الثاني فكان مخصصاً لبيان ما يترتب عن قيام النيابة الشرعية تحت مسمى: «آثار النيابة الشرعية»، والتي تم بحثها من خلال فصلين أيضاً: فخصص الفصل الأول لدراسة سلطات النائب الشرعي بواسطة مبحثين اثنين، اهتم المبحث الأول ببيان سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس من حضانة وتربيه وتوجيهه وتأديب وتزويج، بينما ركز المبحث الثاني على سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال والقيود التي ترد عليها، على أن الفصل الثاني والذي تم التطرق فيه للرقابة القضائية على النيابة الشرعية وعرض لمختلف الطرق المؤدية لانقضائها، من خلال مبحثين، فاختص المبحث الأول بالرقابة القضائية على النيابة الشرعية فيبين مظاهرها سواء من خلال دور قاضي شؤون الأسرة والنيابة العامة والمحكمة العليا، ثم أوضح سلطة القضاء في مساعلة النائب الشرعي سواء مدنياً أو جنائياً. واختص المبحث الثاني ببحث طرق انقضاء النيابة الشرعية وفصل في مختلف الأسباب المؤدية لذلك.

وأخيراً تم التوصل إلى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات تم إدراجها ضمن خاتمة البحث لعلها تكون نيراساً للباحثين.

وبالله التوفيق.

الباب الأول:

ماهية النيابة الشرعية

الأصل أن يقوم الشخص بنفسه بإبرام مختلف التصرفات، إلا أنه قد تحول الظروف دون ذلك لكونه مشغولاً، أو بعيداً عن مكان إبرام التصرف، كما يمكن أن يعتريه مانع أو عارض في أهليته، فيمنعه من إبرام التصرف بنفسه، ولهذه الأسباب وغيرها شرعت النيابة، التي تمكن هذا الشخص ويسمى بالأصيل أن ينوب عنه آخر ويسمى بالنايب، فتحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع أن آثار هذا التصرف تبقى في ذمة الأصيل.

والنيابة بهذا المفهوم صحيحة في كل التصرفات التي تقبل النيابة، مستندة في ذلك إلى شرعية معينة كالنص القانوني ولذلك توصف بالشرعية، وهي بذلك واسعة النطاق تشمل مجالات عدّة، إلا أن النيابة المعنية بهذا البحث هي نيابة بعض الأشخاص عن البعض الآخر حسب ما هو محدد في قانون الأسرة.

ومن ثم كان الدور الرئيسي لهذا الباب هو ضبط مجال النيابة الشرعية ونطاقها المحدد بقانون الأسرة، والتعرّيف بها وبمختلف صورها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

ولتحقيق الهدف المرجو من هذا الباب، قسم إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها.

الفصل الثاني: صور النيابة الشرعية.

الفصل الأول:

مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

الباب الأول:الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

إن النيابة الشرعية نظام يهدف إلى تحقيق المصالح، عن طريق إقامة النائب مقام الأصيل لتدبير نيابة عنه أمره التي لم يستطع تدبيرها بنفسه.

ويعود عدم استطاعة الأصيل تدبير أمره بنفسه لعدة أسباب تستوجب تلك النيابة، فيترتب عنه أن تكون لها تطبيقات متعددة ومختلفة مما يجعل مجالها واسعاً، وكل ذلك مقرر في الشريعة الإسلامية ومعتمد لدى القوانين الوضعية بما فيها القانون الوطني، حيث نظمها المشرع بنصوص تشريعية متعددة أهمها نصوص قانون الأسرة وهو موضوع الدراسة.

فما هو مفهوم النيابة الشرعية، وما هو مجالها وفقاً لقانون الأسرة؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسم هذا الفصل إلى مباحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية.

المبحث الثاني: مجال النيابة الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية

يقتضي فهم النيابة الشرعية، ابتداء باستقراء مجمل التعريف اللغوية، الفقهية، والقانونية، ثم مقارنتها ببعضها البعض وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، وعرض خصائصها، وأخيراً التوصل إلى استخلاص مفهوم النيابة الشرعية حسب ما يحدده قانون الأسرة والذي يسير عليه سائر البحث.

كما يقتضي الفهم الدقيق للموضوع، عرض نبذة عن نشأة النيابة الشرعية والحكمة من مشروعيتها، كونها نظاماً وهيكلاً قانونياً وشرعياً ينظم ويفصل علاقات وتصرفات فئة كبيرة من المجتمع.

كل ذلك يعني ببيانه هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين:

يخص المطلب الأول لتعريف النيابة الشرعية، وأما المطلب الثاني فيختص ببيان نشأة النيابة الشرعية والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف النيابة الشرعية

يقتضي التعريف بنظام النيابة الشرعية والفهم الدقيق له، عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للنيابة الشرعية (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها (الفرع الثاني)، وأخيراً بيان خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النيابة الشرعية لغة واصطلاحاً

لما كان التعريف الاصطلاحي منتقاً من التعريف اللغوي، وجب عرض أولاً التعريف اللغوي للنيابة الشرعية وبعده التعريف الاصطلاحي.

أولاً: تعريف النيابة الشرعية لغة: لتعريف النيابة الشرعية، وجب تعريف المصطلحين المكونين لها كلاً على حدة: فاصطلاح النيابة في اللغة يطلق على مصدر الفعل ناب، وله عدة معانٍ تعرضها فيما يلي: «أمر ينوبه نوبة، أصابه...، والنائب؛ النازلة أي ما ينزل بالرجل من الكوارث...، وأناب زيد وكيلاً عنه في كذا فزيده منيب، والوكيل مناب والامر مناب فيه،

الباب الأول: الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

وناب الوكيل عنه في كذا (ينوب) (نيابة) فهو نائب⁽¹⁾.

«وناب الشيء، رجع إليه واعتداده... وإلى الله تاب ولزم طاعته...، ونيابة: قام مقامه فهو نائب... أي قام مقام غيره في أمر أو عمل...، والنيابة هيئه قضائية تقوم بإقامة الدعوى على متهم ونحوه نيابة على المجنى عليه، فردا كان أو مجتمعا»⁽²⁾.

«نابه امر، وانتابه أي أصابه...وناب الشيء عن الشيء، ينوب: قام مقامه؛ وأنبته أنا عنه...، وأناب إليه إنباء، فهو منيب: أقبل وتاب ورجع إلى الطاعة»⁽³⁾.

فتبيّن من محمل هذه التعريف أن لفظ النيابة في اللغة يعني القيام مقام الغير في أمر ما.

كما وجد لمصطلح الشرعية في اللغة عدة معاني أخذ منها ما هو متداول: «وهي من الفعل شرع، وهي الشريعة الإسلامية التي شرعاها الله لعباده...، والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعية، وشرع لهم: سن»⁽⁴⁾.

«شرع: شَرَعَ الْوَارِد يَشْرُع شَرْعًا وَشَرْوِعًا: تَنَاوِلَ الْمَاء بِفِيهِ... وَمَشْرُعَةُ الْمَاء وَهِي مُورِد الشارية...»

والشريعة والشرعية: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاحة...»⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق عرضه من تعريف نخلص إلى أن النيابة الشرعية في اللغة يقصد بها: القيام مقام الغير في أمر ما، مع الاستناد في ذلك إلى ما هو منس من قبل الشارع.

⁽¹⁾ _ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق عبد العظيم السناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، د.ت، الجزء الثاني، ص 629.

⁽²⁾ _ مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 961.

⁽³⁾ _ ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت، المجلد الأول، ص 775.

⁽⁴⁾ _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014، ص 815.

⁽⁵⁾ _ ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 8، ص 175-176.

ثانياً: **تعريف النيابة الشرعية اصطلاحاً:** يتضمن التعريف الاصطلاحي للنيابة الشرعية، عرض تعريف الفقه القانوني لها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفاً ضمن النصوص القانونية، تاركاً الأمر للفقه لأنه عادة ما يكون من اختصاصه، ثم بيان ما اعتمدته الفقه الإسلامية من تعاريف مع بيان موقف المشرع من تلك التعريفات:

1-تعريف النيابة الشرعية في الفقه القانوني: وتعرف بـ «النيابة Représentation» هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو»⁽¹⁾.

إن هذا التعريف يعزز معنى التصرف نيابة عن الغير، دون الالتفات إلى مصدره، في حين أن التصرف النيابي تتشعب صوره وتختلف تطبيقاته باختلاف مصدره، لذلك نضيف تعريفاً آخر يشمل كل تلك الصور والتطبيقات والذي نراه يحقق كل تلك المعاني:

فالنيابة: «قيام شخص مقام غيره بأمر الشارع، أو بإقراره، أو بإرادة شخص آخر، أو بإجازته اللاحقة، في تصرف قابل للنيابة، بحيث تعود أثار التصرف إلى شخص الأصيل لا النائب»⁽²⁾.

فهذا التعريف جاء جاماً لكل الحالات التي تحتمل النيابة، لأنه ركز على بيان مصدرها، فتضمن بذلك مختلف معاني صورها وتطبيقاتها، كما علل هذا التعريف التصرف عن الغير بطريق النيابة كونه استثناء عن تصرف الشخص بنفسه ولنفسه، وهو ما يسمى بالشرعية.

فالمراد بالشرعية إذن: أن التصرف عن الغير بطريق النيابة يستند إلى سبب قد يكون أمر الشارع الحكيم الذي يفرضها جبراً على الأصيل كولاية الأب على ابنه، أو قد يكون اختيار وإرادة الشخص كما في الوكالة من أجل القيام بعمل معين، كما يمكن أن يكون أحد مقتضيات المصلحة سواء كانت عامة كولاية القضاء أو خاصة كالنظر في أموال الأيتام...⁽³⁾. فتكتب

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنوسي، **الوسط في شرح القانون المدني الجديد -نظريّة الالتزام بوجه عام (مُصادر الالتزام)**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، الجزء الأول، ص 189.

⁽²⁾ سيف رجب فزامل، **النيابة عن الغير في التصرفات المالية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 14.

⁽³⁾ سيف رجب فزامل، المرجع نفسه، ص 15. ولتفصيل أكثر حول حالات النيابة وتقسيماتها التي تدور في نفس

الباب الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

بذلك النيابة قوة تحميها من الإلغاء أو البطلان وتتصبغ بشرعية الإنشاء والبقاء والاستمرار⁽¹⁾.

واعتمادا بما سبق نخلص إلى أن التعريف الاصطلاحي للنيابة الشرعية في الفقه القانوني، منبع من التعريف اللغوي، بالإضافة إلى كونه تعريفا عاما وواسعا، شاملا لكل حالات التصرفات القابلة للإذابة عن الغير⁽²⁾.

وقد تبني المشرع الجزائري تطبيقات هذا التعريف ضمن مختلف قوانينه كالقانون المدني في مختلف العقود والتصرفات القانونية كالبيع والشراء، وغيرها، وأيضا في الواقع المادي كالفضائل

المعنى، راجع: أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، **الأهلية وعارضها وأحكام التصرف عن الغير**، - **الولاية، الوصاية، القوامة، المساعدة القضائية، الوكالة الفضالية في الشريعة الإسلامية والقانون**، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، 2015، ص200، 202. أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، **المنتور في القواعد**، فقه شافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، الجزء الأول، ص176 وما بعدها.

(¹) عبد السلام الرفاعي، **الولاية على المال وتطبيقاتها في الفقه المالكي-دراسة مقارنة**، د.ط، أفرقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص33.

(²) لأن هناك تصرفات لا تقبل للإذابة، مثل: حلف اليمين، كما لو ادعى شخص حقا في تركة متوفى وعجز عن الإثبات، فإن له تحليف الورثة على عدم العلم بحقه، فلو كان أحد الورثة صغيرا أو مجنونا لم يصح تحليفه لأنه غير مكافي، ولا يستطيع أن ينوبه ممثله الشرعي كالولي مثلا في حلف اليمين. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004، الجزء الثاني، ص488.

ولذلك فالعبادة المالية كالزكاة تقبل النيابة عن المكافي، والعبادة البدنية كالصلة والصوم لا تقبلها، والمريبة منها كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز بشرط دوامه حتى الموت. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحشكفي، **القرآن المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار**، حقه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص172. كما يفصل الزركشي ويقسم العبادات التي تقبل النيابة فيها والتي لا تقبل ذلك حسب أقوال الفقهاء، راجع: الزركشي، **المنتور**، مرجع سابق، ج2، ص374 وما بعدها.

وبناء عليه فإنه يعتبر من أركان النيابة، أن يكون التصرف المناب فيه وهو يعتبر محل النيابة، قابلا لها، وهو كل تصرف يراد منه تحقيق مصلحة دون النظر إلى الشخص القائم به، وهو معيار، بتوفره، تكون النيابة جائزة مطلقا مثل البيع والشراء، وقضاء الديون ورد المسروق، والوديعة والعارية، حيث المقصود إيصال الحقوق إلى أهلها سواء بالشخص نفسه أو ببنائه. وتكون النيابة غير جائزة في كل تصرف يهدف إلى مصلحة لا تتحقق إلا ب مباشرة الفاعل نفسه كإليمان بالله ورسوله وإقام الصلاة وصوم رمضان وحلف اليمين والشهادة. بلقاسم شتوان، **النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص25. وهو كذلك في المعاملات المدنية، فإذا كان الشخص محل اعتبار في التصرف كالطبيب أو الفنان، أو المؤلف، فلا يقبل تنفيذه بالإذابة.

الباب الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

مثلاً⁽¹⁾. وضمن قانون الأسرة كذلك حيث يحتوي على أهم تلك التطبيقات -التي تشكل مجال هذا البحث- كما في الولاية أو الوصاية على الصغير، أو كما في التقديم على المحجور عليهم⁽²⁾، ونجد لها أيضاً تطبيقاً في قانون الإجراءات -المدنية أو الجزائية- تحت مسمى الإنابة القضائية، عندما يقوم قاضي تحقيق مثلاً بإنابة قاضي آخر للقيام عنه ببعض الإجراءات⁽³⁾، بل ونجد معنى النيابة يتحقق في تلك الهيئة القضائية الجنائية والتي أخذت اسمها من هذا المعنى، فسميت باسم النيابة العامة، لأنها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب نيابة عنه بتوقيع العقوب وفقاً للقانون⁽⁴⁾.

إلا أن هذا البحث يهتم بدراسة تطبيقات النيابة الشرعية التي ينظمها قانون الأسرة في كتابه الثاني موزعة على سبعة فصول في المواد من 81 إلى 125 كالتالي: الفصل الأول جاء بأحكام عامة عن الأهلية وعوارضها، بينما الحجر أكثر من آثار تلك العوارض جاء به في الفصل الخامس، على اعتبار أن هذه الأحكام تحدد مجال ونطاق النيابة الشرعية، وأما باقي الفصول

⁽¹⁾ انظر المواد 73 وما بعدها، والمواد 410 وما بعدها، وأيضاً المواد 150 وما بعدها، والمواد 571 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم بعدة تعديلات، آخرها تعديل الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، (جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007).

⁽²⁾ وكل هذه الأحكام نظمها المشرع بالكتاب الثاني من قانون الأسرة وسنفصل فيها في حينها.

⁽³⁾ انظر: المواد 138 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها تعديل الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 (جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 31 غشت 2020) وانظر المواد 108 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الصادر بموجب القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 (جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008).

وقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على عكس القانون القديم لسنة 1966 في هذا الموضوع، وجاء بمستجدات مهمة، وللتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة - ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 165، 166.

وللاطلاع على الفرق والمقارنة بين الإنابة القضائية المدنية والجزائية راجع: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائري، 2009، ص 130.

⁽⁴⁾ انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155)، مرجع سابق.

فتاولت صور النيابة الشرعية والمتمثلة على التوالي في: الولاية والوصاية والتقديم والمفقود والكافلة⁽¹⁾.

وباستقراء هذه النصوص والأحكام يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

– أن النيابة الشرعية في قانون الأسرة إنما هي نظام يقوم على إنابة بعض الأشخاص عن غيرهم الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام على شؤونهم الشخصية والمالية، والمحددون بفئة الصغار والقصر، والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين وذلك عن طريق آليات تتمثل في الولاية والوصاية والتقديم والكافلة.

– أن تطبيقات النيابة الشرعية في قانون الأسرة، لا تشمل النيابة بالإرادة الاتفاقيـة كالوكالة أو النيابة للحاجة كالفضـالـة، وكذلك النيابة عن المدين لمصلحة الدائـنـين، والنيابة عن الذي أصـيبـ بأـحدـ عـوارـضـ الأـهـلـيـةـ غـيرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الأـسـرـةـ كـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ.ـ ماـ يـجـعـلـ مـنـ مـفـهـومـ الـنـيـابـةـ الشـرـعـيـةـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ الأـسـرـةـ أـضـيـقـ مـنـ مـفـهـومـهـاـ العـامـ الذـيـ أـورـدـنـاهـ أـعـلاـهـ.

وما يؤكد تلك النتائج، ما جاء في المادة 81 من قانون الأسرة بقولها: «من كان فقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولـي أو وصـيـ أو مـقـدـمـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ»⁽²⁾. وكذلك ما قضـتـ بهـ المـادـةـ 44ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ باـعـتـبارـهـ الشـرـيـعـةـ العـامـةـ: «يـخـضـعـ فـاـقـدـ الـأـهـلـيـةـ وـنـاقـصـوـهـاـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ،ـ لـأـحـكـامـ الـوـلـاـيـةـ أـوـ الـوـصـاـيـةـ أـوـ الـقـوـامـةـ،ـ ضـمـنـ الـشـرـوـطـ وـوـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ القـانـونـ»⁽³⁾ وأـيـضاـ المـادـةـ 79ـ مـنـهـ وـالـتـيـ تـنـصـ: «تـسـرـيـ عـلـىـ الـقـصـرـ وـعـلـىـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ عـدـيمـيـ الـأـهـلـيـةـ أـوـ نـاقـصـيـهـاـ قـوـاعـدـ»

⁽¹⁾ انظر قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 (جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 21 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 9 فبراير 2005، (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005).

⁽²⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽³⁾ (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة⁽¹⁾.

ونفس المفهوم أخذ به المشرع المغربي ضمن أحكام مدونة الأسرة المغربية، وقانون كفالة الأطفال المهملين⁽²⁾. وقد جرت القوانين على إطلاق مصطلح النيابة الشرعية، وعلى صاحبها بالنائب الشرعي، وهو كل من يتولى أمر القاصر ومن في حكمه من لا يستطيعون القيام بشؤونهم بأنفسهم فيكون إما ولية، أو وصيا، أو مقدما، أو كافلا⁽³⁾، وإن كان المشرع الجزائري لم يصرح باصطلاح النائب الشرعي مكتفيا بتسمية الكتاب الثاني من قانون الأسرة بالنيابة الشرعية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني والمؤرخ في 20 يونيو 2005 (جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005).

⁽²⁾ فخصص المشرع المغربي الكتاب الرابع من مدونة الأسرة المغربية لأحكام النيابة الشرعية تحت مسمى: الأهلية والنيابة الشرعية، فنصت المادة 211 منها: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة"، كما قضت المادة 230: "يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب: 1. الولي وهو الأب والأم والقاضي. 2. الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم.

3. المقدم وهو الذي يعينه القضاء". ظهير شريف رقم 22. 04. 01 الصادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة (جريدة رسمية عدد 5184، مؤرخة في 5 فبراير 2004)، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 103. 10. 01 بتاريخ 16 يوليو 2010 (جريدة رسمية عدد 5859، مؤرخة في 26 يوليو 2010)، كما عدلت المادة 16 من المدونة بموجب القانون رقم 15. 102 والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 02. 16. 01 بتاريخ 12 يناير 2016 (جريدة رسمية عدد 6433، مؤرخة في 25 يناير 2016).

وما وجبت الإشارة إليه أن المشرع المغربي خصّ الكفالة بصورة من صور النيابة الشرعية المذكورة في المدونة بالقانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والذي قضت المادة 17 منه على تعيين الكافل مقدما على الطفل المكفول أي نائبا شرعا له. ظهير شريف رقم 130. 02. 01 الصادر في 13 يونيو 2002 المتضمن تنفيذ القانون رقم 01. 15 (جريدة رسمية عدد 5031 المؤرخة في 19 أغسطس 2002).

⁽³⁾ عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والميراث)، الطبعة الثالثة، د.ت، 2000، الجزء الثاني، ص 48.

⁽⁴⁾ إلا أن قانون حماية الطفل الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 (جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015) استخدم مصطلح مرادف للنائب الشرعي وهو الممثل الشرعي في المادة الثانية من هذا القانون بقولها: "...الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه". ويحتوي هذا القانون على قواعد وآليات حماية الطفل وتحديد حقوقه استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات الدولية وإلى التشريع الوطني، وأهم ما جاء به هذا القانون أساسا هو أحكام الوساطة التي

الباب الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

ووصف النيابة في هذا المفهوم - بوصف الشرعية يعود أساساً لكونها مستمدة من الشرع الحنفي، الذي أقرّها، ثم قيّدها بأن نظمها ووضع لها قواعد تسير عليها، فحدد شخص التّواب الشرعيين ودرجات ترتيبهم كولاية الأب على ابنه لاعتبار القرابة الشرعية والشفقة والعطف، ثم جعلها للقاضي لاعتبار الحديث: «السلطان ولِيٌ مَنْ لَا ولِيٌ لَه»⁽¹⁾، وأما عن الأوصياء والمقدّمون فيستمدون ولايتهم من هؤلاء المحدّدين شرعاً أي الأب والقاضي، ثم حدد سلطاتهم ومهامهم النيابية... إلخ⁽²⁾. ثم إن القانون يعزز تلك الشرعية بأن ينظم أحكام النيابة ويفرضها ويحدد نطاقها فتسمى أيضاً بالنيابة القانونية، ولا يمنع أن تكون كذلك إذا عين القاضي النائب كالمقدم، مادام القانون هو الذي يحدد ذلك النطاق⁽³⁾.

وبعد أن تحدد مفهوم النيابة الشرعية وفقاً لقانون الأسرة، فهل نجد له مثيلاً في الشريعة الإسلامية؟ على اعتبار الشرعية التي تتميز بها النيابة، وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية

تعتبر ثورة حقيقة في باب قضاء الأحداث، والهدف من ذلك هو إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب. كما اعتبر يوم صدور هذا القانون أي 15 جويلية 2015 يوماً وطنياً للطفل. وللاطلاع أكثر على هذا القانون وشرحه راجع: جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر - تحليل وتأصيل مادة بمادة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 7، 12.

⁽¹⁾ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برذر الجوفي البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014، الجزء الثالث، ص 236. حديث رقم 5135، كتاب النكاح، باب السلطان ولِي. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق أبي تراب عادل بن محمد، أبي عمر وعماد الدين بن عباس، الطبعة الأولى، دار التأصيل مركز البحث وتقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2015، الجزء الرابع، ص 125، حديث رقم 2072، كتاب النكاح، باب في الولي.

⁽²⁾ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، الجزء السادس، ص 583، 584. خالد بوشمة، نظريّة النيابة الشرعية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ت، ص 15. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 33، 34. بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 18.

⁽³⁾ عبد الرزاق السنّوري، نظريّة العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، الجزء الأول، ص 208. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 140. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 844.

تعد مصدراً أساسياً وأصلياً لهذا القانون حسب مقتضيات المادة 222⁽¹⁾ منه؟

وتقع الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفقرة الموجبة:

2-تعريف النيابة الشرعية في الفقه الإسلامي: اتضح من كتب الفقه الإسلامي، أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً للنيابة، ولم يخصصوا لها في دراساتهم باباً يجمع كل صورها، لكن ذلك لا يعني أنهم لم يكونوا على دراية بكل تلك المعاني⁽²⁾ والتي شملتها التعريف العام للنيابة الذي أوردناه. إنما تعرضوا لها في الكثير من الجزئيات الموزعة على مختلف الأبواب، بل منها ما خصصوا لها فصولاً كالوكالة، كما نجد لمفهوم النيابة الشرعية وفقاً لقانون الأسرة مكاناً في دراساتهم بمناسبة بحثهم في أمور الصغار والمحجور عليهم من السفهاء والمجانين وغيرهم ممن في حكمهم، وجاءت أحكامها هي الأخرى متفرقة على أبوابهم المتعددة⁽³⁾.

إلا أنه وما ينفي التنبيه إليه، أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على المفهوم العام للنيابة الذي اعتمدناه آنفاً اصطلاح الولاية، ويستخدمون مصطلح النيابة للدلالة على الوكالة⁽⁴⁾، فجاء في الولاية: «فالولاية في الأصل نوعان: نوع يثبت بتولية المالك، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك.

⁽¹⁾ ونصها كالتالي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". (الأمر رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 11، خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 25.

⁽³⁾ إن فئة الصغار والمحجور عليهم هي الفئة الأكثر معنية بأحكام النيابة الشرعية لأنها نظام سنّ لحمايتهم. فإنه من أهم المصنفات المفيدة للباحث هو كتاب جامع أحكام الصغار للإمام الأسرрошني الحنفي، والذي جمع كل ما يتعلق بهم من أحكام شرعية، وبين قواعد النيابة عنهم، وسهل البحث عن جزئية تتعلق بهم، لأن البحث ضمن مختلف أبواب مصنفات الفقهاء يحتاج إلى جهد وعناء ووقت، ويرجع ذلك لكون طبقة الصغار ومن في حكمهم من الضعفاء محل اهتمام الشرع الإلهي المعصوم عن الخطأ والزلل، فنظم أحكامها في كل صغيرة وكبيرة في جميع المجالات: البيع والشراء، والدين والهبة والتعليم والعمل والرهن وغيرها... وكلها أحكام متفرقة في كتب الفقه، وهذا الكتاب جمع فيه شتات هذه المسائل وهو للإمام الأسروشني، لقبه: مجد الدين، وكتبه: أبو الفتح وهو ينسب إلى أسر وشنة أو أستروشنة، وهي بلدة وراء النهر من بلاد الهباطلة بين (سيحون) و(سمرقند).

محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي، **جامع أحكام الصغار**، تحقيق أبي مصعب البكري، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، الجزء الأول، ص 5، 7، 9.

⁽⁴⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 71.

أما الأول: فهو ولادة الوكيل...، وأما الثاني: فهو ولادة الأب والجد أب الأب والوصي والقاضي...»⁽¹⁾.

كما يستتتج ذلك من تعريف الفقهاء للوكالة حيث عرفها المالكية بـ: «نيابة في حق غير مشروط بموته ولا إمارة»⁽²⁾، وعرفها الحنفية بـ: «اقامة الغير مقام نفسه»⁽³⁾، كما عرفها الشافعية بـ: «اقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه»⁽⁴⁾، وأخيراً عرفها الحنابلة بـ: «كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة...»⁽⁵⁾.

واعتداداً بما سبق فإن الولاية عند الفقهاء تتضمن معنى النيابة، وأن كل نياية عندهم ولاية، بينما وبمفهوم قانون الأسرة تكون النيابة أعم من الولاية لا العكس. إلا أنه يمكن القول أنه لا ضرر في هذا الاختلاف، لأنه قائم على مجرد اختلاف في التسميات للتعبير عن النيابة أو الولاية، في حين أن المضمون المعبر عنه واحداً، فلو تكلمنا على الولاية بمعنى الولاية على القصر ومن في حكمهم تكون بالضرورة الولاية جزءاً من النيابة عندهم جميعاً⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 582، 583.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ج 7، ص 425.

⁽³⁾ رد المحترار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكميله ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، الجزء الثامن، ص 241.

⁽⁴⁾ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق، علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، الجزء السادس، ص 495.

⁽⁵⁾ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقفي شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد المحن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة مصححة منقحة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، الجزء السابع، ص 197.

⁽⁶⁾ وفي نفس المعنى راجع: سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 72. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 29، أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 844 عبد الفتاح نقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والقضاء، د.ط، منشورات تالة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 227.

وهو ما سار عليه أيضاً بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بحيث وجد في «المنثور في القواعد»، تصنيفاً خاصاً للنيابة يقوم على تقسيم مفهومها العام الذي أوردهناه كمالي: «تصرف الإنسان في غيره ستة أقسام: الأول: تصرف بالولاية المضضة وهو الأب والجد والحاكم.

ثانية: تصرف بالنيابة المضضة. أما بتسليط المالك وهو الوكيل، أو الشعاع كالحاكم في مال الغائب إذا خيف عليه...».

الباب الأول: مفهوم النيابة الشرعية ومحالها

مما سبق اتضح جلياً أن المفهوم العام للنيابة الشرعية وهو «قيام شخص مقام آخر في التصرف» معروف في الفقه الإسلامي ويتافق معه، ولعل أكبر دليل على شمولية النيابة الشرعية وجوازها شرعاً هي الآية الشهيرة من سورة البقرة والمتمثلة في الآية رقم 282: «إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ فَلِمَلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ».

وجاء في تفسير هذه الآية أنه من كان محجوراً عليه بتذرره ونحوه أو صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً بموضوع أن يكتب عنه من كان أقدر وأعلم منه⁽¹⁾.

فالأكيد يكون لمفهوم النيابة الشرعية وفقاً لقانون الأسرة مستنداً في الشريعة الإسلامية، فبالإضافة لعمومية الآية السابقة، ما ورد في سورة النساء بآيتها 5، 6 في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ إِنَّ اللَّهَ لَكُمْ قِنَمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا٥٦﴾ وَبِئْلُوا الْيَنَمَى حَتَّى إِذَا بَعَثُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ بِمِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فمن بين ما دلت عليه الآيتين مشروعية تنصيب الولي أو الوصي أو الكفيل للأيتام⁽²⁾.

خلاصة القول: أن مفهوم النيابة الشرعية المراد في هذه الدراسة، هو المرتبط بقانون الأسرة والمنبثق من المعنى اللغوي والمستند إلى المعنى الشرعي، والذي يفيد: القيام بالشؤون المالية والنفسية للصغار والأيتام، والمحجور عليهم من السفهاء وغيرهم من ناقصي أو عديمي الأهلية وكذلك الغائبين والمفقودين، لعدم قدرتهم على تولي أمورهم بأنفسهم، فلم يتركهم الشرع

ثالثها: تصرف بنيابة مشوبة بولاية أو ولاية مشوبة ببنيابة، وهو الوصي من حيث إنه يتصرف بالتفويض، يكون تصرفه ببنيابة ومن حيث إنه يتصرف في حق من لا يلي التصرف من نفسه يكون بالولاية...». الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج 1، ص 177 وما بعدها.

ولعله يرجع ذلك الاختلاف والتمييز في التقسيم والتسمية إلى أنه لم يفرد كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والشرع الجزائري نظرية عامة للنيابة بل جاءت النصوص المتعلقة به متفرقة ضمن القانون المدني، انظر المواد: 73 وما بعدها، والمواد 410 وما بعدها، وأيضاً المواد 150 وما بعدها، والمواد 571. ومثله كذلك القانون الفرنسي والقانون المصري. راجع في ذلك عبد الرزاق السنوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ج 1، ص 207، 210.

⁽¹⁾ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار العدد الجديد، 2017، الجزء الأول، ص 312.

⁽²⁾ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006، الجزء السادس، ص 50.

الإلهي لضعفهم، فكان السباق في الاهتمام بهم والحرص على تحقيق مصالحهم والوصول بهم إلى بر الأمان فسّن أحكام النيابة الشرعية وقواعدها بقصيل دقيق ومحكم بدء من تحديد الأشخاص الذين تُسند إليهم المهام النيابية، وسيرها إلى غاية انتهاءها وعلى هذا الدرب سار المشرع الجزائري.

وبالرغم من تحديد مفهوم النيابة الشرعية، إلا أنه قد يشوّبها بعض الالتباس لوجود آليات شبيهة بها، مما استدعي الأمر التمييز بينها من خلال الفرع الموالى.

الفرع الثاني: تمييز النيابة الشرعية عن بعض الصور الشبيهة بها

تبين أن للنيابة الشرعية وفقاً لقانون الأسرة عدة صور وتطبيقات، كما تبين أنها ضرب من النيابة بمفهومها العام، وهو الآخر يتضمن عدة تطبيقات، لذلك قد يلتبس الأمر بين مفاهيم تلك التطبيقات مما يستلزم ضبطها، كما يلتبس الأمر بين النيابة الشرعية وبعض ما نهجه القانون والفقه من تقسيمات شبيهة بها من حيث أنها توحى بقيام شخص مقام آخر في أمر ما، كالمساعدة القضائية والرسالة والكفالة، وهذا يتطلب التمييز بين النيابة الشرعية موضوع البحث وبافي المفاهيم الموجودة والشبيهة بها.

أولاً: تمييز النيابة الشرعية وتطبيقاتها عن النيابة بمفهومها العام: مبدئياً وجباً العلم بأنه جرت العادة على إطلاق مصطلح "النيابة" للدلالة على المفهوم العام والذي يضم أساساً صورتين هما:

-النيابة القانونية: وهي التي يكون مصدرها القانون، كما في الولاية أو الوصاية أو التقديم أو الكفالة، أي النيابة الشرعية، فكما سبق ذكره أن القانون يستمدّها من الشّرع ثم يفرضها ويحدد نطاق سلطات النائب فيها، والحال كذلك في نيابة الدائن عن مدینه في استعمال حقوقه بالدعوى غير المباشرة، اذ فرضتها نصوص القانون المدني وفق أحكام خاصة⁽¹⁾. ولذلك تسمى

⁽¹⁾ العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، الجزء الأول، ص278. عبد الرزاق السنہوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ج1، ص207. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص844. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص140.

أيضا بالنيابة الإجبارية لأنها تفرض على الأصيل⁽¹⁾.

كما يقسم الفقه النيابة إلى نية قضائية استناداً لكون مصدرها هو الحكم القضائي عندما يعين النائب كالمقدم عن المحجور عليهم أو مقدم الغائب، أو وكيل التفليسية أيضاً، بينما هي في حقيقتها عبارة عن نية قانونية لأن أحكامها حددها القانون لكن فوض تعين النائب للقاضي⁽²⁾.

-**النيابة الاتفاقية:** كالوكالة وتعتبر المثال التطبيقي الأبرز لها⁽³⁾. وسميت كذلك لأن اتفاق إرادتي الأصيل والنائب هو مصدر نشوئها. إلا أنه قد تنشأ النيابة أيضاً من إرادة منفردة كالفضالة⁽⁴⁾.

وبذلك تتميز النيابة الشرعية عن الاتفاقية من حيث المصدر والطبيعة القانونية:

فأما من حيث المصدر: النيابة الشرعية مصدرها هو الشّرع أو القانون، أي أن النائب فيها يستمد سلطته بالتصريف منها، بينما مصدر سلطة النائب في النيابة الاتفاقية هو العقد والاتفاق القائم على إرادتي كل من الأصيل والنائب⁽⁵⁾.

وأما عن الطبيعة القانونية: أن النيابة الشرعية تقوم على التصرف نيابة عن الغير بدون إذنه أو إرادته، ذلك أن الأصيل فيها قد يكون صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً أو مفقوداً...، لا يجوز لهم القانون التصرف بأنفسهم، لعدم أهلية لذك أو لعجزهم، فلا ينظر إذن لاختيارهم وقبولهم النيابة مع أن آثار التصرف تتصرف إليهم، وهذا هو الفاصل بين النيابتين الشرعية

⁽¹⁾ أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 844.

⁽²⁾ العربي بلحاج، مرجع سابق، ج 1، ص 287. عبد الرزاق السنوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ج 1، ص 207. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 140.

⁽³⁾ بل تعتبر هي النيابة الاتفاقية، أو الأصح هي: "كل بعضها الأغلب"، لأن هناك صور أخرى للنيابة الاتفاقية نجدها خاصة في مجال النيابة عن الأشخاص الاعتبارية، كما هو الحال مثلاً في التشريع الأردني.

• نجم رياض نجم الريضي، مهند عزمي مسعود أبو مغلي، «النيابة في التعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الأولى، 2011، ص 11، 9، 8.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق السنوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ج 1، ص 207.

⁽⁵⁾ محمد صibri السعدي، مرجع سابق، ص 140.

والاتفاقية التي يكون فيها للأصيل إرادة وخيار تقوم عليهما⁽¹⁾.

وعند هذا المقام وعلى اعتبار أن الولاية صورة من صور النيابة الشرعية، وبالتالي تحمل معنى إحلال إرادة النائب محل إرادة الأصيل وتثبت عليه دون الأخذ بقوله. وبما أن للولاية تطبيقات متعددة، ف تكون بذلك إما ولاية على النفس أو على المال أو عليها معا، فإن موضوع الولاية على النفس والخوض فيه يؤدي إلى الالتباس والتساؤل حول مسألتين: ولاية التزويج والحضانة⁽²⁾:

فهل تعتبران من تطبيقات النيابة الشرعية كون أن ولاية تزويج المرأة لا تحمل معنى التصرف عن الغير دون الالتفات إلى إدنه، إذ لا تزوج المرأة إلا بإذنها، وأن الحضانة هي رعاية وحفظ الولد بالحرص على إيوائه ومأكله ومشريه وملبسه وتطبيبه، وغيرها من أعمال الرعاية، فهي بذلك لا تحمل معنى إحلال لإرادة النائب محل إرادة الأصيل في التصرف؟

فأما عن التساؤل الأول حول ولاية التزويج، فأجاب عنه "صاحب نظرية النيابة الشرعية": بأن زواج المرأة وإن كان لا يعقد من غير إذنها، إلا أن أصل الولاية في تزويجها ثابتة عليها بغير إرادتها أو قبولها⁽³⁾، ولذلك فولاية التزويج نسبها من مشتملات الولاية وتطبيقات النيابة الشرعية.

وأما عن التساؤل الثاني الخاص بالحضانة فظهرت فيه عدة اتجاهات-تشريعية وفقهية- حول ما إذا كانت الحضانة جزءا من الولاية على النفس أم أنها نظام مستقل بذاته، فالرجوع إلى التشريعات المغاربية نجدها تتسع في تعريف الحضانة-كما سنبيه من خلال تعريف المشرع الجزائري ونظيره المغربي للحضانة بعد حين-، وذلك لتأثيرها بالقانون الفرنسي الذي يعتبرها مؤسسة خاصة، بينما تعارض الفقه في معنى المصطلحين (حضانة وولاية عن النفس)، كونهما يتداخلان تارة وينفصلان تارة⁽⁴⁾، وحقيقة، فذهب بعض الشارحين والدارسين لقانون

⁽¹⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص15.

⁽²⁾ بما أن الولاية عبارة عن سلطة تتوزع إما بصفة كلية أو جزئية على باقي صور النيابة الشرعية من وصاية وتقديم وكفالة إذ تمثل تلك الصور تقسيماتها، فإن باقي مشتملات الولاية وبالتالي مشتملات كافة صور النيابة الشرعية.

⁽³⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص17.

⁽⁴⁾ زكية حميدو، «مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة»، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق، 2004-2005، ص89 وما بعدها.

الباب الأول: الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

الأسرة أن الحضانة هي رعاية المولود وحفظه، بينما النيابة هي القيام بالتصرفات التي كان على الأصيل أن يقوم بها بنفسه، وعلى ذلك فالحضانة لا تتضمن معنى القيام بالتصرفات بالنيابة وبالتالي فهي خارجة عن مجال النيابة⁽¹⁾.

بينما يذهب أغلب الفقه ومن أبرزهم أبو زهرة أن الحضانة تشارك مع الولاية على النفس في فترة الحضانة وأنها تنتهي بانتهاء مدتها، وتبقى الولاية على النفس⁽²⁾، وقد عبر عنها أيضاً صاحب "الفقه الإسلامي وأدلته": «الحضانة فرع ولاية سلطنة»⁽³⁾.

فاعتبر أصحاب هذا الرأي أن الحضانة ضرب من ضروب الولاية على النفس. ونحن نرجح هذا الرأي ونؤيده بالقول وأن الحضانة من مشتملات الولاية وتطبيقات النيابة الشرعية، ذلك، أن الحضانة وإن كانت تعني الإطعام والحفظ والرعاية فهي تبقى دائماً القيام بشؤون هذا الصغير العاجز على أن يقوم بها بنفسه، ولذلك كان لحاضنه أن يقوم مقامه، وتحل إرادة هذا الأخير محل إرادة الصغير العاجز عن التمييز بين ما يضره وما ينفعه فلا إرادة له في كل تلك الأمور الحيوية، حتى وإن كانت الولاية على النفس للولي وهو غير الحاضن، فتكون سلطات الحاضن أقوى من سلطات هذا الولي لأنه مسؤول عن تربيته وتوجيهه المبدئي.

ولعل ما يؤكّد هذا الطرح والاختيار هو موقف المشرع الجزائري، حيث عرف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة كماليٍ: «الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً»⁽⁴⁾، فيتضح جلياً أن للحاضن سلطاناً على

⁽¹⁾ راجع: خالد بوشمة، مرجع سابق، ص16، محمد توفيق قديري، «النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق، 2018/2017، ص112، 169، 172.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت، ص6، 7. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص850. بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص183، 184. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص212. حيث جاء فيه: «الحضانة ضرب من الولاية».

⁽³⁾ وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، الجزء السابع، ص718.

⁽⁴⁾ (الأمر رقم 05-02)، مرجع سابق. وهو ما أخذ به المشرع المغربي أيضاً فيما يقابل هذا النص بموجب المادة 163 بتعريفها للحضانة كما يلي: "الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه. على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات الالزمة لحفظ المحسوبون وسلامته في جسمه ونفسه والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحسوبون". (القانون رقم 03.03)، مرجع سابق.

محضونه في تعليمه و تربيته و حفظه صحة و خلقا، وأنه لا يمكن الفصل بين هذه الأمور وبين الرعاية الجسدية.

بل والأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري وبعد تقييم قانون الأسرة لسنة 2005، عدل بموجبه المادة 87 والتي أصبحت تمنح الولاية للحاضن فربما كان هذا دليلا على ارتباط الحضانة بالولاية واعتبارها جزءا منها، فيما أن قانون الأسرة هو الذي يحدد معالم هذه الدراسة ويبين المعنى القانوني للنيابة الشرعية، فإن هذا البحث سيسير وفق منهجه.

ثانيا: التمييز بين النيابة الشرعية والمساعدة القضائية: إن نظام المساعدة القضائية هو نظام خاص سنّه المشرع الجزائري بموجب المادة 80 من القانون المدني⁽¹⁾ من أجل مساعدة الشخص الذي أصيب بعاهة جسمانية تصعب عليه التعبير الصحيح عن إرادته فيخشى عليه من الوقوع في الغلط بسبب ذلك، فيمكن إخضاعه لهذا النظام إذا تحقق فيه ما اشترطه النص القانوني مما يلي: أن تجتمع في هذا الشخص عاهتين على الأقل من ثلاثة وهي الصمم والعمى والبكم، وأن يتعدّر عليه بسبب العاهتين التعبير عن إرادته، فيقدر القاضي مدى تتحقق ذلك حتى يعين له مساعدًا قضائيًا، مهمته أن يعاونه في التعبير الصحيح عن إرادته⁽²⁾، وهنا قد تتدخل المفاهيم حول دور هذا المساعد القضائي لاشتباهه بدور النائب الشرعي، إلا أن حقيقة أمر المساعد القضائي أنه لا يحل محل الشخص المصاب في التعبير عن إرادته كما هو الشأن في النيابة الشرعية، ذلك أن الشخص الخاضع لنظام المساعدة القضائية يكون سليم العقل والتدبر وأهليته كاملة في التصرف إنما مشكلته في عدم تمكنه من التعبير عنها بالشكل السليم، بينما المولى عليه في النيابة الشرعية يكون مصاب بعارض إما في عقله كالمجنون أو في تدبيره كالسفيه.

⁽¹⁾ نص المادة 80: «إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تقضي بها مصلحته. ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة»، (القانون رقم 05-10)، مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 158.

ولذلك فالمساعد القضائي ليس نائبا قضائيا سيفرد بالتصرف قائما فيه مقام الأصيل وإنما هو معاون يشترك معه فيه⁽¹⁾.

ثالثا: التمييز بين النيابة الشرعية والرسالة: تختلف النيابة الشرعية عن الرسالة كون أن هذه الأخيرة تتم عن طريق إرسال رسول مهمته نقل إرادة الأصيل كما هي للطرف الآخر، فالرسول ما هو إلا مجرد وسيلة مادية لتلبيغ تلك الإرادة فلا دخل لإرادته هو في ذلك، كما لا يشترط فيه كمال الأهلية لأنه لا يقوم بتصرف قانوني، وهذا عكس النائب الذي تلعب إرادته دورا فعالا في إبرام التصرف كونه المتعاقد، فيشترط فيه أن يكون على الأقل مميزا في النيابة الاتفاقية، لأن آثار التصرف فيها تتصرف للأصيل الذي تشرط فيه الأهلية الازمة للتصرف، بينما في النيابة الشرعية يحدد القانون أو الشّرع أهلية النائب الشرعي بأن تكون كاملة في الولي والوصي والمقدم والكافل، فتحل إرادته محل إرادة الأصيل لكن لمصلحة الأصيل لا لمصلحته هو⁽²⁾.

رابعا: التمييز بين النيابة الشرعية والكافالة: إن مصطلح الكفالة في القانون مستخدم للدلالة على معنيين مختلفين، فهناك الكفالة كنظام بديل للتبني في مجال قانون الأسرة، والمنصوص عليها في المواد 116⁽³⁾ وما بعدها، من الفصل السابع، من الكتاب الثاني الخاص بالنيابة الشرعية، والتي تعني التكفل بطفل أو ولد قاصر من غير والديه ورعايته وتربيته، فالكافالة بهذا المفهوم هي صورة من صور النيابة الشرعية وهو ما سنفصل فيه في حينه.

⁽¹⁾ _ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين، مرجع سابق، ص414، محمد صبري الجندي، النيابة في التصرفات القانونية (دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص26.

⁽²⁾ _ محمد أبو زهرة، المملكة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص327، 328. نجم رياض نجم الريضي، مهند عزمي مسعود أبو مغلي، مرجع سابق، ص227,228. محمد صibri الجندي، المرجع السابق، ص25. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص192. محمد صibri السعدي، مرجع سابق، ص141. العربي بلحاج، مرجع سابق، ج1، ص281.

⁽³⁾ _ نص المادة 116: "الكافالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيبة ورعاية قيام الأب بابنه وتنم بعقد شرعي"، (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

وأما الكفالة بمعناها الثاني والمتمثل في الضمان، فنظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 644⁽¹⁾ وما بعدها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود من القانون المدني.

فالكفالة بهذا المفهوم هي ضمان وتأمين شخصي، وذلك بضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن مدينان مما يزيد في ضمان حقه، وأن هذا الضمان هو عقد الكفالة ويكون تابعاً للدين الأصلي⁽²⁾، فيترتب على الكفيل آثار من أهمها يقوم بتسديد الدين للدائن عن مدينه. فيثور وجه الشبه بينه وبين النائب في النيابة بمفهوميهما العام ووفقاً لقانون الأسرة، إلا أنه في النيابة يتلزم النائب بالتصرف لحساب الأصيل، وينتهي دوره بمجرد إبرام التصرف دون أن يرتب عليه شيئاً في ذمته.

والامر سيان بالنسبة للمدين المتضامن مع غيره، الذي يقوم بتصريف نافع عنه وعن غيره من المتضامنين معه، فتسحب آثار ذلك التصرف لهم، إلا أنها تبقى مستقرة في ذمة المدين المتضامن على عكس آثار التصرف الذي يرمي النائب فتسحب كلها للأصيل وحده دون النائب⁽³⁾.

وخلال القول أن أكثر ما يميز النيابة الشرعية عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها هي خاصية كونها عبارة عن إحلال إرادة النائب محل إرادة الأصيل في التصرف مع انسحاب كل الآثار إلى الأصيل، وذلك من بين جملة من الخصائص الأخرى التي تتصف بها، وهو ما نورده في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: خصائص النيابة الشرعية

تتميز النيابة الشرعية ببعض الخصائص التي تجعلها فريدة بأحكامها ونتائجها وأثارها ونجملها فيما يلي:

⁽¹⁾ وعرفها النص: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه" (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج 10، ص 23.

⁽³⁾ محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص 29، 31.

أولاً: كون النيابة الشرعية تقوم على ثلات عناصر وهي:

1- حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل: فالاصل في سن النيابة الشرعية هو معالجة قصور أهلية الأصيل (المولى عليه) وتحقيق ما عجز عن القيام به نتيجة ذلك القصور⁽¹⁾، لذلك فالعبرة بإرادة النائب الشرعي لا بإرادة مولاه، فتشترط فيه الأهلية الكاملة بالإضافة إلى وجوب خلو إرادته من العيوب وغيرها من الشروط المتصلة بالأهلية والإرادة⁽²⁾.

2- التزام النائب حدود نيابته: فقد حدد الشرع والقانون المهام النيابية المسندة للنائب والتي تتصرف آثارها لمولاه كما ذكر أعلاه، وترتبا على ذلك فإنه لا يجوز للنائب الشرعي تجاوز حدود نيابته، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه لمصلحته⁽³⁾، وكلها أحكام يتم التفصيل فيها في حينها⁽⁴⁾.

3- انسحاب أثر الحلول إلى الأصيل: ومعناه أن كل آثار التصرفات التي قام بها النائب الشرعي مقام مولاه الأصيل في حدود نيابته من حقوق والتزامات وغيرها، تتصرف مباشرة لهذا الأخير⁽⁵⁾، ويتحقق ذلك بأن يتعامل النائب باسم الأصيل لا باسمه هو، فدوره هو الكشف لارادة

⁽¹⁾ نجم رياض نجم الريضي، مهند عزمي مسعود أبو مgli، مرجع سابق، ص229. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص116.

⁽²⁾ على أن تشترط أهلية الأصيل في الوكالة باعتبارها نيابة اتفاقية، بينما يشترط في النائب أن يكون مميزا على الأقل. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص329. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص141. العربي بلحاج، مرجع سابق، ج1، ص280، 281. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص192.

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص128.

⁽⁴⁾ وسيتم التفصيل في أهلية الأصيل المولى عليهم عند بحث أحكام الأهلية باعتبارها تحدد مجال النيابة الشرعية وأسبابها، بينما أهلية النائب الشرعي فيفصل فيها من خلال بحث شروط هذا الأخير ولها كان أو وصيا أو مقدما أو كافلا. كما يتم التطرق لمسألة التزام النائب الشرعي لحدود نيابته من عدم التزامه بذلك وما يتربت عنه من آثار عند دراسة سلطات النائب الشرعي وقيودها والجزاءات المترتبة عن الاخلاص بمهامه النيابية.

⁽⁵⁾ العربي بلحاج، مرجع سابق، ج1، ص284. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص330 وما بعدها. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص143.

وهو المبدأ الذي كرسه المحكمة العليا استنادا للمادة 74 من القانون المدني بالقرار رقم 59293 المؤرخ في 27/06/1990، جمال سايس، الاحتياط الجزائري في القضاء المدني، الطبعة الأولى، منشورات كلية، الجزائر، 2013، الجزء الثاني، ص606.

الشرع والقانون في تولي ورعاية مصالح المولى عليه⁽¹⁾.

ثانياً: كون النيابة شرعية: لأنها تستند دائماً إلى إقرار أو فرض الشرع أو القانون، باعتبارها وليدة الحاجات الاجتماعية، فتقضيها الحاجة أو الضرورة أو المصلحة، من حماية هؤلاء الضعفاء والعاجزين عديمي وناقصي الأهلية وتحقيق مصالحهم، واستقرار المعاملات.

وتتجلى مظاهر تلك الشرعية في كون المصدر المنشئ للنيابة هو الشرع والقانون كما سبق، فهو الذي يحدد أشخاص النواب الشرعيين وترتيبهم، ومهامهم النيابية وحدودها وسيرها وأثرها فانتهاها، فالنيابة إذن شرعية المصدر والتنظيم والانتهاء⁽²⁾.

ثالثاً: كون النيابة الشرعية الزامية: إن الشرعية التي تمنح صفة النائب، تقتضي عدم امكان إضافتها إلى أي شخص آخر⁽³⁾، فيمارسها النائب بصفة شخصية ولا يحل محله غيره ولا تنتقل إلى الورثة⁽⁴⁾، والأمر سيان بالنسبة لصفة المولى عليه(الأصيل)، فجعلت النيابة نظاماً مفروضاً عليه وذلك لسببين: الأول أن القانون لا يجيز له التصرف بنفسه، والثاني لعجزه عن تولي أمره، إلا أنها تعتبر حقاً له أيضاً مادام شرعت لتحقيق مصالحه⁽⁵⁾، فيمارسها النائب الشرعي، بصفة وجبية لا يجوز له رفضها إلا لمبرر شرعي، وفي نفس الوقت هي حق له لا يجوز انتزاعها منه ما لم تختل فيه أحد شروط المهمة النيابية⁽⁶⁾.

رابعاً: كون النيابة الشرعية من حقوق الله: ومعنى ذلك أنها تعتبر من النظام العام، فهي

⁽¹⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 116.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 100.

⁽³⁾ نجم رياض نجم الرياضي، مهند عزمي مسعود أبو مغلي، المرجع السابق، ص 227.

⁽⁴⁾ الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 2008، ص 205.

⁽⁵⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 98.

⁽⁶⁾ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 205. عبد الله (ابن الطاهر) السوسي الثاني، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأداته، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربع - الأهلية والنيابة الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، الجزء الرابع، ص 68.

حق الله تعالى⁽¹⁾، لأنها تهدف لحماية المصلحة العامة من خلال حفظ الأموال والأنفس التي تعتبر من الكليات الخمس⁽²⁾، وتعتبر أيضا في نفس الوقت من حقوق العباد، لأنها ترمي لحماية الحقوق والمصالح الخاصة للضعيف والصغير والمحنون ومن في حكمهم، وبالتالي أمكن القول وأنها من الحقوق المشتركة، إلا أن حق الله غالب فيها، ذلك أن خاصية الشرعية التي تتميز بها تجعلها محددة بقواعد شرعية لا يجوز تعديها أو إسقاطها⁽³⁾.

المطلب الثاني: نشأة النيابة الشرعية والحكمة من مشروعيتها

للفهم الجيد لأي نظام واستيعابه، لا بد من معرفة أصل نشأته والمراحل الزمنية التي تكون فيها، فجاء هذا المطلب ليوضح مراحل نشأة النيابة الشرعية من القوانين القديمة إلى الحديثة، وصولاً للتشريع الجزائري الحالي والشريعة الإسلامية كل ذلك من خلال الفرع الأول، وأما الفرع

⁽¹⁾ وحقوق الله هي كل ما ثبته الشرع الله عز وجل، وحقوق الله على العباد قسمان: الأول ما شرع من أجل تعظيم الله وتوحidه وإقامة شعائره الدينية، والثاني ما تعلق بإقامة الحدود وأحكامه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله... والتي تهدف لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة. بينما حقوق العباد هي ما ثبته الشرع للإنسان على غيره الإنسان من حقه في الملكية وحقه في التصرف بالبيع أو الهبة وغيرها من الحقوق التي تهدف لتحقيق المصلحة والمنفعة الخاصة على السواء. برنامج الشريعة والحياة، متوفّر على الموقع:

www.aljazeera.net/programs/religionandlife . تاريخ الإطلاع على الموقع: 5 جوان 2020 على الساعة 15:45. ثم إن هناك حقوقاً مشتركة، اجتمعت فيها حقوق الله وحقوق العباد، لكن تارة يغلب فيها حقوق الله، وتارة يغلب فيها حقوق العباد؛ فأما عن الأولى نجدها في مثال حد القذف، فللعبد فيه حق لأنهم في عرضه، والله فيه حق لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علينا مما يؤدي إلى شبيع الفاحشة، وغلب فيها حق الله لكي يجب إقامة الحد ولا يجوز للعبد الصلح عليه، وأما عن الحقوق التي يغلب فيها حقوق العباد كالقصاص من القاتل عمداً، فللله حق فيه لأنه اعتداء على المجتمع، وأيضاً اعتداء على مخلوق الله الذي حرم دمه إلا بالحق، وللعبد حق فيه لأنه اعتداء على أولياء المقتول بأن حرمهم من الاستمتاع بحياته، وغلب حق العبد لأن ولد المقتول يملك رفع دعوى القصاص من عدمه، بل يملك التنازل عن تنفيذ حكم القصاص. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983، الجزء الثامن عشرة، ص 18، 19.

⁽²⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 38. عبد الله السوسي الثاني، مرجع سابق، ص 68. احمد ابراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 202. محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 109. وأما عن الكليات الخمس فتمثل في: مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل. موقع: <https://ar.m.wikipedia.org> تاريخ الإطلاع على الموقع: 5 جوان 2020 على الساعة: 16:00.

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 39. محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 110.

الثاني فخصص لتبيين الحكمة من مشروعية النيابة الشرعية وأهدافها النبيلة.

الفرع الأول: نشأة النيابة الشرعية

لم تكن النيابة في القوانين القديمة معروفة كنظام قانوني كما هو عليه الآن، بل كانت فكرة مستبعدة، ففي القانون الروماني لم يكن يعرف التعاقد بالنيابة إلا بالدرج وفي حدود ضيقه، وربما من أهم أسباب عدم وجود النيابة بداية عند الرومان هو أسلوب الشكلية الذي يقتضي أن يباشر طرف الالتزام بنفسهما تلك الشكلية، لكن نظراً لتطور المعاملات الاقتصادية وكثرة المعاملات والمبادلات عند الرومان وظهور الحاجة لمثل هذا النظام، بدأت فكرة النيابة تظهر بالدرج، فكان يسمح فقط لرب الأسرة بالنيابة عن أسرته، ثم أصبح الابن والعبد يسمح لهما بالنيابة عن رب الأسرة، في حالة كونه دائناً، ثم بعدها سمح لهما في نيابته كمدین، فلا يسمح لغير الابن والعبد بالنيابة، فإذا تم التعامل بالوكالة من قبل الغير، فالرجوع يكون على الوكيل، ولم تكن العلاقة بين الغير والموكل معروفة، ثم تطور الوضع إلى أن أصبح الغير يرجع على الموكل لكن بعد أن يرجع على الوكيل، إلا إذا كان الوكيل نائباً بحكم القانون كالوصي والقيم، فتجسدت بذلك النيابة الكاملة⁽¹⁾، وأما في القانون الفرنسي القديم فكان الوضع حتى القرن السادس عشر مشابهاً لما انتهى إليه أمر النيابة في القانون الروماني - ومعلوم أن أصل القانون الفرنسي هو القانون الروماني -، غير أنه بدأ الوضع في التطور تدريجياً إلى أن أصبح جائز للشخص التعاقد بالوكالة سواء دائناً أو مديناً، حتى وصل الأمر إلى تفويض نائباً يقوم بتصرف تصرف آثاره للأصيل، وهذه هي بداية الاعتراف بالنيابة كنظام قانوني، والتي أخذت به قوانين البلدان الأخرى معايرة في ذلك للقانون الفرنسي⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص139، وحول نفس المعنى: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص326، عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ج1، ص209. ولنفس المؤلف: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج1، ص189، ص190. محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص21، سيف رجب قرامل، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

⁽²⁾ محمد صibri الجندي، مرجع سابق، ص22.

فحاصل القول أن النيابة قديما في القانون الروماني والفرنسي، كانت مستبعدة التطبيق، وإنما نتيجة الحاجة والضرورة بدأت شيئاً فشيئاً في الظهور حتى وصلت إلى نظام النيابة المعروفة، وهذا ما يدعم صفة الشرعية للنيابة التي هي وليدة الحاجة، فأول مجال لتطبيقها هو عدم القدرة على ممارسة مقتضى الأهلية الكاملة كالقاصر الذي سمح الرومان لإقامة نائب عنه والمتمثل في والده أي من محبيه الأسري.

وهنا يثور التساؤل عن موقف القانون الجزائري من نظام النيابة وتطوره، خاصة وأن الجزائر كانت مستعمرة من قبل الدولة الفرنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الدولة الجزائرية دولة إسلامية⁽¹⁾. ذلك أن الشّرع الإسلامي سبق القوانين المعاصرة في تبني نظام النيابة سواء بأحكامه المتعلقة بالوكالة أو تلك المتعلقة بالنيابة الشرعية، والتي قننت بشكل متكمّل وشامل لمبادئه وقواعده حرصاً منه على تلبية حاجات الناس وتحقيقاً لمصالحهم وتيسيراً لأمورهم⁽²⁾. **فهل تأثر النظام القانوني للنيابة الشرعية في التقين الجزائري بالمراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر؟**

فقد كانت الجزائر في مرحلة ما قبل الاستعمار تتبع المنهج الإسلامي في سياساتها التنظيمية خاصة في الأحكام الأسرية، ومنذ احتلالها حاول الاستعمار بشتى الوسائل طمس مقومات الشخصية الإسلامية وجعلها تابعة فرنسية في كل المجالات مستهدفاً بالخصوص المجال الأسري وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين المدعومة للإيديولوجية الفرنسية، ومن أهمها ما يتصل بموضوع النيابة الشرعية كالقوانين الإصلاحية بالجزائر لنظام الولاية والوصاية والحجر⁽³⁾. كما استهدف الاستعمار المرأة ودورها في المجتمع تحت السياسة الكاذبة

⁽¹⁾ اذ تنص المادة الثانية من الدستور الجزائري على أن: «الإسلام دين الدولة». مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور (جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996)، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها التعديل الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

⁽²⁾ العربي بلحاج، مرجع سابق، ج 1، ص 276. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 326. سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

⁽³⁾ ويتعلق الأمر بالقانون رقم 57/777، والقانون رقم 57/778 الصادرين بتاريخ 11/07/1957.

بتحريرها وتعزيز مكانتها لمحاربة أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن مقاومة الشعب الجزائري وصموده أمام كل محاولات الاستعمار من أجل هدم مقوماته، بقي نظام الأسرة الجزائري قائماً على تعاليم الإسلام.

وأما بعد المرحلة الاستعمارية، أصرّت سياسة الدولة بأن تكون معادية لكل ما يمت بالصلة للاحتلال الفرنسي، محافظة على نظامها بطابعه الإسلامي على الرغم من بعض المحاولات الدخيلة لهدمه. فلم يصدر تشريعاً للأسرة بعد الاستقلال إلا في سنة 1984، وكانت الخطوة الأولى لتأكيد نهج الشريعة الإسلامية، إذ كانت أحكامه مسايرة لها، بل وكانت الشريعة الإسلامية مصدرها أصلياً لقواعده، لكن هذا القانون تعدل بموجب الأمر 05-02، والذي أثار جدلاً فقهياً واجتماعياً وإعلامياً، لأنه تضمن إيديولوجية جديدة نظراً لتقدّم وتطور التكنولوجيا وحاجات المجتمع، بالإضافة لآثار العولمة، وتطور مكانة المرأة في المجتمع وتوقيع الاتفاقيات وضغط المطالبة بالتغيير خاصة من قبل الجمعيات النسائية⁽¹⁾.

وبذلك يكون نظام النيابة الشرعية في القانون الجزائري مرّ بمرحلتين: مرحلة صدور قانون الأسرة، ومرحلة تعديله، مع العلم أن التعديل الخاص بكتاب النيابة الشرعية لم يمس إلا نصاً واحداً فقط والمتمثل في المادة 87، وعلى الرغم من كونه التعديل الوحيد إلا أنه رتب آثاراً جديّة ومهمة وهو ما سنكتشفه من خلال ثنايا هذا البحث.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النيابة الشرعية

شرع نظام النيابة بمفهومه الاصطلاحي العام لتلبية مختلف حاجيات الإنسان، لأنّه قد تحيط به ظروف معينة تجعله غير قادر على القيام بكل أموره بنفسه، بعضها أو جلها، فيلجأ للنيابة، بتقويض غيره للقيام بها مكانه ولصالحه، وهذا التقويض، قد يكون باختياره وإرادته، وإنما يكون جبراً عنه بالشرع أو القانون، حسب ظروفه وحالته:

⁽¹⁾ فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، د.ط، مطبعة طالب، 2008/2007، ص 5، 6. العربي بلجاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، الجزء الأول، ص 17... 24.

فقد يكون الأصيل عاجزاً عن التمييز بين ما ينفعه وما يضره بسبب نقص عقله وقصر تدبيره كالصغير، والبيتيم، والمجنون، والسفهاء، وغيرهم من هم في حكمهم، فتكون النيابة مخرجاً وحلاً لأن ينوب عنه في شؤونه من هو كامل العقل وحسن التدبير، فيكون الأمين والضامن لتحقيق الصالح والأصلح له.

بل قد يلجم الأصيل للنيابة للتخفيف عنه والانتفاع بها، كما في الوكالة، حيث أن النائب يقوم مقام الأصيل ليعاونه ويساعده في أموره التي لم يتسع للأصيل القيام بها.

كما نجد للنيابة الفضل في الحفاظ على الأمن والسكينة والنظام وتحقيق المصالح العامة وتحقيق الخير للأمة، وذلك من خلال الإمامة العظمى وفروعها، فالرئيس والإمام والقاضي ينظرون في شؤون الأمة للحرص على مصالحها، فهم في ذلك كالوصي على اليتيم والولي على الصغير والقيم على المحجور والمفقود والكافل على مكفوله، ولذلك فالتصرف بطريق النيابة عن الغير قد تدعوا إليه الحاجة والمصلحة ويأمر به أو يقره الشرع والقانون⁽¹⁾.

وكل تلك المقاصد تتبّأها الشّرعة الإسلامية ودعا لنظام نيابة قادر عن العاجز الذي قررته الآية 282 من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ أَذْنِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلَيُمْلَأْ وَلِئِمَهُ بِالْعَدْلِ﴾. وذلك تحت شعار التعاون والتكافل الاجتماعي الذي شجّعه كما في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوَى﴾ (سورة المائدة، الآية:2)، وهو ما حدّ عليه النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام في قوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه، ثم شبّك بين أصابعه»⁽²⁾. فسنت الشريعة الإسلامية مظلة من الأحكام التي تجعل الفرد في كفالة الجماعة، وكل ذي سلطان كفيل في مجتمعه، من أجل الحفاظ على مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم⁽³⁾، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بمنع المال عن السفهاء وهم

⁽¹⁾ _ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين، أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص201، 202.

⁽²⁾ _ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص520. حديث رقم 6026، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض.

⁽³⁾ _ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص7.

الصغير والمحنون والسفهاء وغيرهم، ومنها لمن هو أقدر على صونها حفاظا على الأموال التي جعلها الله للناس قياما⁽¹⁾، فهي تساهم في الحفاظ على النوع الإنساني، لأنها آلية تسمح بالإضافة إلى صيانة المال، حماية نفس الغير العاجز، فالمال والنفس هما عماد الحياة بهما تتحقق الخلافة الشرعية التي أرادها الله تعالى لعباده بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة، الآية: 30)⁽²⁾.

وهو ما ضمه قانون الأسرة الجزائري من خلال تقنيته لنظام النيابة الشرعية مسيرا في ذلك نهج الشرع الإلهي المعصوم عن الخطأ والزلل، فوضع بذلك سياج الحماية لكل هؤلاء الضعفاء والعاجزين، الذين لا يملكون ممارسة مقتضى الأهلية الكاملة، عينهم قانون الأسرة بأوصافهم محددا لمجال ممارسة النيابة الشرعية، ويتم التعرف عليه من خلال المبحث الثاني.

⁽¹⁾ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 418، 419.

⁽²⁾ نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 13-10.

المبحث الثاني: مجال النيابة الشرعية

سن المشرع الجزائري أحكام النيابة الشرعية حماية لمن فقد عقله أو نقص حظه منه، أو أصحابه مانع، فلا تكون له القدرة والأهلية لممارسة شؤونه، مما يترتب عنه تطبيق مفاعيل النيابة الشرعية بتعيين له نائبا شرعاً سواء كان ولياً أو وصياً أو مقدماً، مع إمكانية الحجر عليه أيضاً حسب الحالة، وكل ذلك يعني هذا المبحث بتوضيحة من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول لبيان أحكام الأهلية، بينما يحدد المطلب الثاني أحكام الحجر.

المطلب الأول: أحكام الأهلية

يدرس هذا المطلب أحكام الأهلية من خلال تعريفها كونها مناط التكليف، مع بيان تأثير أطوار سن الإنسان عليها، ثم توضيح العوامل الأخرى التي تتأثر بها، كالعوارض التي تصيب الإنسان إما في عقله أو تمييزه، فيصير على الرغم من بلوغه أهلية التكليف فاقداً لها أو ناقصها فيحجر عليه.

كما تتأثر أيضاً بعض الموانع التي تمنع الإنسان البالغ من مباشرة شؤونه كحالة الغياب والفقدان، لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، يختص الفرع الأول بتعريف الأهلية وأطوارها، بينما يهتم الفرع الثاني ببيان عوارض وموانع الأهلية

الفرع الأول: تعريف الأهلية وأطوارها

يتم أولاً عرض تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً، ثم ثانياً بيان أطوارها فيما يلي:

أولاً: تعريف الأهلية: الأهلية في اللغة: «أَهْلُ الرِّجْلِ: عُشِيرَتُهُ، وَذُو قُرْبَائِهِ... وَأَهْلُ الْأَمْرِ: وُلَاتِهِ... وَأَهْلُ لَكْذَا: مُسْتَوْجِبٌ، لِلواحِدِ وَلِلْجَمِيعِ، وَأَهْلُهُ لِذَلِكِ تَاهِيَّلًا، وَآهُلُهُ: رَأَهُ لَهُ أَهْلًا، وَاسْتَأْهُلُهُ: اسْتَجْوِبُهُ»⁽¹⁾، «آهُلُهُ إِهَالًا: زَوْجُهُ، وَفَلَانًا لِلْأَمْرِ: صَيْرُ أَهْلًا لَهُ، أَوْ رَأَهُ أَهْلًا لَهُ وَمُسْتَحْقًا، وَالْأَهْلِيَّةُ: مَؤْنَثُ الْأَهْلِيِّ، وَالْأَهْلِيَّةُ لِلْأَمْرِ: الصَّلَاحِيَّةُ لِهِ»⁽²⁾.

⁽¹⁾ _ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 89، 90.

⁽²⁾ _ مجمع اللغة العربية، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 31.

فيتبين أن المعنى اللغوي للأهلية هو: الاستحقاق للأمر، والصلاحية له.

وأما اصطلاحاً فالأهلية في الفقه القانوني هي: «صلاح الشخص⁽¹⁾ لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية»⁽²⁾. وهذا هو مقتضى الأهلية الكاملة، والمعرف بالالتزامات وأهلية الوجوب، أما الثاني وهو صلاحية الشخص ل مباشرة تلك الحقوق والالتزامات ويسمى بأهلية الأداء⁽³⁾. ويبحث علماء أصول الفقه الأهلية من ثلاثة نواحٍ: العقائد، العبادات والمعاملات⁽⁴⁾.

وأما عن التعريف القانوني للأهلية، فقد عرّفها القانون المدني في المادة 40: «كل شخص بلغ سن الرشد متمنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة»⁽⁵⁾.

فيتبين أن المشرع عرف الأهلية بصلاحية الشخص ل مباشرة حقوقه، أي الشخص الذي ثبتت لديه أهلية الأداء، ذلك لأنها المعتبرة للاعتماد قانوناً وشرعاً بكل التصرفات المشروعة، لأنها بالضرورة تتوفر فيه أهلية الوجوب.

⁽¹⁾ أن الشخص المقصود بالدراسة هو الشخص الطبيعي أي الإنسان، لأن القانون يعترف بالأهلية للشخص الطبيعي والمعنوي معاً، كما تقضي به المادة 50 من القانون المدني: «يتمنع الشخص للاعتباري بجمع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون». يكون لها خصوصاً: ... أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائهما أو التي يقررها القانون...» (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 152. حول نفس المعنى راجع: عبد الرزاق السنوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ج 1، ص 314. العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 372.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 7، ص 151. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 261. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 116، 117. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 266.

⁽⁴⁾ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين، مرجع سابق، ص 48. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 781، ص 783.

⁽⁵⁾ (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

ومعنى ذلك أن الأهلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمراحل ودرج النمو العقلي للشخص، ابتداءً بأهلية الوجوب والتي مناطها الشخصية القانونية⁽¹⁾، التي تثبت لكل إنسان بولادته حياً، بل تتحقق أهلية الوجوب قبل ذلك للجنين في بطن أمه شريطةً أن يولد حياً، لكنه لا يكون أهلاً إلا لثبوت بعض الحقوق له دون الالتزامات كحقه في الإرث والنسب، ولذلك تسمى بأهلية وجوب ناقصة. ثم تصبح كاملةً بمجرد ولادته حياً كالصغير غير المميز ومثله المجنون فبالإضافة إلى ثبوت مجموعة من الحقوق له تترتب في ذمته ببعضها من الالتزامات كالالتزام بالتعويض إذا أحدث ضرراً بالغير. بينما صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه، فتعني قدرته لإبرام مختلف التصرفات القانونية من بيع وشراء وضمان وهمة وغيرها، أي قدرته على التعبير عن إرادته تعبيراً منجزاً لكافة آثاره القانونية وتسمى بأهلية الأداء الكاملة، وهي لا تثبت للشخص إلا إذا كان قادراً على التمييز بين ما ينفعه وما يضره⁽²⁾، على أنها يمكن أن تكون ناقصة هي الأخرى في الشخص الذي لا يملك القيام بكل تلك التصرفات بل له أن يباشر جزءاً منها فقط، كالصبي المميز الذي يملك قبول هبة كما سيأتي تفصيله.

فأساس الأهلية إذن هو التمييز، بوجوده توجد الأهلية الكاملة وبانعدامه تتعدم وبنقصانه تنقص، وهو ما يشكل أطوار للأهلية، وكل طور يتعلّق بدرجة تمييز الشخص وله أحکاماً خاصة ذات آثار قانونية وشرعية، لذلك جعلها القانون من النظام العام طبقاً للمادة 45 من القانون المدني: «ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتعديل أحكامها». وقد تعرض المشرع الجزائري لأحكام الأهلية موزعة بين القانون المدني وقانون الأسرة كما سيتم بيانه، من خلال بحث أطوار الأهلية.

⁽¹⁾ وهو ما قررته المادة 25 من القانون المدني بموجب فقرتها الأولى: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته". (القانون رقم 05-10)، مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، (نظريّة القانون، نظريّة الحق)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص 149، 150. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 784 وما بعدها. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 117 وما بعدها، عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 266 وما بعدها. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها.

ثانياً: أطوار الأهلية: تتأثر الأهلية بأطوار السن ودرجة تمييز الشخص، فتكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة، مما ينبع عنه تغيير في الحكم القانوني للتصرفات التي يقوم بها ذلك الشخص، ولذلك يتم بيان أطوار الأهلية أولاً، ثم ثانياً حكم التصرف في كل طور كما يلي:

1-بيان أطوار الأهلية: يقسم الفقهاء الأهلية لثلاثة أطوار كمالي⁽¹⁾:

الطور الأول: ويمثل طور الجنين في بطن أمه، فليس له إلا أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له بعض الحقوق كالميراث بشرط ولادته حياً، وهذا الحكم متطرق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية⁽²⁾، وهو ما قضى به القانون المدني بموجب المادة 25 في فقرتها الثانية: «على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً»⁽³⁾.

الطور الثاني: يبدأ من الولادة وينتهي عند بلوغ سن التمييز، وسن التمييز، محددة في القانون المدني الجزائري بالمادة 42، وهي سن الثلاثة عشر، ويعتبر الشخص خلال هذه الفترة فقد ومنعدم للأهلية.

الطور الثالث: يبدأ من بلوغ الشخص سن التمييز، دون بلوغه سن التاسعة عشر سنة كاملة حسب ما حدده الماد 43 من القانون المدني والذي اعتبرته ناقص الأهلية، ويسمى بالصبي المميز.

وأما الطور الرابع: فيمثل بلوغ الشخص سن الرشد القانونية والمتمثلة في سن 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني، فإذا بلغها الشخص دون أن تصيب أهليته عارض أو مانع فيكون راشداً كامل الأهلية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 149، 150. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 784 وما بعدها. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج 4، ص 117 وما بعدها، عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 266 وما بعدها. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها.

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 8، ص 172.

⁽³⁾ (القانون رقم 10-05)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ انظر المواد 40، 42، 43، من القانون المدني (الأمر رقم 58-75 والقانون 10-05)، مرجع سابق.
• وسن الرشد هنا خاص بالقانون المدني لأنه في التشريع الجزائري الأهلية المدنية والأهلية الجنائية غير موحدة، إذ

2- حكم التصرفات حسب أطوار الأهلية: وأما عن حكم التصرف الصادر عن الشخص فيختلف من طور آخر حسب الوصف القانوني للأهلية⁽¹⁾، كما قد يتغير حكمه مرة أخرى إذا ما تم تغيير الوصف الأصلي لأهلية الشخص وذلك عندما تمنح الأهلية الكاملة للصبي المميز والذي كان ناقصها، سواء في جزء تلك التصرفات أو كلها وهو ما يعرف بترشيد القاصر، وسيتم التفصيل في كل ذلك فيما يلي:

أ/تصرفات نافعة نفعا محضا: وهي الأعمال التي تعود على صاحبها بالمنفعة المحضة وتحقق له الاغتناء، لأنه يتحصل على فائدة دون أن يقدم بدلها مقابل، كقبول هبة أو أن يتنازل له عن دين، وحسب المادة 83 من قانون الأسرة والتي تقضي بـ: «من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له...»⁽²⁾، فإنه ولنثبت أهلية تلك التصرفات للشخص يشترط فيه التمييز، ولذلك يقال أن له أهلية الاغتناء، فتتعقد صحيحة وتتفذ، مثلها مثل التصرفات الصادرة عن البالغ سن الرشد⁽³⁾، فلا تطبق عليه بذلك مفاعيل النيابة الشرعية.

حددت سن الرشد الجنائية بـ 18 سنة كاملة طبقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة 11 يونيو 1966 المعديل والمتمم بعدة تعديلات آخرها تعديل القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، (جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020). والمادة 49 عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 (جريدة رسمية عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 2014). فكان على المشرع توحيد سن الرشد بالنسبة للفانونيين، لكنه لم يفعل بالرغم من النداءات الفقهية في هذاخصوص نظراً للإشكالات القانونية والعملية الناتجة عن عدم الانسجام والتواافق بين النصوص، وعلى عكس ذلك فقد استجاب المشرع لتلك النداءات وعدل سن الزواج ووحدها مع سن الرشد المدني وذلك بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، بموجب تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بمادته السابعة لأنه قبل ذلك، كان سن زواج الرجل بلوغه الواحد والعشرين وسن زواج المرأة بلوغها الثمانية عشر.

⁽¹⁾ كما قسمت العقود من حيث الأهلية إلى أربعة أقسام: عقود اغتناء كالهبة، عقود إدارة والتي ترد على الشيء لاستغلاله كإيجار بالنسبة للمؤجر، عقود تصرف والتي ترد على الشيء للتصرف فيه بعوض كالبيع، وعقود التبرع وترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض كالهبة، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 268.

⁽²⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽³⁾ محمد سعيد جعفور، **تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، ص 22، 21. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 154. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج 4، ص 115.

ب/تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي تلك التي تسبب لصاحبها افتقاراً لأنّه يقوم بها دون مقابل كالتبّرع، وأهلية هذه التصرفات لا تثبت إلا لـكامل الأهلية، وتسمى بأهلية الافتقار، حتى يكون لمن أراد الإقبال عليها، مدركاً تماماً لنتائج تصرفاته.

ج/تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي تلك الأعمال التي يأخذ فيها كل من طرف العقد مقابلاً لما يعطي كالبيع والإيجار فتحتمل الربح والخسارة، وهي تنقسم إلى نوعين: أعمال التصرف وأعمال الإدارة، فال الأولى تقتضي تقرير حق عيني للغير كما في البيع والرهن والهبة، وأما الثانية فتقتضي استغلال الشيء دون المساس بأصله كإيجار، وطبقاً للمادة 101 من القانون المدني، فإذا قام المميز بهذه الأعمال تقع قابلة للإبطال لمصلحته⁽¹⁾، لكن وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المادة 83 قررت حكماً مغايراً لمثل تلك الأعمال إذا باشرها الصبي المميز، وهو أن جعلتها تتوقف على إجازة الولي أو الوصي كما يلي: «...وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متربدة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء»⁽²⁾.

والحكمين مختلفين، ذلك أن القابلية للإبطال لصالح ناقص الأهلية، تجعل من تصرفه صحيحاً منجزاً لآثاره لكنه يبقى مهدداً بالإبطال، وإلا يظل كذلك حتى تثبت صحته نهائياً بتقادم طلب الإبطال أو بإجازته⁽³⁾، أما حكم قانون الأسرة فيجعل من التصرف صحيحاً إنما غير نافذ، أي لا يرتب آثاره إلا بعد إجازته، والإجازة هنا تكون من نائب الشرعي، دون أن يمنح للصبي المميز بعد بلوغه حق الإجازة، وبالتالي عند بلوغ هذا الأخير، يبقى تصرفه دون حكم، إذا لم يسبق لنائب الشرعي إجازته أو رده، خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة معينة لتلك الإجازة، وهو ما يهدد استقرار المعاملات ويخلق مشاكل عملية كثيرة، فال الأولى تعديل النص ومحاولة التوفيق بين الحكمين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 101. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 154.

⁽²⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽³⁾ وإلا يبطل التصرف إذا تمسك القاصر بعد بلوغه بذلك، فمن المفروض تترتب آثار البطلان بإعادة العاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، غير أنه في حالة ناقص الأهلية فإنه لا يرد للعائد الآخر إلا مقدار ما عاد عليه من منفعة. انظر المادة 103 من القانون المدني.

⁽⁴⁾ وهذا الاختلاف في الأحكام راجع إلى كون مصدر قواعد قانون الأسرة هو الشريعة الإسلامية، بينما يستند القانون

د/ حكم تصرفات القاصر المرشد: أخذ المشرع الجزائري بموضوع ترشيد القاصر، وسن بعض أحکامه ضمن نصوص قانونية متفرقة، منها ما جاء ضمن قانون الأسرة في المادة 7 تحت مسمى الترخيص بالزواج، وأيضا المادة 84 تحت مسمى الإذن بالتصرف، ومنها ما جاء ضمن القانون التجاري في المادتين 5 و 6 أين استعمل المصطلحين: القاصر المرشد والقاصر المرخص له.

وباستقراء تلك النصوص القانونية يتبيّن وأنه يقصد بالترشيد: هو ذلك الإجراء القضائي الذي يهدف إلى منح القاصر الأهلية الكاملة، فيصبح قادرا على التصرف ويرفع بذلك عنه مفاعيل النيابة الشرعية⁽¹⁾، كما يدخل ضمن هذا المعنى القاصر العامل، إلا أنه يعتبر ترشيدا قانونيا⁽²⁾ سمح به نص المادة 15 من قانون العمل، ونظرا لاختلاف آثار كل نوع من أنواع الترشيد، فقد فظلنا التفصيل في بحثها فيما يلي:

د/1- الترخيص بالزواج⁽³⁾: نظمه نص المادة 07⁽⁴⁾ من قانون الأسرة، فبعدما حددت أهلية الزواج بسن 19 سنة موحدة بذلك سن الرشد الأسري والمدني معايرة للمادة 40 من القانون المدني، قضت بأنه يمكن للقاضي الترخيص والإذن لمن لم يبلغ تلك السن بالزواج (الرجل والمرأة على السواء)، وللمشرع في ذلك دوافع تتمثل في مصلحة القاصر التي قد تقتضي زواجه قبل بلوغه السن المؤهلة لذلك، فيشكل الزواج حصنا له من الواقع في الزنا والمحرمات، كما يحقق له الاستقرار النفسي والصحة البيولوجية⁽⁵⁾.

المدنی الجزائري في أغلب أحکامه للقانون الفرنسي. محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 25، 26، 27.

¹ Corinne Renault-Brahinsky, Droit des personnes et de la famille, Mémentos LMD, 7^e édition, Gualino éditeur, 2007, p267,268.

⁽²⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 288.

⁽³⁾ راجع الملحق رقم 01.

⁽⁴⁾ ويقابلها نص المادة 20 من مدونة الأسرة التي منحت الترخيص بالزواج للقاصر الذي لم يبلغ أهلية الزواج، والتي حددتها المادة 19 من المدونة بثمان عشرة سنة، والملاحظ أن كلا النصين الوطني والمغربي لم يحددا حدا أدنى لسن القاصر المراد الترخيص له بالزواج.

⁽⁵⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 120-121.

ومن أجل ذلك قيد النص أعلاه منح هذا الترخيص بعد التأكيد من أنه تستوجبه الضرورة أو المصلحة، وأنه توفر لدى القاصر القدرة الالزمة لتحمل أعباء الحياة الزوجية. وفي هذا المقام نتساءل عن مصلحة الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز من تزويجه؟ فالنص القانوني لم يشترط أن يكون القاصر مميراً ولم يضع حد السن الأدنى التي تسمح بمنح الترخيص، تاركاً الأمر لسلطة تقدير القاضي⁽¹⁾ التي لا يقيدها في ذلك سوى معياري الضرورة أو المصلحة والقدرة.

ولعل السبب في ذلك هو أن للزواج خصوصيات واعتبارات نفسية، دينية، صحية، واجتماعية، فلا يحكمه عامل السن فقط، كما هو الشأن في تزويج المجانين والصغرى الذي يجد تطبيقات في الشرع الإسلامي وهو ما سنفصل فيه في حينه.

ويكسب هذا الترخيص القاصر الذي يمنح له بموجب أمر ولائي، سواء من رئيس المحكمة أو من قاضي شؤون الأسرة، ويكون غير قابل لأي طعن، أهلية إبرام عقد الزواج مثله مثل الشخص البالغ، فلا تسري عليه مفاعيل النيابة الشرعية في هذا الزواج وآثاره من حقوق والتزامات كالنفقة على الزوجة والأولاد والنسب وغيرها، وكذا التقاضي فيها، وهي بذلك أهلية ضيقة ومحدودة لأنها لا تتعداها إلى الحقوق الأخرى التي يبقى فيها ناقص أهلية ليست له القدرة على مباشرتها⁽²⁾.

د/2-إذن للقاصر بالتصريف في أمواله: وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون الأسرة بقولها: «للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على

⁽¹⁾ وسّع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة، فكلفه بحماية مصالح القصر بموجب المادة 424 وغيرها من هذا القانون الذي أرسنَد هذا الدور الجديد للقاضي خاصة في مجال النيابة الشرعية من ولایة (على النفس والمال) ووصاية وتقديم وكفالة، التي وضع لها نصوصاً إجرائية تفعل نصوصها الموضوعية بقانون الأسرة والتي لم يكن لها مثيل قبل صدور هذا القانون. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 340. وهو ما سيتم التفصيل فيه في حينه عند بحث دور القضاة في الرقابة على النيابة الشرعية.

⁽²⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 121، 122، 123. لحسين بن الشيخ آث ملوي، المرشد في قانون الأسرة-مدعاً باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014)-، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 34.

طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك»⁽¹⁾.

وانطلاقاً من استقراء هذا النص، فإن هذا النوع من الترشيد موقوف على شرط بلوغ القاصر سن التمييز⁽²⁾، ومعنى ذلك أن القاصر غير المميز لا يمكن ترشيده، وهو عين الصواب لأن الترشيد يتطلب قدرًا من الإدراك والعقل وهو مالا يتحقق عند الصبي غير المميز، بل وبالرغم من ذلك فإن الصبي المميز الذي بلغ ثلاثة عشرة سنة لا يكون قد اكتسب الخبرة الكافية لترشيده. كما قد يشكل الترشيد عليه خطراً لأنه ينفله من مرحلة التمييز التي وجدت من أجل اكتسابه الخبرة وتكوين لديه المقومات الازمة للتصرف بأمواله إلى مرحلة الرشد مباشرة، مما يجعله عرضة لنفسه بسوء تصرفه وطشه أو عرضة للغير فيستولون على أمواله، ولذلك اقترح واستحسن البعض توحيد سن الترشيد في هذا المقام بالسن المحددة للترشيد التجاري وهي ثمانية عشر سنة⁽³⁾.

إلا أنها نجد ونستحسن ما أخذ به المشرع المغربي، الذي سلك نهج الفقه الإسلامي في إتباع طريقة اختبار الصبي بالإذن له في بعض أمواله قبل ترشيده وهو ما قضت به المادة 226 من مدونة الأسرة المغربية محددة شروط هذا الاختبار ببلوغ الصبي سن التمييز، وأن يكون الإذن وارداً على جزء فقط من أمواله⁽⁴⁾، وذلك قصد اختباره والنظر في رشده وحسن

⁽¹⁾ _ (الأمر رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ وسن التمييز حسب القانون المدني هو ثلاثة عشرة سنة بموجب المادة 42، بينما حدده التشريع المغربي بموجب المادة 214 من مدونة الأسرة باشتراط عشرة سنين، إلا أن الترشيد لا يكون محله إلا القاصر البالغ ست عشرة سنين، كما سنوضحه أعلاه.

⁽³⁾ _ سناء شيخ «الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيه»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 01، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص 259، 260.

⁽⁴⁾ _ ونصها كالتالي: «يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار. يصدر الإذن من الوالي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعنى بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه». (القانون 03-70)، مرجع سابق.

تدبره وتأهيله، وهذا كله نجده في قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَغَوْا أَنْبَكَاهُ فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: 6)، التي تحدث على اختبار اليتامي، حتى إذا بلغوا وتبين منهم الصلاح والحفظ لأموالهم، فتدفع إليهم ويرفع عنهم الحجر⁽¹⁾.

فبعد ايناس الرشد من الصبي المميز المختبر، والذي جعله المشرع المغربي شرطا في ترشيد القاصر البالغ السادسة عشرة سنة، أمكن ترشيه بموجب المادة 218 من المدونة المغربية، والذي يمنحه على أساس ذلك الأهلية الكاملة في إدارة أمواله والتصرف فيها، أي رتب على الترشيد نفس آثار الرشد⁽²⁾.

فهذه الطريقة أضمن للقاصر المرشد حسب اعتقادنا، إذ تسمح بتدريبه وإعداده لتسلم أمواله، فيكون في بداية نضجه الذي يحقق له الحماية من نفسه وغيره على أساس سابق الخبرة التي اكتسبها في فترة الاختبار، خاصة وأن المشرع الجزائري أعطى لقاضي إمكانية تسليم القاصر كل أمواله بموجب المادة 84 أعلاه.

ويمنح القاضي الترخيص للقاصر بالتصرف في جزء من ماله أو في ماله كله حسب سلطة تقديره، ويكون هذا المنح بموجب أمر ولائي بناء على طلب من له مصلحة كالصبي المميز أو نائبه الشرعي أو حتى الغير المتعامل معه حسب مقتضيات المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: «يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا»⁽³⁾.

وإذا رأى القاضي أن القاصر لا يحسن التصرف في أمواله، وحماية له مكنت المادة 84 من قانون الأسرة هذا الأخير من إلغاء الترشيد أو الإذن بعد منحه وذلك عكس الترخيص

⁽¹⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 419.

⁽²⁾ مليكة الغنام، إدارة أموال القاصر على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي، الطبعة الأولى، دار الأفاق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2010، ص 101، 103.

⁽³⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

بالزواج⁽¹⁾، والذي يكون على الأغلب بنفس إجراءات منحه وبناء على طلب كل من له مصلحة كنائبه الشرعي أو النيابة العامة⁽²⁾.

وأما عن آثار هذا الترشيد فإن المادة 84 لم تنظمها، مما أثار بعض الجدل الفقهي الوطني والمغربي حول مدى هذا الترشيد⁽³⁾، فهل يمنح المرشد الأهلية الكاملة فيصبح مثله مثل الراشد، يفتح له الباب لمباشرة كل التصرفات القانونية، ويوضع حدا نهائيا لمحاعيل النيابة الشرعية؟ أم أنه يمنح له الأهلية المحدودة تكون له مكنته التصرف فيما رشد فيه فقط، وبالتالي يبقى خاضعا للنيابة الشرعية في باقي التصرفات الأخرى غير المرشد فيها؟

وتتم الإجابة على هذا التساؤل بقولنا أنه ترشيد محدود، فلا يمنح الأهلية إلا الضيق والمقيّدة، ولا ينفي النيابة الشرعية بصفة نهائية إلا في حدود ما ورد في الترخيص أو الإذن، وما يدعم هذا القول ما يلي:

أن المشرع الجزائري أخذ بنوعين من الترشيد، الإذن الجزئي والمتعلق بجزء من المال، والإذن الكلي المتعلق بكل المال، فهذا دليل على إمكانية تجزئة الأهلية، وهو ما نجد له مستندًا في الشّرع الإسلامي، فأجمع الفقهاء على إمكانية تجزئة الإذن وبالتالي الأهلية، فإذا منح الصبي مثلا إذنا بالتجارة فيصبح بمنزلة الحر البالغ لكن إلا فيما يدخل تحت الإذن، فليس له مثلا ترويج مماليكه لأنه ليس من التجارات⁽⁴⁾، لكن ذهب الحنفية أنه إذا أذن للصبي في نوع معين من التجارة دون الأنواع الأخرى، فإنه يصير كالبالغ الحر في كل التجارات⁽⁵⁾، بينما ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وزفر من الحنفية إلى إجازة الإذن بنوع واحد فقط من التجارة،

⁽¹⁾ الغوني بن ملحة، مرجع سابق، ص200.

⁽²⁾ لحسين بن الشيخ آث ملوي، مرجع سابق، ص296، محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص283.

⁽³⁾ راجع الغوني بن ملحة، مرجع سابق، ص200، أين أخذ باحتمالين لآثار الترشيد، أما لحسين بن الشيخ آث ملوي، مرجع سابق، ص296 أخذ باحتمال الأهلية الضيقة في حدود الترخيص، وبخصوص التشريع المغربي راجع مليكة الغنام، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

⁽⁴⁾ الأسرشني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج2، ص90.

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج10، ص137. الأسرشني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج2، ص87.

فيكون الصبي أهلاً بذلك النوع المأذون فيه دون أن يتعاده إلى غيره، وبذلك قد يكون الإذن في الشريعة الإسلامية عاماً بالنسبة للتصرف والوقت والمكان، كما قد يكون خاصاً أيضاً⁽¹⁾.

ولذلك نستند لما ذهب إليه الجمهور بتضييق الأهلية في حدود الإذن الممنوح، ونعتقد أنه مقصد المشرع الجزائري، فلو كان غيره لما كان سنّ أنواع التراخيص الأخرى، ولما خصّ كل نوع بشروطه وأثاره كما فعل في الترخيص بالزواج أو في الترخيص والترشيد التجاري كما يأتي بيانه فيما يلي:

د/3-الترشيد التجاري: نظمت أحکامه وشروطه المادتين 5 و 6 من القانون التجاري، فالالأصل أنه لاكتساب صفة التاجر، يجب أن تتوفر أهلية الاتجار في الشخص وأهلية ممارسة التجارة لم يحددها القانون التجاري، فتطبق القواعد العامة والمتممّة في المادة 40 من القانون المدني والتي حددت سن مباشرة الحقوق هي 19 سنة واستثناء أجازت المادة 5 أعلاه للقاصر البالغ 18 سنة اكتساب صفة التاجر ومزاولة التجارة عن طريق الترشيد التجاري بشروط معينة: وهي أن يحصل القاصر عن إذن من الأب أو الأم أو من مجلس العائلة⁽²⁾ في حالة انعدام الأب أو إذا كان غائباً أو سقطت عنه الولاية، بعد أن تصدق عليه المحكمة.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 378.

⁽²⁾ لم يأخذ المشرع الجزائري بهيكل المجلس العائلي ضمن نصوص قانون الأسرة عامة ولا ضمن نصوص كتاب النيابة الشرعية، إلا أن الغوتى بن ملحة يقول أن له تطبيقات ميدانية (مرجع سابق، ص 204)، إلا وأنه وباستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم نجد له وجوداً ضمن القسم الرابع منه في إجراءات الولاية من الفصل الأول في قسم شؤون الأسرة، ويعتقد أن المشرع أخذ هذا الاصطلاح من القانون الفرنسي، والمنظم بموجب المواد من 398 إلى 402 من القانون المدني، كما نجد له وجوداً في القانون المغربي بموجب المادتين 82 و 251 من مدونة الأسرة المغربية، فنصت المادة 251 بفقرتها الثانية على: «يحدث مجلس للعائلة تطابق به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي»، (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق. وبالفعل صدر مرسوم رقم 2.04.88 الصادر في 14 يونيو 2004 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه (جريدة رسمية عدد 5223، مؤرخة في 21 يونيو 2004)، أما القانون الفرنسي فيأخذ بهذه المؤسسة على سبيل الإلزام إذا كان الهدف منها حماية القصر: <http://protection-des-personnes.ooreka.fr> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 12 جوان 2020 على الساعة: 21:30. ولهذه المؤسسة وظائف أخرى في القانون الفرنسي تتمثل في مساهمته في تعين الوالي، تحديد شروط رعاية وتربيّة القاصر كما يحدّد أيضًا مصاريف الولاية... Corinne Renault-Brahinsky, Ibid, p288

وهذا الإذن يمكن أن يكون مقيداً بممارسة أعمال معينة دون غيرها كما يمكن أن يكون مطلقاً، وهكذا يكتسب القاصر المرشد صفة التاجر وله أهلية الاتجار والتناضي في حدود الإذن المنوح له وهذا إذا كانت الأموال منقوله. أما العقارية فحددت شروطها المادة 06 من القانون التجاري، إذ سمحت للقاصر أن يرتب عليه أي التزام أو رهن، لكن بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القاصر⁽¹⁾.

د/4- القاصر العامل في التشريع الجزائري: حدد المشرع أهلية مزاولة العمل بست عشرة سنة بموجب المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل⁽²⁾، ومنع توظيف قاصر أقل من تلك السن إلا ما يدخل في إطار عقود التمهين⁽³⁾، وجعلها أهلية مقيدة برخصة الولي، وبذلك فالقاصر البالغ تلك السن يمكنه قانوناً إبرام عقد العمل و مباشرة كافة الحقوق والالتزامات المترتبة عنه دون الخضوع في ذلك كله للنيابة الشرعية، إلا أنه يبقى ناقصاً أهلية ل المباشرة باقي الحقوق غير المتعلقة بعمله طبقاً للأهلية المطلوبة بموجب المادة 40 من القانون المدني.

⁽¹⁾ نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 137، 138. انظر المادتين 5 و 6 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975) المعدل والمتمم حسب التعديل الأخير بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، (جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

⁽²⁾ ونصها: «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. كا أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه». قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 (جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990)، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2018 رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 (جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017).

⁽³⁾ عقد التمهين هو ذلك العقد محدد المدة، يتعلق بتكون يد عاملة مؤهلة، يمضى من قبل ثلاثة أطراف وهم المستخدم والممتهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني، هدفه الأساسي اكساب الممتهن تأهيله مهنياً أولياً في منصب التمهين ويسمح بممارسة مهنة معينة، فهو عامل أساسى لتكوين المورد البشري وتطوير الأهداف التربوية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ويساهم في الإدماج المهني للشباب. المواد 2، 6 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين (جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018) ص 7، 8.

ويرجع السبب في تخفيض سن الأهلية في العمل كونه مرتبط بالحق الاقتصادي للشخص، كما أن له طبيعة قانونية خاصة، لأنه يتعلّق بالاعتبار الشخصي، ثم إن المشرع راعى القدرة العقلية والجسمية والصحية للعامل فاستقر على سن السادس عشرة التي يرى أنها تتحق كل تلك الاعتبارات⁽¹⁾. كما سهر على حمايته بمنعه من العمل في كل الأشغال التي تهدّد صحته أو أخلاقه أو كل تلك التي تشكّل خطراً عليه بموجب نص المادة 15 أعلاه.

خلاصة القول: أن الإذن والترشيد بالأشكال السابقة يرشد القاصر وينهي عنه مفاعيل النيابة الشرعية جزئياً أو كلياً حسب حدود هذا الإذن أو الترشيد، كما لا تسري على القاصر المميز تلك المفاعيل بالنسبة لتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، ويُعتبر مثلاً مثل الشخص الرشيد في ممارستها، فهو مرشد قانوناً في ذلك. على أنه وجوب القول: وبالرغم من بلوغ الشخص سن الرشد إلا أن ذلك يكون غير كافٍ في بعض الحالات ليكتسب القدرة على مباشرة مختلف التصرفات، فيبقى خاضعاً لأحكام النيابة الشرعية، وتتمثل تلك الحالات في إصابة أهليته بأحد العوارض، أو منعه بعض الظروف من ممارسة حقوقه والتزاماته، وهو ما نفصل فيه من خلال الفرع الموالي:

الفرع الثاني: عوارض الأهلية وموانعها

يبحث هذا الفرع أولاً في عوارض الأهلية ثم ثانياً في موانعها كما يلي:

أولاً: عوارض الأهلية: يتم التطرق لتعريف هذه العوارض أولاً، ثم تبيين آثارها ثانياً:

1-تعريف عوارض الأهلية⁽²⁾: العارض لغة: جمع عارضة أو عرض: العارض والعَرْضُ: الآفة تعرض في الشيء، والعرض ما عرض للإنسان من أمر يحبسه⁽³⁾.

وأما اصطلاحاً: فالعارض تتمثل في كل الأمور التي من شأنها التأثير في تغيير الأحكام

⁽¹⁾ مهدي بخدة، «الحماية القانونية للعامل القاصر في التشريع الجزائري»، **مجلة القانون**، العدد 4، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2014، ص 45، 50، 52.

⁽²⁾ غني عن البيان أن تلك العوارض تؤثر على أهلية الأداء فقط دون أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت كاملة للشخص الطبيعي بمجرد ولادته حياً، فهي مرتبطة بالشخصية القانونية -كما سبق بيانه- فلا يؤثر فيها إلا الموت.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص 169.

التي تتعلق بالأهلية⁽¹⁾، وسميت بالعوارض لأنها ليست من الصفات الذاتية للإنسان، بل هي أمور تعرّض أهلية فتزيلها كلها أو بعضها أو تحدث تغيير في بعض أحکامها⁽²⁾.

وتنقسم هذه العوارض عند علماء أصول الفقه إلى نوعين: عوارض سماوية والتي يقصد بها: تلك التي أصابت الإنسان دون اختياره، ولم يتدخل لاكتسابها وتمثل في الجنون، العته، النوم، الإغماء، المرض، الحيض، الصغر، النفاس، الرق، الموت، والنسيان. وأما النوع الثاني فيتمثل في العوارض المكتسبة والتي تعني: كل العوارض التي للإنسان فيها اختيار ودخل وذلك إما باكتسابها أو ترك إزالتها وهي: الجهل، السكر، السفة، الإفلاس⁽³⁾، الخطأ، السفر، الإكراه والهزل⁽⁴⁾.

إلا أننا لا نتناول بالدراسة من تلك العوارض إلا ما تضمنه قانون الأسرة وأخضع المصايب بها لمفاعيل النيابة الشرعية، ثم إن أكثر تلك العوارض عند الفقهاء تتعلق بالأمور العقائدية والعبادات دون المعاملات كالسفر والحيض وغيرها، ولذلك تستبعد من البحث، بالإضافة إلى أن الصغر لا يعتبر من العوارض بل هو طور من أطوار عمر الإنسان وسبق التفصيل فيه في موضعه.

وعوارض الأهلية حسب قانون الأسرة محددة بموجب نص المادة 101 منه بقولها: «من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه»⁽⁵⁾، فهذه العوارض هي: الجنون، العته، والسفه. وقد ساوى النص بين ما إذا بلغ الشخص وبه تلك العوارض، أو طرأ عليه بعد بلوغه. واقتصر المشرع الوطني بتعدد تلك العوارض دون تعريفها تاركا الأمر للفقه لأنه عادة يكون من اختصاصه، على أنه عرّفها

⁽¹⁾ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.89.

⁽²⁾ السيد عبد الصمد محمد يوسف، عوارض الأهلية وأثارها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص.51.53.

⁽³⁾ ويقول في الإفلاس صاحب المدخل الفقهي العام أن الفقهاء لم يذكروه ضمن العوارض إلا أنه في الوقت الحديث أفتى باعتباره كذلك، أحمد الزرقا، مرجع سابق، ج.2، ص.833.

⁽⁴⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج.4، ص.127. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج.2، ص.833. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج.7، ص.167. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.90. السيد عبد الصمد محمد يوسف، مرجع سابق، ص.52.

⁽⁵⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

المشرع المغربي في مدونة الأسرة المغربية⁽¹⁾.

وقد عدّ أيضا القانون المدني عوارض الأهلية في المواد 42 و 43⁽²⁾ وبين أثر كل عارض في تغيير أهلية المصاب، وكذا أثره على حكم تصرفاته - وهو ما سيأتي بيانه بعد حين عند بحث آثار عوارض الأهلية-، غير أنه أضاف عارضا، لم ينص عليه قانون الأسرة والمتمثل في الغفلة بموجب المادة 43 واعتبرته ناقصاً أهلية وهذا يخلق تساؤلات وإشكالات علمية وعملية، أهمها إجراءات الحجر وتوفيقه، إذ حصرت المادة 101 عوارض الأهلية التي توجب توقيع الحجر دون عارض الغفلة. ثم إن المادة 79 من القانون المدني أحالت على قانون الأسرة لتطبيق قواعد الأهلية المنصوص عليها على القصر وغيرهم من عديمي وناقسي الأهلية. فال الأولى بالمشروع إضافة العارض في المادة 101 وكذلك المادتين 81 و 85 المتعلقةين بقواعد الأهلية من قانون الأسرة وقد كانت له فرصة التعديل بموجب تعديل 2005 لكنه لم يفعل على الرغم من نداءات بعض شراح القانون⁽³⁾.

فعوارض الأهلية التي يتتناولها البحث هي الجنون والعته والسفه والغفلة، ويتم تعريفها فيما يلي:

أ/ الجنون: Démence: « هو حالة مرضية تصيب الشخص فتقده القدرة والإدراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار»⁽⁴⁾ كما يعرف أيضا: «احتلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان، وحكمه أنه سواء أكان مطبقا (مستمرا) أم غير مطبق (متقطع) معدم للأهلية حال وجوده...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر المواد 215، 216 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽²⁾ نص المادتين 42، 43 على التوالي: «لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلث عشرة سنة»، «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقصاً أهلية وفقاً لما يقرره القانون». (القانون رقم 105-05)، مرجع سابق.

⁽³⁾ راجع محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 55، 56. عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، د.ط، موف للشر، الجزائر، 2016، ص 47.

⁽⁴⁾ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 154.

⁽⁵⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 127، 128.

من خلال التعريفين يتضح أن الجنون يعد الإدراك والأهلية تماما، كما أنه ينقسم إلى قسمين اثنين: جنون مستمر وجنون متقطع، هذا الأخير يقتضي أنه في فترة الإلإفاقه تكون تصرفات المصاب صحيحة. إلا أن المشرع لم يأخذ به، معتبراً المجنون دائم الجنون على خلاف المشرع المغربي سنه ونظم أحكامه⁽¹⁾ اقتداء بالفقه الإسلامي⁽²⁾.

ب/ العته Imbécilité: «وهو ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبهه مرة كلام العقلاة ومرة كلام المجانين، ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب، ولا يشتم كالمجنون، فالمعتوه إذا هو من كان عليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير»⁽³⁾.

فالعلته اذن يفقد التمييز لكنه لا يفقد العقل تماما كالمجنون.

ج/ السفة Prodigalité: « فهو خفة تعري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب

⁽¹⁾ بموجب المادة 217 من مدونة الأسرة المغربية: «...يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها». (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق. إن هذا التمييز بين حالة الجنون المطبق والجنون المتقطع يؤثر على تصرفات المجنون، فإذا قام بالتصريف في حالة الجنون كانت باطلة وإذا تصرف في حالة الإلإفاقه كان تصرفه صحيحا، إلا أنه في الواقع العملي يصعب التمييز بين الحالتين، وبؤدي إلى فتح باب النزاع والخلاف في صحة التصرف من عدمه مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، خاصة وأن تصرفات المجنون لا تكون باطلة إلا إذا تم الحجر عليه، وهذا ما أقره الفقه المغربي الذي اجتهد لإيجاد الآراء المختلفة. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ج 2، ص 35، ص 40 وما بعدها.

إلا أننا نجد تطبيقاً لمفهوم الجنون المتقطع في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 91-10 يتعلّق بالأوقاف الجزائرية، المؤرخ في 27 أفريل 1991 (جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991)، ص 690 في المادة 31 منه: «لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفًا يتوقف على أهلية التسيير، إما صاحب الجنون المتقطع فيصبح أثناء إلإفاقه و تمام عقله شريطة أن تكون الإلإفاقه ثابتة بإحدى الطرق الشرعية». وتم تعديل هذا القانون بعد تعديلات آخرها التعديل الصادر بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 (جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002).

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 127، 128. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 16، ص 101. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين، مرجع سابق، ص 95. عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 44.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 128، و حول نفس المعنى جاء في الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 16، ص 99.

العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، والمراد به هنا ما يقابل الرشد: وهو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمه⁽¹⁾، وهذا المفهوم عند جمهور الفقهاء، بينما الراجح عند الشافعية فهو التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين ما⁽²⁾.

فيتبين وأن السفة لا يفقد التمييز والإدراك والعقل، إنما يجعل الشخص لا يحسن التدبير في ماله.

د/ الغفلة Insouciance: ويقصد بها «وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه وكثيراً ما يخطئ إذا تصرف»⁽³⁾.

إلا أن هذا التعريف غير مستساغ فقد عرف الغافل بسليم النية وطيب القلب، لأن الأصل والفطرة يفترضان أن يكون الإنسان كذلك، فلا يعتبر مغلاً إلا إذا زادت طبيته الحد المعقول واستعملت في غير موضعها كأن يصبح لا ينتبه للأسعار والحساب والخسارة والربح.

فهذه هي عوارض الأهلية، التي إذا طرأت إحداها على الشخص غيرت حالته بالتأثير على أهليته وعلى حكم تصرفاته، وهو ما نتناوله فيما يلي:

2-آثار عوارض الأهلية: إذا طرأت أحدي العوارض السابقة على الشخص البالغ، فإنها تؤثر في أهليته: إما تقصها أو تعدمها، فتحد بذلك من تصرفاته القانونية، بل وقد يمنع من مباشرة بعضها حسب الحالة وذلك بالحجر عليه واحضاره لمعاملات النيابة الشرعية، ويفصل في هذا المقام في آثر عوارض الأهلية على أحكامها وعلى تغير حكم التصرفات القانونية، بينما توجل دراسة الحجر للمطلب الثاني.

فباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الأهلية والمتمثلة في المادتين 42، 43 من القانون المدني وكذلك المادة 83 من قانون الأسرة يمكن تدوين الملاحظات التالية:

حددت المادة 42 من القانون المدني العوارض التي ت عدم الأهلية في الجنون والعنف فيكون

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 129.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 25، ص 48.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلوي، مرجع سابق، ص 155.

الباب الأول: الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

بذلك المشرع الوطني مخالفًا لأحكام الفقه الإسلامي⁽¹⁾، الذي يعد العته من العوارض المنقصة للأهلية، فحكم البالغ المعنوه حكم الصبي العاقل خاصة عند الحنفية⁽²⁾، وعلى هذا النهج سار المشرع المغربي بموجب المادة 213 من مدونة الأسرة المغربية⁽³⁾.

ثم إن المادة 43 حددت العوارض التي تتقص الأهلية في السفة والغفلة، بينما نجد المادة 85 من قانون الأسرة تقضي بما يلي: «تعتبر تصرفات المجنون، والمعنوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة»⁽⁴⁾، فاعتبرت تصرفات المجنون والمعنوه والسفيه غير نافذة، وجمعت حكم السفيه مع المجنون والمعنوه اللذين حسب المادة 42 يعتبران من فئة عديمي الأهلية. فيفهم أن قانون الأسرة يعتبر السفيه عديم الأهلية على خلاف ما يقضي به القانون المدني، مما سبب إشكالات قانونية، علمية وعملية لما لتأثير الأهلية على التصرفات القانونية حسب أحكام المادتين 82، 83 قانون الأسرة⁽⁵⁾ كما يلي: من توافرت فيه الأهلية الكاملة، كان أهلاً لمباشرة جميع التصرفات القانونية وإبرام كل أقسام العقود من عقود الاغتناء وعقود الإدارة وعقود التصرف وعقود التبرع، أما ناقص الأهلية فلا يستطيع إلا مباشرة جزء من هذه العقود كعقود الاغتناء ولا يستطيع وحده مباشرة العقود الدائرة بين النفع والضرر إلا بإجازة وليه، ولا يستطيع أصلاً مباشرة عقود التبرع، أما من كانت أهليته معودمة، فلا يستطيع مباشرة

⁽¹⁾ قبل تعديل نص المادة 43 من القانون المدني كان التشريع الجزائري موافقاً لحكم الفقه الإسلامي في اعتبار العته منقصاً للأهلية إلا أنه وبموجب تعديلها بالقانون رقم 10-05 تم استبدال مصطلح المعنوه بذوي الغفلة الذي يعد ناقصاً أهلية وأبقى على مصطلح المعنوه في المادة 42 وتعتبره عديم الأهلية.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 90. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 94، 95. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 94.

⁽³⁾ ونصها: «يعتبر ناقص أهلية الأداء: 1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد 2- السفيه 3- المعنوه». (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ ونص المادة 82 يقضي: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، كما ذكر بنص المادة 83 فيما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء". (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

أي قسم من هذه العقود⁽¹⁾ والحال كذلك فإنه يطرح التساؤل عن أثر عارض السفة، هل هو منقص للأهلية طبقاً للقانون المدني وبالتالي يكون للمصاب به القدرة على مباشرة بعض التصرفات القانونية وإبرام بعض العقود، أم أنه معدم للأهلية حسب قانون الأسرة فلا يستطيع مباشرة أي من التصرفات والعقود؟ وإذا تصرف، هل نعتبرها باطلة لانعدام أهليته أم قابلة للإبطال لمصلحته كناقص الأهلية، أم صحيحة إذا كانت عقود اغتناء، أم موقوفة كما نصت عليه المادة 85 من قانون الأسرة؟

فالظاهر جلياً أن نصوص قانون الأسرة تتعارض مع نصوص القانون المدني الخاصة بعارض الأهلية وأثرها على التصرفات القانونية، والذي لفي استهجان من الفقه القانوني الذي طالب بتعديل النصوص القانونية⁽²⁾ وهو ما ندعمه، فال أولى بالمشروع الجزائري تعديل أحكام قانون الأسرة بما يتماشى والقانون المدني بدءاً بتعديل حكم تصرف ناقص الأهلية الدائر بين النفع والضرر، وتوحيده في القانونين (قانون الأسرة والقانون المدني) فاما أن تكون تصرفاته قابلة للإبطال وإنما موقوفة، كما أن عليه تدارك الأمر بالنسبة لسفهه واعتباره ناقص أهلية عوض عديمه مسايرة للقانون المدني والفقه الإسلامي، مع النص صراحة على ذي الغفلة مع السفهه وتوحيد الحكم فيما باعتبارهما ناقصي الأهلية يستوجب الحجر عليهما كما هو الأمر عند جمهور الفقهاء ما عدا عند أبي حنيفة⁽³⁾.

ثانياً: موانع الأهلية: يتم التعريف بموانع الأهلية أولاً، ثم يتم التفصيل في أقسامها ثانياً.

1-تعريف موانع الأهلية: المانع في اللغة: يقال مانعه الشيء ممانعة أي اعتز وتعسر، والمنع ما يحول بين الشخص وبين الشيء الذي يريد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 268.

⁽²⁾ راجع: لحسين بن الشيخ آث ملوي، مرجع سابق، ص 294، 295، 296، 297. فضيل العيش، مرجع سابق، ص 81، 82، 83. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 158. محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها. عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 97. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 131. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 159.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 343، 344.

وأما اصطلاحاً: فتتمثل في وجود بعض الظروف التي تحيط بالشخص فتؤثر على قدرته في مباشرة مختلف التصرفات القانونية، وسميت بـموانع الأهلية لأنها تمنع الشخص من القيام بتصرفاته رغم اكتمال أهليته ورشده⁽¹⁾.

فالفرق بين عوارض الأهلية وموانعها هي أن الأولى تمس بعقل وتدبير الشخص، بينما الثانية يكون فيها الشخص كامل الإرادة والتمييز سليم التدبير، إنما تحيط به ظروف تمنعه من التمتع بأهليته.

2-أقسام مواد الأهلية: يمكن تقسيم مواد الأهلية إلى أربع أقسام كما يلي: مانع مادي، مانع طبيعي ومانع قانوني⁽²⁾، بالإضافة إلى المانع الاتفاقي⁽³⁾، حسب التفصيل التالي:

أ/ المانع المادي: ويتمثل في حالة غياب الشخص أو فقدانه، فيصبح غير قادر بالرغم من كمال أهليته على تولي أمره بنفسه، مما يستلزم التصدي لهذه الحالة بوضع الحلول اللازمة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال سنه للمنظومة القانونية والمتمثلة في نصوص قانون الأسرة⁽⁴⁾ وبعض القوانين الخاصة والاستثنائية لمواجهة بعض الظروف الطارئة التي تسببت في حالات الغياب والفقدان، وهي: الأمر رقم 03-02 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، والقانون رقم 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003، وأخيراً الأمر رقم 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم

⁽¹⁾ _أسامة أبو الحسن مجاهد، **ميدائ القانون**، دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة، د.ط، دون دار النشر، 2017-2018، ص195. حول نفس المعنى: بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص70. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص156. عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص39.

⁽²⁾ _أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص195 وما بعدها، محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص156 وما بعدها. بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

⁽³⁾ _عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص39.

⁽⁴⁾ _أحال القانون المدني في تنظيم حالة الغياب والفقدان لقانون الأسرة بموجب المادة 31 منه والتي تقضي به: "تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي"، (الامر رقم 75-85)، مرجع سابق. فنظمها قانون الأسرة ضمن كتاب النيابة الشرعية بالفصل السادس منه بالمورد من 109 إلى 115.

والصالحة الوطنية والذي يتضمن إجراءات خاصة بمقودي المأساة الوطنية⁽¹⁾.

فمن هو إذن الشخص الغائب أو الشخص المفقود، وهل هناك فرق بينهما؟، وما هي آثار ثبوت إحدى الحالتين؟

وتتم الإجابة على هذه التساؤلات انطلاقاً مما أخذ به المشرع من أحكام، مع محاولة تأصيلها لما هو مقرر شرعاً، فيما يلي:

عرفت المادة 110 من قانون الأسرة الغائب بقولها: «الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود».⁽²⁾ وأما المفقود فعرفته المادة 109 بقولها: «المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم»⁽³⁾، وبتحليل النصين يتبين:

-أن الغائب هو الشخص الذي يكون في إحدى الحالتين: إما لا يعرف له موطن، أو له محل موطن خارج موطن الجزائر. وفي كلتا الحالتين لا يستطيع العودة لموطنه وتوليه أموره بنفسه أو حتى بواسطة وكيل عنه، وذلك مدة سنة كاملة فأكثر، محدثاً بذلك ضرراً للغير⁽⁴⁾، فظاهر النص أن الغائب حياته مؤكدة⁽⁵⁾، كما أنه لا يعتبر غائباً إذا ترك وكيلاً عنه، أو لم يسبب غيابه ضرراً لأحد، ذلك أن المقصود بالغياب ليس الغياب المادي للشخص فحسب، بل

⁽¹⁾ الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002 (جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 28 فبراير 2002)، القانون رقم 03-06 المؤرخ في 14 يونيو 2003 (جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 15 يونيو 2003)، الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 (جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006).

⁽²⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق. ويلاحظ على هذا النص أنه سقط عنه مصطلح "وكيل"، ويستشف ذلك من خلال مقارنته مع النص باللغة الفرنسية الذي جاء كما يلي:

Article 110 : «est assimilé au disparu, l'absent empêché durant une année par des raisons de force majeure de rentrer à son domicile ou de reprendre la gestion de ses affaires par lui-même ou par l'intermédiaire d'un mandataire et dont l'absence cause des dommages à autrui».

⁽³⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ ويقصد بالغير كل من تضررت مصلحته المعترف بها قانوناً بسبب غيابه، كمستحقى النفقة من أصول أو زوجة أو فروع، أو جماعة الدائنين الذين ينتظرون سداد ديونهم، أو شركائه في شركة أو غيرها، ... إلخ. لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 329.

⁽⁵⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 90. عبد الفتاح نقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 88.

غياب من يقوم مقامه في تولي أمره كالوكيل⁽¹⁾.

بينما المفقود، فعرفه المشرع بالغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو مותו، مما يجعل احتمال مותו أغلب، وعند هذا الحد يتضح جليا الفرق بين حالة فقد والغياب في أن فقد أوسع من الغياب، فيمكن أن يكون كل مفقود غائب، لكن ليس كل غائب مفقود⁽²⁾.

بيد أنه يظهر كذلك من المادة 110 أن المشرع ساوي بين الغائب والمفقود من خلال قولها: "يعتبر كالمفقود"، مما فتح باب النقد عليه، لأن ذلك ليس صحيحا كما رأينا، فيصبح بذلك قول بعض الشرّاح بأن المشرع لم يتعرض لحالة الغياب إلا في حالة الغائب المفقود⁽³⁾.

ولعله يكون قصد المشرع هو التسوية بينهما عند تثبيت عليهما حالة الغياب أو فقد، وبضرورة تعين نائبا شرعا عنهم يتولى شؤونهما، فعلى الرغم من اختلاف ظروفهما إلا أنهما يخضعان لنظام قانوني واحد ألا وهو النيابة الشرعية، ومع ذلك فيتوجب على المشرع تعديل النص القانوني ليكون سليما وذلك بحذف عبارة "يعتبر كالمفقود" وتعويضها بعبارة "يحكم القاضي بغيابه ويعين عنه مقدما بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 111 أدناه". وهو ما نادى به أغلب الباحثين مقتربين تعديلات مفصلة للنص أعلاه⁽⁴⁾.

وهذا المفهوم العام للمفقود الذي حددته قواعد قانون الأسرة، بقي عليه التشريع في تحديده للمفقود بموجب القواعد الخاصة التي شرعت لمواجهة حالات الفيضانات والزلزال وضحايا المأساة الوطنية والمتمثلة في القوانين المذكورة أعلاه، والتي اعتبرت الشخص مفقودا، إذا جهل حياته أو مותו، وجهل مكانه أيضا، إلا أنها أضافت شرطين اثنين اقتضتها حالات الطوارئ التي سنت من أجلها وهما: كون الشخص المفقود موجودا في مكان وزمان وقوع تلك الحالات، على أن القانون المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشترط بكون الشخص فقد أثناء

⁽¹⁾ ياسين علال، «أحكام المفقود في قانون الأسرة، دراسة مقارنة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص42.

⁽²⁾ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص86. ياسين علال، مرجع سابق، ص41.

⁽³⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص90.

⁽⁴⁾ راجع: محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص90. ياسين علال، مرجع سابق، ص43.

الطرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، ثم أن لا يعثر على جثته بعد التحري عنها بكل الطرق القانونية بناء على معاينة فقدان تude الشرطة القضائية، وينجم عن ذلك صدور حكم بالوفاة مباشرة دون اشتراط صدور حكم بالفقدان كما هو الحال بقانون الأسرة⁽¹⁾.

واستند المشرع الجزائري في تحديد لهذا المفهوم العام للمفقود⁽²⁾. إلى الفقه المالكي، الذي يشترط لاعتبار حالة فقد، الجهل بالحياة أو الموت، والجهل بالمكان. وهو ما يفهم من خلال تعريفهم للمفقود في قولهم: «المفقود الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وأمامه في الأرض لا يدرى أين هو وقد تلوموا لطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود...»⁽³⁾. وعرفوه أيضا بقولهم: «الذي لم يعلم له موضع ولا حياة»⁽⁴⁾، في حين خالفهم جل الفقهاء، في اعتبار الشخص مفقودا بتتوفر شرطا واحدا فقط وهو الجهل بحياته أو موته دون اشتراط الجهل بمكانه، فعرفه الحنفية كما لي: «فالمفقود اسم لشخص غائب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت»⁽⁵⁾، ثم عرفه الشافعية كالتالي: «أن يكون منقطع الأخبار مجهول

⁽¹⁾ فنصت المادة 2 من الأمر 03-02 المتعلق بمفقودي الفيضانات على ما يلي: «بعض النظر عن أحكام قانون الأسرة، تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001: 1 - يصرح متوفى، بموجب حكم، كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية...»، وينفس الأسلوب نصت المادة 2 من القانون رقم 06-03 المتعلق بمفقودي زلزال 21 ماي 2003، مع توظيف عبارة: «كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع هذا الزلزال»، بينما جاء في الأمر رقم 01-06 المتعلق بالمأساة الوطنية في مادته 27 ما يلي: «يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الطرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية...»، ثم نصت المادة 30 منه على: «يصرح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى».

⁽²⁾ بينما لم يضع المشرع المغربي تعريفا للمفقود ضمن نصوص مدونة الأسرة المغربية، كما لم ينظم أحكامه ضمن كتاب النيابة الشرعية، بل تطرق له في الكتاب السادس الخاص بالميراث بموجب المادتين 326، 327 بمجموعة من الإجراءات كالحكم بفقدان الشخص والحكم بموته، والأمر سيان بالنسبة للغائب فلم يعرفه بل تعرض له بمناسبة طلاق المرأة بسبب الغيبة في المواد من 103 إلى 105.

⁽³⁾ أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري المدني، المدونة الكبرى، د.ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الجزء الخامس، د.ت، ص133.

⁽⁴⁾ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، مع تقريرات سيدى الشيخ محمد علیش، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع، د.ت، ص487.

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج8، ص313.

الحياة فحكمه على اختلاف أحواله، ...، فهو في هذه الأحوال كلها مفقود»⁽¹⁾.

فيتضح جلياً من هذه التعريف أن الفقهاء أخذوا بالمعنى اللغوي للغائب في اعتباره الشخص الذي يكون متصل الأخبار معلوم الحياة، وبالتالي فكل مفقود عندهم غائب وليس العكس⁽²⁾.

وهكذا تحدد مفهوم الغائب والمفقود في التشريع الوطني وتبيّن الفرق بينهما، إلا أن المشرع وبموجب المادة 109 أعلاه لا يثبت صفة المفقود وبالضرورة صفة الغائب - مادام المشرع ساوي بينهما بموجب المادة 110 كما سبق بيانه - على الشخص الذي تحققت فيه شروط اعتباره كذلك إلا بموجب حكم قضائي، وبالتالي فلا أثر لواقعة الغياب أو فقد إلا برفع دعوى اثبات فقدان والتي تكون أحكامها واحدة بالنسبة للواعتين من حيث الإجراءات ومن حيث آثار الحكم بها⁽³⁾.

وإن رفع دعوى اثبات فقدان يتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية، فال موضوعية تتمثل في تحقق القاضي من توفر جملة شروط الحكم بالفقدان على أساس المادتين 109 و 110 والتي تثبت حالة الغياب والفقد، وأما بالنسبة للشروط الشكلية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينظم هذه الدعوى بإجراءات خاصة ولذلك فهي تخضع للإجراءات العامة لرفع الدعاوى مع بعض الاختلافات التي تقتضيها الحالة الخاصة للغائب والمفقود، فيختص قسم شؤون الأسرة بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة 5/423 لدى المحكمة المختصة إقليمياً حسب المادة 37 وهي محكمة موطن المدعى عليه، وبما أن المدعى عليه غائباً أو مفقوداً فقد لا يعرف له موطن، فتكون محكمة آخر موطن له هي المختصة⁽⁴⁾، كما يمكن أن يتخد موطن ممثل الغائب أو

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 316.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 31، ص 321. وقد قسم الفقهاء حالات الغياب والفقد، ماعدا الحنفية والشافعية فالمفقود عندهم واحداً، (الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 38، ص 267)، وفصلوا في أحكامهما حسب كل حالة، موزعة في كتبهم دون أن يخصصوا لها فصلاً، إلا ما وجدته عند الشافعية.

⁽³⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 96. فضيل العيش، مرجع سابق، ص 91. ياسين علال، مرجع سابق، ص 56.

⁽⁴⁾ إذ تنص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية: ... / الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقاديم». وأما المادة

المفقود كمعيار لتحديد الاختصاص الإقليمي وذلك بالاعتماد على نص المادة 38 من القانون المدني⁽¹⁾، وترفع هذه الدعوى بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة طبقاً للمادة 114 من قانون الأسرة⁽²⁾. إلا أنه ونظراً لخصوصية دعوى اثبات فقدان بسبب كون المدعى عليه يعتريه مانع الغياب والفقد وبالتالي لا يمكنه مباشرة هذه الدعوى، خاصة وأن القانون لم يبين صفة المدعى عليه فيها، فجرت التطبيقات القضائية على إمكانية كون النيابة العامة هي المدعى عليها، ويعتبر تطبيقاً للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة⁽³⁾. التي جعلت من النيابة طرفاً أصلياً يمكن أن ترفع عليها الدعوى، ثم في حالة نشوء بعض الإشكالات القانونية كأن تكون النيابة العامة هي المدعية في دعوى اثبات فقدان، فإنه يمكن العمل بالمادة 38 من القانون المدني، التي تتيح للمدعي طلب تعين وكيل قضائي عن المفقود فيمثله في

37 فنصها كالتالي: «يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له...». (القانون رقم 08-09)، مرجع سابق.

(¹) حسب فقرتها الأولى التي تقضي بأنه: «موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً». (القانون رقم 05-10)، مرجع سابق.

(²) ويقصد بالورثة: كل الأشخاص الذين يسخنون نصباً من التركة، وذلك بسبب من أسباب الإرث والتي تحصر في التشريع الجزائري في الزوجية والقرابة. العربي بلحاج، **أحكام المواريث**، في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد-وفقاً ل التعديلات، ومدعماً بأحدث اتجاهات المحكمة العليا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 94. وأما من له مصلحة: فهو كل من يجيء فائدة معترف بها ومحمية قانوناً، والمصلحة شرط من شروط رفع الدعاوى حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 66. أما النيابة العامة فتستند في حقها لرفع الدعواوى هنا إلى نص خاص منحها الصفة في ذلك وهو نص المادة 114 من قانون الأسرة كما هو الحال أيضاً في دعوى الحجر طبقاً للمادة 102 بالرغم من أنها لا تدعى بحق ذاتي لها. ثم أضافت المادة 3 مكرر دوراً آخر لها بأن جعلتها طرفاً أصلياً في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة، وهذا طرح إشكالات حول طبيعة دورها -وهو ما سنفصل فيه حينه-، وفي جميع الأحوال فإن النيابة العامة لا تستهدف مصلحة أحد الطرفين بل تهدف لتطبيق القانون الذي يهدف دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة. عمر زودة، «طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 02.05)»، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 02، 2005، ص 33، 35، 43.

(³) فصلنا في دور النيابة العامة في قانون الأسرة استناداً لنص المادة 3 مكرر، عند بحث دورها في الرقابة القضائية على النيابة الشرعية.

إجراءات هذه الدعوى⁽¹⁾. وأخيراً وحتى تقبل هذه الدعوى شكلاً، يجب رفعها بعد مرور مدة السنة الكاملة على حالة الغياب أو فقد تطبيقاً لنص المادة 110⁽²⁾.

وهكذا يصدر الحكم بالفقدان، والذي اختلف الباحثين حول طبيعته، فذهب بعضهم⁽³⁾ لاعتباره حكماً منشأ لحالة جديدة وهي فقد استناداً للمادة 109 حين قضت بأنه: «...ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم»⁽⁴⁾. بينما يرى البعض الآخر بأنه حكماً كاشفاً على اعتبار أنه يتعلق بإثبات وقائع مادية حدثت فعلاً قبل الحكم⁽⁵⁾. إلا أننا ندعم القول الأول بكونه حكماً منشأ، ذلك وإن كان الحكم بالفقد يرتكز على وقائع حدثت فعلاً، إلا أن تلك الواقع لا يكون لها وجوداً قانونياً ولا ترتب أي أثر سواء بالنسبة للشخص الغائب أو المفقود، أو بالنسبة للغير إلا منذ تاريخ الحكم بالفقد. والذي يتربّ عليه آثار عديدة⁽⁶⁾، إلا أن ما يهمنا منها ما قضت به المادة 111 من قانون الأسرة بقولها: «على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسهيل أموال المفقود ويتسلّم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون»⁽⁷⁾، وهي تتعلق بالنيابة الشرعية لأنها أمرت القاضي بتعيين مقدماً بنفس حكم إثبات فقدانه، سواء من أحد أقاربه أو غيرهم، فالأمر متترك لسلطة تقدير القاضي على أساس الأصلح الذي تتوفّر فيه الشروط المؤهلة لممارسة المهام

⁽¹⁾ طحطاح علال، «ميراث المفقود في الفقه الإسلامي وتقنيات الأسرة الجزائري»، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص30. ياسين علال، مرجع سابق، ص63.

⁽²⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص91.

⁽³⁾ ياسين علال، مرجع سابق، ص68.

⁽⁴⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ طحطاح علال، مرجع سابق، ص40.

⁽⁶⁾ يتربّ على الحكم بالفقدان آثار عديدة نظمها كل من التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، إلا أن الحديث فيها يخرج عن إطار النيابة الشرعية، فهي تتعلق بالرابطة الزوجية للمفقود، إذ يتقرر لزوجته حق طلب التطليق للغيبة طبقاً للمادة 53 من قانون الأسرة بالفقرة الخامسة، وهو ما أقرته المادة 112 من نفس القانون كما تتعلق كذلك بميراثه فسن له قانون الأسرة بعض الأحكام بموجب المادتين 115 و 133 اللتين تقرران: أن المفقود يعتبر كالحي في الميراث، فيirth إذا كان وارثاً، كما لا تقسم أمواله ولا تتوارث لغيره، وأخيراً تتعلق تلك الآثار أيضاً بحالته، إذ أصبح ممكناً الحكم بموته وفق شروط معينة نفصل في بعضها حين بحث انتهاء النيابة الشرعية.

⁽⁷⁾ (الأمر رقم 11-84)، مرجع سابق.

النيابية. أما إذا كان الشخص المحكوم بفقده كان قد عين من قبل وكيلا عنه، فيقوم القاضي حينئذ بتثبيته بعد التأكد من تلك الشروط وإلا يعزله ويعين آخر بدلـه⁽¹⁾، فإذا ثبت الوكيل يتحول من وكيل تحكمه قواعد النيابة الاتفاقية إلى مقدم تحكمه قواعد النيابة الشرعية⁽²⁾، التي تهدف لحفظ على أموال المفقود، وبعد حصرها من قبل القاضي يسلمها للمقدم الذي يسيرها ويديرها بما فيه الأصلح، كما يتسلم ما دخل في ذمة المفقود من أموال سواء من تركـة أو تبرع، وغيرها من المهام النيابية الجليلة والتي يفصل فيها حين بـحـث سلطـات النـائب الشرعي.

ب/ المانع الطبيعي: ويتمثل في الحالة التي أورـدناها سـلفا والمـتمثلـة فيما نـصـتـ عليهـ المـادـةـ 80ـ منـ القـانـونـ المـدنـيـ عـنـدـمـاـ يـصـابـ السـخـصـ بـعاـهـتـيـنـ مجـتمـعـتـيـنـ منـ أـصـلـ ثـلـاثـةـ وهـيـ الصـمـ والـبـكـمـ وـالـعـمـىـ وـيـتـعـذـرـ معـهـ التـعبـيرـ عنـ إـرـادـتـهـ، فـيـعـيـنـ لـهـ مـسـاعـداـ قـضـائـيـاـ لـمـعـاـونـتـهـ وـمـسـاعـدـتـهـ، وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـمـسـاعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـذـيـ يـخـتـلـفـ عـنـ نـظـامـ الـنـيـابـةـ الشـرـعـيـةـ، إـلاـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـصـنـفـةـ ضـمـنـ مـوـانـعـ الـأـهـلـيـةـ كـوـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ ظـرـوفـ خـارـجـيـةـ تـحـيـطـ بـكـامـلـ الـأـهـلـيـةـ فـتـجـعـلـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ التـمـتـعـ بـأـهـلـيـتـهـ كـمـاـ يـجـبـ، لـكـنـ لـاـ تـسـرـيـ عـلـيـهـ قـوـاءـ الـنـيـابـةـ الشـرـعـيـةـ وـلـذـلـكـ تـمـ اـسـتـبعـادـهـ مـنـ مـجـالـ الـدـرـاسـةـ.

ج/ المانع القانوني: ويتمثل في الحالـاتـ التيـ يـكـونـ المـنـعـ منـ التـمـتـعـ بـالـأـهـلـيـةـ الـكـاملـةـ للـشـخـصـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 78ـ منـ الـقـانـونـ المـدنـيـ بـقـوـلـهـ: «ـكـلـ شـخـصـ أـهـلـ لـلـتـعـاـدـ مـاـ لـمـ يـطـرـأـ عـلـىـ أـهـلـيـتـهـ عـارـضـ يـجـعـلـهـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ أوـ فـاقـدـهـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ»⁽³⁾، وـتـمـتـ هـذـهـ الـحـالـاتـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

ـالـمـكـومـ عـلـيـهـ بـعـقوـبـةـ جـنـائـيـةـ، وـكـعـقوـبـةـ تـكـمـيلـيـةـ يـفـرـضـهـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ أـثـنـاءـ تـفـيـذـ الـعـقوـبـةـ
الأـصـلـيـةـ، حـرـمانـهـ مـنـ مـباـشـرـةـ حـقـوقـهـ المـالـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـ بالـحـجـرـ الـقـانـونـيـ»⁽⁴⁾ وـذـلـكـ تـطـبـيقـاـ

⁽¹⁾ _ فـضـيـلـ العـيـشـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ92ـ، يـاسـيـنـ عـلـالـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ79ـ.

⁽²⁾ _ محمد توفيق قديري، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ90ـ.

⁽³⁾ _ (الـقـانـونـ رقمـ 10ـ5ـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ.

⁽⁴⁾ _ الفـرقـ بـيـنـ الـحـجـرـ الـقـانـونـيـ وـالـحـجـرـ الـقـضـائـيـ، هوـ أـنـ الـأـولـ يـكـونـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ، بـيـنـماـ الـثـانـيـ يـكـونـ بـحـكـمـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ وـالـسـفـيـهـ تـطـبـيقـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ 101ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـرـةـ، إـلاـ أـنـ نـصـ الـمـادـةـ 9ـ مـكـرـرـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـقـوبـاتـ يـحـيلـ إـلـىـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـحـجـرـ الـقـضـائـيـ فـيـمـاـ يـخـصـ إـدـارـةـ أـمـوـالـ الـمـكـومـ عـلـيـهـ.

الباب الأول: الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها

للمادتين 9، 9 مكرر من قانون العقوبات⁽¹⁾، وهو ما قضت به المحكمة العليا عندما قررت: «من المقرر قانوناً أن المحكوم عليه بالحجر القانوني يحرم عليه أثناء تنفيذ العقوبة من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفًا للقانون»⁽²⁾. وبذلك تعين المحكمة مقدماً على المحكوم عليه بهذه العقوبة لإدارة أمواله طيلة فترة العقوبة، كما تؤكد هذه التطبيقات القضائية⁽³⁾، فإذا انتهت العقوبة انتهى معها الحجر، ويسترجع أهليته للتعاقد، أما قبل ذلك فتكون تصرفاته المالية باطلة، فيما عدا الوصية والوقف⁽⁴⁾، إلا أن قانون الأسرة لم ينظم هذه الحالة بصفة خاصة ضمن أحكام النيابة الشرعية، فلا نفصل فيها أكثر مما تناولناه في هذا المقام، خاصة وأن المقدم المعين لإدارة أموال المحكوم عليه بالحجر القانوني يخضع لنفس أحكام المقدم المعين بالحجر القضائي⁽⁵⁾، وهو ما سيتم التفصيل فيه بعد حين.

ـ ثم هناك فئة من الأشخاص الممنوعين قانوناً من مباشرة بعض التصرفات والأعمال القانونية: كمنع القانون رجال القضاء وأعوانهم من شراء الحقوق المتنازع فيها متى كانت معروضة للنظر داخل اختصاص المحاكم التي يباشرون أعمالهم فيها طبقاً للمادتين 402، 403 من القانون المدني وهذا المنع بسبب صفتهم ووظيفتهم وليس بسبب أهليتهم، مراعاة

⁽¹⁾ المادة 9 عدلت، بينما المادة 9 مكرر أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006).

⁽²⁾ قرار رقم 43476، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 29 جوان 1986. جمال سايس، مرجع سابق، ج 2، ص 680.

⁽³⁾ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011 عن الغرفة المدنية تحت رقم: 731298 والذي قضى بـ «يجب تعين مقدم لإدارة أموال المحجور عليه قانوناً أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها عليه، لا يعين المحضر القضائي مقدماً على المحجور عليه قانوناً إلا إذا أثبتت انعدام القريب». مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2012، ص 145 وما بعدها.

⁽⁴⁾ العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 379، محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 159، 160، محمد الصغير بعي، مرجع سابق، ص 157، أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 197، 198.

⁽⁵⁾ عبد الفتاح نقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 51.

للمصالح العامة والخاصة، وغيرها من الحالات التي حددتها القانون بنصوص متفرقة⁽¹⁾، غير أن هذا المنع لا يترتب عليه تعيين نائب يقوم بها نيابة عن الممنوعين وبالتالي، فهو خارج عن بساط البحث، والأمر سيان بالنسبة للناجر المفلس أو المدين المعسر، فبمجرد إعلان الإفلاس، يمنع عليه من التصرف في أمواله، إلا أن سبب المنع هنا هو من أجل مصلحة الغير وهم جماعة الدائنين دون أن يصل هذا المنع إلى التصرفات المالية الأخرى إذا لم تكن ضارة بهم، كما أن وكيل التقليسة يمثل المدين وجماعة الدائنين في نفس الوقت⁽²⁾، وكل ذلك أحکام خارجة عن قواعد النيابة الشرعية.

د/ المانع الاتفاقي: فيكون سبب المنع من التصرف هو الاتفاق بين الأشخاص، كالهبة المشروطة بعدم التصرف لوقت معين⁽³⁾، أو بتحقق شيء معين، وغيرها من الأمثلة التي تخضع للإرادة الحرة، ولا دخل في ذلك لأحكام النيابة الشرعية.

ونخلص في الأخير إلى: -أن مجال النيابة الشرعية المقصودة من هذه الدراسة يتحدد بتحديد المولى عليهم طبقاً لقانون الأسرة والخاصين لأحكام النيابة الشرعية وهم: الصغير المميز وغير المميز، البالغ المجنون، أو المعتوه، أو السفيه أو ذي الغفلة، بالإضافة إلى الغائب والمفقود، أما باقي الأشخاص، كالمحكوم عليه بجنائية، أو المدين المفلس أو الفضولي أو ذو العاهتين، ... الخ. غير معنيين بهذا البحث لعدم تحقق فيهم قواعد النيابة الشرعية.

-أن النيابة الشرعية شرعت لحماية وتحقيق مصالح الصغار، وغيرهم من أصحابهم إحدى عوارض أو موانع الأهلية، إلا أنه ولتعطيل تلك الحماية على المصايبين بإحدى تلك العوارض أو الموانع، وجب الحجر عليهم قضائياً، وهو ما يختص ببحثه المطلب الموالى.

⁽¹⁾ منها: منع القانون على النائب والسماسرة من شراء المال المعهود إليهم ببيعه أو تقويمه طبقاً للمادتين 410، 411 من القانون المدني، بالإضافة إلى الأموال الممنوعة من التصرف بها على كل شخص وإن كملت أهليته، وهذا المنع سببه طبيعة تلك الأموال التي تكون خارجة عن التعامل بها. راجع: محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 159.

⁽²⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 398، 458.

⁽³⁾ عبد الفتاح نقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الثاني: أحكام الحجر

الأصل في الشخص البالغ سن الرشد، أن يكون كامل الأهلية لإبرام مختلف التصرفات القانونية، إلا أنه إذا أصابه عارض أو مانع على النحو المبين أعلاه، أصبح ناقص أو عديم الأهلية، فوجب منعه من التصرف لمصلحته ولا يتحقق ذلك إلا بطريق الحجر، مما استدعي الأمر بحثه من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين أساسيين: الفرع الأول يختص للتعریف بالحجر وبيان نطاقه، أما الفرع الثاني فيعني بدراسة إجراءاته وآثاره.

الفرع الأول: تعریف الحجر ونطاقه

يتناول هذا الفرع أولاً تعریف الحجر لغة واصطلاحا، وثانياً بيان نطاقه كما يلي:

أولاً: تعریف الحجر لغة واصطلاحا: الحجر في اللغة: الحَجَرُ : الصخرة...

والحَجَرُ والحِجْرُ والحُجْرُ والمَحْجُرُ: كل ذلك الحرام... وفي الحديث: الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ: أي الخيبة: يعني أن الولد لصاحب الفراش من السيد أو الزوج، وللزاني في الخيبة والحرمان.

وفي التنزيل يقولون حِجْرًا محجوراً أي حراماً... وأصل الحُجْرُ في اللغة ما حَجَرت عليه أي منعه أن يوصل إليه... وكذلك حجر الحكم على الأيتام: منعهم... والحَجَرُ، ساكن مصدر حجر عليه القاضي، يحجر حبراً إذا منعه من التصرف في ماله⁽¹⁾

فالحجر في اللغة من المنع والتضييق، وسمي العقل حبراً، كما في قوله تعالى: ﴿ هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ (سورة الفجر: الآية 5)، لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح⁽²⁾.

وأما الحجر في الاصطلاح القانوني، فإنَّ المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً، مكتفياً بذلك أحکامه في الفصل الخامس من كتاب النيابة الشرعية ضمن قانون الأسرة في المواد من 101 إلى 108. فباستقراء المادة 101 والتي عدلت أسباب الحجر وقضت على كل شخص تحققت

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4 ص 165، 166، 167.

⁽²⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 593. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 84.

فيه بالحجر عليه وهي: الجنون والعته والسفه، وباستقراء المادة 40 من القانون المدني أيضاً والتي قررت بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بكمال قواه العقلية، ولم يحجر عليه يحق له مباشرة حقوقه المدنية، فنجد وبمفهوم المخالفة اذن: أن الذي حجر عليه يمنع من التصرف، وبذلك يكون المشرع أخذ بالمفهوم اللغوي للحجر.

ويظهر أيضاً من تلك النصوص أن الحجر مبني على أسبابه، والمتمثلة أساساً في عارض الأهلية، حسب المادة 101 وهذه الدراسة تتناول تلك الأسباب وفقاً لما جاء في النص مضافاً إليها عارض الغفلة وحكم من أصابه من حكم السفيه تأسيساً على قواعد القانون المدني كما سيأتي شرحه بعد حين، كما أن تلك الأسباب لا تثبت إلا بموجب حكم قضائي. ماعدا الصغير فهو معتبر طبقاً لنصوص قانون الأسرة من المحجورين لذاته فلا يحتاج لحكم لإثباته⁽¹⁾. وهو أيضاً ما سار عليه المشرع المغربي، ويطلق عليه الحجر الحكمي⁽²⁾.

ويجد هذا المفهوم القانوني مستنداً ضمن أحكام الشّرع الإسلامي، فالأصل في الحجر عند الفقهاء قول الله تعالى: ﴿لَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَبِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْمُنْتَهَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ إِنَاسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفُوْهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (سورة النساء: الآيتين 5، 6)، وفي قوله أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأُ هُوَ فَلَيُمْلَأْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾. (سورة البقرة: الآية 282).

وقد جاء في تفسير الآيتين 5 و 6 من سورة النساء: أن الله تعالى ينهى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، ومن هنا أخذ الحجر وجاءت كملة السفهاء كناية عن أسباب الحجر وأصناف المحجورين، وأما عن اليتامي «وَبَأْنَهُمْ» أي اختبروهم، «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» يعني الحلم والبلوغ «فَإِنْ إِنَاسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفُوْهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» أي إن وجدتم صلاحاً في دينهم وحفظاً

⁽¹⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 92.

⁽²⁾ عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 19.

لأموالهم، فكروا عنهم الحجر⁽¹⁾.

وبذلك تتجلى حكمة الله تعالى في تشريع الحجر، حماية لأموال الضعفاء وناعصي التبذير من الضياع والتبذير، تحقيقاً للمصالح الخاصة وال العامة لأن المال أحد أهم مقومات الحياة، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري بتنظيمه وسنّه لأحكام الحجر.

وعلى ضوء الآيتين السابقتين تبني جمهور الفقهاء مفهوم المنع من التصرف كما هو جلي من تعاريفهم للحجر، فعرفه المالكية أنه: «صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه، فيما زاد على قوته، كما توجب منعه من نفوذ تصرفه، بزيادة على ثلث ماله»⁽²⁾. وعرفه الحنابلة بقولهم: «منع الإنسان من التصرف في ماله»⁽³⁾، وهو نفس تعريف الشافعية⁽⁴⁾ بينما عرفه الحنفية بأنه: «هو عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفذ ذلك التصرف»⁽⁵⁾

بينما اختلف القول عندهم في أسباب الحجر، في بينما ذهب البعض إلى حصرها وذلك بإدخال الأسباب بعضها في بعض، وإما لأنها لم يثبت كونها سبباً عندهم⁽⁶⁾. إلا أنهم اتفقوا على ثلاثة وهم الصغر والجنون والرق⁽⁷⁾. فأسباب الحجر عند المالكية ستة: الصغير، السفيه، العبد، المفلس، المريض، والزوجة⁽⁸⁾. وخالفهم الشافعية في عدم الحجر على الزوجة وزادوا على ذلك الردة والكتابة⁽⁹⁾. إلا أنهم فصلوا المجنون عن المريض على عكس المالكية، وعلى نهج

⁽¹⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 418، 419.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 80. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 85.

⁽³⁾ ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 593.

⁽⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 80. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 84.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، 2008، ص 274.

⁽⁶⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 81.

⁽⁷⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 87.

⁽⁸⁾ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1995، الجزء الرابع، ص 1445.

⁽⁹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 342.

الشافعية أخذ الحنابلة إلا أنهم لم يأخذوا بالردة وزادوا الراهن⁽¹⁾. بينما الحنفية فلا يزيد عندهم المحجور عليهم عن ثلاثة وهم: الصغير، والجنون، والرق⁽²⁾. وهو المعروف عند الحنفية بعدم الحجر على السفيه مخالفين الجمهور.

ثم إن الحجر عندهم من حيث الثبوتية فينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يثبت الحجر به إلا بحكم حاكم، وهو حجر الفلس وحجر السفة، وقسم يثبت بغير حكم وهو حجر الصغير والجنون وحجر المرض والرق والكتابة، وقسم مختلف فيه وهو حجر الردة، وذلك حسب ما أخذ به كل مذهب من الأسباب⁽³⁾.

وعند هذا المقام نتساءل عن نطاق الحجر؟ سيما وأن الإجابة على هذا التساؤل هو الأكثر كفالة بتبيان حدود النيابة عن المحجور عليهم، هل هي نيابة على المال والنفس معاً أم نيابة على المال فقط؟ وهو ما نورده في المواري:

ثانياً: نطاق الحجر: إن المشرع الجزائري لم يكن صريحاً فيما يخص تحديد نطاق الحجر، فجاءت المادة 104 من قانون الأسرة عامة دون تفصيل ونصها كالتالي: «إذا لم يكن للمحجور عليه ولد، أو وصي، وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعايا المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون»⁽⁴⁾. إلا أننا نعتقد أن المقصود من الحجر طبقاً لنصوصه هو النيابة على المال فقط مدعمين موقفنا بما يلي:

أن أغلب نصوص النيابة الشرعية تتعلق بالنيابة على المال، ماعدا البعض منها كالنصوص الخاصة بالكفالة، وكذا نص المادة 87 الذي يخص الولاية الأصلية بينما المواد من 88 إلى 90 تتعلق بولايةولي الأصلي المالية، وفيها حصر المشرع مهام الوصي والمقدم بموجب المادتين 95 و 100، مما يفهم منه أن مقدم المحجور عليهم تحصر مهامه النيابية على المال فقط، وهو الاعتبار الذي سيسير عليه هذا البحث.

⁽¹⁾ ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 593.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 81.

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 342.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

إلا أن الإشكال المطروح هو أن المحجور عليه البالغ المجنون أو المعتوه، يحتاج إلى رعاية نفسية إذا لم يكن له ولد، وعيّن له وصي أو مقدم، فيبقى حينئذ دون حماية نفسية. وحتى لو افترضنا أن لمقدم المحجور عليه كامل المهام النيابية نفسية ومالية، فإن ذلك يكون حسبنا منافيا لقواعد العدالة والانصاف بالنسبة للسفيه وذى الغفلة، لأن الحجر عليهما يكون بسبب نقص تدبيرهما في أموالهما لا غير، مما يجعلنا نعتبرهما يملكان التصرف في شؤونهما غير المالية وهو ما ثبت عليه الشرع الإسلامي، فنجد ابتداءً أن أغلب الفقه حدد نطاق الحجر بالمال فقط كما هو مبين من تعاريفهم التي أوردناها أعلاه ، ثم نجد حكم السفيه وذى الغفلة عند الفقهاء القائلين بالحجر عليهم حكم الصبي المميز أي ناقص أهلية، كما نجد لهم يفرقون في آثار الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سبب الحجر -وهو ما لم يقم به المشرع-، فيصبح حج السفيه وعباداته وإقراره على نفسه بالحدود والقصاص⁽¹⁾، كما يكون زواجه ماض وكذلك طلاقه لأنه من حوائجه الأصلية، وأيضا وصيته ولا خلاف في ذلك بين جمهور العلماء إلا ابن أبي ليلى وأبو يوسف⁽²⁾. كما يجوز أيضا اعتاقه ونفقته على أولاده، بينما يلحقه أثر الحجر إذا كان مهر زواجه أكثر من مهر المثل فيكون باطلًا، والحال سيان في مبلغ اعتاقه، بل إن باع واشترى فللقاضي النظر في المضرة والمنفعة من ذلك وعلى أساسها يحكم بالبطلان من عدمه⁽³⁾.

فيتضح وأن الشّرع الإسلامي راعى حالة السفيه وعامله بالعدل والانصاف ولم يحجر عليه حجرا قويّا، بل جعله مننا ينصب فقط على معاملاته المالية التي تحتمل الخسارة والتبذير والضياع.

وعلى ضوء ما سبق ومسيرة للفقه الإسلامي وعلى أساس المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى أحكام الشريعة فيما لم يرد فيه نص، فنعتبر أن نطاق الحجر يتحدد بالنيابة على المال

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 90. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 5 ص 440، 442. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين، مرجع سابق، ص 162.

⁽²⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، مرجع سابق، ج 4، ص 1443 - 1445.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 90.

فقط وأن التصرفات الشخصية التي يقوم بها السفيه وذى الغفلة صحيحة ولا يشملها المنع لأنها لا تتعلق بالمال وإضاعته ماعدا ما تعلق بالجوانب المالية منها كالصدق في الزواج مثلا، بينما يبقى الصغير والبالغ المجنون، أو المعتوه يخضعون للنيابة النفسية والمالية، في حالة وجود من ثبتت له الولاية الأصلية عليهم على أساس استمرارها عليهم منذ أن ثبتت لهم صغارا، أما في حالة انعدامهم فلا يكون حسب القانون للوصي أو المقدم عليهم نيابة على النفس.

ولذلك ندعو المشرع التدخل لمعالجة وضعهم بتعديل النصوص القانونية ونقترح تعديل المادة 104 من قانون الأسرة على النحو التالي: «إذا لم يكن للمحgor عليه ولد، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية الشؤون الشخصية والمالية للمحgor عليه المجنون والمعتوه، بينما المحgor عليه السفيه وذى الغفلة فلا يكون للمقدم عليهم إلا إدارة وتسيير أموالهما مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون». وهو ما تبناه المشرع المغربي بموجب المادة 233 من مدونة الأسرة المغربية موضحا بدقة حدود النيابة الشرعية حسب كل صنف من أصناف المحجورين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الحجر وآثاره

لكي يرتب الحجر آثاره القانونية، وجب أولا اتباع مجموعة من الإجراءات لتوقيعه طبقا لمقتضيات قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولدراسة هذه الإجراءات وتلك الآثار يقسم هذا الفرع إلى قسمين: يخصص الأول لعرض إجراءات الحجر والثاني لبيان آثاره.

أولا: إجراءات الحجر: المبدأ أن الحجر على الشخص لا يكون تلقائيا أو بقوة القانون فلا بد من صدور حكم قضائي بالحجر عليه تطبيقا للمادة 103 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه: «يجب أن يكون الحجر بحكم...»⁽²⁾، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا إذ جاء في حيثيات أحد قراراتها: «طالما أن قضاة المجلس ذهبوا في قرارهم المنتقد إلى عدم قبول استئناف الطاعن

⁽¹⁾ ونصها كما يلي: «للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني، وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي، وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي». (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

⁽²⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

لعدم أهليته بحجة أنه مجنون بنسبة 100 % معتمدين في ذلك على الملف الطبي المقدم لهم إلا أن هذا الملف الطبي في حقيقة الأمر لا يسمو إلى أمر مرتبة الحكم بالحجر الذي كان يفترض الاستناد إليه لعدم قبول أي إجراء من إجراءات التقاضي عملاً بالمادة 40 من القانون المدني والذي من خلاله يتسرى إثبات جنون الطاعن من عدمه⁽¹⁾. وللحصول على حكم الحجر تتبع الإجراءات المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ الذي يتضمن أحكاماً بالإجراءات المتعلقة بالتقديم سواء بافتتاحه أو تعديله أو رفعه بالمواد من 481 إلى 489 والذي منح الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة، ويرفع إليه الأمر بموجب عريضة افتتاحية، متضمنة أسباب توقيع الحجر ومرفقه بملف طبي للمعنى، وعلى القاضي أن يعين نلقائياً محامياً للشخص المعنى إذا لم يكن لديه محام⁽³⁾.

وترفع دعوى الحجر طبقاً للمادة 102 قانون الأسرة من قبل أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة⁽⁴⁾:

1-الأقارب: على اعتبارهم الأكثر شفقة على المحجور عليه، وأعلم الناس بحاله بحكم معايشتهم له، وبما أن القرابة سبب في الولاية على النفس والمال، فمن الأنسب أن يخول لهم حق رفع الحجر، إلا أن المادة 102 تحدد صفة هؤلاء الأقارب، بل تركها المشرع بعباراتها العامة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قرار رقم 428342، الصادر بتاريخ 12 مارس 2008 عن غرفة الأحوال الشخصية. جمال سايس، الاجتهاد الجزائي في مادة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات كلية، 2013، الجزء الثالث، ص 1623.

⁽²⁾ كما هو معلوم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جاء بأحكام وإجراءات جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم الملغى، ومقتضى هذه الأحكام هو تفعيل نصوص قانون الأسرة، فكذلك خص الحجر والتقديم بإجراءات جديدة ومحددة.

⁽³⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 348، 349.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ الهادي معيفي، «الحجر على المعوق ذهنياً (دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2018، ص 660.
وقد عرف المشرع الجزائري الأقارب بموجب المواد 32، 33، 34، 35 من القانون المدني، والتي اعتبرت ذوي القرى كل من يجمعهم أصل واحد سواء: القرابة المباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفرع، وكذا قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر كالأخ مثلاً، كما اعتبرت أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

2-النيابة العامة: بموجب النص القانوني فالنيابة العامة الصفة في رفع دعوى الحجر كما في دعوى اثبات الفقدان، ثم إن لها دوراً كطرف أصلي بموجب المادة 3 مكرر، وفي جميع الحالات فهي تستهدف التطبيق السليم للقانون الذي يحقق الصالح الخاص والعام.

3-من له مصلحة: في حقيقة الأمر أن دعوى الحجر هي دعوى ذات طبيعة خاصة لأنها مقررة لحماية المدعى عليه ألا وهو المحجور عليه، لذلك أمكن القول أن صاحب المصلحة في هذه الدعوى هو المراد الحجر عليه نفسه، ومن غير المتصور أن يطلب من المحكمة الحجر عليه⁽¹⁾، لكن المقصود بصاحب المصلحة هنا هو الغير الذي له مصلحة يعترف بها القانون وبحميتها من وراء الحجر على الشخص، كدائنه مثلاً.

وبعد القيام بإجراءات رفع دعوى الحجر، يصدر القاضي أمراً يصرح فيه بافتتاح التقديم أو رفض الطلب، ويتم تبليغه رسمياً إلى الشخص المعنى أي المراد الحجر عليه وإلى الشخص مقدم الطلب، بموجب تسخيرة من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي دون مصاريف أو رسوم، ويرفع الاستئناف في هذا الأمر في أجل 15 يوماً يسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي، وابتداءً من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة، وأخيراً فإن أمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم يؤشر به على هامش عقد ميلاد المعنى في سجلات الحالة المدنية، بأمر من النيابة العامة، وبعد هذا التأشير إشهاراً ليعلم به الغير⁽²⁾.

وإجراء الشهر هو إجراء مهم، أوجبهه المادة 106 من قانون الأسرة، وذلك حتى ينتج الحجر آثاره في مواجهة الغير، إلا أنها لم تبين شكل وكيفية هذا الإشهار. فاستحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفعيلاً لهذا النص. وقد جرت العادة قبل صدور القانون، أنه يتم النشر بتعليق الحكم في لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة التي أصدرته، وهي محكمة موطن المحجور عليه أو بمكاتب التوثيق بالإضافة إلى نشره في إحدى الجرائد اليومية حتى يكون

⁽¹⁾ الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 661.

⁽²⁾ عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 345. انظر المواد من 481 إلى 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حجة على الغير⁽¹⁾، وحقيقة هو ما قضت به المحكمة العليا عندما قررت أن ضرب الحجر على شخص سفيه لا يتم ولا يثبت إلا بحكم يعلق بمكاتب التوثيق في كامل التراب الوطني وينشر في جريدة يومية بعد صدوره نهائيا⁽²⁾.

ونجد لإجراء إشهار حكم الحجر سندًا في الشريعة الإسلامية خاصة إذا كان الحجر يثبت بحكم الحاكم، إذ قال مالك: «من أراد أن يحجر على ولده فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد... ويشهد على ذلك»⁽³⁾. وبه قال الشافعي أيضاً: «إذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك»⁽⁴⁾. بينما هو مستحب عند الحنابلة وغير مشترط لكن إذا رأى القاضي ذلك فله أن يفعل، والعلة من ذلك حتى يظهر أمر المحجور عليه للناس فتتجنب معاملته⁽⁵⁾. أما الحنفية فالمعروف عندهم أنه لا يحجر إلا على الصغير والجنون والعبد وهو لاء يثبت عليهم الحجر دون حكم أصلاً.

ثانياً: آثار الحجر: يتربّع عن الحجر آثار تتمثل أساساً في تعين نائب شرعى للمحجور عليه، كما تتعلق أيضاً بحكم تصرفاته، الذي يختلف باختلاف سبب الحجر ويتم التفصيل في ذلك كما يلي:

1- تعين النائب الشرعي: بعد تمام إجراءات الحجر وصدور الحكم ، يمنع المحجور عليه من إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعين القاضي على المحجور عليه نائباً شرعاً ويسمى بالمقدم طبقاً لنص المادة 104 من قانون الأسرة ليتولى إدارة أمواله ورعاية شؤونه، ويحرص القاضي على تعين الشخص الأصلح، فإن كان للمحجور عليه ولد أو وصي، كان هو المقدم وإلا عين له شخصاً آخر إذا كان هو الأنسب والأحرى على مصالحة، وللقاضي كامل السلطة التقديرية

⁽¹⁾ الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 663.

⁽²⁾ قرار رقم: 27711، الصادر بتاريخ 111982/24 عن الغرفة المدنية. جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 191.

⁽³⁾ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5، ص 225.

⁽⁴⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 358.

⁽⁵⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 611.

في اختيار هذا المقدم بناء على إجراء تحقيق، أو الاستعانة بخبرة طبقة المادة 103 وهو ما طبقته المحكمة العليا⁽¹⁾، كما أن للقاضي استبدال مقدم المحجور عليه بمقدم آخر، إذا ثبت له بعد تحقيق واف عدم صلاحيته وهو ما أكدته المحكمة العليا عندما قضت بصحبة قرار قضاه الموضوع الذين استبدلوا مقدم المحجور عليه اعتمادا على عشرة شهود عدول، مراعاة لمصلحة المحجور عليه⁽²⁾.

وتعين المقدم بهذه الصفة هو الأثر العام للحجر طبقاً للمادة السابقة لكن أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه يختلف باختلاف سببه كما يلي:

2-أثر الحجر على تصرفات المجنون والمعتوه: علم أن المجنون والمعتوه يعتبران في حكم الصبي غير المميز أي من فئة عديمي الأهلية بموجب المادتين 42 من القانون المدني و 85 من قانون الأسرة، فإذا كان الصبي المميز يعتبر من المحجورين حكما لا يحتاج إلى حكم قضائي، بل يخضع مباشرة لأحكام الولاية، فإن المجنون والمعتوه وجوب الحجر عليهم قضاء حتى يرتب العارض أثره على تصرفاتهم وهذا الأثر قررته المادة 107 من قانون الأسرة بنصها: «تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاسية وقت صدورها»⁽³⁾. ومع ذلك يتضح أن المشرع بموجب هذا النص رتب أثرا على العارض قبل توقيع الحجر وأخر بعده كما يلي:

أ-تصرفات المجنون والمعتوه قبل توقيع الحجر عليهما: فالالأصل المستمد من نصي المادتين: 40 من القانون المدني، و 86 من قانون الأسرة⁽⁴⁾، أن كل شخص بلغ سن الرشد ولم

⁽¹⁾ قرار رقم 577743 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 14/10/2010: منشور بموقع المحكمة العليا: https://doit.mjustice.dz تاريخ الاطلاع على الموقع: 30/07/2018 على الساعة 18:30.

⁽²⁾ قرار رقم: 262283، الصادر بتاريخ: 18/07/2001. عن غرفة الأحوال الشخصية. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 3، ص 1209.

⁽³⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ تنكير بنصي المادتين 40 من القانون المدني و 86 من قانون الأسرة على التوالي: «كل شخص بلغ سن الرشد متمنعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعه عشر (19) سنة كاملة» (الأمر 75-58)، مرجع سابق. «من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني» (القانون 84-11)، مرجع سابق.

يجر عليه تعتبر تصرفاته صحيحة لأنه يفترض فيه كمال أهليته، فنقتضي أنعدامها بعد سن الرشد لا يتقرر إلا بتوقيع الحجر، ولذلك فإن تصرفات الجنون والمعتوه قبل توقيع عليهم الحجر تكون صحيحة. إلا أن المادة 107، قررت استثناء على هذا الأصل بأن جعلت من تلك التصرفات باطلة إذا كانت حالة الجنون والعنة ظاهرة على الشخص وبادية وفاسية للغير المتعاقد معهما، كما يفترض في هذا الغير عدم علمه بحالة الجنون والعنة، وعدم إمكانية علمه بذلك⁽¹⁾، وبالبطلان في هذه الحالة بطلان مطلق فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويعاد فيه المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فإن كان ذلك مستحيلا حكم بتعويض عادل طبقا للمادتين 102، 103 من القانون المدني⁽²⁾.

ب-تصرفات الجنون والمعتوه بعد توقيع الحجر عليهما: كان نص المادة 107 واضحا، إذ قرر البطلان المطلق لتصرفات المحجور عليه بصفة عامة ودون النظر إلى أسباب الحجر مadam قد وقع، وهو ما أخذت به المحكمة العليا⁽³⁾. غير أنه وبالرجوع إلى المادة 85 من نفس القانون⁽⁴⁾، نجدها أوردت حكما آخر مخالفًا للبطلان بالنسبة لصرفات كل من الجنون والمعتوه، إذ اعتبرتها تصرفات غير نافذة، وكما هو معلوم أن عدم النفاذ والبطلان حكمان مختلفان: إذ يكون التصرف غير النافذ تصرفًا صحيحاً لكنه موقوفاً فقط، أي لا يرتب آثاره حتى يجيء صاحب الحق بمنح الإجازة، فإذا أُجيز أصبح صحيحاً منجزاً لكافته آثاره منذ وقت

⁽¹⁾ _ بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 104.

⁽²⁾ _ ونصيهما على التوالي: «إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة...» (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق. «يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل. غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد. يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالماً به». (القانون رقم 10-05)، مرجع سابق.

⁽³⁾ _ قرار صادر بتاريخ 17 مارس 1998 تحت رقم 181889 عن غرفة الأحوال الشخصية. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 908.

⁽⁴⁾ _ تذكير بنصها: "تعتبر تصرفات الجنون والمعتوه والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العنة أو السفة".

إبرامه⁽¹⁾. بينما التصرف الباطل فليس له وجود قانوني أصلا، أي لا ينتج عنه أي أثر⁽²⁾، ولا تصحه الإجازة طبقاً للمادة 102 من القانون المدني، ولذلك وجب على المشرع تعديل نص المادة 85 بما يتماشى وأحكام المادة 107 من نفس القانون، كونها أحكام تتعلق بالنظام العام، وذلك بتقرير البطلان لتصرفات المجنون والمعتوه، خاصة وأن صياغة المادة 85 باللغة الفرنسية جاءت صحيحة إذا استعملت مصطلح «nuls» والذي يعني البطلان.

3-أثر الحجر على السفيه وذى الغفلة: وجب التذكير بأن المشرع الجزائري لم ينص على الغفلة كعارض من عوارض الأهلية ضمن أحكامها الواردة في قانون الأسرة، في حين أنه اعتبره عارضاً منفصلاً للأهلية بموجب أحكامها الواردة ضمن القانون المدني إلى جانب السفة، الذي اعتبرته نصوص قانون الأسرة في حكم العارض المعدم للأهلية كالجنون والعute -كما سبق بيانه في بحث أحكام عوارض الأهلية، وتحليل نصوص المواد 85، 101، 107 قانون الأسرة-. فأدى ذلك إلى تعارض وازدواجية في الأحكام بين نصوص قانون الأسرة ونصوص القانون المدني، بل تعارضت حتى نصوص قانون الأسرة فيما بينها، مما أثار إشكالات علمية وقانونية لدى القضاء ورجال القانون، وفتح الباب على مصراعيه لنقد المشرع الجزائري.

فيرى الأستاذ فضيل العيش أن التوفيق بين هذه الأحكام أمراً عسيراً، بل مستحيلاً⁽³⁾، فربما الحل الوحيد إذن هو إعادة النظر في كل المنظومة القانونية لأحكام الأهلية.

ويذهب آخرون لتطبيق أحكام المادة 43 من القانون المدني وبالتالي اعتبار السفيه وذى الغفلة ناقصي الأهلية -وهو ما ندعمه- لكون هذه المادة لاحقة للمادة 83 من قانون الأسرة إذ عدلت سنة 2005، أين تدارك المشرع واستبدل مصطلح المعتوه بذى الغفلة وأكد بذلك على اعتباره مع السفيه ناقصي أهلية، لذلك يقول هذا الاتجاه أن هذه المادة ألغت ضمنياً أحكام المادة 83⁽⁴⁾، بينما يرى غيرهم بضرورة تعديل نص المادة 107 من قانون الأسرة بالكيفية التي

⁽¹⁾ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص70.

⁽²⁾ العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص605.

⁽³⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص83.

⁽⁴⁾ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص297.

سنوضحها بعد هذا الشرح الوجيز، والتي أعطت حكما واحدا عاما لتصرفات المحجور عليه، دون النظر إلى سبب الحجر، فالأمر سيان إذن بالنسبة لصرفات السفيه وذى الغفلة فوجب التمييز بين تصرفاتها الصادرة قبل الحجر وتلك الصادرة بعده كما يلى:

أ-تصرفات السفيه وذى الغفلة قبل توقيع الحجر عليهما: دائمًا حسب الأصل المقرر بموجب المادة 107 أن تصرفات المحجور عليه قبل صدور حكم الحجر صحيحة وهذا ما ينطبق على السفيه وذى الغفلة، إلا أن الاستثناء الذي جاءت به، والمتمثل في كون سبب الحجر ظاهر وشائع للغير، فإنه لا يمكن تصوره بالنسبة لهما لأن الغالب ما يكون عارضاً السفة والغفلة غير باديا. ومع ذلك وبالرجوع للقواعد العامة نجد بعض الاستثناءات التي ترد على هذا الأصل العام والتي تتلاطم مع حالة السفة والغفلة⁽¹⁾، فيترتب عنها ما يلى:

-إمكانية إبطال وليس البطلان تصرفات السفيه وذى الغفلة إذا صدرت عنهم قبل حكم الحجر وكانت نتيجة استغلال الغير المتعاقد لحالة السفة والغفلة، إذا توفرت شروطه طبقاً للقواعد العامة من القانون المدني⁽²⁾.

-وكذلك إبطال التصرفات التي كانت نتيجة توافق بين السفيه أو ذى الغفلة ومن تعاقد معهما للتحايل على القانون وتقويت أثر الحجر قبل توقيعه⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد بشير، «عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة»، مجلة صوت القانون، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018، ص 84.

⁽²⁾ وللتذكير بهذه القاعدة الواردة بالمواد 90، 91 من القانون المدني، نورد نصيحتهما على التوالي: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين مقاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامحاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد».

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن». (القانون رقم 05-10)، مرجع سابق. «يراعي في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود» (الأمر رقم 75-58)، مرجع سابق.

⁽³⁾ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 76، 77. واستنتج الأستاذ هاتين الحالتين عن التشريع المصري، الذي خص استثناءً لإبطال تصرفات السفيه وذى الغفلة قبل توقيع حكم الحجر بنص صريح والمتمثل في المادة 115 بفترتها الثانية من القانون المدني المصري ونصها كالتالي: «... أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توافق». www. inconetax.gov. eg ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 8 جوان 2019، على الساعة 23:30.

بـ-تصرفات السفيه و ذي الغفلة بعد توقيع الحجر: بما أن نصوص أحكام عارض الأهلية جاءت غامضة أحياناً و متعارضة أحياناً أخرى في التشريع الجزائري، فإننا نحزم الأمر بوضع قاعدة ذات دعائم يسير عليها البحث والمتمثلة أساساً في اعتبار السفيه و ذي الغفلة من فئة ناقصي الأهلية، تماشياً مع اتجاه الفقه القانوني بصفة عامة، و اقتداء بالفقه الإسلامي، واستجابة لمتطلبات قواعد العدالة والانصاف، وكلها دعائم سبق شرحها وتحليلها. وبناء عليه فتصرفات السفيه و ذي الغفلة بعد حكم الحجر كحكم تصرفات الصبي المميز، فتكون صحيحة إذا كانت نافعة لهما نفعاً محسناً، وتكون باطلة بطلاً مطلقاً إذا كانت ضارة لهما ضرراً محسناً، وتكون قابلة للإبطال⁽¹⁾ إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، أو يكون هذا التصرف الأخير موقعاً على إجازة الولي في حالة إذا ما طبقت المادة 83 من قانون الأسرة⁽²⁾. ونظراً لهذا الازدواج في الأحكام وتعارضها في بعض الأحيان، أصر الأستاذ محمد سعيد جعفور على ضرورة تعديل المادة 107 وإضافة مادة أخرى اعتبرها المادة 107 مكرر، من أجل الفصل بين أحكام السفيه و ذي الغفلة من أحكام المجنون والمعتوه وكذلك الفصل بين مرحلتي قبل وبعد حكم الحجر، مقترحاً أحكامها كما يلي:

المادة 107: «يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر بعد تسجيل قرار الحجر.

ـ أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها»⁽³⁾.

ـ وأما عن نص المادة 107 مكرر فاقتصره فيما يلي:

⁽¹⁾ _ وفي حالة تقرير الإبطال فإنه يتربّع عنه طبقاً للمادة 103 قانون مدني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، إلا أن هذا النص استثنى من ذلك إذا كان الإبطال بسبب نقص الأهلية فلا يلتزم برد إلا ما عاد عليه من منفعة، كما هو الحال هنا بالنسبة للسفيه و ذي الغفلة في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلا يلتزم إلا برد النفع الحقيقي الذي عاد دون ما أضاعه أو أنفقه في غير مصلحة مثيلها مثل الصبي المميز.

⁽²⁾ _ محمد بشير، مرجع سابق، ص 85.

⁽³⁾ _ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 73.

«إذا صدر تصرف من السفيه أو من ذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام.

-أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواؤ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ _ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص74.

الفصل الثاني:

صور النيابة الشرعية

النيابة الشرعية نظام يقتضي القيام مقام الغير في تدبير شؤونه جبرا عنه، استنادا إلى الشّرع والقانون. ولهذا المعنى تطبيقات مختلفة تمثل في الولاية والوصاية والتقديم والكفالة، سُنّها المشرع الجزائري اقتداء بالشّرع الإسلامي كآليات لحماية وصون النفس والمال لمن لا يستطيع التصرف وفق مصلحته، إما لأنعدام أو قلة عقله أو تدبيره كالمحجون أو الصغير أو السفيه، أو لمانع يمنعه من مباشرة مصالحه كالغائب والمفقود، فيكون عرضة لضياع حقوقه ومصالحه.

وأجمالا لكل تلك التطبيقات والمعاني قسمت النيابة الشرعية إلى صورتين أساسيتين: النيابة الشرعية الأصلية والنيابة الشرعية المكتسبة، فال الأولى تثبت للشخص من الشّرع مباشرة وبقعة القانون دون واسطة كولاية الأب على ابنه. وأما الثانية فهي شرعت عند عدم توفر النيابة الأصلية لتحل محلها في تولي شؤون الغير، وهي تكتسب بواسطة أو وسيلة يقرها الشّرع والقانون ليكونا مصدرا غير مباشرا لها، كالوصاية التي تثبت للوصي من تعينه من الولي، والتقديم الذي يثبت للمقدم من تعينه من القاضي، والكفالة التي تثبت للكافل من العقد الشرعي.

ودور هذا الفصل رسم الأحكام الأساسية لكل صورة حتى تتضح معالمها الأولية من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: النيابة الشرعية الأصلية.

المبحث الثاني: النيابة الشرعية المكتسبة.

المبحث الأول: النيابة الشرعية الأصلية

وتتجلى هذه الصورة في نظام الولاية، تبناها المشرع الجزائري كآلية تقوم على أساس النسب والقرابة الشرعية بين الأشخاص لتتوفر عنصر الشفقة والعطف من أجل تحقيق مصالح من عجز عن حماية نفسه وماليه وعرضه وعقله، ومصدر هذا النظام الشرع الإلاهي.

ولذلك اهتم هذا المبحث ببيان حقيقة هذا النظام قانونا، ومدى استناده للشرع الإسلامي خاصة مع التعديلات الجديدة لقانون الأسرة، فقسم إلى مطلبين اختص المطلب الأول بتعريف الولاية وبيان أقسامها وأما المطلب الثاني فخصص لبحث النظام القانوني لصاحب الحق في الولاية.

المطلب الأول: تعريف الولاية وأقسامها

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين: يعرض الفرع الأول التعريف بالولاية مع تبيين خصائصها، بينما يعرض الفرع الثاني أقسام الولاية.

الفرع الأول: تعريف الولاية وخصائصها

يستهل هذا الفرع بتعريف الولاية لغة واصطلاحا (أولا)، حتى يتسعى استنتاج منه أهم خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الولاية: لما كان التعريف الاصطلاحي مشتقا ومنبثقا من التعريف اللغوي وجوب عرضه أولا ثم ثانيا عرض التعريف الاصطلاحي:

1-**تعريف الولاية لغة:** فالولاية هي مصدر ولِيَ الشيء، وولي عليه ولاية وولاية: «الولاية بالكسر، السلطان، والولاية النصرة، فالولاية بالفتح للمصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة». والولي: اسم من أسماء الله عز وجل، فالولي هو الناصر، والمتولى لأمور العالم والخلائق.

فالولاية إذن: «تشعر بالتدبر والقدرة والفعل...»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 15، ص 406-407.

والولي: «أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك يقال: تباعد بعدولي، أي قرب، وجلس مما يليني أي يقاربني».

ومن باب المولى: «المُعْتَقُ والمُعْتَقُ، والصاحب والحليف وابن العم والناصر والجار كل هؤلاء من الولي وهو القرب، وكل من ولـى أمر آخر فهو ولـيه»⁽¹⁾.

والولي: «ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكتابته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، كما في الحديث: («أيما امرأة نكحت بغير اذن موالاتها فنكاحها باطل ثلث مرات...»⁽²⁾. وفي رواية ولـيها أي متولـى أمرها)⁽³⁾.

يتبيـن من التعاريف اللغـوية أن الولاية مصدر ولـيـ، وهي تدور في معناها: بكسر الواو: السلطـان. وبفتحـه: النـصرة والتـوليـ، أي القيام على أمرـ الغـيرـ، وهذا هو المعنى المقصود في هذا المقامـ.

2-تعريف الولاية اصطلاحـا: وأما الولاية في الاصطلاح القانونـيـ، وباستقراء نصوص قانون الأسرة الخاصة بالفصل الثاني تحت عنوان الولاية من الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعـيةـ في المواد من 87 إلى 91ـ، نجدـ أنـ المـشرعـ لمـ يـضعـ لهاـ تعـريفـاـ، إنـماـ اكتـفىـ بـسنـ أحـكامـهاـ، التيـ يتـضحـ منهاـ أنهاـ تـدورـ حولـ تـوليـ الأمـورـ المـالـيةـ والـشـخصـيةـ لـلـأـلـوـلـ الـقـصـرـ، وـهـوـ مشـتقـ منـ المعـنىـ الـوارـدـ فيـ التعـريفـ اللـغـويـ، وـالـمـسـتمـدـ منـ مـدـلـولـ الـوـلاـيـةـ فيـ الشـرـعـ الإـسـلـامـيــ. إذـ فيـ الـاصـطـلاحـ الشـرـعيـ وبالـرـغمـ منـ أـنـ الـفـقـهـاءـ الـقـدـامـيـ لمـ يـفـرـدواـ تعـريفـ مـسـتـقلـ لـلـوـلاـيـةــ، إـلاـ أـنـ جـلـهـمـ استـخدـمـواـ الـوـلاـيـةـ بـمـعـنـىـ: «ـتـفـيـذـ القـوـلـ عـنـ الـغـيـرـ شـاءـ أوـ أـبـيـ»⁽⁴⁾ـ، وـهـوـ تعـريفـ عامـ

⁽¹⁾ _ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، 1979، الجزء السادس، ص 141

⁽²⁾ _ أبي داود، السنن، مرجع سابق، ج 4، ص 125، حديث رقم 2072، كتاب النكاح، باب في الولي.

⁽³⁾ _ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 15، ص 407.

⁽⁴⁾ _ وهو تعريف الأحناف للولاية. عبد الرحمن الجزيـريـ، الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 4ـ، صـ 24ـ.

و شامل^(١) كما أن هذا التعريف فتح باب النقد من عدة أوجه من طرف بعض الفقهاء المحدثين:

فمنهم من يرى^(٢) أنه تعريف غير سديد لأنه يقوم على بيان حكمها وهو التنفيذ المترتب عن الولاية، ولا يشرح حقيقتها، ومنهم من يضيف^(٣)، أن هذا التعريف لا يشمل كل عناصر الولاية وجميع أنواعها ألا وهي ولاية الاختيار في النكاح، ثم أورد صاحب نظرية النيابة الشرعية تعريفاً للولاية بقوله: «سلطة ثابتة شرعاً لشخص مخصوص تخوله القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة بالنسبة لغيره»^(٤).

إلا أن هذا التعريف وإن كان فيه جانباً من الصواب لأنه أبرز أهم صفة في الولاية ألا وهي كونها سلطة ثابتة شرعاً، ففعلاً استمدتها أصحابها من الشارع ولا دخل لإرادته فيها، إلا أنه غير جامع لأنه ينظر للولاية من زاوية إنشاء العقود نيابة عن الغير كالبيع والتزويج فقط، ولا يشمل وبالتالي ولاية الحفظ من رعاية وتربيه وتهذيب وتوجيهه.

كما عرفها آخرون: «قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمادية»^(٥). وإن كان هذا التعريف جاماً لموضوع الولاية (النفس والمال)، إلا أنه قصر محلها على القاصر^(٦)، في حين أن الولاية تثبت على الصغير وعلى الكبير المجنون

^(١) فيشمل بذلك الإمام العظمى ومنها القضاة، كما يشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير أموره، كما استخدمها المالكية للدلالة على الولاية الموجبة للإرث...الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 131. وقد درس الفقهاء أحكام الولاية على الصغير، فتطرقوا للولاية على ماله ونفسه وفصلوا في ولاية النكاح كما هو ظاهر من كتبهم وفصولهم.

^(٢) أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 206، أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 845 في الهاشم. خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 33. سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 95. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 19.

^(٣) عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 19.

^(٤) خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 33.

^(٥) أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 843، وفي نفس المعنى: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، مرجع سابق، ج 7، ص 746.

^(٦) إذ يقصد بالقاصر في هذا التعريف: الصغير غير المميز والصغير الذي يكون في مرحلة بلوغه سن التمييز قبل بلوغه سن الرشد. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 843.

أو المعتوه وعلى المرأة في تزويجها⁽¹⁾، وهو ما اعتمدته المشرع الجزائري، فعلى الرغم من أن نصوص الولاية جاءت خاصة بالأولاد القصر إلا أنه وفي نصوص أخرى متفرقة من قانون الأسرة أقر المشرع بالولاية على المرأة في تزويجها بموجب المادة 11، ثم نجده بموجب المادة 99 المتعلقة بتعيين المقدم على البالغ فقد أو ناقص الأهلية، أقر باستمرارية الولاية عليه من قبل وليه في حالة وجوده، وإن كان هذا المعنى يتحقق في البالغ المجنون أو المعتوه لأنه يبقى في حاجة لرعاية شؤونه الشخصية إضافة إلى شؤونه المالية مثل الصغير كونه فقد العقل والإدراك في جميع أموره، دون السفيه وذي الغفلة على النحو الذي تم شرحه سابقا⁽²⁾.

واستنادا لما سبق، فإنه يمكن التوصل إلى وضع تعريف للولاية يتماشى مع مقتضيات هذا البحث كما يلي: «الولاية سلطة شرعية تثبت لشخص محدد أهلا لها، من أجل رعاية الشؤون الشخصية والمالية للمولى عليهم».

ثانيا: خصائص الولاية: من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص البعض من خصائص الولاية:

1-أن الولاية نظام وآلية أقيمت من أجل حماية نفس ومال العاجزين عن ذلك بأنفسهم⁽³⁾.
وهم الصغير والمجنون والمعتوه والأنثى، فالصغير ومثله المجنون أو المعتوه يتجلى عجزهم في فقدانهم لسلاح العقل الذي به تدبر الأمور وتتحقق المصالح، فيحتاج لمن يغذيه ويتولى توجيهه وتعليمه أمور الحياة وبهذب غرائزه وبحميته ويصونه مما يضره، ويحفظ ماله ويستثمرها في أوجه الخير، بينما الأنثى فعجزها ليس كعجز الصغير والمجنون لأنه غير مرتبط بأفة من آفات العقل بل هو مرتبط بطبيعتها التي تجعلها الأكثر عرضة لآفات المجتمع من غيرها، فتحتاج إلى الصون والحماية نظرا لمكانتها ودورها في المجتمع، لذلك منحها الإسلام كرامة وأحاطتها بحماية

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص 15.

⁽²⁾ فقد بينا عند بحثنا في نطاق الحجر وأن المشرع أغفل حال المجنون والمعتوه من الرعاية الشخصية، على أن السفيه وذي الغفلة علّتهما تكمن في تدبير أموالهما فقط.

⁽³⁾ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 202.

بأن جعل الولي شريكا لها في صون نفسها مادامت لم تتزوج، وفي اختيار زوجها إذا تزوجت⁽¹⁾.

2-كون موضوع الولاية يتعلق بالنفس أو بالمال أو بالنفس والمال معا، يجعل منها آلية تصلاح بها الناشئة، التي تبعد المجتمع عن المفاسد والآفات، كما تساهم في حفظ المال الذي به تقوم المصالح، فالنفس والمال هما عماد الحياة بهما تتحقق المصالح الخاصة لهؤلاء العاجزين وكذلك المصالح العامة للمجتمعات.

3-أن الولاية تقوم على أساس النسب والقرابة الشرعية، أي يتولاها الشخص القريب من المولى عليه وتثبت ابتداء للاعب لكمال نظره على ابنه ولوفور الشفقة عليه⁽²⁾، وعند انعدامه يرتب مستحقيتها على أساس أقربهم نسبا وأرفعهم بالمولى عليه⁽³⁾.

4-ولذلك فالوظيفة الولاية هي وظيفة ذات طابع شخصي، أي تثبت للشخص باعتبار ذاته فلا يستفيداها من الغير إنما يستمدداها من الشّرع والقانون مباشرة، ولا يحل فيها شخص مقام آخر ولذلك تسمى بالولاية الأصلية، كما تعتبر وظيفة إلزامية لا يجوز التخلّي عنها إلا لمبرر شرعي⁽⁴⁾.

5-أن الولاية سلطة في يد الولي ل القيام بأمور مولاه، وتظهر تلك السلطة بوجهين لعملة واحدة، فمن جهة تعتبر حقا للولي باعتبار شفنته على مولاه منحها له الشّرع والقانون فلا يجوز انتزاعها منه مادامت توفر فيه شروط ممارستها، ومن جهة أخرى هي واجبة عليه فرضها الشّرع والقانون باعتبار مرکزه بالنسبة للمولى عليه فيقوم بأعبائها⁽⁵⁾.

وخلاصة القول وبعد عرض كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للولاية، يتبيّن أنّهما تعريفان متقاربان قائمان على معاني السلطان والنصرة والقرب، إذ كلّها معانٍ نجد أثراها في

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص 16، 42.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6 ص 583. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 65.

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي، المرجع نفسه، ص 66.

⁽⁴⁾ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 205، عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 67، 69.

⁽⁵⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 98-99. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 96. اسمهان عفيف، «حماية القاصر في قانون الأسرة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة العربي بن مهديي -أم البوادي-، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم الحقوق، 2019-2020. ص 23.

رعاية العاجز وتولي أمره والقيام بها، كما أن التشريع الأسري وبالرغم من أنه لم يتضمن تعريفاً للولاية إلا أن أحكامه تصب في المعنى الاصطلاحي الذي أوردهنا، والذي يستنتج منه أن الولاية خصائص ومميزات هي امتداد لخصائص النيابة الشرعية خاصة من حيث كون مصدرها الشّرع والقانون وهدفها تحقيق المصالح الخاصة وال العامة وهذا طبيعي لأنها إحدى تطبيقاتها، كما يستخلص من كون موضوعها ينصب على النفس أو على المال أو عليهما معاً، أن لها عدة أقسام تعرض في الفرع المولى.

الفرع الثاني: أقسام الولاية

تنقسم الولاية تقسيمات عديدة، حسب الزاوية المنظور إليها والتي نجملها فيما يلي:

أولاً: تقسيم الولاية من حيث المصدر: تقسم الولاية من حيث مصدرها وسببها إلى ولاية شرعية وقضائية واتفاقية، فاما الولاية الشرعية فإن مصدرها الشّرع والقانون وسببها النسب أو القرابة الشرعية بين الأشخاص كالأبوة والبنوة والتعصيب وصلة الرحم⁽¹⁾، فتشريع الولاية وتحديد مستحقها مستمد من الشّرع والقانون مباشرة لذلك سميت بالولاية الأصلية.

وأما الولاية القضائية كالوصاية، فهي ولاية يثبتها القاضي بعدها يكون الولي الأصلي أقام وصيا، أو كالتقديم الذي يعين القاضي فيه المقدم في حالة عدم تعيين وصي من قبل الولي. ولذلك تسمى بالولاية المكتسبة لأنها مستمدّة من الغير مكتسبة لقوتها من الولاية الأصلية، وهي لا تقوم إلا إذا انعدمت الولاية الأصلية⁽²⁾.

فيتضح جلياً أن تقسيم الولاية إلى أصلية ومكتسبة يكون بالنظر إلى مصدرها، والمصدر هو السبب الشرعي الذي ينشئ الحق في الولاية، فيضفي عليه شرعية الانشاء والبقاء والاستمرار، ومن المصادر التي تنشئ حقوقاً في الشّريعة الإسلامية القانون والعقد، فإذا نشأ الحق في الولاية من الشّرع أو القانون مباشرة فهي ولاية أصلية شرعية كما تم بيانه، وإذا نشأ

⁽¹⁾ محمد باوني، عقد الزواج وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة اقرأ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 86.

⁽²⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 69، 70. سيف رجب قزمل، مرجع سابق، ص 97.

الحق فيها من العقد الذي يعتبر سبباً لها يقره الشّرع والقانون فهي ولاية مكتسبة لأنّ الشّرع أو القانون هنا أصبح مصدراً غير مباشر لها⁽¹⁾. وهو حال الكفالة، فبموجب العقد المنشئ لها يكتسب الكافل الولاية ل القيام بالشؤون المالية والشخصية لمكفله، ولذلك فهي ولاية مكتسبة⁽²⁾.

وأما الولاية الاتفاقية أو النيابية فإن سببها الاتفاق بين الأشخاص بأن يجعل بعضهم أولياء على بعض كالوكالة⁽³⁾ فهذا المفهوم يخرج عن مفهوم الولاية المعتمد في هذا البحث كما أوردناه سابقاً، إنما هي شكل من النيابة بمفهومها العام، فال الأولى إذن عدم تصنيفها ضمن الولاية.

وتعتبر تلك التّقسيمات الثلاث، تقسيمات شاملة لكل صور النيابة الشرعية المقررة بموجب قانون الأسرة، والتي يسير عليها هذا البحث.

ثانياً: تقسيم الولاية من حيث آثارها: وتنقسم الولاية من هذه الزاوية إلى:

1-الولاية الازمة أو الذاتية: كما تسمى بالولاية غير المتعددة لأنها لا تتعذر إلى الغير إنما تثبت للإنسان البالغ الراسد غير المحجور عليه على ماله ونفسه، وشرعت لحفظ دين الإنسان وماليه وعقله وعرضه بما يتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية فيلزم هذا الأخير بحدودها في ذلك كاًلا بـالبعاد عن الـريا والتـبذير والإـسراف والـفسق وـتعويضـها بـممارسةـ التجـارة والـاستـثـمار والـزـكـاة وـغـيرـها⁽⁴⁾.

2-الولاية المتعددة: وهي ولاية الشخص على غيره، إذ تتعذر هنا الولاية ذات الشخص إلى غيره⁽⁵⁾ نظراً لعجزه عن تولي نفسه، فهي شرعت إذن لحفظ مال ونفس العاجزين بسبب

⁽¹⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 33، 34.

⁽²⁾ تبني المشرع الجزائري الكفالة اقتداء بضوابط الشّرع الإسلامي -كما ستفصل في بيانه حين بحث الكفالة-، وأقر مصدرها المنشئ لها وهو العقد الشّرعي الذي يمنح الولاية للكافل على مكفله كما هو واضح من المادتين 116 و 121 من قانون الأسرة بنصيهما على التوالي: «الكفالة إلتزام على وجه التبع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه ورعايته قيام الألب بإبنه وتم بعقد شرعي»، «تحول الكفالة الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي». (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽³⁾ محمد باونى، مرجع سابق، ص 86.

⁽⁴⁾ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص 09. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 55.

⁽⁵⁾ محمد باونى، مرجع سابق، ص 87. سيف رجب فرامل، مرجع سابق، ص 98.

الصغر أو الجنون أو السفه... وكل سبب معتبر ومحجوب للنيابة الشرعية كما تم تحديدهم سابقا في مباحث عوارض وموانع الأهلية.

3- الولاية العامة والولاية الخاصة: فأما الولاية العامة، والتي تعرف بولاية الإمامة كولاية السلطان على رعيته وولاية القاضي أيضا⁽¹⁾.

وأما الولاية الخاصة فهي ولاية النسب كالأبوة والتبة وما شاكلها في العصوبة وولاية السبب كالإيصاء والتولية بالتوكيل واللواء، والولاية الخاصة في الفقه الإسلامي مقدمة على الولاية العامة⁽²⁾، والمقصود بها أن القاضي لا يتصرف بحضور الولي⁽³⁾، وأما عن المراتب، فسيتم التفصيل فيها عند بحث مراتب الأولياء.

4- ولاية الإجبار وولاية الاختيار: فأما الأولى فهي التي يكون للولي فيها حق إجبار من في ولايته على الزواج بغير رضاه، ويسمى بالولي المجب، وأما الثانية فيزوج الولي مولاه برضاه واختياره ويسمى بالولي المخير⁽⁴⁾.

ثالثاً: تقسيم الولاية من حيث موضوعها: وتنقسم من حيث مشتملاتها إلى ولاية على النفس فقط، أو ولاية على المال فقط وتسمى هنا بالولاية القاصرة، وولاية على النفس والمال معا وتسمى بالكاملة⁽⁵⁾ أو المشتركة⁽⁶⁾.

فأما الولاية عن النفس فتشمل، ولاية التربية الأولى للمولى عليه وحضانته ورعايته وتأديبه وتعليمه وتربويته، وأما الولاية على المال فهي ولاية إدارة مال المولى عليه وحفظه واستثماره،

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 188. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 62. سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 97.

⁽²⁾ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكم، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ، ج 2، ص 29.

⁽³⁾ وللنفصيل أكثر راجع: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 400. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

⁽⁴⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 188.

⁽⁵⁾ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص 41-42.

⁽⁶⁾ محمد باوني، مرجع سابق، ص 88.

وأما الولاية المشتركة فترت على المال والنفس معا⁽¹⁾.

رابعاً: تقييم الولاية من حيث صفتها: ومن هذه الزاوية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة صور معروفة وهي: الولاية، الوصاية والتقديم، فأما الولاية فهي تولي الشؤون الشخصية والمالية للمولى عليه القاصر أو المجنون وغيرهم من العاجزين، وأما الوصاية فهي أن يوصي صاحب الولاية لشخص بأن يتولى شؤون أبنائه القصر بعد وفاته، وأما التقديم، فهو أن يعين القاضي شخص لتولي أمور العاجزين الذين ليس لهم ولی أو وصي⁽²⁾. وهو التقسيم الأساسي الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن قانون الأسرة.

ويظهر مما سبق وأن تقسيمات الولاية، وإن لم تسم بسمياتها إلا أن أحکامها معروفة لدى الفقهاء والباحثين بل وحتى ضمن نصوص قانون الأسرة. كما أن تلك التقسيمات يمكن أن تتدخل وتشابك فيما بينها، فمثلاً ولاية الولي يمكن أن تصنف كولاية خاصة وأصلية وكاملة وإجبارية، كما يمكن أن تصنف في ظروف أخرى ولاية خاصة، أصلية، ناقصة واختيارية في حالة إذا ما اسقطت عنه ولاية المال لسفهه مثلاً وعدم ثبوت له ولاية الإجبار لأسباب مختلفة قانوناً أو شرعاً. وكلها أحکام يتم تناولها في ثانياً هذا البحث، الذي يعتمد أساساً على تقسيم الولاية من حيث مصدرها إلى ولاية أصلية وولاية مكتسبة.

وخلصة القول: أن الولاية المقصودة من هذه الدراسة، هي تلك السلطة الشرعية التي فرضها الشرع والقانون وحدد معالمها وأحکامها، والتي يتولى بموجبها النائب الشرعي إدارة شؤون المولى عليه لعجزه وعدم قدرته على مباشرتها بنفسه بسبب صغره أو لإصابته بأحد العوارض التي أعدمت أهليته، أو بسبب الأنوثة، وكل تلك الأحكام الخاصة بالولاية وصاحب الحق فيها يتم التعرف عليها تدريجياً بتدرج خطة هذا البحث بدءاً بتبيين من هو الولي وتحديد مرتبته من خلال المطلب المولاي.

⁽¹⁾ محمد باوني، مرجع سابق، ص 88.

⁽²⁾ عبد الله بن طاهر السوسي الثاني، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأصحاب الحق في الولاية

إن كون الولاية شرعية قانونية ذات طابع شخصي، جعل من أحكامها وقواعدها منظمة ومحددة شرعا وقائنا خاصه في مسألي تحديد أصحاب الحق فيها وترتيبهم، والشروط المؤهلة لممارسة الوظيفة الولاية، ومن أجل بحث تلك الأحكام والقواعد قسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، يختص الفرع الأول ببيان أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم، بينما يهتم الفرع الثاني بعرض شروطهم.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم

تتوزع الولاية على الأولياء بحسب موضوعها فقها وقائنا، لذلك وجد أولياء على النفس وأولياء على المال وأولياء على النفس والمال معا، ثم إنه لكون أحكام ولاية التزويج متميزة تم إسنادها لأولياء مخصوصين، بل منهم من يكون ولباً مجبرا دون غيره، كل ذلك أدى إلى امكانية تعدد الأولياء تحقيقا للمصلحة الفضلى للمولى عليه.

ثم إنه ونظرا لعدم توافق المشرع الجزائري مع غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً من حيث تحديده لأصحاب الحق في الولاية، أو من حيث ترتيبهم، ونفس الاختلاف يجد مكاناً بين الفقهاء أنفسهم، فإن دراسة وبحث الأولياء وترتيبهم يقتضي توضيح المستحقين لها قائناً ومدى استناد المشرع في ذلك لأحكام الشرع الإسلامي، ثم لترتيبهم، وحتى تثمر هذه الدراسة وجوب الفصل بين ولاية التزويج وبين ولاية غيره من التصرفات.

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفرع إلى تقسيمين اثنين، خصص الأول لبحث أصحاب الحق في الولاية دون ولاية التزويج وترتيبهم، والثاني لبيان أصحاب الحق في ولاية التزويج وترتيبهم.

أولاً: أصحاب الحق في الولاية دون ولاية التزويج وترتيبهم: حدد المشرع الجزائري أصحاب الحق في هذه الولاية بموجب المادة 87 المعدلة من قانون الأسرة⁽¹⁾، إلا أنه ثار جدلاً

⁽¹⁾ تم تعديل النص بموجب الأمر رقم 05-02، مرجع سابق، ونصه كالتالي: «يكون الأب ولباً على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قائناً».

فقهيا حول مضمونها وخالف الباحثون والشارحون لقانون الأسرة في تقسيم محتواها، فذهب البعض⁽¹⁾ إلى أن هذا النص خاص بالولاية على المال فقط، بينما ذهب البعض الآخر⁽²⁾ إلى أنه شامل للولاية على المال والنفس معا.

إلا أننا نعتقد أن الولاية المقصودة بالنص هي ولاية شاملة للنفس والمال معا، ذلك أن النص جاء عاما دون تخصيص وأن مصطلح الولاية يحمل في معناه الولاية على النفس والولاية على المال معا. غير أن المشرع سنّ للولاية على المال نصوصا خاصة بعد المادة 87 بينما لم يفعل بخصوص الولاية على النفس⁽³⁾، وأما عن نص المادة 11 من قانون الأسرة فإنه ينظم ولاية التزويج فقط دون غيرها من مشتملات الولاية على النفس والتي في الأصل تشمل على ولايتين: أولهما ولاية الحفظ وتضم ولاية حفظ النفس أي الحضانة وولاية التعليم والتأديب، وولاية المنع من الاعتداء، وثانيهما ولاية التزويج⁽⁴⁾، هذه الأخيرة هي ولاية خاصة، لها أشخاصها المحددون بصفة خاصة ويمكن أن تمارس من قبل هؤلاء الأشخاص وإن لم يكونوا هم الأولياء على النفس فلا يؤثر ذلك على ولايتهم تلك⁽⁵⁾.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أنسنت له حضانة الأولاد». وأما قبل التعديل فحرر كما يلي: «يكون الأب ولبا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا». (القانون رقم 84-11) قانون الأسرة، مرجع سابق.

⁽¹⁾ الغوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص205، بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص223.

⁽²⁾ عبد الفتاح نقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص54. أحمد نصر الجندي، *شرح مدونة الأسرة المغربية*، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص292. سنا نجومن قندوز، «الرقابة القضائية على امتياز الحقوق»، *المجلة الأكademie للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 01-2016، ص154. اسمهان عفيف، مرجع سابق، ص36، 37.

⁽³⁾ إنما اكتفى المشرع الجزائري بسن الأحكام الخاصة ببعض مشتملات الولاية على النفس، والتي جاءت موزعة ومترفرفة، فتارة ضمن قانون الأسرة نفسه، وبالتحديد في باب الزواج أين يضم أحكام ولاية التزويج، كما نجد لبعض أحكام الحضانة المشتركة مع الولاية ضمن باب انحلال الزواج بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بمسؤولية الآباء في رعاية أولادهم وعدم إهمالهم والحفاظ على أموالهم الموزعة بين القانون المدني وقانون العقوبات، دون أن ننسى ما جاء به قانون حماية الطفل عندما أبرز هذا الأخير دور ومكانة الأسرة بالنسبة للطفل، وما يقع على الوالدين من واجبات خاصة في بابه الأول المتضمن أحكام عامة.

⁽⁴⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص17، 18.

⁽⁵⁾ عبد الفتاح نقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص54.

ولعل ما يدعم اعتقادنا هو مجموعة الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة بالولاية على النفس والولاية على المال وفصل بين إجراءات كل ولاية على حد، والتي كلها تستند إلى قانون الأسرة وتهدف إلى تفعيل قواعده.

سوى أننا نجد لو سار المشرع الوطني على نهج نظيره المغربي إذ كان واضحاً وصريحاً حول مشتملات الولاية لتقادي أي التباس بشأنها وذلك بموجب المادة 233 من مدونة الأسرة بنصها: «للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله...»⁽¹⁾ وذلك على الرغم من أنه خص ولاية التزويج بنصوص ضمن أحکام الزواج، إلا أنه لم يمنعه من التنصيص على الولاية على النفس ضمن أبواب الولاية.

كما قدم الفريق الذي سرنا على رأيه عدة حجج: أولها عمومية النص، وثانيها أن نص المادة 87 سواء قبل تعديله أو بعد ذلك يمنح الولاية للأب، وقد افترض فيه أنه منحه الولاية على النفس والمال معاً، فلا وجود لنص آخر يمنحه صراحة الولاية على النفس⁽²⁾.

وحاصل القول أن هذا البحث سيسري على اعتبار أن الولاية الممنوحة بموجب المادة 87 إنما هي ولاية كاملة وشاملة للولاية على المال والنفس معاً ما عدا ولاية التزويج والتي يتم بحثها بصفة مستقلة.

وبذلك فقد حدد المشرع الأولياء على النفس -أي ولاية الحفظ- والمال ابتداء في الأب والأم، ولم يحدد بعدهما باقي الأولياء المستحقين لها تاركاً فراغاً تشريعياً. بيد أنه منحها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 87 لمستحقي حضانة الأولاد في حالة الطلاق.

ويظهر من تحديد الأولياء بهذا الشكل أنه يخلق خلطاً بين النصوص والأحكام، كما يثير إشكالات قانونية وشرعية وذلك للأسباب التالي شرحها:

-أن الأم تصبح ولها على النفس والمال عند وفاة الأب. فهل نجد لذلك سنداً شرعياً؟ بل الأكثر من ذلك فإن المشرع منح الأم الولاية بذلك الشكل في حالة الطلاق باعتبارها الحاضنة

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 54.

مع وجود الأب واستعداده وصلاحيته لممارسة الولاية، مع التزامه بالنفقة على الولد المحضون. ألا يعتبر ذلك مخالفًا لقواعد المنطق والعدالة؟⁽¹⁾.

ولعل تبرير موقف المشرع يعود إلى أن هذا النص في ثوبه الجديد جاء مستجيبة لمقتضيات العصر ودور المرأة الكبير في جميع المجالات، ومتطلبات الجمعيات النسائية ومسايرة التغيير الذي عرفته الأسرة الجزائرية على تركيبتها وبنيتها وتحولها من أسرة يترأسها الزوج إلى أسرة قوامها التعاون والتآزر بين الزوج والزوجة، وكذلك من أجل مواكبة الاتفاقيات الدولية خاصة منها المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل⁽²⁾.

وبالرغم من هذا التبرير الذي أتى به المشرع، فإننا نتساءل عن الأساس الشرعي الذي استند إليه في ذلك؟

وبالبحث في موقف الشّرع الإسلامي، لا نجد عندهم ولاية للأم بالشكل الذي وضعه التشريع الوطني، فالفقهاء يعتبرون أن الولي الذي له ولاية النفس هو ذلك الذي له ولاية الحفظ وولاية الاختيار في الزواج، ويفرقون بينه وبين الولي الذي تثبت له ولاية الإجبار. وكلّها تكون للعصبات، ماعدا الحنفية الذين لا يفرقون بينهما⁽³⁾، فعندهم يعتبر الأولياء الذين تثبت لهم الولاية على النفس تثبت لهم ولاية الحفظ والصيانة والتزويع، وبالتالي كل ولي مجبر عندهم⁽⁴⁾، ولذلك يقول أبو حنيفة بولاية الأم في التزويع لكن كآخر مرتبة بعد انعدام العصبة مطلقاً، لكن هي الأولى من ذوي الأرحام، لأن العصبة ليست بشرط لثبوت ولاية النكاح، وإنما هي شرط

⁽¹⁾ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص62.

⁽²⁾ وهو ما عرفته من خلال اطلاعي على شبكة الأنترنت فيما يخص موجة تعديلات قوانين الأحوال الشخصية، وكذا من خلال اطلاعي على التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية للمداولات رقم 142، السنة الثالثة المؤرخة في 28 مارس 2005)، ص6-8.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص73، 74، 77، 78، 87.

⁽⁴⁾ لأن ولاية التزويع عندهم هي ولاية ندب واستحباب، وأما ولاية الحتم والاستبداد فلا تثبت إلا على الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص357.

التقدم على قرابة الرحم⁽¹⁾، مخالفًا بذلك اتفاق الفقهاء على شرط ذكورة الولي⁽²⁾. وأما في وليتها على المال، فيرى الفقهاء أنه لا ولأة للأم على المال، ماعدا الشافعية والمالكية أجازوا ذلك بشرط الإيصاء لها ومن لهم ولأة⁽³⁾.

ورد الشافعية على من يرى عدم صحة الإيصاء للمرأة أنه الغالب فيها الأمانة وجواز الشهادة مستدلين بحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قال لهنده: «خذِي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»⁽⁴⁾. الذي جعلها القيمة على أولادها في النفقة عليهم، بالإضافة إلى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خرج في بعض المغازي وأودع أموالاً عند أم أيمن رضي الله عنها- فدل ذلك على جواز استئناف المرأة في المال وعلى الأطفال⁽⁵⁾.

ولعلّ المشرع الجزائري قد وجد في رأي الفقهاء القائلين بولاية المرأة ولو على سبيل الاستثناء وحجتهم في ذلك دافعاً وسندًا لمنحه الولاية للأم بهذا الشكل. فلو افترضنا أن المشرع وجد تبريره بمنح الولاية للأم، مما هو تبريره بمنح الولاية للحاصل في حالة الطلاق وكان غير الأب والأم؟

إذ قررت المادة 87 في فقرتها الأخيرة أنه: «في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت إليه حضانة الأولاد»⁽⁶⁾، فيمنح القاضي الولاية -على النفس والمال- بمجرد إسناد

⁽¹⁾ _ محمد الحصكي، الدر المختار، مرجع سابق، ص611. الأسروشنبي، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص68، 69. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص356. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 4، ص44.

⁽²⁾ _ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 3، ص954، عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 4، ص44.

⁽³⁾ _ عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2، ص281، 282، 283. بالنسبة للمالكية راجع: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص301. وبالنسبة للشافعية راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 8، ص331 وما بعدها.

⁽⁴⁾ _ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص113. حديث رقم 2211، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكاييل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

⁽⁵⁾ _ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 8، ص332، 331.

⁽⁶⁾ _ (الأمر رقم 05-02)، مرجع سابق.

الحضانة لمستحقها طبقاً للمادة 64 من قانون الأسرة⁽¹⁾. بالرغم من أن قواعد إسناد الحضانة تختلف عن قواعد استحقاق الولاية، وليس للقاضي إذن بحث شروط منح الولاية، ويؤدي ذلك إلى عدم الانسجام بين النصوص وإلى تناقضها في تحديد وكذا ترتيب الأولياء⁽²⁾. كما أن هذا الاسناد غير منطقي وغير مقبول شرعاً كون الولي الشرعي موجود وحال من مواطن الولاية فالافتراض عدم جواز نقل الولاية إلى غيره.

ونخت هذه الفقرة بعتاب آخر على المشرع الوطني، والمتمثل في إغفاله التنصيص صراحة على كون القاضي ولها مع باقي الأولياء المحددين بموجب المادة 87، كما فعل في ولاية التزويج، فكان الأولى والأفضل التنصيص صراحة على ذلك، كما فعل نظيره المشرع المغربي بموجب المادة 230 من مدونة الأسرة بتصرิحه: «الولي هو الأب والأم والقاضي...»⁽³⁾. إلا أن ذلك لا يجب أن يفهم منه أن القاضي في التشريع الجزائري لا يكون ولها إلا في ولاية التزويج، بل إن له سلطات ولائية استناداً لولاية القضاء على مذهب الشريعة الإسلامية، يمارسها في جميع مسائل الأحوال الشخصية، خصوصاً في مسائل الولاية بشقيها على النفس والمال، وهو ما يستشف من خلال أحكام متفرقة ضمن قانون الأسرة، وبموجبها تكون للقاضي سلطات ولائية تتجلى من خلال رقابته على الولاية وشروطها، وأيضاً من خلال تعيين الأولياء والأوصياء وإسقاط الولاية عنهم، ومنح الأذون من عدمه كالإذن بزواج القصر، والإذن بالتصرف في أموال المولى عليهم....، فكلها أحكام وغيرها تضمنها قانون الأسرة وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتناولها بشيء من التفصيل في حينها.

⁽¹⁾ وهو المبدأ الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها: قرار رقم 476515، الصادر بتاريخ 01/14/2009، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2009، ص 265.

⁽²⁾ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 60-62. وقد حددت المادة 64 من قانون الأسرة مستحقي الحضانة ومراتبهم كما يلي: «الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأب، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العم، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة». (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

⁽³⁾ (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

وعلى ضوء ما سبق يتبيّن الترتيب القانوني للأولياء على النفس والمال، بجعل المرتبة الأولى للأب، موافقاً للشرع الإسلامي، وولاية الأب بهذا الشكل تعرف بالولاية الشرعية أو الولاية الطبيعية أو الولاية الأصلية، فهي تثبت له بالولادة، فلا يجوز له التخلّي عنها أو تجريده منها إلا بمبرر شرعي وبحكم قضائي، وتبرير منح الولاية للأب على أولاده بهذا الشكل، لوفور شفقته وعطفه ورحمته على أولاده، فهو أقرب الناس إليهم والأحرص على تحقيق مصالحهم الشخصية والمالية⁽¹⁾.

وأما المرتبة الثانية في الولاية بعد الأب هي الأم، والتي تكون لها الولاية حسب المادة 87 في ثلاثة حالات وهي:

الحالة الأولى: وهي حالة وفاة الأب، سواء كانت وفاة حقيقة أو وفاة حكمية⁽²⁾، فتنقل ولاية الأولاد القصر إلى الأم، بقوة القانون⁽³⁾، وتكون وليتها سواء بولاية الأب.

الحالة الثانية: وتمثل في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، حسب الفقرة الثانية من نص المادة 87، أين تحل الأم محل الأب في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد فقط، إلا أن المشرع لم يبيّن ما المقصود بحالة الغياب أو المانع الذي يصيب الأب، كما لم يحدد ماهية الأمور المستعجلة، بالإضافة إلى أن طبيعة ولاية الأم في هذه الحالة غير واضحة هل هي قانونية تثبت لها بقوة القانون، أم تحتاج إلى حكم قضائي لإقرارها؟⁽⁴⁾.

ولعل المشرع تعمد عدم التفصيل في بيان تلك الحالات التي تكون الأم فيها ولية على أولادها القصر، حتى تشمل وليتها كل ما يحول دون ممارسة الأب وليتها كمرضه، أو غيابه لمكان مجهول، أو سجنه، لكن ما يجلب الانتباه له هو أن هذه الفقرة خولت الأم القيام بالمصالح المستعجلة لأولادها فقط، حسب ما يمنحه إياها الأمر الاستعجالي، وذلك لاعتبار

⁽¹⁾ _ أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، ص291، 292. وهو نفس التبرير الشرعي، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص583. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص65.

⁽²⁾ _ والمقصود بها التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي كالحكم بموت المفقود حسب الشروط المحددة بالمادة 113 من قانون الأسرة، وهو ما سنفصل فيه في حينه.

⁽³⁾ _ عبد الفتاح نقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص54.

⁽⁴⁾ _ المرجع نفسه، ص56، 58.

امكانية عودة الأب الذي له الولاية الأصلية.

وبناءً عليه نعتقد أن الحالات المقصودة في هذا النص هي تلك التي لم ينص عليها القانون، أما تلك المنصوص عليها قانوناً كغياب الأب وفقده بمفهوم المادتين 109 و 110 من قانون الأسرة، فإن ولاية الأب تنتهي، وبما أنها انتهت وإن كان لها الحق في استرجاعها بعودته- فإن الولاية تنتقل إلى غيره من الأولياء أو الأوصياء أو المقدمين طبقاً لقواعد النيابة الشرعية، وهذا الانتقال وإن كان مؤقتاً إلا أنه انتقال ل الكامل الولاية وليس فقط لولاية الأمور المستعجلة، والأمر سيان بالنسبة للأب المحجور عليه لنقص أو انعدام أهليته، بل وأيضاً في حالات الحكم على الأب بعقوبة الحجر القانوني وإسقاط الولاية عنه.

كما أن غيبة الأب في مكان معلوم ككونه مسافراً لعمل أو علاج أو غيره، فيظل في هذه الحالات هو الولي على أبنائه، وإن لم يستطع ممارستها فيمكنه أن يفوض ذلك للأم عن طريق وكالة خاصة⁽¹⁾.

ولذلك فالحالات التي تدخل في نطاق هذه الفقرة حسب رأينا هي تلك الحالات التي تحول دون ممارسة الأب ولايته ولم ينص عليها القانون، كغيبة الأب في مكان مجهول دون أن تبلغ مدة غيبته المدة اللازمة للحكم بفقده، أو تعذر الاتصال به إذا كان غائباً في مكان معلوم أو رفض توكيل الأم القيام بأمر مستعجل طرأ على أحد أولاده القصر.

لكن الإشكال في هذه الفقرة هو أنها لم تمنح صراحة السلطة للقاضي في التأكيد من توفر حالة الاستعجال المتعلقة بالأولاد، ولا في قيام المانع وتوفير الغيبة في الأب، حتى يخول ذلك للأم، فيرى عبد الفتاح تقية -ونؤيد رأيه- ضرورة تعديل هذه الفقرة حتى يمكن للقاضي تولي هذه المهمة لمصلحة هؤلاء الأطفال القصر، واقتراح صياغة جديدة لها كما يلي: «وفي حالة غياب الأب بسبب الظرف القاهرة وحصول مانع له، يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضته بأن تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة

⁽¹⁾ ملیکة الغنام، مرجع سابق، ص 130.

المتعلقة بالأولاد القصر إذا اقضت مصلحتهم ذلك»⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: وتمثل في حالة الطلاق حسب الفقرة الأخيرة من المادة 87، إذ خول النص للأم الولاية على أبنائها القصر في حالة الطلاق ويشترط إسناد حضانتهم لها، ويكون ذلك بموجب حكم قضائي، وهو ما انتهجهته المحكمة العليا في قراراتها إذ قضت بأن إسناد الحضانة للأم بعد الطلاق، دون منح الولاية لها، خرق للقانون⁽²⁾.

وهكذا خول قانون الأسرة الولاية للأم على أبنائها القصر، بعد الأب فجعلها في المرتبة الثانية، كما قدمها في الولاية على المال على وصي الأب ووصي الجد.

ذلك أن للوصي ولاية على المال فقط كما سنوضحه في حينه – وهو ما يستشف من المادة 92 من قانون الأسرة بنصها القائل: «يجوز للأب أو الجد تعين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أمره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية...»⁽³⁾.

ومرة أخرى، فإن هذا النص يبين وأن المشرع وقع في خلط في تحديد الأولياء وترتيبهم نتيجة عدم التسقّف بين النصوص القانونية، ذلك أنه منح للجد ولاية تعين وصي، كما منحها للأب دون الأم، فمن جهة اعترف للأم بموجب المادة 87 الولاية على المال مسايراً للتشريع الفرنسي ومخالفاً لأغلب الفقه الإسلامي - كما سنرى - ومن جهة أخرى سلب منها سلطة تعين وصي، مقدماً عليها في ذلك الجد⁽⁴⁾، وأدى هذا التناقض بين الأحكام إلى عدم فهم محتوى المادة 92 وسوء تطبيقها قضائياً، إذ نجد قراراً للمحكمة العليا قضت فيه: «على اعتبار أن الولد القاصر ليس له أم ولا أب وبحكم القانون يصبح الجد هو الوصي بحكم المادة المذكورة»⁽⁵⁾، فاعتبرت المحكمة وأن الجد يصبح وصياً آلياً بحكم القانون بمجرد وفاة الأب والأم، ولو لم

⁽¹⁾ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁾ قرار رقم 476515 الصادر بتاريخ 14/01/2009، قرار سبق ذكره.

⁽³⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ سنا نجومن قندوز، مرجع سابق، ص 161، بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 223.

⁽⁵⁾ قرار رقم 363794، الصادر بتاريخ 17/05/2006، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2006، ص 461.

يوصى له الأب بذلك، ولعل السبب في ذلك هو اقتناعها بأن الجد يعتبر ولها ضمنيا مادام تقرر له حق الإيصاء، الذي يعتبر من حقوق وسلطات الولي الأصلي.

ولذلك كان الأولى بالمشروع الوطني أن يعدل عن ولاية الجد في تعين وصي نهائيا، أو أن يجعله أحد الأولياء الشرعيين مع الأب والأم، مع منح ولاية تعين وصي للأم صراحة في المادة 92 كما فعل نظيره المشرع المغربي بموجب المادة 238 من مدونة الأسرة المغربية، إذ منح للأم ولاية تعين وصي على أبنائها القصر ولها أيضا أن ترجع عنها⁽¹⁾.

كما كان عليه أيضا وبمناسبة تعديل المادة 87 بموجب الأمر 05-02 والذي يعتبر تغييراً مهما في مسائل الولاية، أن يعدل باقي النصوص القانونية لتنماشى مع هذا التغيير لتكامل وتنسجم فيما بينها. فبالإضافة إلى التناقض الذي وقع فيه في مسألة الإيصاء، نجد أيضاً تعارضاً وعدم انسجام بين الفقرة الأخيرة من المادة 87 التي تمنح الولاية للحاصل والمادة 64 التي تعطي ترتيباً آخر للحاصل ولا يتاسب مع ترتيب الأولياء فلا نجد بينهم تحديداً للجد وليس له أي دور في ذلك بل يكون لمستحقى الحضانة التقدم عليه، وكل ذلك ناتج عن ربط الحضانة بالولاية ولذلك نقترح على المشرع أن يعدل الفقرة الأخيرة من المادة 87 بأن يربط الحضانة بالولاية فقط بالنسبة للأب والأم لتكون كالتالي: «وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندة له حضانة الأولاد من الوالدين».

⁽¹⁾ _أحمد نصري الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، ص 295.
• وهو ما قررته المادة 238 بقولها: «...يجوز للأم تعين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيقاعها...». فقد أحسن المشرع المغربي بتحديد الأولياء وترتيبهم والذي كان تحديداً صريحاً ودقيقاً، حسب المادة 231 والتي قضت بمايلي: «صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب.
- وصي الأب.
- وصي الأم.
- القاضي.
- مقدم القاضي». (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

وخلصة القول أن ترتيب الأولياء على النفس والمال في التشريع الجزائري يكون كما يلي: الأب وبعده الأم، ثم لم يحدد المشرع من بعدهما لتوسيع إلية الولاية، ثم منحها للحاضن في حالة الطلاق. على أنه في الولاية على المال وحسب مقتضيات المادتين 92، 99 من قانون الأسرة وبالإضافة إلى ولادة الأب والأم يأتي بعدهما وصي الأب، فوصي الجد، ثم وصي القاضي أي المقدم، ذلك أن المشرع جعل من الوصي والمقدم أولياء على المال فقط. وهكذا ترتيب لا نجد له مستندا في الشّرع الإسلامي، كون أن أغلبية الفقه لا يولون المرأة أو الأم على المال ماعدا المالكية والشافعية بشرط الإيصاء لها، بالإضافة إلى أن منح ولاية تعين الوصي للجد دون أن يمنه الولاية لم نجده عند الفقهاء، فإما أن يكون الجد ولها مثل ما أخذ به الشافعية، أو يجعلون له ولاية عن طريق الإيصاء له من الأب كالمالكية، وأما الحنفية فيرون عدم ثبوت ولاية التصرف في المال للمرأة وإن كانت أما ولا لوصيتها على عكس ولaitها بالنفس⁽¹⁾.

بينما نستحسن سير المشرع على النهج الإسلامي بأن جعل الأب أولى الأولياء على المال، وهو ما نوضحه من خلال هذا العرض الموجز لترتيب الأولياء على المال عند الفقهاء:

فالحنفية وبعد تولية الأب على المال، يجعلونها من بعده لوصيه، وليس لمن دون هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله، ثم تكون لوصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي، أي وصي القاضي⁽²⁾، بينما قال الحنابلة تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه ثم للقاضي أو من يقيمه، ماعدا إذا كان المولى عليه محجورا عليه لسفه وطرا عليه بعد بلوغه فلا ينظر في ماله إلا الحاكم⁽³⁾، ووافقتهم المالكية في عدم رؤيتهم للجد حقا في الولاية، فتكون عندهم للأب، ثم وصيه، فوصي وصيه، وعند عدمهم تكون للقاضي أو لمن يعينه⁽⁴⁾ وخالفهم الشافعية بأن جعلوا الولاية للأب ثم للجد ثم

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 590.

⁽²⁾ محمد الحصيفي، الدر المختار شرح توير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، ص 611. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 589، 590. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 749.

⁽³⁾ ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 612.

⁽⁴⁾ شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1994، الجزء الثامن، ص 240.

لمن يوصي إليه المتأخر منهما ثم القاضي أو أمينه⁽¹⁾.

ثانياً: تحديد أصحاب الحق في ولادة التزويج: فرق المشرع في تحديد أصحاب الحق في ولادة التزويج بين المرأة الراشدة وبين القاصر بموجب المادة 11 من قانون الأسرة⁽²⁾. فقد أسدل الأمر في زواج المرأة العاقلة البالغة لنفسها وسواء كانت بکرا أم ثیبا فلها أن تعقد على نفسها أو توكل ذلك لمن تختاره من الأولياء، وهذا الاختيار للأولياء جاء مطلقا دون تقييد⁽³⁾، كما أن دور هذا الولي يتمثل في مجرد الحضور وليس التولية، بل يمكن أن يكون هذا الولي امرأة ما دام للراشدة حق الاختيار المطلق، استنادا إلى أن المشرع استعمل مصطلح "شخص"⁽⁴⁾، الذي يسري على الرجل والمرأة على السواء.

وللمشرع في ذلك مستندا في الفقه الإسلامي يتمثل في مذهب الحنفية الذين يرون أن المرأة

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 5، ص 367. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 161. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 750.

⁽²⁾ ونصها: «تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأوليين والقاضي ولدي من لا ولد له»، (الأمر رقم 05-02)، مرجع سابق.

⁽³⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 248. عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له**، الطبعة الأولى، دار الخلوانية، القبة، الجزائر، 2007، ص 68، 69، 70. فضيل العيش، مرجع سابق، ص 18، لحسين بن الشيخ، المرشد في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 48.

وقد قضت المحكمة العليا: أن رفض دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي مخالفة للقانون. في قرارها الصادر بتاريخ 23/1/2001 ملف رقم 253366 عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2002، ص 440.

⁽⁴⁾ الشخص في اللغة: يطلق على سواد الإنسان وغيره تراه من بُعد، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 806. كما يقصد بالشخص في سائر علوم الاجتماع عدا القانون بالإنسان. فضيل العيش، مرجع سابق، ص 88. وأما في علم القانون فيقصد بالشخص: «الشخص القانوني الذي يتمتع بالشخصية القانونية أي من يكون صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات»، ووجب التمييز بين الشخصية التي تعبّر عن الصلاحية المجردة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبين أهلية الوجوب التي هي الصلاحية الواقعية لذلك، والتي يتصور أن تكون ناقصة. رياض النعمان، **كتاب المعجم القانوني، (من حرف الشين إلى حرف الباء)**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ج 2، ص 877.

إذا بلغت عاقلة حرة، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، وولايتها هي ولية ندب واستحباب⁽¹⁾، فهم يرون بضرورة الولي إلا بالنسبة للصغيرة وللكبيرة المجنونة على خلاف الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، الذين هم على وجوب الولي في النكاح⁽²⁾. والحال كذلك فلا مجال للحديث عن ترتيب الأولياء في زواجهما.

وعلى خلاف المرأة البالغة، فإن المشرع حدد أولياء تزويج المرأة القاصر بموجب النص أعلاه تحديداً ملزماً ومرتبًا كما يلي: الأولوية للأب مسايراً للفقه الإسلامي، فأحد الأقارب الأوليين ثم القاضي عند انعدامهم جميعاً. على أنه لم يحدد صفة هؤلاء الأقارب ودرجاتهم مكتفياً بوضع معيناً عاماً وغامضاً في ذلك والمتمثل في القرابة. فيقدم الأولياء بعضهم على بعض بدرجة القرابة دون تحديد مفصل لهم، فهل معنى ذلك أن الأمر متترك للسلطة التقديرية للقاضي في اختيار الولي في حال التساوي في درجة القرابة؟ أم على أي أساس يختار بينهم؟ وهل ينظر في ذلك في شروط الولاية؟ أم على القاضي تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة ما لم يرد عليه النص في هذا القانون؟ وإذا رجع القاضي لأحكام الفقه الإسلامي فأي المذاهب يعتمد؟ خاصة وأن هؤلاء الفقهاء يختلفون فيما بينهم في ترتيب الأولياء كما سنرى، فهل يعتمد على المذهب المالكي باعتباره المذهب المعمول به عملاً، أم يعتمد على مذاهب أخرى، ما دام أن المشرع الجزائري اعتمد في بعض المسائل على المذهب الحنفي كما في مسألة عدم ثبوت ولية التزويج على البالغة الراشدة؟ كلها أسئلة تركها المشرع لسلطة تقدير القاضي في حال الخلاف، ولذلك وجب عرض ترتيب الفقه الإسلامي في ولية التزويج.

فبعد الحنفية كما علمنا أنه لا وجود لولي غير مجرّر، وكل ولی مجرّر، لكنه مختص

⁽¹⁾ محمد الحصيفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، ص 183. الكاساني، البدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 369، 373.

⁽²⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 3، ص 949. عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 4، ص 42.

بإجبار الصغيرة سواء كانت ثيأ أم بكرا والصغير والمجنون والمجنونة الكبار⁽¹⁾، فيزوجهم كل من له ولایة من أب و قريب وغير ذلك⁽²⁾ على الترتيب التالي: فشرط التقدم عند الحنفية اثنان: العصوبة، فتقدم العصبة على ذوي الرحم سواء كانت العصبة أقرب أو أبعد، وقرب القرابة يتقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصاب أو في غيرها، وعند عدم العصبات تثبت الولاية لذوي الرحم الأقرب يتقدم الأبعد⁽³⁾. والمعتبر عندهم: الأب وهو أولى الأولياء، ثم الجد أبو الأب، وكذلك الأجداد وإن علوا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم أولادهم على هذا الترتيب ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب....، وهكذا، فإن لم يكن واحداً منهم فمولى العتقة⁽⁴⁾ الرجل والمرأة سواء، ثم ذوو الأرحام، ثم السلطان، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي⁽⁴⁾.

بينما يفرق الجمهور بين الولي المجبور والولي المخير، ويقدمون الولي المجبور على غيره فلا ينزعه أحد⁽⁵⁾، فتثبت ولائيته تلك عند المالكية على البكر صغيرة كانت أو كبيرة كما تثبت على الثيب الصغيرة دون الكبيرة، بخلاف الشافعي⁽⁶⁾ فلا تثبت عنده ولاية الإجبار على الثيب سواء كانت كبيرة أو صغيرة، لأن موجب الإجبار عنده هو الصغر في الغلام، وفي الجارية

⁽¹⁾ _ محمد الحصيفي، الدر المختار شرح توير الأ بصار وجامع البحار، مرجع سابق، ص 183. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 357.

⁽²⁾ _ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 3، ص 945.

⁽³⁾ _ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 376، 378.

⁽⁴⁾ _ الولاء نوعان: ولاء عتقة وولاء موالاة: ولاء الفقهاء هو عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، تمنح للعنق ولعصبته الذكور من بعده الإرث والعقل وولائية أمر النكاح والصلة على من أعتقه. واسم مولى العتقة يقع على المعتقد وعلى العتيق، وقيل: هو من له ولاء العتقة وهو المعتقد، أما ولاء الموالاة فهو أن يعاشر شخصا آخر على أنه جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له، واختلف الفقهاء في حكم عقد الموالاة ومدى ثبوت الولاية، أي اختلفوا في أن ثبوت نفس الإسلام على يد رجل سبب لثبوت الولاء له، أم أن السبب هو العقد بالإيجاب والقبول. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 121، 128، 131.

⁽⁵⁾ _ الأسرودوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 68، 69، 70.

⁽⁶⁾ _ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 41، ص 275.

⁽⁶⁾ _ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 3، ص 941، 942، 943.

البكارة سواء كانت صغيرة أو كبيرة⁽¹⁾، بينما يرى الحنابلة أن ولادة الإجبار تثبت على البكر الصغيرة، والأغلب على البكر الكبيرة ففيها روایتان، والحال نفسه بالنسبة للثيب الصغيرة الأقل من تسع سنوات، أما من بلغت تلك السن فلا تزوج إلا بإذنها وكذلك الثيب الكبيرة فلا إجبار عليها⁽²⁾، وهذا الاختلاف بين الفقهاء راجع لاختلافهم حول موجب ولادة الإجبار، إما العقل أو البكارة أو كلامها، وكل فريق حجمه ودلائله من الكتاب والسنة والمعقول.

كما اختلفوا في تحديد الأولياء الذين تثبت لهم ولادة الإجبار، فجعلت للأب والجد عند الشافعية والحنابلة⁽³⁾، غير أنهم خالفوا الشافعية في إجازة الوصية بالنكاح من كل ذي ولادة سواء كان مجبراً أو غيره وهو ما قرره المالكية في منحهم لوصي الأب الإجبار إذا عين الأب الزوج⁽⁴⁾، وزادوا عليهم بإضافة هذا الحق أيضاً لولي اليتيم، إلا أنهم قصروه للأب فقط دون الجد⁽⁵⁾.

والامر سيان بالنسبة لترتيب باقي الأولياء غير المجبرين فاختلفت المذاهب حسب التفصيل الموالي: فعند المالكية، فإن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا للابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عندهم أولى وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم المولى، ثم السلطان، والوصي عندهم أولى من ولـي النسب (وصي الأب)، وخالف الشافعـي مالكا في ولاية البناء فلم يجزها أصلاً، كما قال أيضاً الجد أولى من الأخ، وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم في من هو أقرب هل الجد أو الأخ⁽⁶⁾، وعند الشافعـي ليس للوصي ولاية

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 357.

⁽²⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 398، 406، 407.

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 9، ص 52. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 942.

⁽⁴⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 345. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 945.

⁽⁵⁾ مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج 2، ص 155.

⁽⁶⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 956، الكسانـي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 378.

النکاح والمعتق الذکر⁽¹⁾.

أما الحنابلة فيعتبرون أحق الناس الذين لهم ولایة النکاح في إنکاح المرأة الحرة أبوها لأن الولد موهوب لأبيه، ثم أبوه وإن علا، وإن اجتمعوا فأولادهم أقربهم، فيقدم الأب على الجد، ثم ابنها ثم ابنه، وإن نزل يقدم الأقرب فالأقرب، ثم أخوها الشقيق ثم الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ويقدم ابن الأخ لأبويين على ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق وهكذا على نفس الترتيب، فأقرب العصبات حسب ترتيب الميراث ثم المولى ثم السلطان⁽²⁾، لكنهم قدموا وصي الأب عليهم جمیعاً بعد موته⁽³⁾.

وخلال القول أن المشرع الجزائري وافق الشرع الإسلامي بجعل الولاية للأب كأصل عام وحقاً شرعاً طبيعياً لا ينزع منه إلا بحكم قضائي، أما فيما يخص جعله الولاية للأم بعد الأب في حالة وفاته أو عجزه عن القيام بها، فامکن القول أنه حاول إيجاد السند الشرعي في ذلك، من خلال محاولته التوفيق بين ما أخذ به الفقهاء، إذ وجدها تبريرات بعض المذاهب والتي تسند ما تبنّاه التشريع الوطني، كما في ولایة المرأة على المال بالإيساء عند الشافعية والمالکية.

غير أن اسناد المشرع الولاية للأم في حالة الطلاق، والأب حي يرزق وبكمال قدراته على ممارسة الوظيفة الولائية، وإن كان مخالفًا للقاعدة الأساسية الشرعية، أن الولاية الأصلية والطبيعية تكون للأب إلا أننا يمكن أن نجد له مبرراً بكونه موافقاً لمتطلبات العصر والحاجة⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 389، 383.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ج 3، ص 378.

⁽³⁾ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، ج 4، ص 24.

⁽⁴⁾ وهذا ما لاحظته من خلال اطلاعها على شبكة الانترنت، إذ تبين أن التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس، والمغرب)، عدلت من قوانينها خاصة المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل، وتبريراتها في ذلك هي تغيير الظروف الاجتماعية وخروج المرأة للعمل وقدرتها على تسيير الأموال وإدارتها، وممارستها لوظائف ولائنية، بالإضافة إلى كونها الأحرص على مصالح أولادها وشفقتها عليهم ورعايتها بهم، فمن الأولى أن تكون لها الولاية عليهم... بالإضافة إلى الحاجة الملحة لمسايرة التطور في مجال حقوق المرأة والطفل...

أنظر: التصويت على مشروع القانون رقم 05-02 المعدل والتمم للقانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ويمكن الاطلاع عليه بالموقع: www.aph. Dz/ar/textes-de-lois-ar.

وكذلك تقرير لجنة التشريع بمجلس النواب (تونس) بالموقع: www.arp.tn

وأخيراً دليلاً عملي لمدونة الأسرة لوزارة العدل المغربي بالموقع: adala.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع على الموقع: 20 أكتوبر 2019، على الساعة: 20h30.

خاصة الأمهات الحاضنات اللائي يعانين من تعسف الآباء في تأدية مهامهم الولاية لعدم مسؤوليتهم، أو لانشغالهم بحياة أخرى جديدة أو لإشفاء غليلهم من طليقاتهم على حساب أبنائهم، وكل ذلك إنما راجع بعد الناس عن النهج والأخلاق والتربية الإسلامية وعدم التقيد بأحكام الشرع الإلهي، بالإضافة إلى الحالات التي تكون فيها بعد المسافة عائقاً لأداء الآباء لمسؤولياتهم اتجاه أبنائهم مادياً ومعنوياً.

لكن ما عاتبناه على المشرع هو ما قرره بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 87 والتي تمنح الولاية للحاضن، وكان غير الأب والأم، فوجدناه غير منطقي ومخالفاً لقواعد الطبيعة والعدالة، كما أنه خلق خلط وعدم انسجام بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية خاصة في مسألة تحديد وترتيب الأولياء الذي يتم بقواعد وأحكام قانونية شرعية محددة تختلف عن قواعد وأحكام تحديد وترتيب مستحقي الحضانة، ولذلك أوردنا توصيات بضرورة تعديل نص المادة 87 وأيضاً تعديل بعض النصوص التي تكون لها علاقة بمشتملات الولاية والحرص على الوضوح في النصوص القانونية اقتداء بالتشريع المغربي في بعض من نصوصه.

الفرع الثاني: شروط أصحاب الحق في الولاية

لما كانت الوظيفة الولاية تهدف إلى رعاية المولى عليه والقيام بشؤونه، و فعل الصالح والأصلاح له، وجب توفر مجموعة من الشروط في صاحب الحق فيها، فتراعي صلاحيةولي للولاية، ومصلحة المولى عليه في ماله ونفسه.

وبالرغم من أهمية تحديد تلك الشروط، إلا أن قانون الأسرة لم ينص عليها ضمن مباحث الولاية الأصلية، والغريب أن المشرع سنّ مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الوصي والمقدم بموجب المادة 93 - باعتبارهما يخضعان لنفس النظام القانوني -، مع أنّ ولايتهما ولاية مكتسبة مستمدّة من الولاية الأصلية. كما نظم أيضاً شروط الكافل بموجب المادة 118، والحاضن بمقتضى المادة 63. فكان الأولى التنصيص على شروط استحقاق الولاية، لأنها صفة تمنح بشروطها لكل من يتولاها بغض النظر عن الصورة التي تتم بواسطتها.

إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط الضرورية في صاحب الحق في الولاية، ويتبين جلياً من خلال بعض التطبيقات القضائية للمحكمة العليا التي تراعي تلك الشروط، استناداً لقواعد المنطق والعدالة والإنصاف، بالإضافة إلى أحكام الشرع الإسلامي والتي جعلها المشرع المصدر الأول والمباشر لقانون الأسرة من خلال المادة 222. كما يمكن استنتاج بعض الشروط الأساسية من خلال المادة 91 المتعلقة بأسباب انتهاء الولاية على اعتبار أن السبب المؤدي إلى انتهاء الولاية، فهو شرط لقيامتها.

وبناءً عليه، يمكن استخلاص جملة من الشروط والمتمثلة في: كمال الأهلية، الإسلام، القدرة على ممارسة الولاية، وأخيراً شرط الذكورة، ونفصل فيها فيما يلي:

أولاً: كمال الأهلية: يجب أن يكون الوالي بالغاً سن الرشد القانوني، والمحدد بتسعة عشر سنة كاملة ومتمنعاً بقواه العقلية، لم يصبه أي عارض أو مانع للأهلية حسب شروط التكليف طبقاً للمادة 40 من القانون المدني، وإلا كان عاجزاً عن تولى أمور نفسه غير مكلف، والمقرر أنه من لا يستطيع تولي شؤونه بنفسه لا يكون له ولاية على غيره⁽¹⁾.

وهو ما يؤكد قانون الأسرة في المادة 91 عندما قضت بانتهاء الولاية بالحجر على الوالي، فكمال الأهلية إذن من شروط قيامها ما دام نقصانها أو انعدامها سبب لانتهائها، وهو ما استقر عليه الفقه الإسلامي، بضرورة صحة تكليف الوالي، لأنه لو لم يجر عليه القلم لصغر أو جنون، فلا ولاية له⁽²⁾.

ويتصل بشرط كمال الأهلية الرشد، وهو الصلاح في التصرف في المال، أي عدم إنفاقه في غير مصلحة، وعدم تضييعه بالتبذير والإسراف⁽³⁾، فالرشد ضد السفه، والسفه في القانون يؤدي إلى توقيع الحجر على السفيه، وبذلك يمنع عنه ماله، ومن لا ولاية له على ماله، فلا ولاية له على مال غيره، بينما تبقى له الولاية على النفس، سوى أن فقهاء الشرع الإسلامي

⁽¹⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص120. محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص57. خالد بوشمة، مرجع سابق، ص35. سيف رجب قرامل، مرجع سابق، ص100.

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص332. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص584.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص425.

اختلوا حول مدلول الرشد، والسبب في ذلك هو أن الرشد عندهم نوعان في المال، وفي التزويج: في اختيار الكفاءة للمرأة، فإن اشترط الرشد للتزويج لا يشترط معه الرشد في المال⁽¹⁾.

ثانياً: الإسلام: إن المشرع الأسري لم ينص على هذا الشرط، وهو شرط أساسي وشرعي، لأن القاعدة الشرعية تقضي بأنه لا ولادة لكافر على المسلم استناداً لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: 141)، وهو ما انفق عليه الفقهاء⁽²⁾. إلا أنه توجد عدة دلائل قوية توحى بانتهاج المشرع الأسري لتلك القاعدة الشرعية واعتباره شرط الإسلام أمراً بديهياً توفره في الولي من خلال ما يلي:

-إعمالاً للمادة 220 من قانون الأسرة والتي تقضي أنه ما لم يتم النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية.

-وبما أن المشرع اشترط الإسلام في الوصي، وأن هذا الأخير يختاره الولي فمن باب أولى أن يكون الولي مسلماً⁽³⁾.

-أن الدولة الجزائرية تدين الديانة الإسلامية طبقاً للمادة الثانية من الدستور⁽⁴⁾ وهو أسمى وثيقة تسعى لتكريس الحقوق والحريات، وبها يُحْمَى حق المسلم بديانته، ومنها الحرص على تولي أموره من قبل مسلم، ومن تطبيقات ذلك ما هو مكرس في المادة 62 من قانون الأسرة والتي تشترط بتربية الولد المحضون على دين أبيه المسلم. وهو ما انتهجه التطبيقات القضائية: وذلك حينما قررت المحكمة العليا إسقاط الحضانة عن الأم المسيحية التي عمدت تمسيح الأولاد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 3، ص 954، 955.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 584، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 8، ص 332، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 3، ص 954.

⁽³⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 38.

⁽⁴⁾ ونذكر بمحتها: "الإسلام دين الدولة". المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ قرار رقم 19287، الصادر بتاريخ 16/09/1979. غرفة الأحوال الشخصية، جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 1، ص 137.

وأيضاً ما قضت به المحكمة العليا بثبوت الحضانة للأم التي اكتسبت جنسية أجنبية، مadam أنه لم تثبت ردتها عن الإسلام في قرارها رقم 457038 مؤرخ في 10/09/2008. غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2008، ص 313.

ويتصل بشرط الإسلام، كون الوالي عدلا، وهو أيضا لم يُشترط في قانون الأسرة، وقد قرره الفقه الإسلامي، فاشترطه الشافعي وأحمد⁽¹⁾، ويقول الشافعي، أن العدالة ضد الفسق، وأن الفاسق ليس له ولاية⁽²⁾.

إلا أنه من الأولى القول بهذا الشرط، أي شرط العدالة في الوالي، لأن الفاسق غير مؤمن، لا على المال فيضيئه، ولا على النفس فيها لكونها بالتأثير على تربية وخلق المولى عليه، وقد حرص المشرع بموجب المادة 62 أيضا على حفظ المحضون صحة وخلقا، وللمحكمة العليا في ذلك تطبيقات: حين اعتبرت أن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة⁽³⁾، وعندما اعتبرت أيضا فساد أخلاق الأم وسوء تصرفها ليس سببا في إسقاط الحضانة عنها فقط بل أيضا جعلته سببا لإسقاط الحضانة عن أمها⁽⁴⁾. كما يمكن استخلاص ضرورة هذا الشرط من خلال محتوى المادة 91 من قانون الأسرة عندما قررت بإمكانية إسقاط الولاية عن الوالي، وهذا الإسقاط قد يكون لعدة أسباب كما في حالة ما إذا أساء هذا الأخير إلى مولاه، وارتكب في حقه جريمة تهدد بأخلاقه، بل ولو كان مثلا سيئا له بسبب سكره أو سوء خلقه يعاقب عليها قانون العقوبات بإسقاط عنه الولاية بموجب المادتين 9 و 9 مكرر 1 من هذا القانون.

ثالثا: القدرة على ممارسة الوظيفة الولاية: والمقصود بذلك أن الوالي العاجز عن ممارسة الوظيفة الولاية مهما كان سبب عجزه سواء أصابه مرض أو أصبح شيخا هرما، أو أخرسا لا تفهم إشارته... وكلهم ليسوا أهلا للولاية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج3، ص955.

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص332.

⁽³⁾ قرار رقم 171684، مؤرخ في 30 / 09 / 1997، غرفة الأحوال الشخصية، جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص1067.

⁽⁴⁾ قرار المجلس الأعلى رقم 31997، مؤرخ في 01 / 09 / 1984، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1989 من الموقع: WWW. Droit –dz. Com تاريخ الاطلاع على الموقع: 10 / 01 / 2019، على الساعة 20:30.

⁽⁵⁾ محمد بن عبد العزيز النمي، الولاية على المال، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص56.

ولعل ما يدخل ضمن هذا المعنى، ما نصت عليه المادة 80 من القانون المدني و يتعلق الأمر بالشخص الأصم الأبكم، أو الأعمى الأصم، والذي تعذر عليه بسبب العاهتين التعبير عن إرادته، فيحتاج إلى مساعد قضائي، لتولي أمره فكيف له بأن يتولى أمور غيره.

فالأمر المقرر في المادة 91 أن الولاية تنتهي بعجز الولي، دون تحديد لنوع ومدى هذا العجز، تاركة الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي فكل عجز يعتبرا سواء كان جسمياً أو عقلياً، أو حتى نفسياً إذا حال دون ممارسة الولي لوظيفته على أكمل وجه، يعتد به كأساس لمنح الولاية أو اسقاطها.

وعلى ضوء ما سبق شرحه، فإننا نعتقد أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط الولي، معتبراً أن ولاية الأب ثم ولاية الأم، إنما هي ولاية أصلية طبيعية، مبنية على الشفقة والرحمة والحرص على تحقيق مصالح الأبناء. غير أنه في نفس الوقت، نجده حريضاً على البحث في شروط الولاية دون اعتبار لشخص الولي، حماية لمصالح المولى عليهم، واتضح ذلك جلياً من خلال تطبيقات القضاء الجزائري، وكذلك بعض النصوص القانونية المتراءة، لمواجهة كل الحالات التي تجعل من الولي لا يصلح للوظيفة الولاية ونظن أنه اعتبرها حالات استثنائية، تاركاً في ذلك للقضاء أكبر ضمانة تتمثل في المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيل إلى الشريعة الإسلامية، الشّرع الإسلامي السماوي المعصوم عن الخطأ والحمى لحقوق المستضعفين والناس أجمعين.

رابعاً: شرط الذكورة: وهذا الشرط يستخلص من خلال ما فصلنا فيه في بحث تحديد أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم، ونورد في هذا المقام نتيجة ذلك التحليل وهي أن المشرع الجزائري لا يأخذ بشرط الذكورة في الولاية على المال أو الولاية على النفس دون ولاية التزويج على اعتبار عمومية نص المادة 86 من قانون الأسرة، ثم على اعتبار أنه منح الولاية للحاصل والذي يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة على السواء، وأخيراً استناداً للتبريرات التي رأها المشرع دعماً لموقفه والذي كان مخالفًا لأغلب أحكام فقهاء الشريعة الإسلامية.

والامر سيان في ولاية تزويج الراشدة، إذ تخلى المشرع على شرط القرابة والذكورة في الولي كما رأينا مخالفًا بذلك رأي الجمهور ماعدا الحنفية الذين أجازوا ولاية الأم في التزويج في حالة وجوب الولي لكن كآخر مرتبة بعد انعدام العصبة مطلقاً.

وبالنسبة لولاية تزويج القاصرة، فكان موقف المشرع غامضاً من خلال صياغة الفقرة الثانية للمادة 11 من قانون الأسرة كونه لم يحدد المقصود من الأقارب، إلا أن الفقه القانوني اتجه في تفسيره للنص أن المقصود هو مراعاة شرط الذكورة في هذه الولاية⁽¹⁾، خاصة وأن المشرع لم يصرح بإسناد هذه الولاية بنص خاص⁽²⁾، بالإضافة إلى أن ولاية التزويج ولاية خاصة تخضع لعوامل أخرى وتحتاج لأحكام شرعية صريحة، ولذلك أصرّ الأستاذ عبد الفتاح تقية على ضرورة توضيح موقف المشرع على الخصوص من ولاية الأم بتزويج القاصر من عدمها حتى تتناسب أحكام نصي المادتين 87 والفقرة الثانية للمادة 11 ، وأعطى اقتراحاً بتعديل المادة 87 ليكون نصها كما يأتي: «يكون الأب ولياً على أولاده القصر بعد وفاته تحل الأم محله قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادة 11 فقرة ثانية من هذا القانون»⁽³⁾، وهو عين الصواب لتجنب الكثير من الإشكالات القانونية، وعدم الوقوع في تناقض النصوص فيما بينها.

واعتداها بما سبق من حجج وأدلة أمكن الجزم بأن ولاية تزويج القاصر وحدها يراعي فيها التشريع الجزائري شرط الذكورة.

⁽¹⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 244، خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 41.

⁽²⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 41.

⁽³⁾ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثاني: النيابة الشرعية المكتسبة

يُعنى هذا المبحث ببحث باقي صور النيابة الشرعية والمتمثلة في الوصاية والتقديم والكافلة، والتي سنها المشرع الأسري كآليات لحماية ناقصي وعديمي الأهلية وتحقيق مصالحهم ورعايتهم، كبديل في حالة انعدامولي الشرعي، فالوصي والمقدم والكافل يمارسون أيضا الوظيفة الولائية، كل حسب النظام القانوني الخاص به، وهو ما يهدف هذا المبحث إلى بيانه من خلال مطلبين اثنين، وذلك ببحث الوصاية والتقديم في المطلب الأول، والكافلة في المطلب الثاني:

المطلب الأول: الوصاية والتقديم

ويقسم هذا المطلب لفرعين اثنين، يخصص الفرع الأول لبحث الوصاية وأما الفرع الثاني فدراسة التقديم.

الفرع الأول: الوصاية

وجب أولاً فهم نظام الوصاية، ثم ثانياً دراسة شروط الوصاية.

أولاً: مفهوم الوصاية: لفهم نظام الوصاية، نعرض لتعريفها، ثم نحدد طبيعتها القانونية، وأخيراً تقسيمات الوصاية.

1-تعريف الوصاية⁽¹⁾: من خلال استقراء النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لنظام الوصاية والمتمثلة في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة من الفصل الثالث من كتاب النيابة الشرعية لا نجد لها تعريفاً، لكن يفهم من أحكامها أنها تصب في المعنى العام والمعروف عند الفقهاء وهو الأمر بالتصرف بعد الموت⁽²⁾، إلا أنه يدق التمييز في هذا المقام بين الوصاية والوصية كون الوصية في عرف الفقهاء قد تحتمل معنيين كما عند المالكية وهما: نيابة عن الموصي في التصرف وهي عبارة هنا عن خلافة جزئية، وإما هبة

⁽¹⁾ تعريف الوصاية لغة: فالوصاية والوصاية والوصية، اسم من أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه وأقام الوصي مقامه، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 15، ص 394.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 167.

الرجل ماله لشخص آخر بعد موته⁽¹⁾. وكذلك عند الشافعية الذين يأخذون بالوصية على أنها ولادة على أطفال أو على أنها تفريق مال⁽²⁾.

ولذلك فالفرق بين الوصية والوصاية، أن الإيصاء يعم الوصية، وقد جرى العرف الفقهي على التمييز بينهما وأنه تم تخصيص الوصية للدلاله على التبرع المضاف لما بعد الموت، وتخصيص الوصاية بالعهد إلى من يقوم على أمره وأمور أولاده من بعده⁽³⁾، كما جرى بينهم للتمييز بينهما استخدام حرف «اللام» للدلالة على التبرع له كقول: أوصيت لفلان بكتذا، واستخدام حرف «إلى» للدلالة على الأمر بالتصريف نيابة عنه بعد موته كقول: أوصيت إلى فلان بكتذا...⁽⁴⁾، وهذا هو المعنى المراد به من هذه الدراسة. ولذلك وجب البحث عن تعريف يحدد الوصاية بالشكل الذي يميزها عن الوصية، ويبين أغلب أحكامها المنصوص عليها في قانون الأسرة، ومن أجل ذلك أورينا التعريف الموالي: «تفويض من له التصرف شرعاً لمكلف، بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه»⁽⁵⁾.

فالوصاية إذن هي إرادة بمنح سلطة لشخص على ناقصي وعديمي الأهلية من قبل من له الولاية. فهي بذلك ولاية مستمدّة من الغير بإقرار الشارع، ولذلك سميت بالولاية المكتسبة، فإذا توفي من له سلطة منح الولاية بعد تحديده لذلك الشخص، سمي بالوصي المختار، وإلا في حالة وفاته دون تحديد لأي شخص، فيحده القاضي وبسمى بوصي القاضي أو المقدم أو القائم⁽⁶⁾، وهو المفهوم الذي سار عليه قانون الأسرة بموجب المادة 92 المتعلقة بالوصي والمادة 99 المتعلقة بالمقدم، ونفصل في أحكام الوصي، تاركين أحكام المقدم للفرع الثاني:

⁽¹⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1549، 1553. طالع التعريفات عند المالكيه والحنابلة أيضاً: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، ج 3، ص 224، 225.

⁽²⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 8، ص 328.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 167.

⁽⁴⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 142، محمد بن عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 110.

⁽⁵⁾ عبد الله محمد رباعي، الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، تقديم محمد عقلة الإبراهيم، دار النفاس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 24.

⁽⁶⁾ في هذا المعنى راجع: عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ج 2، ص 53، 54، محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص 70، أحمد إبراهيم بك، وائل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 288.

ويبدو مما سبق أن هناك تشابهاً بين الولاية والوصاية في أن كلاهما سلطة على ناقصي وعديمي الأهلية، إلا أن الولاية مصدرها الشّرع، والوصاية مصدرها إرادة من له حق التصرف شرعاً فتكون بذلك الولاية أقوى من الوصاية ثبوتاً تبعاً لقوة مصدرها⁽¹⁾، كما يفترقان في موضوع تلك السلطة، إذ الولاية تشمل مال ونفس المولى عليهم، لكن الوصاية قانوناً، جعلها المشرع الأسري مقتصرة على مال المولى عليهم فقط، ولا تتعادها، وهو ما يتضح جلياً من خلال النصوص القانونية خاصة منها المادة 95 من قانون الأسرة والتي تقضي أنه: «للوصي نفس سلطةولي في التصرف وفقاً لأحكام المواد (88 و 89، 90) من هذا القانون»⁽²⁾، وتلك المواد المحددة بهذا النص تتعلق بسلطات الولي على المال فقط فتحدد بذلك موضوع الوصاية وهو الولاية على المال استواء مع السلطات المالية للولي.

2- الطبيعة القانونية للوصاية: بعد ما تم التعريف بالوصاية، تبيّن في ظاهرها أنها تتشابه مع الوكالة، من حيث أنها تقوم على إيجاب من الموصي وقبول من الوصي، ومحلها الأمر بالتصرف بالنيابة عن الغير، مما يؤدي إلى التساؤل عن طبيعتها⁽³⁾، وهو نفس التساؤل الذي أدى إلى اختلاف الفقه الإسلامي حول انعقاد الوصاية بلفظي الوكالة أو الولاية، بعد أن اتفقا على أن الوصاية تتم بالإيجاب والقبول⁽⁴⁾، فذهبوا إلى البحث في كيفية وقت الإيجاب وخاصة القبول للتوصيل إلى الإجابة على هذا التساؤل المطروح وذلك على التفصيل التالي:

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم للموصي ويجوز له الرجوع عنها كلها أو بعضها⁽⁵⁾ كما اتفقوا على صحة قبول الوصاية بعد موت الموصي، واختلفوا في صحة قبولها في الحياة، وأيضاً حول إمكانية ردها، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين أساسين: الاتجاه الأول:

⁽¹⁾ عبد الله محمد رباعية، مرجع سابق، ص 27.

⁽²⁾ (القانون 84-11)، مرجع سابق.

⁽³⁾ سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 142، 143، محمد صبّري الجندي، مرجع سابق، ص 70، 71.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 186. إلا أنهم اختلفوا في كون الإيجاب والقبول ركن منها أم شرط صحة. راجع: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1550. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 479.

⁽⁵⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1550. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 54. ماعدا المدبر وهو الذي قال له سيده أنت حر من بعد موتي، فاختلف الفقهاء حول إمكانية الرجوع عن الوصية. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1550.

يرى صحة القبول في حياة الموصي وبه قال الجمهور من حنفية، مالكية، حنابلة ورواية عن الشافعي، ويصح رد الوصية أيضاً في حياة الموصي، إلا أنه إن ردها بغير علم الموصي فليس له الرد عند الحنفية⁽¹⁾. وأما إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي ثم مات أو قبلها بعد موته فليس له ردها عند الحنفية والمالكية.

الاتجاه الثاني: لا يصح القبول في حياة الموصي، لأنَّه لم يدخل وقت التصرف وهو الأصح عند الشافعي، وبالتالي، لا يصح رد الوصاية في حياته أيضاً لوقوعه قبل وقته، أما بعد موته فيصبح رده⁽²⁾.

فيتضح جلياً من أقوال الفقهاء واتجاهاتهم، أنَّ الأمر يتعلق بتوقيت القبول ومدى إمكانية رد الإيجاب من عدمه وتوكيل ذلك، فحاولوا ضبط القبول وكيفيته وتوكيله بما يتماشى وطبيعة الوصاية، وبالتالي أمكن القول وأن الإيجاب والقبول في الإيصال لا يخضعان للقواعد العامة المعروفة في نظرية العقود والذي يمثل مجال الوكالة.

فنخلص إذن أنَّ الوصاية هي عقد من نوع خاص، ذو طبيعة خاصة، يقوم على التفويض أو التوكيل المضاف إلى ما بعد الممات، يُحدد القانون كيفية تنظيمه ومحله الولاية.

نجد المشرع الجزائري أيضاً تدخل في مسألة الإيجاب والقبول بتنظيم أحکامهما، وسار على نهج الفقه الإسلامي، بدءاً باعتبار عقد الوصاية غير لازم للموصي، فأجاز له الرجوع، وهو ما يستشف من المادة 94 من قانون الأسرة التي أوجبت عرض الوصاية على القاضي لتنبيتها أو رفضها بعد وفاة الموصي، وليس قبله، كما أنه لم يجز رد الوصي للوصاية بموجب المادة 96 منه في فقرتها الرابعة حينما قضت بأنَّ الوصاية تنتهي بقبول عذر الوصي في التخلِّي عن مهمتها⁽³⁾، وفيهم من ذلك أنَّ رجوع ورد الوصي للوصاية لا يكون بكمال إرادته، إنما يكون بإذن

⁽¹⁾ الأسرورشني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 2، ص 233.

⁽²⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1550. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 186، 187، محمد بن عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 116، 117، 118.

⁽³⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 192.

وجاء نصي المادتين 94 و 96 على التوالي كما يلي: «يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتنبيتها أو رفضها»، «تنتهي مهمة الوصي: ... - بقبول عذرها في التخلِّي عن مهمتها...». (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

القاضي من خلال قبول عذر الرجوع أو رفضه حيث يعمل سلطته التقديرية في مدى جدية العذر، وقد أحسن المشرع الجزائري فيما ذهب إليه، لأن القاضي هو حامي حقوق المستضعفين والعاجزين كالقصر ومن في حكمهم من ناقصي وعديمي الأهلية، كما يكون الأقدر على فهم عذر الموصي في رجوعه، والأعلم بأنه لا خير في إلزام الوصي بالوصاية، فيحاول بذلك القاضي خلق التوازن بين الكفتين، وعلى كل حال إذا لم يكن هناك سبيل للتوازن يمكن للقاضي أن يعيّن مقدماً على المولى عليهم وتسريح الموصي.

3- تقسيمات الوصاية: تتتنوع تقسيمات الوصاية حسب الزاوية التي ينظر منها إليها وهي: الوصاية باعتبار جهة التعين تقسم إلى وصاية الولي ووصاية القاضي، وتتقسم باعتبار موضوعها إلى وصاية عامة ووصاية خاصة، وبالنظر إلى عدد الأوصياء تتقسم إلى وصاية لوصي واحد ووصاية لأكثر من وصي، وبالنظر إلى مدة الوصاية فتقسم إلى وصاية مؤقتة ووصاية دائمة، وأخيراً يمكن أن تقسم إلى وصاية أجرة ووصاية دون أجرة وذلك بالنظر إلى اعتبار الأجرة من عدمها⁽¹⁾، ومن بين هذه التقسيمات المعروفة بعضها فقهياً وبعضها قانونياً، نورد فيما يلي الأكثر شيوعاً منها:

أ/ وصاية الولي ووصاية القاضي: فيقصد بوصاية الولي، أنه هو الذي، يختار شخصاً في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر، ويسمى هذا الشخص بالوصي المختار⁽²⁾، وكما علم لدينا أن المشرع الجزائري أعطى سلطة اختيار الوصي للأب والجد بموجب المادة 92 من قانون الأسرة شريطة عدم وجود أم لتولي شؤون الأولاد القاصرين.

وأما وصاية القاضي، فيقصد بها أن القاضي هو الذي يعيّن شخصاً لتولي شؤون القاصر⁽³⁾، ويسمى بالوصي المعين. وهو ما أخذ به المشرع بموجب المادة 99 من قانون الأسرة وذلك في حالة عدم وجود ولد أو وصي يرعى شؤون المولى عليهم، وسماه التقنين الأسري بالمقدم.

⁽¹⁾ عبد الله محمد رباعية، مرجع سابق، ص 53، 72، 78، 91، 100.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 8، ص 131. سيف رجب قزمل، مرجع سابق، 151، 156. بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 32. عبد الله محمد رباعية، مرجع سابق، ص 53.

⁽³⁾ نفس المراجع، نفس الصفحات.

ب/ وصاية عامة ووصاية خاصة: فالوصاية العامة تخول الوصي صلاحيات وسلطات بكل شؤون القصر المالية، سواء كان وصيا مختاراً أو وصي القاضي، وأما الوصي الخاص فسلطاته تكون مقيدة بما عين له من أمور خاصة⁽¹⁾، كأن يعين وصيا من أجل تولي إدارة مال معين آل إلى القاصر بطريق التبرع واشترط المتبوع ألا يتولى الولي عنه بإدارته، أو إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية، فيعيّن وصيا لمباشرة ذلك الحق نيابة عنه⁽²⁾، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النوعين من الوصاية مسيراً لفقة الإسلام ما عدا الحنفية⁽³⁾ الذين لا يجيزون الوصاية الخاصة إذا كان وصيا مختاراً، على أن وصي القاضي فيمكن أن يتخصص بما يتخصص له⁽⁴⁾، وذلك بموجب المادة 95 من قانون الأسرة التي ساوت بين سلطات الوصي وسلطات الولي المالية، وبالتالي فهو وصي عام، ثم أحال هذا النص على المادة 90 والتي قررت ممليطاً: «إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفًا خاصاً ثقائياً أو بناءً على طلب من له مصلحة»⁽⁵⁾، فهذا وصيا متخصصاً في المصلحة التي حدث بها تعارض بين الولي ومولاه.

ج/ وصاية لوصي واحد ووصاية لأكثر من وصي: كما هو مقرر شرعاً وقانوناً أنه لا يجوز تعدد الأولياء، فلا يجتمع على ولنفس الولاية وللبين، وإنما لا فائدة من تحديد ترتيب الأولياء، بينما تعدد الأوصياء، فهو جائز باتفاق الفقهاء، وإنما أن يكون هذا التعدد للأوصياء متخصصاً، أي كل وصي مخصص لولاية معينة، فيلزم كل وصي بحدود ولايته، وإنما أن يكون التعدد عاماً دون تخصيص لأي من الأوصياء. فاختلاف الفقهاء في تفاصيل هذه الوصاية وفي جواز الانفراد في تنفيذ الوصية من عدمه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ _ أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايتها أمام محكمة الأسرة**، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص78. سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص149.

⁽²⁾ _ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص299.

⁽³⁾ _ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج43، ص168، 169.

⁽⁴⁾ _ شمس الدين السرخسي، **الميسوط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 28، ص26. الأسرشوني، مرجع سابق، ج2، ص195. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج43، ص168، 169.

⁽⁵⁾ _ (القانون 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁶⁾ _ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج43، ص176.

غير أن المشرع الجزائري تبني صورة الوصي الواحد ولم يأخذ بصورة تعدد الأوصياء، فلا وجود لنص قانوني يقر ذلك بالإضافة إلى أنه حرم بموجب المادة 92 من قانون الأسرة أنه في حالة تعين عدة أوصياء من قبل من لهم هذه السلطة فإن القاضي يختار من بينهم الأصلح، بينما سار المشرع المغربي على درب الفقه الإسلامي، بإجازته لتعدد الأوصياء من خلال المادة 244 مدونة الأسرة المغربية⁽¹⁾، والتي يتضح من خلالها وأن القاضي هو الذي يمكنه أن يعين عدة أوصياء لكنه تعدد متخصص، فكل واحد منهم سلطاته المحددة والتي لا يجوز تجاوزها لسلطات الآخر، ولعل ما أخذ به المشرع المغربي يحقق حماية أكبر لمصالح المولى عليه، لأنه في بعض الحالات قد تستدعي مصلحته ذلك.

د/ الوصاية المؤقتة والوصاية الدائمة: الأصل في الوصاية أن تكون دائمة ومستمرة استمرار الحاجة إليها إلا أنه لا مانع أن تكون محددة بزمن معين، ولم نتوسع في هذه الصورة لأن الوصاية عموماً تقبل الإنماء، وأحسن مثال على ذلك في حالة ما إذا ما أوقفت ولايةولي بحكم لمدة معينة كعقوبة مثلاً أو غيابه، فيتعين القاضي وصيا مؤقتاً إلى غاية عودة الولاية للولي أو رجوعه من سفر... الخ.

إلا أنه يثار تشابه بين الوصي الخاص والوصي المؤقت، وهذا طبيعي إذ في أغلب الأحيان الوصي الخاص تكون وصايته مؤقتة⁽²⁾، لكن تأكيد الوصي الخاص يكون حسب طبيعة موضوع وصايته فتنتهي وصايته بقيامه بمهامه، وأما تأكيد الوصي المؤقت، فيحدد بوقت معين وتنتهي مهمته بانتهاء ذلك التوقيت، ثم إنهما يخضعان لنفس أحكام الوصاية من شروط وانتهاء⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، لا نجد نصاً صريحاً بتعيين وصي مؤقت إلا ما ورد بالمادة 182 من قانون الأسرة والتي تنص على: «في حالة عدم وجود ولد أو وصي يجوز لمن له

⁽¹⁾ ونص المادة 244 كما يلي: «... للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذ رأت مصلحة المحجوز في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم». (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

⁽²⁾ عبد الله محمد رباعي، مرجع سابق، ص 91، 92، أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايتها، مرجع سابق، ص 88، 89. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين، أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 301. سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص 158.

⁽³⁾ عبد الله محمد رباعي، مرجع سابق، ص 95.

مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة وأن يفصل في الطلب»⁽¹⁾، بيد أن هذا النص جاء غامضا حول مدلول المقدم، فهل هو مقدم دائم على هؤلاء القصر أم مقدم مؤقت بفترة تسوية التركة⁽²⁾، أم مقدم خصومة وصايتها محددة بدعوى التصفية وتنتهي بصدر حكم فيها⁽³⁾.

هـ/ وصاية بأجرة ووصاية بدون أجرة: فالوصاية بأجرة يقصد بها أن يقوم الوصي بأعمال ولايته ووصايتها لقاء أجر⁽⁴⁾، وأما إذا كانت وصاية دون أجرة، فهي تطوعية وهي الأصل، ولا خلاف بين الفقهاء حول جوازها على عكس استحقاق الوصي للأجرة فلم يكن محل اتفاق بينهم⁽⁵⁾، فالذين قالوا بالجواز الخنابلة⁽⁶⁾، والحنفية أيضا لكنهم فرقوا بين وصي المتوفي الذي ليس له أبرا وبين وصي القاضي الذي يجوز له تنصيبه بأجرة، إلا أن ذلك لا يمنع من وصي المتوفي أن يأكل من مال المولى عليه⁽⁷⁾، وأما الذين لم يجازوا ذلك، فاختلفوا بين وصي الغني والفقير وبين إمكانية أكله وانقاضه من مال اليتيم⁽⁸⁾.

وأما عن المشرع الجزائري، فلم يتعرض لفكرة الوصاية بأجرة ولم يبين موقفه من إمكانية منحها للوصي أو المقدم من عدمه إذا طلبها، لكن لو فرضنا أن أحدهما امتنع عن أداء مهامه الولائية إلا بأجر، فمن غير المنطق أن يجبره القاضي لأنه متبرع، وكما هو معلوم لا جبر على

⁽¹⁾ _ (القانون 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ صورية غريبي، «حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص160.

⁽³⁾ _ عبد الله محمد رباعة، مرجع سابق، ص95.

⁽⁴⁾ _ ويسمى الأجر عند الفقهاء أيضا بالجُعل أي ما جُعل للإنسان من شيء على فعل. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج8، ص148.

⁽⁵⁾ _ عبد الله محمد رباعة، مرجع سابق، ص100.

⁽⁶⁾ _ ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج8، ص557.

⁽⁷⁾ _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج8، ص148، عبد الله رباعة، مرجع سابق، ص102.

⁽⁸⁾ _ عبد الله محمد رباعة، مرجع سابق، ص101، 102.

المتبرع⁽¹⁾، فنحن نرى أنه يمكن للقاضي واستناداً للفريق الفقهي القائل بجواز الأجرة، وخاصة أن مصلحة المولى عليه تستدعي تعيين وصي أو مقدم وأنه يتتوفر فيه الشروط الازمة لتولي المهمة، أن يمنحه أجرًا. على أتنا نجد المشرع المغربي بموجب المادة 264 من مدونة الأسرة، أخذ بالوصاية بأجر، بمنحه لوصي المتوفى أو المقدم الحق بالمطالبة بأجرة لقاء قيامه بأعباء النيابة، وإن القاضي يحكم ابتداء من تاريخ تلك المطالبة لا من تاريخ بدء أعماله الفعلية، كما يقدرها حسب العرف وحسب الحالة الاقتصادية للوصي والمولى عليه⁽²⁾.

ثانياً: شروط الوصاية: لما كانت الوصاية تهدف إلى حفظ أموال القصر والعاجزين وإدارتها واستثمارها وحمايتها من الضياع والتلف، استلزم توفر مجموعة من الشروط في الوصي حتى يكون أهلاً لممارسة تلك الوظيفة وهو ما يبين أولاً، بالإضافة إلى وجوب شروط أخرى تتعلق بتعيينه وهو ما يدرس ثانياً.

1-شروط الوصي: قضت المادة 93 من قانون الأسرة بضرورة توفر مجموعة من الشروط في الوصي، ورتبت على تخلف أحدها إمكانية عزله من قبل القاضي، ونصها كالتالي: «يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادرًا أميناً حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة». ويتم التفصيل فيها فيما يلي:

أ/ الإسلام: كما سبق تقريره شرعاً وقانوناً أنه من شروط الولي الإسلامي، استناداً للفاعدة الشرعية لا ولادة للكافر على المسلم، وأن الوصاية ولادة، فإذا كان المولى عليه مسلماً وجب أن يكون الوصي مسلماً.

ب/ العقل والبلوغ والقدرة: بما أن الوصي يقوم ب مباشرة الأعمال الولائية فمن الأولى وجوب أن تتوافر فيه شروط الولي من عقل وبلوغ وقدرة، فيكون مكلفاً، والتوكيل في القانون الجزائري هو بلوغ سن الرشد 19 سنة، ممتداً بكمال قواه العقلية ولم يحجر عليه، كما يكون قادرًا على القيام بتدبير الموصى عليه.

⁽¹⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 8، ص 148. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 80.

⁽²⁾ عبد الله ابن الطاهر السنوسي الثاني، مرجع سابق، ص 117. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 80. أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، ص 316.

وقد انقق الفقهاء على كل تلك الشروط من إسلام وعقل وبلغ⁽¹⁾، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فأجاز أحمد الوصاية للصبي المميز في رواية⁽²⁾، كما يرى الأحناف أنه إذا أوصي إلى صبي مميز، فيخرجه القاضي من الوصاية ويستبدلها باخر⁽³⁾ وكذلك الحال بالنسبة للعجز في بعض الأمور فيضم إليه القاضي قادراً، وأما إذا عجز كلياً فيعزله ويستبدلها باخر قادر، بينما الحنابلة أجازوا الوصاية إلى العاجز مطلقاً، إنما يضم إليه القاضي قادر⁽⁴⁾.

ويتضح جلياً أن المشرع لم يشترط الذكرية في الوصي، مما يتعمّن معه القول بجواز الإيصاء للمرأة⁽⁵⁾، خاصة أنه منح الولاية الأصلية للمرأة، فجعلها ولية مكّناً من أن تكون وصيّة، وهو ما يتماشى مع قول أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية⁽⁶⁾.

ج/ الأمانة وحسن التصرف: والأمانة هي الوفاء ضد الخيانة، فعلى الوصي أن يكون أميناً على أموال مولايه، وعليه حفظها وجعلها فيما هو لها⁽⁷⁾، كما يجب أن يكون حسن التصرف في هذا المال بأن ينفقه بالمعروف بحسب حاله من قلة أو كثرة فلا تستند بذلك الوصاية لمن كان معروفاً عليه التبذير أو مشكوك في طمعه⁽⁸⁾.

وشرط الأمانة وحسن التصرف جمعت عند المالكية في مصطلح ومعنى واحد وهو العدالة فلا يصح عندهم إلى من لم يكن كذلك⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 552. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 172. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 3، ص 250، 251.

⁽²⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 552.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 172. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 3، ص 250، 251.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 43، ص 172.

⁽⁵⁾ لحسن بن شيخ أث ملوي، مرجع سابق، ص 311.

⁽⁶⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 552.

⁽⁷⁾ عبد الله السنوسي الثاني، مرجع سابق، ص 99. أحمد نصر الجندي، شرح مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، ص 304.

⁽⁸⁾ صوريه غربي، مرجع سابق، ص 150.

⁽⁹⁾ فالمراد عندهم بالعدالة: الأمانة وحفظ مال الصبي بحسن التصرف. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 3، ص 250.

هذه هي شروط الوصي في التشريع الجزائري، على أن التشريع المغربي أضاف شروطاً أخرى بموجب المادة 217⁽¹⁾ من مدونة الأسرة المغربية حرصاً على مصالح المولى عليه ولضمان حماية أكبر لأموالهم، فلا تسد الوصاية مثلاً لمن حكم عليه في جريمة سرقة أو خيانة الأمانة لأنه أصبح مظنة لإتلاف وتضييع مال من هو تحت وصايته، وكذلك الحال لمن كان بينه وبين المولى عليه نزاع، فيخشى أن يتخذ من صفتة وصياً سبيلاً للانتقام منه وتضييع أمواله وهذا ما لا يحقق ما تهدف إليه الوصاية⁽²⁾.

إلا أن اكتفاء المشرع الوطني بتلك الشروط، لا يعني أنه سهي عن شروط أخرى لازمة، فقد وضع ضمانات لتحقيق الحماية المرجوة من الوصاية، من بينها ما قررته المادة 96 قانون الأسرة في فقرتها الخامسة، التي منحت ووسيط من سلطة تقدير القاضي في البحث ما إذا كان تصرف الوصي يهدد مصلحة المولى عليه وبالتالي عزله، بل والأكثر من ذلك، فإن من شروط إسناد الوصاية للوصي هو عرضها أولاً على القاضي لتثبيتها من عدمه، بعد التأكيد من توفر كل الشروط المطلوبة وأنه لا يشكل تهديداً على مصالح المولى عليه، وكل ذلك نصت عليه المادة 94 قانون الأسرة وهو ما يتم بحثه في شروط تعين الوصي فيما يلي:

2-شروط تعين الوصي: حتى يتعين الوصي ويباشر وظيفته بتولي أموال القصر والعاجزين، لابد من توافر مجموعة من الشروط موضوعية، وأخرى إجرائية وتمثل فيما يلي:

أ/ الشروط الموضوعية لتعيين الوصي: علم أن المادة 92 من قانون الأسرة منحت سلطة تعين الوصي للأب والجد فقط، إلا أن هذا التعين ليس كافٍ لإسناد الوصاية للوصي بل يجب

⁽¹⁾ ونصها: «لا يجوز أن يكون وصياً أو مقدماً:

1- المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان، أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق.

2- المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية.

3- من كان بينه وبين المحجوز نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجوز». (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

⁽²⁾ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص 147.

توفر الشروط التالية:

أ-1/ عدم وجود الأم أو عدم أهليتها لتولي الولاية: وهذا الشرط قرته المادة 92 بقولها:
«...إذا لم تكن له أم تتولى أمره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية...»⁽¹⁾.

إن النص القانوني لم يبين ما المقصود بعدم الوجود ولا بعدم الأهلية، وبما أن النص ورد عاماً، فإننا نحسبه يشمل كل الحالات الممكنة التي يتربّع عنها عدم وجود الأم وعدم أهليتها.

ولذلك نعتقد أن عدم الوجود يمكن أن يكون حالة الوفاة، سواء كانت حقيقة أو حكمية طبقاً للمادة 113 من قانون الأسرة، وأما انعدام الأهلية فيشمل كل الحالات التي تجعل من الأم غير قادرة على تولي أمور أولادها لـإصابتها بأحد عوارض الأهلية، فيصدر حكم بالحجر عليها، والحال كذلك إذا أصابها مانع من موانع الأهلية، أو أسقطت عنها الولاية كعقوبة جزائية أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الولاية عنها، كسوء خلقها أو زواجهما بغير قريب محرم. فالشرع ترك الأمر عاماً ليشمل كل الحالات الممكنة لكن بشرط إثباتها، كشهادة الوفاة، أو حكم بالحجر... الخ، وحسناً ما فعل المشرع إذ اعتبر ولاية الأم أصلية لا تنزع منها إلا لسبب مشروع، فإذا كانت الأم موجودة وبكامل قواها العقلية وكانت أهلاً لممارسة الولاية فإنه لا يعتد بتعيين الوصي من قبل الأب أو الجد، فولاية الأم مسقطة للوصاية.

أ-2/ وفاة الأب: وهذا الشرط وضعته المادة 94 من قانون الأسرة بنصها: «يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتنبيتها أو رفضها»⁽²⁾.

فإذا لم تكن الأم موجودة، أو فقدت أهليتها فيصبح تعيين الوصي من قبل الأب أو الجد، إلا أن الوصاية لا تسند إلا بعد وفاة الأب أو الجد، لأن العبرة بوقت تنفيذ الوصاية هو وفاة الموصي، فلا أثر لها قبل ذلك إلا أن المشرع سعى على التنصيص على وفاة الجد، فالالأولى والأصح تعديل نص المادة بإضافة الجد إلى الأب في الوفاة، أو بصفة عامة إضافة عبارة «وفاة الموصي» وهكذا سواء عين الوصي الأب أو الجد فيشترط وفاتهما لإسناد الوصاية. أما

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ المرجع نفسه.

بخصوص شكل تعيين الوصي، فإن النص أعلاه لم يحدده، ولم يشترط أية شكلية، لذلك يجوز تعيينه بمجرد تصريح الوصي مضي عليه، أو بوثيقة محررة أمام الموثق⁽¹⁾.

كما أن هذا النص اشترط أن يتم اسناد الوصاية عن طريق القضاء، وذلك لأسباب معينة، وهو ما يتم شرحه في العنصر الموالي.

أ-3/ عرض الوصاية على القضاء: جعل المشرع مهمة إسناد الوصاية للوصي للقاضي، فنصّبه الضامن والمراقب لمدى توفر شروطها، من عدم وجود الأم أو ثبوت عدم أهليتها، بالإضافة لاستيفاء الوصي الشروط المطلوبة قانوناً، فقد تكون الوصاية مكتملة الشروط حال حياة الأب، لكن بعد وفاته قد يختل فيها أحد الشروط، كأن يصبح الوصي عديم الأهلية مثلاً⁽²⁾، وعلى أساس ذلك يقوم القاضي بثبتت الوصاية للوصي من عدمه كما يتتأكد من قبول الوصي لوظيفته الولاية الجديدة، لأنّه قد يحدث أن يرفض الوصي تلك المهمة فيعزله القاضي إذا ما قبل عذرها في التخلّي عن مهمته الوصائية، بناءً على الفقرة الرابعة من المادة 96. وأما عن الإجراءات الواجبة الاتباع من أجل هذا الإسناد والتعيين للوصي نوردها في الموالي.

ب/ الشروط الإجرائية لتعيين الوصي: قضت المادة 94 بوجوب عرض الوصاية على القضاء، تاركة إجراءات ذلك لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء بموجب مادته 472⁽³⁾ أن هذا العرض يتم بإخطار القاضي وذلك من قبل أشخاص محددين بالنص وهم: الوصي نفسه أو ممثل النيابة العامة، أو من قبل القاصر محل الوصاية إذا بلغ سن التمييز، أو من قبل كل شخص تهمه مصلحة القاصر.

⁽¹⁾ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 310.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 311.

⁽³⁾ ونصها: «يخطر القاضي من قبل الوصي أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر بثبتت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب. في حالة رفض الوصاية، يعين القاضي مقدماً طبقاً للمادة 471 أعلاه، أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم.

يجوز للقاضي وضع القاصر تحت وصاية الوصي المختار عندما تتوفّر فيه الشروط المقررة قانوناً. يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالٍ قابل لجميع طرق الطعن». (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

إلا أن هذا النص لم يبين شكل هذا الإخطار، ونحسب أنه يتم بنفس الشكل المحدد لتعيين المقدم، إذ نصت المادة 470 من نفس القانون على أن تعيين المقدم يكون بناءً على طلب في شكل عريضة.

إلا أن هذه العريضة لا تخضع لإجراءات معينة، ما عدا احتوائها على المعلومات الكافية للسماح للقاضي باتخاذ قراره⁽¹⁾، هذا وبالإضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد وأن الفصل في طلب تعيين المقدم يكون بموجب أمر ولائي حسب المادة 471 منه، والتي جاءت تحت عنوان تعيين المقدم والوصي، فيفهم من خلال ذلك أن تعيين الوصي أيضاً يكون بموجب أمر ولائي⁽²⁾، خاصة وأن المادة 94 لم تشترط أن يكون ثبيت الوصاية بموجب حكم. وإذا اعتبرت عريضة من أجل استصدار حكم في الوصاية، فوجب أن تبلغ للخصم من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب كل ذلك وقتاً لأنه يجب انتظار الآجال القانونية الضرورية. وكل تلك الإجراءات ثقيلة لا تتلاءم ومصالح القصر، ولذلك أمكن الجزم بأن ثبيت الوصاية يكون في شكل أمر على ذيل عريضة⁽³⁾، وبفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بواسطة أمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن. وأما في حالة رفض الوصاية فيعين مقدماً، أو يتخذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها لحماية مصالح القاصر إلى غاية تعيين مقدم⁽⁴⁾. وهذا التعيين يكون بشروط وإجراءات نفصل فيها وفي غيرها من الأحكام في الفرع الموالى.

الفرع الثاني: التقديم

التقديم صورة أخرى من صور النيابة الشرعية، أخذ بها المشرع الجزائري في الفصل الرابع من كتاب النيابة الشرعية من قانون الأسرة، وسمى القائم بهذه المهمة «المقدم»، ولذلك يهتم هذا الفرع بتعريف التقديم أولاً، ثم ببحث إجراءات تعيينه ثانياً.

⁽¹⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 347.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 348.

⁽³⁾ صورية غربي، مرجع سابق، ص 151، 152.

⁽⁴⁾ المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: تعريف التقديم: خصّ المشرع التقديم بنصين اثنين متمثلين في المادتين 99 و 100 من قانون الأسرة، فاختصت المادة 99 بتعريف المقدم بقولها: «المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولی أو وصي على من كان فقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة»، بينما قضت المادة 100 بما يلي: «يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام»⁽¹⁾.

وعلى ضوء هذين النصين يتبيّن وأن التقديم سلطة وولاية نيابية على مال ناقصي وعديمي الأهلية الذين ليس لهم ولی أو وصي، وأن القاضي هو الذي يعيّن المقدم، وأن هذا الأخير أخضعه المشرع لنفس أحكام الوصي.

وهذا المعنى معروف عند فقهاء الشريعة الإسلامية تحت مسمى القوامة، وكثيراً ما يطلقون على المقدم القيّم أو وصي القاضي، بينما اختص المالكية بتسميته على مسمى المشرع الجزائري «المقدم»⁽²⁾ والأغلب أنه أخذه من عندهم، وهو ما أطلقه عليه المشرع المغربي أيضاً⁽³⁾. إلا أننا نجد المشرع الوطني استعمل مصطلح القوامة في القانون المدني بموجب المادة 44 ثم يعود ويستعمل التقديم ضمن نصوص قانون الأسرة وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد دعم المشرع الجزائري المعنى الموضح أعلاه بما ورد في المادة 104 من قانون الأسرة المتعلقة بالمحجور عليهم في نصها القائل: «إذا لم يكن للمحجور عليه ولی، أو وصي وجب

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 294. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 34، ص 76.
إلا أنه في الفقه الإسلامي وبالإضافة إلى معنى القوامة المذكور أعلاه والذي يشكل مجال بحثنا فإنهم يطلقون لفظ القوامة على معنيين هما: 1- «ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إيقائه صالحًا ناميا بحسب شرط الواقع».

2- «ولاية يفوض بموجبها الزوج بتغيير شؤون زوجته وتأدبيها وإمساكها في بيتها ومنها من البروز»، كما يستعمل الفقهاء مصطلح: القيّم والناظر والمتولي في باب الوقف بمعنى واحد. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 34، ص 76، وفي نفس المعنى: محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص 100.

⁽³⁾ _ بموجب المادة 230 من مدونة الأسرة المغربية والتي تقضي: «...المقدم وهو الذي يعينه القضاء». (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون⁽¹⁾، وبالتالي فإن الأشخاص الخاضعون للقوامة هم كل من القصر كالصبي المميز وغير المميز، والبالغين المحجور عليهم من المجانين والسفهاء والمعتوهين والمغفلين، إذا لم يكن لهؤلاء جميعا أولياء أو أوصياء⁽²⁾.

بل والأكثر من ذلك، فقد وسّع المشرع من معنى التقديم ليشمل أيضا المفقودين بموجب المادة 111 قانون الأسرة التي جاء نصها كما يلي: «على القاضي عندما يحكم بالفقد، أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسير أموال المفقود ويترسل ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون»⁽³⁾.

فالتقديم إذن ولاية يفوضها القاضي للشخص المقدم على ناقصي وعديمي الأهلية وليس لهم ولد أو وصي، ذلك أن القاضي هو ولد من لا ولد له، وهو حامي هؤلاء الضعفاء والعاجزين، إلا أنه من غير المألف والممكن أن يقوم القاضي بنفسه بإدارة أموال هؤلاء المولى عليهم، فيعين شخص المقدم لأداء المهمة عنه⁽⁴⁾، مما يجعل من التقديم ولاية مكتسبة.

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك استنادا لحديث النبي ﷺ: «السلطان ولد من لا ولد له»⁽⁵⁾.

فالتقديم إذن سلطة مكتسبة من الغير كالوصاية، وبما أن المشرع وبموجب المادة 100 أعلاه أخضع الوصي والمقدم لنظام قانوني موحد، فموضوع المهام المسندة إليهما واحد وهو الولاية على المال سواء في ذلك مع ولاية الولي الأصلي على المال، مادام أن المشرع قد أسد للوصي نفس سلطات الولي بموجب المادة 95.

والامر سيان بالنسبة لشروط تعينهما، خاصة وأن المشرع لم يخصها بنص في تعين المقدم، مكتفيا بالمادة 100 ولا بأس في ذلك تجنب التكرار، إلا أننا نجد رجع وأكد على ضرورة توافر

⁽¹⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد بشير، مرجع سابق، ص 86، 87.

⁽³⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 55.

⁽⁵⁾ حديث سبق تخرجه. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1770. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 583. عبد الله محمد رباعة، مرجع سابق، ص 60.

شرطى الأهلية والقدرة في المقدم بموجب الفقرة الثانية من المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وربما كان ذلك حرصا منه وخوفا على مصالح هؤلاء الضعفاء والعاجزين.

إلا أن التقديم مجاله أوسع من مجال الوصاية، التيقررت لحماية الأبناء القصر الذين لا ولی لهم، بينما التقديم يزيد على ذلك ليشمل الكبار ناقصي وعديمي الأهلية وكذا الغائبين والمفقودين الذين لا ولی ولا وصي لهم، كما يختلف التقديم عن الوصاية في طريقة وإجراءات تعين المقدم وهو ما نفصل فيه في العنصر المولاي.

ثانياً: إجراءات تعين المقدم: إن كيفية وإجراءات تعين المقدم تختلف بحسب مجال التقديم، ولذلك فتعين مقدم على الأبناء القصر الذين لا ولی ولا وصي لهم، يكون باتباع إجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت الفرع الثاني بعنوان «في الولاية على أموال القاصر»، وبالضبط في التقسيم الأول الموسوم: «في تعين المقدم والوصي». والذي خصه المشرع بالمودع من 469 إلى 471 وهو ما سنفصل فيه بعد حين.

وأما تعين المقدم على البالغين ناقصي وعديمي الأهلية، فيكون طبقا للإجراءات المحددة في نفس القانون وتحديدا بالفرع الثالث بعنوان «في حماية البالغين ناقصي الأهلية»، فتعين مقدم لهؤلاء يكون بموجب حكم الحجر، وكلها إجراءات تم بحثها في مباحث الحجر من هذه الدراسة. وأخيرا وعن تعين المقدم عن المفقودين يكون بموجب إجراءات رفع دعوى إثبات الفقدان، وهو ما سبق دراسته في مباحث الغياب والفقد كمواضيع الأهلية أيضا.

لذلك بقي أن نفصل في تعين المقدم بالنسبة للأبناء القصر كما يلي:

إن المادة 99 من قانون الأسرة لم تحدد الأشخاص الذين يمكن أن تسند لهم مهمة التقديم. على أن المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قررت أن القاضي يعين مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك عين شخصا آخر يختاره، فهل هذا النص منح ولاية التقديم وجوبا للأقارب، فلا يُعين من الغير إلا بعد انعدام الأقارب، أم هو على سبيل الجواز؟ أي هل يعتبر ذلك تحديدا وترتيبا قانونيا لولاية التقديم؟

ونحن نعتقد أنه ترتيب وتحديد وجبي، لأن الأقارب هم أولى من غيرهم، بحكم القرابة وبحكم شفقتهم على القصر ولعل في ذلك حماية أكبر لشئونهم وضمانة لتحقيق مصالحهم، والقاضي مخير حسب ما يراه مناسبا لانتقاء الأفضل من بين هؤلاء الأقارب حسب الصالح الأصلح للمولى عليهم.

وأما عن رفع طلب تعين المقدم، فإن المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالت في ذلك إلى الأشخاص المحددين في قانون الأسرة، كما منحت الصفة في هذا الإجراء للنيابة العامة في شكل طلبات. وبالرجوع إلى المادة 99 نجدها حدبت هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى النيابة العامة بأحد أقارب القاصر، أو من له مصلحة من تعين المقدم.

وهذا الطلب يكون في شكل عريضة، ويفصل فيه القاضي بموجب أمر ولائي حسب المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قضت بذلك بعد التأكيد من رضى المقدم استلام ولايته، ولعل ذلك يشكل فرقا آخر بين الوصاية والتقديم، وتؤكدنا على الطبيعة الخاصة للوصاية فيما يخص عدم الإطلاق لإرادة الوصي بقبول أو رفض الوصاية، على أن التقديم يكون بالإرادة الكاملة للمقدم في قبوله أو رفضه المهام الولاية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الكفالة

يعنى هذا المطلب ببحث الكفالة باعتبارها صورة من صور النيابة الشرعية سنها المشرع الجزائري كآلية لحماية ورعاية الأولاد القصر الذين لا أسرة لهم ولا عائل، فهي النظام القانوني الذي يوفر لهؤلاء القصر العائل والمربى والقائم على شئونهم حتى ينشئون نشأة صالحة.

وللتعرف على الكفالة وإجراءاتها القانونية، قسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول لبيان مفهوم الكفالة، وأما الفرع الثاني فيعني ببحث إجراءات الكفالة.

⁽¹⁾ انظر المواد: 469، 470، 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: مفهوم الكفالة

لفهم صورة الكفالة، وجب تعريفها وبيان خصائصها أولاً، ثم بحث شروطها ثانياً فيما يلي:

أولاً: تعريف الكفالة وخصائصها: يتم عرض تعريف الكفالة أولاً، ثم خصائصها ثانياً.

1-تعريف الكفالة: لما كان التعريف الاصطلاحي منبثق من التعريف اللغوي، وجب إذن عرض التعريف اللغوي أولاً ثم عرض التعريف الاصطلاحي الذي يوافقه.

أ/ تعريف الكفالة لغة: الكفالة لغة من كِفْلٍ: من مركب الرجال وهو كساء يوضع على سنان البعير، وهو ما يحفظ الراكب من خلفه.

والكِفْل في اللغة: النصيّب

ويقال تكليف بالشيء معناه ألمته نفسي وأزلت عنه الضيقه والذهب، والكافل: العائل، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾ (سورة آل عمران، آية: 37)، أي ضمها أيامه حتى تكفل بحضانتها، فالكافل: القائم بأمر اليتيم والمربى له.

والكافل والكفيل: الضامن: كفل المال بالمال: ضمه وকفل بالرجل: ضمه⁽¹⁾.

يتضح من التعريف اللغوي أن للكفالة معندين أساسين: الأول خاص بالمعاملات المالية والذي يقصد منه الضمان⁽²⁾، والثاني الخاص بالأحوال الشخصية والمتمثل في إعالة الصغار

⁽¹⁾ _ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 588، 590، ونفس المعاني عند: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1363.

⁽²⁾ _ ومجاله القانون المدني، إذ عرفت المادة 644 منه الكفالة بقولها: «الكفالة عقد كفيلي...»، (الأمر رقم 75-58)، مرجع سابق. فالكفالة هنا بمعنى الضمان، ونفس المعنى نجده في الفقه الإسلامي، فالضمان بهذا المعنى هوأخذ الوثائق في الأحوال وهي ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان، والزعيم والضمين والكفيل والحميل والصبير، غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 430، 431.

كما يستخدم مصطلح الكفالة ضمن قوانين الضمان الاجتماعي للدلالة على المستفيدن من بعض المنح والتعويضات والتأمينات مع المؤمن له إجتماعيا حسب الحالات وحسب شروط معينة يضعها التنظيم فقد يكون المكفول زوج المؤمن له أو أولاده أو أصوله.

Yamina Houhou, «La kafala en droit algérien et ses effets en droit français», doctorat en sciences juridiques spécialité : droit privé, droit de la famille, université de pau et des pays de l'adour, 2014, p68.

والبيتامي، وهذا هو المعنى المراد من هذا البحث.

ب/ تعريف الكفالة اصطلاحا: بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالكفالة ضمن قانون الأسرة، في الفصل السابع والأخير من الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية في المواد من 116 إلى 125 منه، والتي عرفت الكفالة بموجب المادة 116 بقولها: «الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه ورعاية قيام الأب بابنه وتنتم بعقد شرعي»⁽¹⁾.

فيظهر أن المشرع عرف الكفالة بكونها عقداً وجعله مصدراً لثبوت الولاية المالية والنفسية للكافل على مكفله وهو ما أكدته المادة 121 بنصها: «تتحول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنش العائلي والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي»⁽²⁾. كما أضفى المشرع صفة الشرعية على هذا العقد ذلك لأنه يخضع لأحكام وضوابط ويرتبط آثاراً يقرها الشّرع الإلاهي⁽³⁾ وترتبط بحدود الولاية والمراكز الممنوحة للكافل ومكفله القائمة على أساس التكافل والتعاون الاجتماعي، والتقرب إلى الله عز وجل بحسن القيام على أمور اليتيم فيكون بمنزلة الابن الشرعي دون التّعدي على حقوق البنوة الشرعية من نسب وميراث وسريان الحرمة، وعلى تلك الأحكام الشرعية تبني المشرع نظام الكفالة وجعله سبباً لاكتساب الكافل الولاية على مكفله، ولذلك فالكفالة تعتبر ولاية مكتسبة⁽⁴⁾. ونجد في الفقه المالي مستنداً في منح الولاية للكافل ذكرًا كان أو أنثى قريباً أو أجنبياً على مكفله، فيعتبره بمنزلة الوصي إذا جرى العرف بتولية اليتيم والنظر في شأنه لأن العرف كالنص على وصايتها، وأما إذا لم يكن هناك عرفاً بذلك فلا

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق. ويتبيّن من صياغة هذا النص باللغة الفرنسية أن المشرع ترجم الكفالة بـ Le recueil légal وهو مصطلح غير مناسب لا يؤدي نفس المعنى، فكلمة الكفالة غير قابلة للترجمة ولذلك الأصح أن تبقى كما هي وتكتب بهذا الشكل: La Kafala
Yamina Houhou, Op. cit, p68.

⁽²⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽³⁾ _ مصطفى معوان، «أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري»، مجلة المعيار، العدد التاسع، مجلة تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2004، ص 516.

⁽⁴⁾ _ مثلها مثل الوصاية والتّقديم، كما تتشابه معهما في كونها تبرعية، على أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون الوصاية أو التقديم بمقابل، وتحتّل الكفالة عنهما في كونها ولاية تامة وشاملة على مال ونفس المكفل، على أنّهما ولاية على مال المولى عليه دون نفسه.

يتصرف في شؤون مكفوله إلا بعد الرجوع للحاكم، غير أنه نقل ابن غازي رواية عن مالك وأن الكافل بمنزلة الوصي ولو دون وجود العرف⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن الكفالة عقد يقوم على إرادة الكافل، إلا أنه يبقى شرعا خاضعا في أغلب أحكامه للقواعد القانونية والشرعية، فرضي الكافل ينصب على قبول الكفالة من عدمه وليس له رفض أو تعديل أحد أحكامها المحددة سلفا قانونا وشرعا. وحسنا صنع المشرع، حتى ينبعه المقبول على الكفالة بأهميتها وقيمتها ليس على الولد المكفول فقط، بل على المجتمع ككل. لأنها تتعلق بتربية الشء وإعداده ليكون عضوا فعالا في المجتمع.

وعند هذا المقام يثور التساؤل عن الفرق بين نظام الكفالة ونظام التبني الذي يحقق هو الآخر الرعاية الأسرية البديلة لكل هؤلاء الذين لا عائل ولا مربي لهم؟ وعن موقف المشرع من هذا النظام؟

فقد كان موقف المشرع واضحأ وحازما باستناده للشرع الإسلامي في منع التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة بنصها: «يمنع التبني شرعا قانونا»⁽²⁾، وهو ما سلكه أيضا نظيره المشرع المغربي بموجب المادة 149 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: «يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية»⁽³⁾، بينما لم تتضمن مدونة الأسرة المغربية أحكام الكفالة، إنما خصها المشرع المغربي بقانون خاص، والمتمثل في القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين⁽⁴⁾. وذلك لأن التبني هو عملية استلحاق شخص لشخص آخر سواء كان معلوم النسب أو مجهوله مع علمه يقينا أنه ليس منه، فيكون للشخص المتبني كافة حقوق الابن الشرعي من

⁽¹⁾ _ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 300، 301.

⁽²⁾ _ (القانون 84-11)، مرجع سابق. فيعاقب كل من سلك التبني كالآية لرعاية الطفل، بموجب المادة 217 من قانون العقوبات لكن هذا النص لا يجرم التبني في حد ذاته بل لكونه يحمل في عناصره التحايل على القانون ويتمثل في الإدلاء بتصريحات كاذبة لدى ضابط الحالة، هذا الفعل الذي يشكل جنحة يعاقب عليها النص، قاشي علال، «أحكام الطفل القيط في النظام القانوني الجزائري»، *مجلة المعيار*، العدد 16، رقم 31، ص 529. www.asjp.cerist.dz

تاریخ الإطلاع على الموقـع: 26 فـيفـري 2020.

⁽³⁾ _ (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ _ (القانون رقم 15-01)، مرجع سابق.

ميراث ونسب وسريان حرمة، وهذا الفعل ما هو إلا تلقيق للحقيقة وتزييفها⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس حرم الإسلام التبني تحريمًا قاطعاً ورفض أن يكون التبني سبباً لثبوت النسب لأن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقة ناشئة عن علاقة زواج شرعية وقد نزلت الآية الدالة على ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِيلَكُمْ قَوْلَكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي أَسْبِيلَ أَدْعُوكُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِلَخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيَّكُمْ ﴾، (سورة الأحزاب، آية: 4 و 5)،

وهذه الآية نزلت في شأن زيد بن حارثة، كان النبي ﷺ قد تبنى قبل النبوة بمقتضى عادات العرب في الجاهلية، واعتبرت أن التبني قول لا يقتضي أن يصير المتبني ابنًا حقيقياً، وأبطلت الآية بذلك ما كان عند العرب والإسلام في بدايته من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وأمر الله تعالى برد أنساب الأدعية إلى آبائهم الشرعيين، إن عرفاً وإلا فهم إخوانهم في الدين⁽²⁾، ولذلك جعل الإسلام كعلاج لهؤلاء مجاهولي النسب والذين لا عائل لهم، الرعاية الاجتماعية ونظام الكفالة، لأنها تقوم على الأخوة والولاء، فلا مصلحة ترجى من التبني، فإذا كان يحقق الرعاية لهؤلاء إلا أنه سبب المكايدة والعداوة بين أفراد الأسرة، فهو يأخذ من ميراث ذوي الحقوق، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب...⁽³⁾.

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تحت على الكفالة كثيرة نذكر منها قوله تعالى:

﴿ وَكُلُّهَا زَكِيرًا ﴾ (آل عمران، آية: 37) بأن جعل زكرياء كافلاً لها، وما ذاك إلا أنها كانت

⁽¹⁾ وهو يختلف عن إقرار النسب، ذلك لأن المقر لنسب شخص إنما هو مثبت لحقيقة وكشف لها، فهو إحقاق للحق، طالما أنها تمثل علاقة حقيقة كانت خفية على الناس والقانون، كما يختلف أيضًا عن البنوة والتي هي عبارة عن نسب يأتي عن علاقة شرعية وهو الزواج. علام الساجي، «إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أثربولوجية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، ص 274.

⁽²⁾ تاريخ الإطلاع على الموقع: 26 فيفري 2020. www.asjp.cerist.dz

⁽³⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 3، ص 433، 434.

⁽³⁾ أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص 125، 126.

يتيمة لتقبيس منه علما نافعا وعملا صالحا، قوله أيضا جل وعلا: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ (سورة آل عمران، آية: 45) حين اقترع القوم في شأن مريم أيهم يكفلها لرغبتهم في الأجر⁽¹⁾، وما ورد في قصة موسى أيضا عندما حرمته عليه المراضع فقالت أخته لآل فرعون: ﴿هَلْ أَدُكْنُكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ (سورة طه، الآية: 40)⁽²⁾. وغيرها من الآيات التي تدل على حفظ اليتيم وتربيته وعدم الإساءة إليهم في قوله تعالى: ﴿فَمَمَّا أَلْيَتِمْ فَلَنَقْهَرُ﴾ (سورة الضحى، آية: 09) قوله أيضا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 220) وأما من السنة الشريفة فنختار الحديث المشهور للنبي عليه أفضل الصلاة والسلام في قوله: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»⁽³⁾، وقد بين الحديث درجة ومنزلة كافل اليتيم في الجنة، ترغيبا فيها وحثا عليها.

2- خصائص الكفالة: من خلال تعريف الكفالة وتمييزها عن التبني، أمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها فيما يلي:

أن الكفالة صورة من صور التكافل الاجتماعي جاء بها الإسلام كبديل للتبني، الذي له آثار سلبية على الأسرة والمجتمع كونه تزييفا للحقيقة، وعلى هذا النهج سار المشرع بمنع التبني وتنظيم الكفالة، فهي تضمن القيام بشؤون الصغير المالية والنفسيّة، وتتوفر له الجو الأسري من رعاية وتربيّة وتعليم ونفقة دون أن يؤدي ذلك إلى تزييف الأنساب واحتلاطها.

وحتى تؤدي المهمة على أكمل وجه فقد منح المشرع الكافل الولاية على مال ونفس الطفل المكفول كالولي الشرعي، وهي أهم أثر يترتب عن الكفالة إذ تضع الطفل المكفول في مرتبة

⁽¹⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 334، 337.

⁽²⁾ كما وردت أيضا في سورة القصص، الآية رقم 11 في قوله تعالى: "هل أدلكم على أهل بيته يكفلونه".

⁽³⁾ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الاري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار السلام، الرياض، الجزء العاشر (كتاب الأدب، باب من يعول يتيمًا)، ص 536.

الابن الشرعي بمنحه والكافل حقوقا وواجبات متبادلة، كذلك المقررة في علاقة الأب بإبنه فتكون للكافل نفس الوظيفة الولائية الممنوحة للأب على أبنائه، ما عدا بعضا من أحكامها التي تستلزم الأبوة والبنوة الحقيقة، وهو ما سيتم التعرف عليه من خلال ثانيا البحث.

أن الكفالة عمل تبرعي من الكافل، إذ لا يحصل على أجرة مقابل كفالتة⁽¹⁾، وهي التزام ليس بسبب قرابة إنما بسبب العقد الذي يبرمه الكافل قصد القيام بمهمة جليلة وهي القيام على شؤون الطفل المكفول، إلا أن هذا العقد، أغلب أحكامه يحددها القانون والشرع وليس لإرادة الكافل سلطان فيها، إنما يعتد برضاه فقط، في مسألة الإبرام والانعقاد.

-فالكفالة عقد شرعي، أي أحكامه منظمة ومحددة شرعا وقانونا، بالإضافة إلى أنه يتم أمام القاضي أو الموثق بعد توفر كل شروطه المطلوبة، فتضفي عليه الشرعية التي يجعل له وجودا قانونيا، يحتاج به أمام الغير، وتعطي للكافل المركز القانوني في كونه القائم برعاية المكفول وإدارة شؤونه⁽²⁾.

ثانيا: **شروط الكفالة:** حتى تتعقد الكفالة صحيحة، وجب توفر مجموعة من الشروط المعتبرة في كل من الكافل والطفل المكفول، بالإضافة إلى بعض الشروط المتعلقة بالعقد، ونجملها فيما يلي:

1-شروط الكافل: اشترط المشرع الأسري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الكافل حتى تسند له الكفالة بموجب المادة 118 من قانون الأسرة بنصها: «يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقدرا على رعايته»⁽³⁾.

وهذه الشروط في عمومها نفس تلك التي اشترطها المشرع في كل من الوصي والمقدم، وهو الصواب لأن الكفالة ولاء ولأن الولاية لا تثبت إلا لأهلها وخاصتها:

⁽¹⁾ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 334.

⁽²⁾ مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 516، 517.

⁽³⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

أ/ أن يكون الكافل مسلما: وهو شرط بديهي ما دامت الكفالة تخلو الولاية وكما هو مقرر شرعا وقانونا، لا ولادة لغير المسلم على مسلم.

إلا أنه وفي هذا المقام، يثار التساؤل عن جنسية الكافل، فهل يشترط فيه أن يكون جزائريا؟ وهل تسند الكفالة للأجنبي غير الجزائري؟

فحسب الأستاذ الغوتي بن ملحة يرى أن الجزائري وحده يستطيع التكفل بطفل جزائري⁽¹⁾، وهو ما اشترطته وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بأن يكون طالب الكفالة جزائريا⁽²⁾.

لكن نتساءل عن الهدف من اشتراط الجنسية الجزائرية، بالرغم من أن المادة 118 اشترطت الإسلام فقط؟، فإذا كان المقصود من ذلك التأكيد على شرط الإسلام فذلك ليس بأساس لأنه يمكن للجزائري الجنسية أن يكون غير مسلم، كما يمكن أن يكون الأجنبي غير الجزائري مسلما.

وأما إن كان المقصود من ذلك هو الاطمئنان على الطفل المكفول بكونه باق دائما داخل الأرضي الجزائرية، فإن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لم تشترط الإقامة في الجزائر، بل وأجازت المقيمين بالخارج التكفل بأطفال من الجزائر، والأكثر من ذلك أجازت ذلك أيضا للجزائري مزدوج الجنسية⁽³⁾.

ـ فنعتقد أنه تم الخلط بالمفاهيم الناتج عن ربط الجنسية الجزائرية بالإسلام، كما نرى أنه لا مانع من كفالة طفل جزائري من قبل أجنبي ما دام مسلما بغض النظر عن جنسيته خاصة إذا كان مقيما بالجزائر، أو أجنبي مزدوج الجنسية وجنسيته الثانية هي الجزائرية، ولعله وما ندعم به رأينا هو ما سارت عليه المحكمة العليا حين تمارس رقابتها على شرط الإسلام في الحاضنة، إذ

⁽¹⁾-Ghaouti Benmelha, le droit algérien de la famille, officed du publication universitaires, Ben Aknoune, Alger, p272.

⁽²⁾ _ من خلال موقعها الرسمي: www.msn.fcf.gov.dz/p adoption ، تاريخ الاطلاع عليه: 16 أبريل 2020 على الساعة 15:16.

⁽³⁾ _ ويبين ذلك من خلال الشروط التي وضعتها الوزارة في موقعها الرسمي.

لم تعتد بجنسيتها⁽¹⁾، وذلك قياسا على أن ما يسري على الحضانة يسري على الكفالة، كون الحضانة جزء من الولاية على النفس.

ب/ أن يكون الكافل عاقلا أهلا ل القيام بشؤون المكفول: ذلك أن الأهلية مناط للتکلیف، فيجب أن يكون الكافل بالغ 19 سنة متمتعا بکامل قواه العقلية ولم يحجر عليه.

ج/ أن يكون الكافل قادرا على رعاية مكفوله: ويقصد بها القدرة المالية والجسدية، وعلى القاضي إجراء تحقيق للتأكد من توافر كل الشروط⁽²⁾، المطلوبة في المادة 118 بل وغيرها من الشروط حتى التي لم ينص عليها المشرع صراحة كشرط الأمانة والعدل، من أجل وضع الطفل المكفول في أيد أمينة تحميه وتحفظه صحة وخلفا وتربية وعلما، واتضح ذلك من خلال الشروط التي وضعتها الوزارة في طالبي الكفالة، ومن عقد الكفالة⁽³⁾.

كما أن هناك بعض الصفات المعتبرة في الكافل لمنحه الكفالة، ككونه شخصا طبيعيا، لأنه لا يجوز للأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية مثلا أن تطلب الكفالة لأن الدولة وحدها كشخص معنوي، المسئولة بالتكلف بالأطفال الذين لا آباء لهم من خلال إحداث دور للأطفال المسعفين، كما يشترط إذا كان الكافل متزوجا موافقة ورضى الزوج الآخر بالكفالة، إذ أنه لا يشترط فيه الزواج فيمكن للمطلق أو المتوفى عنه زوجه التكفل بطفلي على أن يتجاوز سنه الطفل المكفول ولا فرق في ذلك أن يكون الكافل رجلا أو امرأة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فقد قضت المحكمة العليا بثبوت الحضانة للأم التي اكتسبت جنسية أجنبية، ما دام أنه لم تثبت رديتها عن الإسلام في قرارها: رقم 457038 المؤرخ في 10 / 09 / 2008، قرار سبق ذكره.

⁽²⁾ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 337.

⁽³⁾ ذلك لأن القاضي لا يمنح عقد الكفالة، إلا بعد التأكد من توافر الشروط الازمة، من خلال ملف طلب الكفالة، الذي يقدم فيه الكافل كل الوثائق التي تدعم تلك الشروط، ومنها شهادة السوابق القضائية، حتى يتأكد من أمانته وعدله بعدم الحكم عليه بجريمة خيانة مثلا أو جريمة ماسة بالأخلاق، كما يقدم شهادة العمل وشهادة كشف الراتب، ليطمئن القاضي على الحالة المادية له، لكي ينفق على الطفل المكفول بما يحمي كرامته، كما يتأكد القاضي من قدرة الكافل الصحية العقلية والجسدية، من خلال تقديم وثائق طبية...الخ

طالع الملحق رقم 2. طالع أيضا الشروط والملف اللازم لطالب الكفالة والمتحدة في الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة www.Nsm.fcf.gov.dz

⁽⁴⁾ Ghouti Benmelha, Ibid , p272.

2-شروط المكفول: اشترط المشرع شرطا واحدا في الطفل المكفول وهو أن يكون قاصرا، فكل من لم يبلغ 19 سنة، يمكن أن يكون مهلا للكفالة، غير أنه كلما كان الطفل صغيرا في السن كلما كان أسرع اندماجا في أسرته الكافية. ويستوي في ذلك أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى، إلا أن المشرع لم يبين ولم يشترط الجنسية الجزائرية في الطفل، وعلى ذلك لا يوجد مانع من أن يكون جزائري الجنسية أو أجنبيا⁽¹⁾.

وأخيرا فقد قضت المادة 119 من قانون الأسرة أن الطفل محل الكفالة يمكن أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب. حيث لا يمنع وجود والديه من كفالته من قبل الغير، فقط يشترط رضاهما وقبولهما الكفالة.

3-شروط عقد الكفالة: عقد الكفالة هو عقد مدني، فإنه يخضع بذلك لأركان وشروط العقد المدني، والتي تتمثل أركانه في السبب والمحل والتراضي وشروطها من وجود ومشروعية، وضرورة توفر الأهلية الالزمة، وانعدام عيوب الإرادة من غلط وتسليس وإكراه وغيرها، وكل هذه القواعد مجالها النظرية العامة للعقد حسب القانون المدني ضمن الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بمصادر الالتزام من الكتاب الثاني الموسوم بالالتزامات والعقود.

وبإضافة إلى تلك الشروط العامة، هناك شروط تتطلبها خصوصية الكفالة، وهو الذي يهمنا من هذا البحث:

بما أن الكفالة عبارة عن عقد شرعي مطه الولادة على المال والنفس، وهذه الأحكام تكون محددة شرعا وقانونا، فهي إذن من النظام العام، فلا يكون للكافل فيها إرادة إلا الرضى بها والقبول لإبرام العقد فقط.

فالكفالة إذن عقد ذو طبيعة خاصة، مثلها في ذلك مثل عقد الوصاية كونها هي الأخرى ولادة محددة الأحكام شرعا وقانونا، إلا أن الفرق بينهما هو أن الوصي لا يملك إلا القبول فإذا رفض، فلا أثر له إلا بعد قبول القاضي عذرها في الرفض.

⁽¹⁾ _Opcit, p272.

بينما الكافل له الحرية المطلقة في القبول، كما له حرية الرفض والتخلي، ومع ذلك فإنه يمكن إنهاء الكفالة دون الالتفات إلى إرادة الكافل، كما هو الشأن في الوصاية، وذلك في حالات سوء التصرف، أو تخلف أحد الشروط المطلوبة فيه قانونا.

بل والأكثر من ذلك، فإنه يمكن إنهاء الكفالة أيضاً نزولاً عند رغبة الولد المكفول وحده بغض النظر عن رغبة الكافل، وإن توفرت فيه كل الشروط الضرورية للكفالة، وذلك متى بلغ الولد المكفول سن التمييز واختار العودة لوالديه وكلها أحكام نفصل فيها في مباحث انتهاء النيابة الشرعية.

وخلاصة القول: أن عقد الكفالة هو عقد مدني شرعي ذو طبيعة خاصة لأطرافه الكافل ووالدي الطفل المكفول في حالة الطفل معلوم النسب، أو الكافل والدولة ممثلة في مديريات النشاط الاجتماعي في حالة الطفل مجهول النسب، ويعتبر برضى الأطراف في الحدود المتاحة، سببه نية التبرع والتطوع، محله القيام على تربية الطفل المكفول وحسن تنشئته، والإنفاق عليه وتحقيق مصالحه أي الولاية على النفس والمال.

ولذلك وإللام هذا العقد فقد أوجب المشرع بموجب المادة 117⁽¹⁾ من قانون الأسرة أن يتم أمام المحكمة أو أمام المؤوث حتى يضفي عليه الشرعية، فالقاضي هو حامي الحقوق وله الولاية في ذلك، والمؤوث هو الموظف العمومي المختص بتحرير العقود الرسمية والصحيحة والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير. ونفصل في إجراءات إللام هذا العقد وغيرها من خلال الفرع المولاي.

الفرع الثاني: إجراءات الكفالة

تمر الكفالة بمجموعة من الإجراءات، وتقسم إلى مرحلتين: مرحلة أولية على الإجراءات كما تسمى بالمرحلة التمهيدية أو الابتدائية، وتناولها أولاً، ومرحلة قضائية⁽²⁾، نعرضها ثانياً،

⁽¹⁾ ونصها كالتالي: «يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام المؤوث وأن تتم بربما من له أبوان». (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ عبد الرحمن سلام، «الكفالة في التشريع المدني الجزائري»، *مجلة الحضارة الإسلامية*، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مستغانم، المجلد 19، أكتوبر 2018، ص 618. مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 523. الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 171.

غير أن المشرع الجزائري أجاز لكافل طفل مجهول النسب منحه لقبه باتباع مجموعة من الإجراءات وهو ما نتطرق له ثالثا.

أولا: المرحلة الأولية على الإجراءات: ومن خلال اطلاعنا على موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تبين أنها أطلقت على هذه المرحلة تسمية طلب الكفالة⁽¹⁾، وحقيقة هي تسمية موقعة، لأنها في هذه المرحلة يتم التراضي بين أطراف الكفالة ونميز في ذلك بين كفالة معلوم النسب ومجهوله.

– بالنسبة لكافلة طفل معلوم النسب وإعمالاً للمادة 117 فإنه يتعين موافقة ورضى كل من الكافل وأبوي الطفل المكفول، أو موافقة أحدهما إذا كان الآخر عاجزاً أو متوفياً، وإذا كانا كلاهما متوفيين فيشترط موافقة حاضنه وذلك بموجب تصريح حسب النموذج القانوني⁽²⁾، أو المجلس العائلي⁽³⁾.

– وأما بالنسبة لمجهول النسب: فإن طالبي الكفالة المقيمين بالوطن، يتم التراضي بينهم وبين اللجنة الممثلة للدولة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التي يوجد بها الطفل المراد كفالتها، لأنه على مستواها يقدم طلب الكفالة وذلك بإرفاقه بالملف⁽⁴⁾، وبعد بحث وتحقيق تقوم به تلك المصالح حول الكافل وظروفه المادية والصحية ومدى توفر فيه شروط الكفالة من عدمه، وعلى أساسه تقبل طلب الكفالة أو ترفضه، ففي حالة القبول فيكون ذلك بموجب وثيقة تسمى بمقرر الوضع، والتي تمثل قبول مصالح مديرية النشاط الاجتماعي

⁽¹⁾ www.msn.fcf.gov.dz/=adoption

⁽²⁾ مصطفى معوان، مرجع سابق، ص523، الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص170، 171. Yamina Houhou, Op. cit, p65.

⁽³⁾ الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص170. Yamina Houhou, Op. cit, p65. على أننا نذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم ينص على المجلس العائلي ولم ينظم أحكامه ضمن نصوص قانون الأسرة أو غيره ما عدا ما ورد في المادة 5 من القانون التجاري التي تشترط موافقة هذا المجلس لترشيد القاصر في الأعمال التجارية.

⁽⁴⁾ حسب موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: www.msn.fcf.gov.dz

والتضامن بإسناد الطفل المكفول للكافل⁽¹⁾.

غير أنه إذا كان الطفل المكفول مجهول النسب معلوم الأم، فلا يسند الطفل للكفالة إلا بعد التخلی عنه من قبل أمه وذلك بتتوقيع محضر التخلی، سواء التخلی النهائي مرة واحدة أو يكون التخلی بالتدريج حسب مدة محددة بالتنظيم المعمول به⁽²⁾.

وأما بالنسبة لطاببي الكفالة المقيمين خارج الوطن، فإن طلبهم يقدم لدى المصالح القنصلية أو السفارات (وزارة الشؤون الخارجية) مرفوقاً بملف أيضاً، يتضمن كل الأوراق الثبوتية لشروط الكفالة، وبنفس الطريقة تقوم هذه المصالح بإجراء تحقيق حول ظروف الكافل، وعلى أساسه تمنحه شهادة الموافقة على طلبه وإسناده الكفالة⁽³⁾.

ثانياً: المرحلة القضائية: أوجبت المادة 117 أن تتم هذه المرحلة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وذلك من أجل ثبوت الكفالة وإعطائهما شرعيتها، وقد أطلقت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على هذه المرحلة بالحصول على عقد الكفالة.

إلا أنها نفضل تسمية المرحلة القضائية، ذلك لأنها عملياً أصبحت الجهة المختصة في ثبوت الكفالة هي المحاكم وذلك منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾. وذلك للأسباب التالي شرحها:

أنه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تضمن إجراءات الكفالة في مواده من 492 إلى 487، خاصة المادة 492 والتي تقضي بأنه: «يقدم طلب الكفالة بعرضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر مواطن طالب الكفالة»⁽⁵⁾، توحى أن ثبوت الكفالة أصبح ابتداءً من اختصاص قاضي شؤون الأسرة دون سواه، مما أثار عدة تساؤلات حول

⁽¹⁾ سعاد زغيشي، «كفالة اليتيم في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات، العدد 2، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية تصدر عن جامعة حمزة لخضر - الوادي - الجزائر، المجلد 14، ص 183.

⁽²⁾ عبد الرحمن سلام، مرجع سابق، ص 619، 618، مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 523.

⁽³⁾ سعاد زغيشي، مرجع سابق، ص 183. www.msn.fcf.gov.Dz/p=adoption.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن سلام، مرجع السابق، ص 617.

⁽⁵⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

المقصود بذلك، فهل يقصد من تلك الإجراءات أنها تحوي إلغاء ضمنياً جزئياً لحكم المادة 117 من قانون الأسرة وهو قانون موضوعي؟، أم المقصود منها تنظيم حالة طلب الكفالة أمام المحكمة، تاركة حالة طلبها أمام الموثق للتنظيم بموجب القوانين السارية؟

إن الرأي السائد بين مكاتب التوثيق، أن يدهم رفعت عن إنشاء الكفالة بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية مستدلين بحكم المادة 495 والتي وسّعت من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة بنصها: «يتأكّد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل، وعند الاقتضاء، يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيداً للتأكّد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتربيته»⁽¹⁾ فهذه السلطات من اختصاص القضاء وحده، ويبعد الموثق من القيام بها والتحقق من صحتها⁽²⁾.

ولعل هذا الرأي صائب، على أساس، أن عقد الكفالة هو عقد متعلق بأمور إنسانية مصيرية، تتمثل في حماية العاجزين، وتكوين الشء الصالح وتحقيق التكافل الاجتماعي ولذلك يغلب على كونه عقداً مدنياً، حيث يختص الموثق بالرقابة على شروط العقد المدني، وليس له البحث والتحقيق في شروط ولاية الكافل أو اتخاذ أي تدبير آخر.

بالإضافة إلى أن قاعدة القانون اللاحق ينسخ السابق⁽³⁾، فإنه على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاحق على قانون الأسرة وتعديلها، فقواعد وأحكامه أولى بالتطبيق، فوجب تقديم مصلحة الطفل المكفول على كل اعتبار، ولن يتحقق ذلك، إلا بمنح الاختصاص في تثبيت الكفالة للقاضي وحده دون غيره، كما هو الحال في الوصاية لكونه حامي الحقوق بصفته صاحب الولاية القضائية.

فأصبح من الضروري تحديث أحكام قانون الأسرة تماشياً مع القوانين السارية وتحقيقاً لمصالح الطفل المكفول، وذلك بتعديل نص المادة 117 من قانون الأسرة بحذف عبارة «أو أمام

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ يتغّير علاوة، خدروش الدراجي، «الكفالة بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، نشرة الموثق، جويلية 2010، ص.41.

⁽³⁾ _ عبد الرحمن سلام، مرجع سابق، ص.620.

الموثق» لتصبح: «يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، وأن تتم ببرضا من له أبوان».

وعلى ضوء ما سبق، فإن طلب الكفالة، أو الحصول على عقد الكفالة، يتم على أساس المواد من 492 إلى 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتقديم الطلب مرفق بالملف، وفي حالة كفالة طفل مجهول النسب يرفق الملف بشهادة الوضع⁽¹⁾ إلى القاضي المتواجد بدائرة اختصاصه موطن الكافل بموجب عريضة. ويتتأكد القاضي من توافر الشروط القانونية المذكورة في المادة 118 من قانون الأسرة وفي سبيل ذلك يمكنه الأمر بتحقيق على أساس المادة 495 أو القيام بأي إجراء يسمح له بالاطمئنان على مصالح الطفل المكفول. وبعد النظر في الطلب في غرفة المشورة، يفصل فيه بأمر ولائي بعد استطلاع رأي النيابة العامة⁽²⁾، وترسل نسخة من هذا الأمر غير القابل للطعن لضابط الحالة المدنية ليتم تسجيله على هامش شهادة ميلاد الطفل المكفول⁽³⁾.

ثالثا: إجراءات تغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب: أجاز المشرع للكافل منح لقبه لمكفوله مجهول النسب من الأب، قصد مطابقته له، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 71-156 المتعلق بتغيير اللقب، ثم عدلَ هذا الأخير مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-223⁽⁴⁾، الذي غيرَ من بعض إجراءات تغيير لقب المكفول، ووضع حلاً لحالة عدم التوصل للألم الحقيقة للطفل المكفول، ثم مكّن من تقديم طلب تغيير اللقب إلكترونياً، وكل ذلك كما سيتم توضيحه فيما يلي:

⁽¹⁾ ويكون ملف تثبيت الكفالة من: طلب خطى موجه إلى السيد رئيس المحكمة، شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين، سجل السوابق العدلية لكلا الزوجين، شهادة جنسية لكلا الزوجين، عقد زواج الزوجين، كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين، شهادة ميلاد الطفل المكفول، شهادة وضع نظام الكفالة موقعة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن www.msnfcf.gov.dz/padoption

⁽²⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص172. انظر المادتين 493، 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص172.

⁽⁴⁾ مرسوم تنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، (جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 (جريدة رسمية عدد 5، مؤرخة في 22 يناير 1992)، وأيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 أوت 2020 (جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 11 أوت 2020).

– وبعد أن منح المرسوم التنفيذي رقم 24-92 الحق للكافل بمنح لقبه لمكفوله مجهول النسب من الأب قصد مطابقته به، حدد المرسوم رقم 20-223 الإجراءات الجديدة لذلك، بحيث يقدم الكافل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل باسم هذا الأخير ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته، أو لمكان ميلاد الطفل. وإذا كان لهذا الطفل أما معلومة وعلى قيد الحياة، وجب إرفاق الطلب بموافقتها في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك فيرفق الطلب بتصريح شرفي للكافل في شكل عقد رسمي أيضاً يصرح فيه وتحت مسؤوليته أنه لم يتمكن من الاتصال بالأم بالرغم من مساعدته في ذلك، كما يمكن تقديم هذا الطلب إلكترونياً⁽¹⁾. فالمرسوم التنفيذي رقم 24-92 لم يكن يتضمن حالاً لحالة عدم إمكان الاتصال بالأم.

ولا يكون هذا الطلب محل النشر، على عكس باقي طلبات تغيير اللقب، ثم يغير لقب الطفل المكفول بناء على أمر من رئيس المحكمة الذي يتم النطق به بناء على طلب وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يكون له عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الأحداث. ويصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين المولالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات ومستخرجات عقد الحالة المدنية بسعى من وكيل الجمهورية⁽²⁾.

وهكذا يتتطابق لقب الطفل المكفول بكافله، وغاية المشرع من ذلك هو محاولة تسهيل إدماج الطفل المكفول أكثر في الأسرة الكافية، وكذلك في المجتمع بأن يكون له لقباً يحمله، ويتبين جلياً من خلال المرسوم أعلاه، أن منح لقب الكافل لمكفوله لا يكون إلا إذا كان المكفول مجهول النسب من جهة الأب، لأنه إذا كان معلوم النسب فيعتبر ذلك اعتداء على لقبه ونسبة، كما جعل هذا الإجراء أمراً جوازياً و اختيارياً لرغبة الكافل، على أنه إذا كان للطفل مجهول النسب أما وجوب موافقتها.

⁽¹⁾ المادة الأولى مكرر ومكرر 1 من المرسوم رقم 20-223. بينما في ظل المرسوم رقم 24-92 فإن الطلب يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام ويوضع لدى وكيل الجمهورية محل إقامة الكافل أو لدى المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسيّة على مستوى وزارة العدل.

21:30 على الساعة 07/09/2020 على الموقع: www.msnfcf.gov.dz/p=adoption

⁽²⁾ المادة الثانية والمادة 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 20-223، أما في ظل المرسوم رقم 24-92 فيصدر أمر رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بعد إخطاره من قبل وزير العدل.

وبالرغم من ذلك، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الذي استحدث مطابقة لقب المكفول بكافله كان محل جدل فقهي، بين معارض ومؤيد له وأساس هذا التعارض، على الأغلب يرجع إلى أنه لم يحدد بدقة الطبيعة القانونية لمنح اللقب للطفل المكفول، هل هو حق استعمال أم حق شخصي؟⁽¹⁾، وبالتالي فهل يعتبر تبني غير مباشر أم يبقى مجرد إجراء داخل نظام الكفالة؟

وعلى الرغم من هذا الجدل الفقهي، إلا أن المشرع لم يتدخل لتوضيح الأمر ووضع حد له، فقد كانت له فرصة ذلك بصدور المرسوم رقم 20-223 لكنه لم يفعل، وبقي الأمر على حاله حول هذه النقطة.

إذ تحجج المعارضين لهذا المرسوم، بأنه جاء مخالفًا للآيتين 4 و5 من سورة الأحزاب اللتين منعتا التبني صراحة، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن استلحاق المكفول بالكافل عن طريق التسمية بحيث يمنحه الكافل لقبه مع العلم اليقين أنه ليس من صلبه، فيعتبرونه بمثابة تبني بسيط وهو بقاء الطفل منتمياً إلى عائلته، وما دام المكفول هنا لا يعرف عائلته، فلا فرق بين قطع الصلة أو عدمها، بالإضافة إلى كون النفقه مقررة للمكفول والمفروض أنها لا تثبت إلا بالعلاقة الشرعية⁽²⁾.

غير أن الفريق المؤيد لهذا المرسوم، رد على تلك الحجج، مدعمين رأيهم بمجموعة من الأدلة وتمثل في:

أن الآيتين السابقتين نزلتا في زيد بن حارثة وهو معلوم وصحيح النسب، بينما من شروط مطابقة اللقب حسب المرسوم هو كون الطفل المكفول مجهول النسب من جهة الأب. بل أن المشرع أكد على حماية النسب من خلال المادة 120 من قانون الأسرة التي أوجبت احتفاظ الطفل المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، حماية للأنساب وعدم التعدي عليها أو اختلاطها.

⁽¹⁾ فريدة محمد زواوي، «مدى تعارض المرسوم التنفيذي 92/24 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية»، *المجلة القضائية*، العدد 02، 2000، ص 75.

⁽²⁾ مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 526، 527.

بالإضافة إلى أنه إذا لم يترتب عن هذا التطابق في الألقاب استحقاق الميراث وهو ما لا يتحقق في نظام الكفالة ولو بتغيير اللقب، بل أن المشرع نص صراحة بإمكانية الإيصاء أو الهبة للطفل المكفول مفندًا بذلك أي حقوق ميراثية له، والتي بالتأكيد لا وجود لها في قواعد الميراث. كما أنه لا يعتبر سبباً لسيران الحرمة بين المكفول وكافله وبينه وبين باقي أعضاء أسرته الكفالة، كالزواج بابنة الكافل إذا كان المكفول ذكراً، وبالتالي فهذا الاستلحاق لا ضير فيه، بل له مستنداً شرعياً، إذ كان العرب والمسلمون ينتسبون إلى القبيلة بالحلف والولاء أو الإسلام على يد أحد أبنائها، فهذا دليل على أن المحرم في الإسلام هو الإعلان بالبنيوة وآثارها⁽¹⁾. وأما فيما يخص ثبوت النفقة للمكفول، فهي تثبت بمقتضى عقد الإيواء أي عقد الكفالة الذي يأخذ به الكافل الطفل المكفول⁽²⁾، ولذلك فإن هذا المرسوم لا يعدو أن يكون إجرائياً وتنظيمياً فقط، كونه شرع لمصلحة الطفل المكفول، فعندما يحمل لقباً مغايراً للقب كافله يؤثر عليه نفسياً ويصعب عليه الاندماج داخل الأسرة بل والمجتمع ككل، ويصعب عليه أيضاً أبسط الأمور الحياتية من وثائق وسفر وتعليم وعمل⁽³⁾.... الخ.

وعليه يمكن تحديد طبيعة هذا المرسوم بأنه فقط مجرد حق استعمال، وما يؤكد ذلك أنه نص على ضرورة تسجيل لقب المكفول المطابق للكافل على هامش شهادة الميلاد، ولذلك يمكن لكل ذي مصلحة كالموثقين، وضباط الحالة المدنية، وغيرهم التعرف على أن هذا اللقب الممنوح له ليس بلقبه الأصلي فيمنعه ذلك من الميراث، وغيرها من الحقوق الشرعية، وهذا فضلاً على أن هذا المرسوم لا يتعدى على اللقب الذي اكتسبه قانوناً بموجب المادة 64 من قانون الحالة المدنية⁽⁴⁾، إذ يبقى مسجلاً في سجل الحالة المدنية، وينتقل لأولاد المكفول لقبه

⁽¹⁾ عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص363.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص129.

⁽³⁾ يوسف القرضاوي، الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، إعداد خالد خليفة السعد، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000، ص11، 42.

⁽⁴⁾ أقرت المادة 120 من قانون الأسرة أن المكفول مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي قضت في فقرتها الأخيرة ما يلي: «...يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه إلى الأطفال للقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المتصح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها

القانوني وليس اللقب الممنوح له⁽¹⁾، وهو أيضا تتفيدا للمادة 120 من قانون الأسرة.

وأخيرا يبدو أن حجج الفريق المؤيد لهذا المرسوم أكثر وجاهة فلا بأس من منح لقب الكافل لمكفوله بهدف مطابقة لقبهما ما دام ذلك لا يشكل اعتداء على الحقوق الشرعية لباقي أفراد الأسرة، ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، بل يسهم وبشكل كبير في استقرار حياة الطفل المكفول وتعزيز شعوره بالانتماء، ويسهل اندماجه داخل أسرته ومجتمعه.

وأما عن الحقوق التي تثبت للمكفول من رعاية وولاية ونفقة، فهي كلها أحكام تترتب عن عقد الكفالة محددة قانونا وليس على أساس البنوة الشرعية وما ندعم به قولنا، هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها: «الكافل ملزم بنفقة البنت المكفولة التي منحها لقبه فإن ذلك مقيد بأن تكون المكفولة تحت حضانته ورعايته وبالتالي فطالما أن البنت تعيش مع مطلقة الكافل الطاعنة فإن واجب الرعاية والنفقة يسقط عن الكافل ويؤول إلى المطلقة التي تطوعت وأخذت البنت المكفولة معها، لأن آثار الطلاق وما يترب عنده من حصانة ونفقة لا تسري على المكفول»⁽²⁾.

كما أن هناك فروقا أخرى بين علاقة الكافل بمكفوله، وبين علاقة الأب بإبنه قررها المشرع الجزائري استنادا لقدسية علاقة الأبوة والبنوة، فجعلها محل اعتبار دون سواها كما هو الحال في مسألة حق الإنقاض وبعض المسائل المتعلقة ببعض الجرائم والعقوبات وهو ما سيتم التفصيل فيه ضمن مباحث الباب الثاني.

كلب عائلي». الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية (جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 27 فيفري 1970)، المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في غشت 2014 (جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 20 غشت 2014)، وبموجب القانون رقم 17-03 المؤرخة في 10 يناير 2017 (جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017).

⁽¹⁾ فريدة محمد زواوي، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ قرار رقم 613481، مورخ في 10/03/2011، الصادر عن المحكمة العليا بغرفة للأحوال الشخصية والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2012، ص 290. جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 3، ص 1595.

خلاصة الباب الأول

-تبين من خلال بحث موضوعات هذا الباب أن النيابة الشرعية هي إحلال إرادة النائب محل إرادة الأصيل جبرا في التصرف مع انصراف آثاره للأصيل، وذلك بغرض القيام بحاجاته الشخصية والمالية التي عجز عن القيام بها وحده، ومن ذلك استمدت النيابة شرعيتها، فأقرها الشّرع الحكيم حماية للأنفس والأموال وتحقيق المصالح الخاصة وال العامة، ثم تبنّاها عنه التشريع الجزائري وكذا المغربي.

-وبواسطة هذا الباب تم تعبيد طريق البحث من خلال نصوص قانون الأسرة الذي رسم مساره ليضيق مفهوم النيابة الشرعية ويصبح خاصا بقيام بعض الأشخاص المحددين بالأمور الشخصية والمالية للصغار والأيتام والمحجور عليهم من المجانين والمعتوهين والسفهاء والمغفلين بالإضافة إلى الغائبين المفقودين وذلك من خلال آليات مستوحاة من الشريعة الإسلامية وهي: الولاية، الوصاية، التقديم، والكافلة، فلا ينتابنا شك بكونها الأنفع في تحقيق المصالح الفضلى لكل هؤلاء. فتحدد بموجب هذا الباب موضوعات النيابة الشرعية ومنها ولاية التزويج والحضانة لأنّه يتقرر للحاضن بموجبها القيام برعاية المحضون والقيام بشؤونه من مأكل وملبس وتطبيب وتربيّة وتوجيه، وكلها أمور لا يستطيع القيام بها وحده ولذلك فهي سلطة ولاية.

-كما ظهر أيضا عندما تولى المشرع تنظيم قواعد وأحكام الأهلية المحددة لمجال النيابة الشرعية والمتمثلة في أطوارها وعارضها وموانعها والترشيد وتقسيم فئات المحجور عليهم، وأثر كل ذلك في حكم مختلف التصرفات، أنه واجه صعوبات نتيجة ازدواجية تنظيمها بموجب القانون المدني وقانون الأسرة، فنجم عنه عدم الانسجام بين نصوصهما كما في مسألة تصنيف السفيه وذي الغفلة وحكم ذلك على تصرفاتهما.

-وقد تم التوصل من خلال هذا الباب أن الولاية الشرعية تخول لصاحبها الولاية على نفس ومال المولى عليه بموجب المادة 87 من قانون الأسرة، وولاية التزويج بموجب المادة 11، بالإضافة إلى ولاية الإيصاء بموجب المادة 92، وكل ولاية أحكام خاصة بها من حيث تحديد وتوزيع الأولياء وترتيبهم، وقد تم تسجيل تذبذب المشرع في تنظيم تلك النصوص خاصة أنها

كانت محل تعديل -المادتين 87 و 11- بين القواعد الشرعية ومتطلبات العصر وبين ما هو موجود من أحكام مسبقة، وأدى ذلك إلى استحداث قواعد جديدة منها أن المادة 87 حضرت الأولياء في الأب والأم وغفلت التصريح بولاية القاضي معهما، فأصبحت الأم ولية بعد الأب، بل في وجوده وصلاحيته لولاية وذلك في حالة الطلاق، كما أضافت المادة إلى الوالدين الأب والأم لمن اسندت له الحضانة من غير الأبوين، فأصبحت الحاضنة ولية بوجود الأبوين وخلوهما من مواطن الولاية، كما نتج أيضاً من ذلك أن المرأة الراشدة أصبحت ولية نفسها بحضور ولبها، وأخيراً بقي الجد ولها بالإيساء رغم أنه ليس من ضمن الأولياء، بينما لم تمنح الأم.

- بينما صورتي الوصاية والتقديم يخولان الولاية على المال فقط، على أن التقديم يأتي في ثلاثة صور: تقديم على القصر الذين لا ولی ولا وصي لهم، وتقديم على البالغين المحجور عليهم، وأخيراً تقديم على الغائبين والمفقودين. وعلى الرغم من ذلك فقد وحد المشرع النظام القانوني للصورتين بموجب المادة 100 من قانون الأسرة، على أنه توجد بعض الاختلافات في الأحكام الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وأخيراً فقد تبني المشرع الجزائري ونظيره المغربي صورة الكفالة كبديل للتبني اقتداء بالشريعة الإسلامية، فحدد قانون الأسرة قواعدها ومبادئها وجعلها تخول صاحبها الولاية النفسية والمالية كالولي الشرعي، إلا أن ذلك لا يعني أن لهما نفس السلطات الولاية، بل توجد بعض الاستثناءات والتي يعني الباب الثاني ببحثها.

الباب الثاني:

آثار النيابة الشرعية

بمجرد ثبوت النيابة الشرعية على المولى عليه، تترتب عدة آثار قانونية وشرعية تتمثل أساساً في اسناد الوظيفة النيابية للنائب الشرعي، وهي وظيفة جليلة تهدف إلى تكوين النشاء والوصول به إلى بر الأمان، من خلال حفظ صحته وعقله ودينه وماليه، ولذلك أقر القانون والشرع مجموعة من السلطات والصلاحيات للنائب الشرعي على نفس ومال مولاه، كما أوجب عليه القيام ببعض الواجبات.

إلا أن بعض النواب الشرعيين، قد تسول لهم أنفسهم استغلال سلطاتهم الممنوحة لهم للقيام ببعض التصرفات اللامسؤولة والمقدرة بالمصالح الشخصية والمالية للمولى عليهم، فتصدى لهم المشرع الجزائري بإخضاعهم لرقابة القضاء، ومنحه إمكانية مساءلة ومحاسبة كل نائب شرعي أخل بالتزاماته ومهامه النيابية.

وأخيراً، فكما تقتضي مصلحة المولى عليه اسناد شؤونه للنائب الشرعي، فإنها تقتضي أيضاً انهاها، كلما تحققت الأسباب الموجبة لذلك، وانتفت الشروط الازمة للنيابة.

فكل هذه المسائل تشكل موضوع الباب الثاني والذي يتناوله من خلال فصلين:

الفصل الأول: سلطات النائب الشرعي.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية وطرق انقضائها.

الفصل الأول:

سلطات النائب الشرعي

إن السلطات الممنوحة للنواب الشرعيين، قد تكون موحدة ومشتركة في جميع صور النيابة الشرعية سواء كانوا أصحاب ولادة أصلية أم ولادة مكتسبة، كما قد تختلف بينهم في بعض الأحكام والمسائل سواء بالتقيد فيها أو بإطلاقها. فدور هذا الفصل إذن هو العناية بتبيين السلطات والصلاحيات والمهام المسندة للنائب الشرعي على نفس ومال مولاه، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة ببعض صور النيابة الشرعية.

ولذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس.

المبحث الثاني: سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال.

المبحث الأول: سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس

يهم هذا المبحث بعرض وبحث سلطات النائب الشرعي وصلاحياته على نفس المولى عليه (المطلب الأول)، مع بيان بعض الأحكام الخاصة بتلك السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس

يتحدد نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس، بتحديد مشتملاتها، وكما سبق تقريره وأخذا بتقسيم أبي زهرة، فالولاية على النفس تشمل ولايتين:

ولاية الحفظ وولاية التزويج، وأن ولاية الحفظ تشمل ثلاثة ولايات مصغرة وهي ولاية حفظ النفس والتي يقصد بها الحضانة، وولاية التربية والتعليم والتأديب، وأخيراً ولاية المنع من الاعتداء والتي يقصد منها منع المولى عليه من إلحاق الضرر بالناس أي حمايتهم من أذاء، وهي مسؤولية تقع على الوالي من خلال تربيته لمولاه وتوجيهه ومراقبته⁽¹⁾.

بيد أنه ونظراً لكون ولاية المنع من الاعتداء يقصد بها مسؤولية النائب الشرعي عن مولاه، والتي تحتوي أحكاماً خاصة قانوناً تختلف عن الأحكام المعمول بها شرعاً، فارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي: خصص الفرع الأول لدراسة ولاية الحفظ بولايتين فقط وهما: ولاية حفظ النفس أي الحضانة وولاية التربية والتعليم والتأديب، وأما الفرع الثاني فخصص لعرض ولاية التزويج، بينما يختص الفرع الثالث بصفة مستقلة ببحث ولاية المنع من الاعتداء تحت مسمى مسؤولية النائب الشرعي عن فعل مولاه الضار.

وقبل اللوج لتفصيل تلك التقسيمات، وجوب التنوية أن الولاية على النفس بكل مشتملاتها تثبت للنائب الشرعي على الصغير والمجنون والمعتوه والأنثى، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة والتي سنبيّنها في ثانياً هذا البحث، بينما الغائب والمفقود، فلا تثبت عليهم الولاية على النفس لاستحالة ذلك، وأما السفيه وذي الغفلة، فلا تثبت عليهم باعتبار أنهما تتبعهما علة العجز عن تولي شؤونهما الشخصية وحماية أنفسهما، كما أنهما ليسا في حاجة إلى التعليم

⁽¹⁾ أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص26.

والتأديب، بل تثبت عليهما فقط الولاية على المال فعجزهما جلي في إدارة أموالهما وحفظها، وهو حال الغائب والمفقود كذلك.

الفرع الأول: ولاية الحفظ

يدرس هذا الفرع ولاية الحفظ من خلال بحث ولائي حفظ النفس أولاً، والتربية والتعليم والتأديب ثانياً، فيما يأتي:

أولاً: ولاية حفظ النفس: ويقصد بها ولاية التربية الأولى التي تثبت للصغير بالقيام بشؤونه، وتمثل أساساً في الحضانة⁽¹⁾، ويتم بحثها من خلال تعريفها وشروطها وبيان مستحقتها.

1-تعريف الحضانة وشروطها: يتم عرض تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً أولاً، ثم التعرف على شروطها ثانياً فيما يلي:

أ-تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً: الحضانة في اللغة من **الحِضْنُ**: «وهو ما دون الابط إلى الكشح، ... وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، ... ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شقيها»⁽²⁾. و**حضن** الصبي حضناً و**حضانة** (بالكسر): جعله في حضنه أو رياه⁽³⁾. وال**حاضن** وال**حاضنة**: الموكلات بالصبي يحفظانه ويربيانه⁽⁴⁾.

وأما الحضانة في الاصطلاح القانوني، فقد عرفها المشرع في المادة 62 من قانون الأسرة بقوله: «الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص.6.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.13، ص.122.

⁽³⁾ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص.365.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج.13، ص.123.

⁽⁵⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق. وقد ورد هذا النص ضمن أحكام الحضانة من الكتاب الأول الخاص بالزواج وانحلاله من الباب الثاني المتعلق بانحلال الزواج من الفصل الثاني الذي يتناول آثار الطلاق.

فقد عرف المشرع الحضانة بالرعاية، ولعل المقصود بالرعاية⁽¹⁾ هنا هي القيام بكل ما يحقق الحفظ للولد من مأكل وملبس ومؤوى وهو ما يتطابق مع المعنى اللغوي، كما أضاف هذا التعريف ضرورة تعليمه وتربيته على دين أبيه وربما المقصود من ذلك هو تربيته على تعاليم الدين الإسلامي، والقيام بكل ما يحفظه صحة وخلقا، فيتبين جليا من خلال هذا التعريف حرص المشرع على الإمام بكل الأمور التي تتحقق مصلحة الطفل المحضون.

فكل تلك المعاني التي تحفظ الحياة من الماديات والمعنويات من المؤونة والتربية السوية تحمل معنى الولاية على النفس، وتحول سلطة شرعية للحااضن على الطفل المحضون لتحقيق مصالحه وهو ما يستنتج أيضا من تعريف الحضانة في اصطلاح الفقه الشرعي⁽²⁾. بالرغم من أن الفقهاء تباينوا في أقوالهم، وأحسنها حسب رأينا والأقرب لما أخذ به المشرع هو ما ذهب إليه الحنفية في تعريفهم: «تربيه الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة»⁽³⁾، على أن المالكية ركزوا على الماديات من المؤونة وغيرها في قولهم: «حفظ الولد أي في مبيته، وذهباته ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه»⁽⁴⁾، بينما وضع الشافعية والحنابلة تعريفا عاما، وأدخلوا غير الصغير في الحضانة إذا كان لا يستقل بأموره، فعرف الشافعية حضانة الولد بأنها: «تربيته ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضره ونفعه»⁽⁵⁾ وأما الحنابلة فعرفوها: «حفظ صغير وغيره مما يضره، وتربيته بعمل مصالحه»⁽⁶⁾.

وعلى ضوء كل تلك التعريفات للحضانة يتبيّن جليا أنها مهمة صعبة وجليلة تتعلق بتكوين

⁽¹⁾ الرعاية في اللغة: الحفظ، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص327.

⁽²⁾ بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص183، 184.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص202.

⁽⁴⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص526.

⁽⁵⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج5، ص498. كما قالوا أن الولد المجنون فهو كالصغير المحضون. نفس المرجع، ص509.

⁽⁶⁾ الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص202. وهو نفس الموقف الذي أخذ به وهبة الزحيلي بإدخاله غير الطفل في الحضانة ما دام لا يستقل بأمور نفسه كالمجنون. الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج7، ص717.

النشء وإصلاحه، ولذلك فهي لا تسند إلا لمن توفرت فيه الشروط المؤهلة ل القيام بهذه المهمة على أحسن وجه.

بــ شروط الحضانة: إن شروط الحضانة تتعلق بأشخاصها وهم الحاضن والمحضون. فنظراً لأهمية ما يقوم به الحاضن من شؤون التربية والرعاية، وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، كما أنه من الضروري تحديد من يكون ملائماً للحضانة، ولذلك يتم عرض لشروط الحاضن، ثم بيان من هو المحضون.

بــ 1 شروط الحاضن: لم يتطرق المشرع لمسألة شروط الحاضن بصفة خاصة وصريحة ماعدا ما قرره بموجب الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الأسرة، ومع ذلك لا ينبغي أن يفهم منه أن المشرع قصد أن يجعل من شروط الحضانة شرطاً واحداً، بل هناك شروطاً أخرى إما تستنتج من خلال استقراء باقي نصوص الحضانة، وإما تستتبع من النصوص الفقهية الشرعية استناداً إلى أن المشرع أحال عليها في كل ما لم يرد فيه نص من خلال المادة 222 من قانون الأسرة، وحقيقة تبيّن أن التطبيقات القضائية اعتمدت طريقة الإحالة في كثير من الحالات كما سنورده. وقد قسمت تلك الشروط إلى شروط عامة في كل حاضن سواء كان رجلاً أو امرأة، وشروط خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال⁽¹⁾.

فأما الشروط العامة، فتتمثل أساساً فيما قضت به الفقرة الثانية من المادة 62 بقولها: «ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك»⁽²⁾، والمقصود بذلك أن يكون للحاضن أهلية الأداء الكاملة ببلوغ السن القانونية وكمال العقل بأن لم يجر عليه، بالإضافة إلى القدرة الجسدية بعدم عجزه، أو مرضه⁽³⁾، وهو ما قضت به المحكمة العليا: «من المقرر في الفقه

⁽¹⁾ عيسى حداد، «الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، ص178. تاريخ الاطلاع على الموقع: 11/03/2021 الساعة: 17:12.

⁽²⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽³⁾ – Mostefa Kouidri, «La garde de l'enfant après la réforme du code de la famille», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economique et Politique, N° 1, volume 47, p56. تاريخ الاطلاع على الموقع: 11/03/2021 على الساعة: 17:12.

الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحسوبون... ولما كان الثابت في قضية الحال - أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية»⁽¹⁾.

ومن الشروط العامة أيضا شرط الأمانة وهي الاستقامة وعدم الفسق، وهو شرط فقهي⁽²⁾. تبنته أيضا المحكمة العليا عندما قضت: «من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحسوبون ومتى تبين في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضاوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 ق.أ. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة»⁽³⁾.

بل الأكثر من ذلك وتشديدا في تطبيق هذا الشرط، فإن المجلس أسقط الحضانة عن الأم وعن أمها كذلك حينما قضى: «إن إسقاط حضانة الحاضنة لفساد أخلاقها وسوء تصرفها يسقط حق أمها (الجدة لأم) في الحضانة، لأن الأم التي لا تقدر على كبح جماح ابنتها، لا تقدر أيضا كبح جماح المحسوبون ومراقبته وتربيتها النظيفة»⁽⁴⁾. وأيضا ما قضى به المجلس الأعلى في قرار آخر: «حيث وعن حضانة البنات الثلاث لأمهن... وما دامت الأم فاسدة في أخلاقها، لذلك يتعين نقض القرار»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قرار رقم 33921 المؤرخ في 1984/07/09 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية. جمال سايس، الإجتهدالجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 1، ص 304.

²-Mostefa Kouidri, Op. Cit, p56.

• وحقيقة هو ما وجدناه عند المالكية حينما اشترطوا الأمانة في الدين. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 528، وأيضا الحنابلة الذين لا يتلون في الحاضن الفاسق في أداء الواجب من الحضانة. ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 412. وكذلك قرره الشافعية. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 503.

⁽³⁾ قرار رقم 171684، المؤرخ في 1984/01/09، قرار سبق ذكره.

⁽⁴⁾ قرار رقم 31997، المؤرخ في 1984/01/09، قرار سبق ذكره.

⁽⁵⁾ قرار رقم 53578، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1989/5/22، المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1991، نفلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 204.

فكل تلك الشروط العامة متفق عليها بين الفقهاء في الجملة، مع بعض الاختلافات الجزئية والتفصيلية لـالمالكية فيما يخص شرط البلوغ، بالإضافة إلى شروط أخرى وضعها بعض الفقهاء، كأن لا يكون للحاصل مرض معد أو منفر يتعدى ضرره للمحضون⁽¹⁾، وكذلك وجوب كون مكان ممارسة الحضانة آمنا على المحضون فلا يخشى عليه فيه...⁽²⁾.

وأما الشروط الخاصة بالنساء الحاضنات فهي: عدم زواج الحاضنة بغير قريب محرم، وهذا الشرط مستخرج من نص المادة 66 من قانون الأسرة والتي قضت: «يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتالي ما لم يضر بمصلحة المحضون»⁽³⁾، وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾ استناداً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكhi»⁽⁵⁾.

وأما الشروط الخاصة بحضانة الرجال، فتتمثل في التعصي والإسلام⁽⁶⁾، وأن يكونوا من المحرام إذا كان المحضون أنثى⁽⁷⁾. ذلك أن شرط الإسلام ليس ضرورياً في المرأة الحاضنة، إلا أن تكون مرتدة، فهو غير جائز، على أنه تصح الحضانة من الكتابية⁽⁸⁾، وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، وكذلك الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى بشرط أن يأمن عليها الكفر والفساد⁽⁹⁾، وهو المعمول في الجزائر فقهاً وقضاءً مع شرط الإقامة في الجزائر⁽¹⁰⁾.

وقد جعل المشرع بداهة عند احتلال أحد تلك الشروط سقوط الحضانة عن الحاضن وهو

⁽¹⁾ وهو ما قرره المالكية، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 529.

⁽²⁾ راجع: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 305 وما بعدها، عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعية، مرجع سابق، ج 4، ص 459 وما بعدها.

⁽³⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 420. راجع هذا القول حسب كل مذهب: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 529. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 210. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 504.

⁽⁵⁾ أبي داود، السنن، مرجع سابق، ج 4، ص 237، حديث رقم 2266، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد.

⁽⁶⁾ عيسى حداد، مرجع سابق، ص 179، 180، فضيل العيش، مرجع سابق، ص 58، 59 لحسين بن شيخ آثر ملوي، مرجع سابق، ص 202.

⁽⁷⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 59.

⁽⁸⁾ عيسى حداد، مرجع سابق، ص 180.

⁽⁹⁾ عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعية، مرجع سابق، ج 4، ص 459، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 305-306. راجع قول الأحناف: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 212.

⁽¹⁰⁾ عيسى حداد، مرجع سابق، ص 180.

ما جاءت به المادة 67 من قانون الأسرة بنصها: «تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحسوبون⁽¹⁾.

ويظهر من هذا النص أن المشرع قرر صراحة عدم اعتبار عمل المرأة كسبب لسقوط الحضانة عنها، إلا أنه رجع بموجب الفقرة الأخيرة ومنح للقاضي امكانية تجاوز ما تم تقريره في مسألة عمل المرأة أو عند اختلال أحد شروط الحضانة في حالة ما إذا كانت مصلحة المحسوبون تقتضي ذلك. ومعناه أن مصلحة المحسوبون تغلب على قواعد وأحكام الحضانة⁽²⁾.

بل وضع المشرع مصلحة المحسوبون كمعيار لإسناد الحضانة، فعلى القاضي عند إسناده لها أن يراعي تلك المصلحة من خلال تحريه وتقديره حسب الحالة والظروف عن مدى توفر الشروط الأكثر ملائمة لمصلحة الطفل المحسوبون⁽³⁾.

وقد أثبتت التطبيقات القضائية أن مصلحة المحسوبون قد تقتضي تغليبيها على ما تم تقريره من شروط لإسناد الحضانة، فكما تمسكت المحكمة العليا بشرط الأمانة والاستقامة في إسنادها للحضانة كما تم بيانه، نجدها تتجاوزه في أحوال أخرى لأن مصلحة المحسوبون تقتضي ذلك وهو ما يبينه القرار التالي حيث جاء فيه: «إسناد حضانة الأم، المدانة بجريمة الزنا متى تحققت

⁽¹⁾ _ (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ وما يدعم قولنا ما جاء في الجلسة العلنية لمجلس الأمة، أين أوضح وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب لوح، فيما يخص معايير إسناد أو إسقاط حضانة الطفل من الأم المطلقة عند زواجهما بغير قريب محرم طبقاً للمادة 66 من قانون الأسرة: أن المشرع لم يقر إسقاط الحضانة بصفة آلية إنما: إسقاط الحضانة تقرره المحكمة، كما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي مصلحة الطفل المحسوبون والتي تختلف من حالة إلى أخرى، كما أكد الوزير على أنه في حالة تحديد الطرف الأنسب للحضانة، يمكن الاستعانة بأخصائيين ل القيام بتحقيق حول ظروف الحاضن والمحسوبون ومدى توفر الشروط الازمة للحضانة، ومن خلالها يقدر القاضي مصلحة الطفل، وأخيراً أكد الوزير مرة أخرى على القضاة إلى ضرورة التمسك بالفقرة الأخيرة للمادة 64 والتي تقتضي بأنه: «في جميع الحالات يجب مراعاة مصلحة المحسوبون». www. radio algeria تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 11 أبريل 2018 على الساعة 10 h00.

⁽³⁾ _ زكية حميدو، مرجع سابق، ص 220.

مصلحة المحسنون...، حيث أن الحضانة وإن كانت فعلاً تسقط، طبقاً لأحكام المادة 67 ق.أ، باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، إلا أن المادة 67 سالفه الذكر، فقد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحسنون، وأن مصلحة البنت المحسنة (س) تقضي بقاوئها عند والدتها التي هي أحق بها ذلك أنها طفولة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء»⁽¹⁾.

وكذلك ما قضت به في قرارها بعدم إسقاط الحضانة عن الأم اعتماداً على محضر مصالح الأمن كدليل على عدم صلاحيتها للحضانة لأنها صاحبة سلوك سيء⁽²⁾.

والحال كذلك بالنسبة لشرط عدم تزوج الحاضنة بغير قريب محرم وشرط عدم التنازل عن الحضانة طبقاً للمادة 66 أعلاه، فالرغم من صراحة النص، إلا أنه فتح المجال للقاضي بالبحث عن مصلحة المحسنون أولاً، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها القاضي أنه: «من المقرر قانوناً أنه يسقط حق الحاضنة بالزواج بغير قريب محرم وبالتناول مالم يضر بمصلحة المحسنون.

ولما كان ثابتاً من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلها عنها وإسنادها لأبيها، رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضًا يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب، فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة. ومتي كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه»⁽³⁾.

ونفس المبدأ قضت به المحكمة في قرارها الذي جاء فيه: «تنازل الأم عن الحضانة جائزاً

⁽¹⁾ قرار رقم 564787، مؤرخ في 15/07/2010، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد 02، ص 262.

⁽²⁾ قرار رقم 245123، مؤرخ في 18/07/2000، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، لسنة 2004، العدد 01، ص 253.

⁽³⁾ قرار رقم 54353، المؤرخ في 03/07/1989، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، جمال ساسي، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 565.

إذا كان لا يضر بمصلحة المحسون»⁽¹⁾.

ب-2 شروط المحسون: الطفل المحسون في التشريع الجزائري هو ذلك الطفل الذي يكون والديه في حالة طلاق لأن المشرع اعتبر الحضانة من آثار الطلاق فقط، على أنها قد تكون من آثار الوفاة، ولكنه لم يبين أحكام هذه الحالة⁽²⁾.

بل تعتبر أيضا من آثار الزواج لأنها من واجبات الأبوين، فال الأولى التنصيص على تلك الأحكام لما لها من أهمية قانونية وعملية كما فعل نظيره المشرع المغربي بموجب المادة 164 من مدونة الأسرة المغربية والتي قضت: «الحضانة من واجبات الأبوين مادامت علاقة الزوجية قائمة»، والمادة 166 التي تطرقت لحالة الوفاة من خلال عمومية العبارة: «...في حالة عدم وجودهما...»⁽³⁾.

كما حدد المشرع سن وجنس الطفل المحسون حتى يكون ملحا للحضانة بتحديد مدتها وهو المستتب من المادة 65 من قانون الأسرة بقولها: «تقضي مدة حضانة الذكر بلوغه (10) سنوات، والأئم بلوغها سن الزواج، وللفاضي أن يمد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحسون»⁽⁴⁾.

وعلى ضوء هذا النص يتبيّن أن الطفل المحسون يمكن أن يكون ذكرا أو أنثى إلا أنه ميّز بينهما، بأن جعل الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر بلوغه عشر سنوات، مع إمكانية تمديدها إلى ست عشرة سنة، بينما الأنثى فتنتهي حضانتها بلوغها سن الزواج وهو تسع عشرة سنة حسب المادة 7 من قانون الأسرة. وهذا منطقي إذ الذكر يكون أسرع في استغنائه عن الحاضنة من الأنثى. إلا أنه وفي جميع الأحوال يمكن تمديد الحضانة أكثر من ذلك إذا اقتضت مصلحة الأنثى.

⁽¹⁾ قرار رقم 282153، بتاريخ 13 /02 /2002، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2004، ص 282.

⁽²⁾ زكية حميدو، مرجع سابق، ص 50.

⁽³⁾ (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

المحضون التمديد، كونه في حالة غير عادية لا يستغنى فيها عن خدمة النساء الحاضنات بسبب مرض أو عجز⁽¹⁾ وذلك جلي من خلال الفقرة الثانية من المادة 65، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بصفة غير مباشرة بما سار عليه بعض الفقه الإسلامي وبعض الباحثين الذين أدخلوا في الحضانة غير الصغير غير المستغنى عن خدمة الحاضنات.

2-مستحقو الحضانة: شرعت الحضانة لحماية الطفل من الإهمال ورعايته وتحقيق مصالحه المادية والمعنوية، أخذ بها المشرع الجزائري كضمانة كفيلة لحفظ الصغير ولذلك اشترط الشروط السابقة في الحاضن، بل وذهب أيضا إلى تحديد الأشخاص أصحاب الحق فيها ورتب درجات استحقاقهم في المادة 64 من قانون الأسرة بنصها: «الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأب، ثم الجدة لأب، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة»⁽²⁾.

حدد هذا النص في بدايته بعض مستحقي الحضانة بصفاتهم ودرجة قرابتهم للمحضون ورتبهم على أساس ذلك، بينما حدد البعض الآخر منهم بكونهم أقرباء المحضون دون التفصيل في صفاتهم أو درجة قرابتهم⁽³⁾.

ولعل قصد المشرع بعدم التحديد، حتى يشمل كل الحالات الممكنة التي قد يكون فيها الطفل المحضون، تاركا بذلك مجالا واسعا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي لإسناد الحضانة لأحدthem حسب مقتضيات مصلحة المحضون، لكن دائما مع مراعاة شرط القرابة، فلا تمنح الحضانة لأجنبي عن المحضون.

كما قرر هذا النص مبدأ عاما وهو أحقيه وأولوية الأم بالحضانة، وحسنا فعل المشرع لأن الفطرة تقضي أن الأم هي الأحق والأشفق على أولادها موافقا بذلك الشريعة الإسلامية، فأجمع الفقهاء على أحقيه الأم المستوفية لشروط الحضانة بحضانة ولدها، سواء كانت الزوجية قائمة

⁽¹⁾ زكية حميدو، مرجع سابق، ص 55.

⁽²⁾ (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

⁽³⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 60.

بينها وبين أبيه أو مطلاقة منه أو توفي عنها⁽¹⁾. واستند الفقهاء في ذلك لقول الرسول ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكحي»⁽²⁾، وأيضاً لما روي عن أبي بكر قال لعمر - حين فارق امرأته: «ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك» ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً⁽³⁾. بل وأن الفقه الإسلامي بعد تقريره لأحقية الأم بحضانة ولدها، قرر أيضاً أن النساء يقدمن على الرجال لأنهن أشدق وأرق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة⁽⁴⁾.

ولعل تبرير ذلك هو الطبيعة التي فرضت كون الحضانة مؤسسة نسوية بالأساس، لأن النساء هن الأحق والأصير على أمور المحضون، بينما الرجال فيصعب عليهم التوفيق بين رعاية الصغير وبين مهامهم كقوامون على الأسرة⁽⁵⁾.

وهذا الاتجاه كان المشرع الجزائري قد تبنّاه بموجب المادة 64 قبل تعديلها في سنة 2005. والتي كان نصها كما يلي: «الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها، ثم الخالة ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة...». فيتضح أن هذا النص ساير الفقه الإسلامي بداية في تقديم الأم وقربتها على الأب، ثم خالفه في إسنادها للأب الذي قدم على قرباته من النساء.

أما النص بثوبه الجديد، جاء متبنّياً المبدأ العام على نهج الفقه الإسلامي في أحقية الأم بالحضانة، ثم خالفهم في تقديم النساء على الرجال، إذ منحها بعد الأم للأب مباشرة. وهذا التعديل جاء متماشياً مع متطلبات تغييرات العصر والمفاهيم التي كانت سائدة في أن النساء

⁽¹⁾ الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 206. ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 413. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 720. الأسرودوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 150.

⁽²⁾ حديث سبق تخرجه.

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 206. ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 414.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 17، ص 301. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 719، 720، الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 206. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، ج 4، ص 457 وما بعدها.

⁽⁵⁾ زكية حميدو، مرجع سابق، ص 334، 339، 346.

⁽⁶⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

يجلسن في البيوت مهمتهن الأساسية هي التربية والرعاية والقيام بشؤون العائلة. بل وأن تلك التغيرات مست كذلك طبيعة الأسرة فأصبحت أسرة نووية تتكون على العموم من الزوج والزوجة والأطفال، فتغير وضع الأسرة الاجتماعي والاقتصادي والسكنى والذي فرض حصر الحضانة على الأبوين، فلا مبرر لتقديم الجدات والحالات وغيرهن من النساء على الأب⁽¹⁾.

ويجدر الذكر بأن الترتيب المحدد في النص القانوني سواء في ثوبه القديم أو الجديد هو ترتيب إلزامي لا تجوز مخالفته، إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك، فغلب المشرع مرة أخرى تلك المصلحة في إسناد الحضانة على الترتيب المذكور، فيمكن حينئذ مخالفته وهو ما قررته المحكمة العليا عندما قضت: «مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة»⁽²⁾.

غير أنه يثور التساؤل عن حالة عدم طلب حضانة الولد من أحد مستحقيها المنصوص عليهم في المادة 64، أو حالة انعدامهم أصلاً، كأن لا يكون للطفل أقارب؟ خاصة وأن المشرع سكت عن حالات كهذه، فهل يفهم منها أن القاضي يعمل سلطاته التقديرية للبحث عن مصلحة المحضون ويخرج عن أحكام الحضانة؟

فهناك حالات أين يمكن للقاضي أن يبحث ويغلب مصلحة المحضون قياساً على المادة 66 من قانون الأسرة التي أقرت أن الحضانة تسقط بالتنازل عنها بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة المحضون، وتأسيساً أيضاً على المادة 222 بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيمكن للقاضي أن يجر أحد مستحقي الحضانة على القيام بها⁽³⁾.

وأما في حالة انعدام الأقارب أصلاً، فهل يمكن منح الحضانة للأجنبي دائماً على أساس مصلحة المحضون على الرغم من أن النص كان آمراً بأن تكون الحضانة للأقارب فقط دون

⁽¹⁾ زكية حميدو، مرجع سابق، ص 351، 352.

⁽²⁾ قرار رقم 497457، مؤرخ بتاريخ 13/05/2009، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2009، العدد 01، ص 297.

⁽³⁾ فضيل العيش، مرجع سابق، ص 60، 61. زكية حميدو، مرجع سابق، ص 372 وما بعدها.

غيرهم؟ فنعتقد في هذه الحالة أن موضوع الحضانة ينتهي، ويصبح الولد محلاً لوضعه في نظام الكفالة.

وخلاصة القول: أن الحضانة سلطة شرعية في يد الحاضن تمكنه من القيام بالشؤون المادية من مأكل وملبس وتطبيب وغيرها والمعنوية من تربية وتعليم لصالح الطفل المحضون العاجز عن التمييز بما يضره وينفعه، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تحقيق مصلحة المحضون فجعلها أساس الحضانة وشدد عليه، وجعله الهدف الأول منها، ومنح للقاضي سلطة تقدير تلك المصلحة ضمن وحسب اختلاف الحالات بما يحقق العدالة والانصاف.

ثانياً: **ولاية التربية والتعليم والتأديب:** فبالإضافة إلى رعاية الصغير وصيانته من إيوائه وتغذيته وحفظه، يكون للولي عليه سلطة تربيته وتعليمه وتأديبه، فمن الطبيعي أن تثبت له تلك السلطات على مولاه لأنه يقوم بمهمة ثقيلة ومعقدة تتعلق بتكوين النشاء وإعداد مجتمع الغد. ومضمون هذه الولاية أو السلطة ثلاثة معانٍ أساسية هي التربية والتعليم والتأديب، ومصدرها الشّرّع الإسلامي الذي كان السباق في تقريرها وتنظيمها فأولاًها عناية كبيرة، واهتم بالصغير وسن له منها تربويّاً كاملاً، لم يستطع التشريع الوضعي بلوغه بالرغم من كثرة التشريعات الوطنية وكذا الدولية من اتفاقيات وقوانين.

فكمما وهب الله عز وجل نعمة الأبناء للأولياء وجعلهم زينة الحياة الدنيا، حتّى الشرع الإسلامي الوالدين بالتقيد بتلك المعاني، بل وجعلها من أولى مسؤولياتهم. فقد جاء عن ابن قيم الجوزية أنه: «قال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيمة، قبل أن يسأل الولد عن والده، فكما أن للأب على ابنه حقاً فلابن على أبيه حق»⁽¹⁾، كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَإِنْسَنَ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا﴾ (سورة العنكبوت، الآية: 8) قال أيضاً: ﴿فُؤَّلْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم، الآية: 6).

(1) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، د.ط، دار عالم الفوائد، د.ت، ص336.

كما قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى رحمه الله: «والصبي أمانة عند والديه وقبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه ونشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له»⁽²⁾.

فنبه الشرع الإسلامي الوالدين على ضرورة تربية أولادهم تربية حسنة، تضمن لهم الأمان في الدنيا والآخرة، ولزوم الشعور بالمسؤولية نحوهم، وبذل ما في الوع للوصول بهم إلى بر الأمان. ولم يكتف بذلك فقط، بل نور الآباء والأولياء بطرق ومسالك التربية الصحيحة والسليمة، وبين لهم منهجها، والذي يقوم على أربعة عناصر: أولها: تهذيب النفس، وتربية الوجدان وتنقية اللسان. وثانيهما: تمكين كل عامل من العمل حسب مكتسباته وقدراته. وثالثهما: اختيار الشخص حسب الرغبة والميول. ورابعهما: التربية العسكرية.

وهذه العناصر تكون مترابطة ومتکاملة مع بعضها البعض وتندرج حسب أدوار السن موزعة على مراحل كما يأتي: **المرحلة الأولى:** يعلم الولد فيها فرائض الإسلام الدينية والخلقية مع التربية الرياضية. **وأما المرحلة الثانية:** هي مرحلة اكتشاف المهارات والميول الشخصي وتوجيه الصبي على أساس ذلك. **وأما المرحلة الأخيرة:** وهي مرحلة التعمق في الاختيار والشخص في⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج 1، ص 369.

⁽²⁾ أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، أحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الأخبار من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005، ص 955.

⁽³⁾ أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.
* وللاطلاع أكثر على مناهج التربية الإسلامية: راجع: بالإضافة إلى مؤلف أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مؤلف ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق.

وتقوم التربية الإسلامية على عدة أسس، أهمها التعليم والتألقين، فالعلم نور الحياة وعمداها، وهو أول أمر أنزله الله تعالى على رسوله الكريم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقٍ﴾ ١ ﴿أَفَرَأَوْرِبُكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْبِ﴾ ٢ ﴿عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ٣ (سورة العلق، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥).

وليس المقصود من العلم حصره في الدراسة والبحوث الأكاديمية فقط، إنما ميادين العلم واسعة وكثيرة، كاللغات، والحرف والثقافة، والصناعة، بالإضافة إلى علوم القرآن والسنة والطب... الخ. فهو شامل لكل ما ينير دروب الحياة المظلمة، ويرفع منزلة صاحبه في الآخرة وقد قال فيه الإمام الغزالى: «لأن العلم حياة القلوب من العمى، ونور الأ بصار من الظلم وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلي والتفكير فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الله عز وجل وبه يعبد، وبه يوجد وبه يمجد وبه يتورع، وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو إمام والعمل تابعة، يلهمه السعادة ويحرمه الأشقياء»^(١).

ولتحقيق مهام التربية والتعليم، وضع الشّرع الإسلامي مجموعة من الوسائل تساعد الأولياء والآباء في أدائهما، ومنها حق التأديب^(٢)، الذي أقره الشرع والقانون وقيداه بقيدين اثنين: الأول هو عدم جواز تجاوز الحد الشرعي، والثاني أنه يستعمل فقط من أجل الغاية التي شرع من أجلها ألا وهي تعليم وتربية الولد وتوجيهه للطريق الصحيح، فإذا خرج الولي عن القيدتين، خرج التأديب من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم^(٣).

^(١) محمد الغزالى، مرجع سابق، ص 19.

^(٢) التأديب أحد وسائل التربية والتهذيب وليس أولها، بل الأصل معاملة الولد باللين والرحمة والتدرج في المعاملة من الأخف إلى الأشد مع مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استعمال العقوبة، ثم الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه كما في حديث النبي ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل بيمنيك، وكل مما يليك»، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ص 318-319. ثم الإرشاد إلى الخطأ بالملاطفة، ثم بالإشارة، ثم بالتوبيخ، ثم بالهجر، ثم بالضرب. راجع: الأسرشنى، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 2، ص 166.

^(٣) عتيقة بلجبل، «الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته»، مجلة الاجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 07، dz. 128. www. Ajp. Cerist. dz. تاريخ الإطلاع على الموقع: 15:00 12/04/2020 على الساعة: 15:00.

وقد وضعت الشريعة السمحاء قاعدة مفادها أنه إذا ضرب الولي حيث لا يضرب للتأديب أو حيث يضرب لكن فوق ما يضرب للتأديب، فإنه يضمن الديمة وعليه الكفارة⁽¹⁾. ولذلك فتأديب الصغير بقيوده، مباح وحق للولي، بل ونظرا لدقة الشرع الإسلامي وحرصه على حدوده، أقر بعض الفقه أن تأديب المجنون لا يجوز، لأن الأصل فيه هو التربية والتوجيه، وبما أن المجنون لا يع ولا يفهم من ذلك شيء سواء أدب أم لا، فيعتبر التأديب بالنسبة له أذى دون هدف⁽²⁾.

وإن دل ذلك على شيء، إنما يدل على عظمة الشرع الحنيف، الذي يولي أبسط الأمور بالتنظيم والحكمة، فوضع منهاجا تربويا كاملا وشاملا ونعتقد أن المشرع الجزائري حاول السير على نهج الشريعة الإسلامية، فابتغى الإحاطة بالتنظيم كل ما يخص التربية الصبي وتعليمه. فال المادة 62 من قانون الأسرة أصرت على ضرورة تربية الصغير على دين أبيه، وقد المشرع بذلك تربيته تربية إسلامية تحفظ نفسه وأخلاقه، واتضح ذلك جليا من خلال قرارات المحكمة العليا، وإصرارها على شرط الإسلام -في الحاضن الرجل- والأمانة في الحاضن لمصلحة المحسوبون، وهي الشروط التي تراعي أيضا في كل نائب شرعي سواء كان ولينا أو وصيا أو كافلا أو مقدما حتى تسند له المهام النيابية، بل وقد جرم كل فعل من هؤلاء النواب من شأنه أن يعرض أخلاق المولى عليه للخطر، وهو ما سنفصل فيه في حينه في مباحث مسؤولية النائب الشرعي.

كما سُنت مبادئ دستورية تمثل أساس الاستراتيجية الجزائرية في مجال حقوق الطفل منها: ما قضت به المادة 154 من الدستور⁽³⁾ بسم الاتفاقيات المصادقة عليها الجزائر على القانون، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، هذه الأخيرة التي تضمنت أحكاما تتعلق

⁽¹⁾ الأرسوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج2، ص166.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج9، ص270.

⁽³⁾ ونصها: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون». (مرسوم رئاسي رقم 20-442)، مرجع سابق. وكان النص بنفس عباراته في دستور 1996 إلا أن رقمه تغير حيث كان النص 150. (مرسوم رقم 438-96)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل دون أية تحفظات، إلا أنها أعلنت تصريحات تفسيرية تتعلق بثلاث نقاط منها مراعاة المبدأ الدستوري المتمثل في أن الإسلام دين الدولة، ومراعاة أحكام قانون الأسرة خاصة تلك التي تنص على تربية الطفل على دين أبيه... بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19/12/1992 (جريدة رسمية عدد 91، مؤرخة في 23 ديسمبر 1992)، ص2331.

برعاية الطفل وتربيته وإعداده إعداداً كاملاً لمواجهة الحياة والاهتمام بأسرته والقائمين عليه من الوالدين أو الأوصياء وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عليه قانوناً، وبيان دورهم في تربيته وتوجيهه والحفاظ على هويته، وكذا تعليمه وتنميته مواهبه وقدراته العقلية والبدنية...⁽¹⁾.

ويسعى المشرع لإدماج قواعد تلك الاتفاقية ضمن المنظومة القانونية وبالتالي تكريس كل تلك الأحكام التي تتعلق ب التربية و التعليم الطفل . ومن المبادئ الدستورية أيضاً الموافقة لاتفاقية حقوق الطفل ، ما قررته المادة 65 منه⁽²⁾ وهو مبدأ ديمقراطية التعليم ومجانبه وإلزاميته ، وهو ما تبنته وزارة التربية الوطنية من خلال القانون التوجيسي للتربية الوطنية⁽³⁾ ، والذي يهدف إلى جعل من المدرسة أداة لإثبات الشخصية الجزائرية وترقية القيم ذات العلاقة بالإسلام واللغة والمواطنة والهوية ، بالإضافة إلى منح ثقافة علمية وتقنيولوجية وإصلاح المناهج والبرامج التعليمية ... وغيرها من التدابير التي تتمي وتشجع التعليم والتنفيذ والتخصص ...

ولتحقيق كل تلك المعاني اعترف المشرع للأبدين بحق التأديب المقتنن بالقيدين السابق شرحهما ، وإلا اعتبر إساءة للأبناء والتي تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بموجب المادة 330 تحت مسمى جريمة الإساءة إلى الأولاد ، ولأنه يصعب في كثير من الأحيان التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبدين في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب معاقبتهم ، حدد المشرع موضوع هذه الجريمة في ثلاثة حالات وهي : حالة تعريض صحة الأولاد ، وحالة تعريض

⁽¹⁾ راجع : اتفاقية حقوق الطفل على الموقع : www. Unicef. Org ، تاريخ الاطلاع عليه: 10 ماي 2020 على الساعة 12h00 ، أو (المرسوم الرئاسي رقم 92-461)، مرجع سابق.

⁽²⁾ ونصها : «الحق في التربية والتعليم مضمونان ، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما . التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون . التعليم الإبتدائي والمتوسط إجباري ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية .

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي ، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي .

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني ». (المرسوم الرئاسي رقم 20-442)، مرجع سابق .

⁽³⁾ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23/01/2008)، المتوفّر في الموقع : www. Education. gov. Dz تاریخ الاطلاع على الموقـع 10/05/2020 على الساعـة 12h30

أ منهم، وحالة تعریض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم⁽¹⁾. وهذه الجريمة تقوم في حالة كون الفاعل أبا شرعاً أو أما حقيقة على أبنائهما، وبالتالي فهي لا تشمل باقي النواب الشرعيون من الحواضن والأولياء وغيرهم⁽²⁾، إلا أن المشرع خصم بأحكام أخرى تمنع الإساءة للمولى عليه وهو ما سنفصل فيه في حينه عند بحث المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي.

الفرع الثاني: ولاية التزويج

ويقصد بهذه الولاية أنها سلطة الوالي بقبول أو رفض زواج المولى عليها، وتولي إبرام العقد عليها⁽³⁾.

إلا أن هذا المعنى يطرح تساولاً ملحاً حول حقيقة تجسيده ضمن نصوص الولاية في الزواج في قانون الأسرة، خاصة مع التعديل الجديد الذي جاء به المشرع والضجة الإعلامية التي أثارها حول دور الوالي ومركزه في عقد الزواج، وما هي حدود سلطته فيه؟

وقد فرق المشرع في دور ومركز الوالي بين المرأة الراشدة والمرأة القاصر بموجب المادة 11 من قانون الأسرة والتي قضت: «تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره».

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضيولي من لاولي له». ولذلك وللإجابة على تلك التساؤلات يقسم هذا الفرع إلى قسمين، يبحث القسم الأول مركز الوالي في عقد زواج المرأة الراشدة، بينما يدرس القسم الثاني مركز الوالي في عقد زواج المرأة القاصر.

⁽¹⁾ عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص128، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعية على نظام الأسرة، طبعة منقحة ومزيدة، 2013، ص33،32. والجريمة تنظمها المادة 330 من قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

⁽²⁾ عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص132، عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص34.

⁽³⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص238.

⁽⁴⁾ (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

أولاً: مركز الولي في عقد زواج المرأة الراشدة: فاستناداً لنص المادة 11 جعل المشرع الجزائري الولاية حقاً للمرأة الراشدة فأصبحت ولية نفسها وهو ما تبناه المشرع المغربي أيضاً بموجب المادة 24 من مدونة الأسرة المغربية⁽¹⁾، وأن الولي دوره الحضور في عقد زواجهما، والأكثر من ذلك فإن هذا الحضور يكون باختيارها لمن تريده هي وحسب مصلحتها.

فإذا كان المشرع قد ترك أمر تولي الزواج للمرأة الراشدة استناداً للفقه الحنفي فكان الأولى أن يقيّدتها بحضور وليها بصفته الشرعية المحددة بالأب فأحد الأقارب، كما كان عليه التقيد بكامل المذهب الحنفي الذي يبني على جواز تولي المرأة العاقلة البالغة زواجهما بشرطين إذا كان الزوج كفؤاً لها وبمهر وافر عند أبي حنيفة وإلا كان للأولياء حق الاعتراض⁽²⁾.

فترك المرأة تختار من تشاء من الأولياء أمر غير مقبول في المجتمع، لأنه بذلك يسمح للأجنبي بأن يشاركها بحضوره في أهم عقد في حياتها الأسرية، بينما يستبعد من هم سند لها من أب وأخ وعم وغيرهم، فبموقف المشرع هذا أصبح لا يوجد هناك فرق بين الولي الشرعي في الزواج الذي يكون له دور اجتماعي، شرعي وقانوني، وبين الشاهد الذي يحتاج إليه لتوثيق العقد فقط، فكلاهما ليس لهما إلا حضور مجلس العقد، ويُخضعان لاختيار الزوجين⁽³⁾.

والحال كذلك، فلا مجال للحديث عن إجبار المرأة الراشدة وإن كانت بكرًا على الزواج، ولا منعها منه ولو كانت مصلحتها تقضي ذلك، ولذلك ألغى المشرع المادة 12 من قانون الأسرة المتعلقة بالمنع، ولم يعط الحق للولي في ولایة الإجبار سواء قبل تعديل قانون الأسرة أو بعده بموجب المادة 13 والتي أصبحت خاصة بالمرأة القاصر. كما عدّ كثيراً من الأحكام حتى تتماشى مع الدور الجديد الذي أناطه بالولي في هذا الزواج.

⁽¹⁾ ونصها: «الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها»، وأضاف المشرع المغربي بموجب المادة 25 بنصها: «للراشدة أن تعقد زواجهها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها». (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 369. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 949.

⁽³⁾ إيمان الزهرة حميدي، «دور الولي في إبرام عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي وقانون الأسرة)»، محلية الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 123. www.asjp.cerist.dz

فبعدما كان الولي قبل تعديل قانون الأسرة ركنا من أركان الزواج حسب المادة 9، أصبح شرطا من شروط صحته بموجب المادة 9 مكرر، بينما أبقت المادة 9 على ركن وحيد وهو رضا الزوجين⁽¹⁾. وشرط الصحة يقتضي حضور الولي أمراً وجوبياً، خاصة وأن المادة 18 من قانون الأسرة أوجبت على الموثق أو ضابط الحالة المدنية بمراعاة المادتين 9 و 9 مكرر، فلا يبرم كلاهما العقد في غياب الولي⁽²⁾.

إلا أن المشرع يعود وبموجب المادة 33 من قانون الأسرة المعدلة يقرر: «...إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولی في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل»⁽³⁾. فمفهوم المخالفة يتبيّن وأن حضور الولي في زواج المرأة الراشدة غير واجب وأنه لا يترتب عليه أي جزاء قانوني أو شرعي وهذا أمر غير مستساغ وغير منطقي، ونعتقد أن المشرع وقع في خلط نتيجة تذبذب موقفه حول دور الولي في عقد زواج المرأة الراشدة بين استجابته لمطالبات الجمعيات والحركات النسائية التي تحاملت على ضرورة تولي المرأة أمر زواجها معتقدين أن وجود الولي هو حط من كرامة المرأة وأن الولاية حجر عليها وإنقاذه من أهليتها خاصة مع التطور الهائل الذي عرفته مكانتها في المجتمع الجزائري وما بلغته من معرفة ومراكز وعلوم ومسؤوليات⁽⁴⁾. وبين تمسكه بأحكام الشريعة الحنيف على قول الجمهور -مالكية وشافعية وحنابلة- وعلى الخصوص المذهب المالكي السائد عرفاً⁽⁵⁾.

ثانياً: مركز الولي في عقد زواج المرأة القاصر: قرر المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 أن الولي هو الذي يباشر عقد زواج المرأة القاصر، كما أنه واستناداً للمادة 7 من قانون الأسرة المتعلقة بأهلية الزواج، فيتبين وأن للولي في هذا المقام دورين يتمثل الأول في

⁽¹⁾ ونص المادتين 9 و 9 مكرر بعد التعديل على التوالي: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»، «يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: ...الولي...». (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

⁽²⁾ اسمهان عفيف، مرجع سابق، ص 56.

⁽³⁾ (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 241.

⁽⁵⁾ إذ وعلى المذهب المالكي لا يكون نكاح إلا بولي وبه قال أيضاً الشافعي وأحمد. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3، ص 949. ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 345.

حضوره باعتباره شرطا ضروريا في تكوين عقد الزواج وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 9 مكرر، بينما يتمثل الثاني في كونه نائبا شرعا عن المرأة القاصر باعتبارها غير مؤهلة قانونا لإبرام العقد، فالترخيص الذي يمنحه القاضي للقاصر بالزواج لا يمنحها الولاية بإبرامه كما هو الحال بالنسبة للمرأة الراشدة⁽¹⁾.

إلا أنه وجب التنبيه إلى أن اعطاء الوالي هذا المركز في عقد زواج المرأة القاصر، لا يعني انفراده به، بل ولايته هي ولاية مشاركة من خلال عدم إجبارها على الزواج ولا حتى منعها منه إن رغبت فيه⁽²⁾، وذلك بإلغاء المشرع للمادة 12 المتعلقة بالمنع النهائي وتقديره صراحة لمنع الإجبار بموجب المادة 13 المعدلة والتي تنص: «لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها»⁽³⁾. فلم يعد من صلحيات الوالي المعارضة في إبرام العقد، وليس له سلطة في القبول أو الرضى بالزواج لأنه بيد المرأة وحدها، كما لا يجوز له التدخل في الشروط التي تريدها تسجيلها في العقد أو في تلك التي يشترطها الزوج وتقبلها هي⁽⁴⁾.

وأخيرا فإن تخلف الوالي في زواج المرأة القاصر يتربّع عنه حسب المادة 33 فسخ عقد الزواج قبل الدخول ولا صداق فيه وثبوته بعد الدخول بصدق المثل، إلا أن حكم الحالة الثانية قد يفتح الباب لإمكانية زواج المرأة القاصر بدون ولی مثلها مثل المرأة الراشدة⁽⁵⁾.

وخلال القول أن المشرع الجزائري من خلال أحكام الولاية في الزواج كان حريصا على تحقيق رضا المرأة في عقد زواجهما سواء كانت راشدة أم قاصرة، واعتبره الركن الوحيد في العقد بموجب المادة 9 من قانون الأسرة، فتصدى لكل إمكانيات الوالي من المساس برضى المرأة فضييق من سلطاته إلى أبعد حد ممكن، وهذا الموقف دعمته التطبيقات القضائية، فقد جاء في

⁽¹⁾ اسمهان عفيف، مرجع سابق، ص 55.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 55.

⁽³⁾ (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 245.

⁽⁵⁾ إيمان الزهرة حميدي، مرجع سابق، ص 124.

قرار للمحكمة العليا ببطلان الزواج بانعدام ركن الرضا ولا يحق للقضاء إجبار المرأة غير الراضية به على إتمام إجراءات الزواج⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية النائب الشرعي عن فعل موظفه الضار

لما كان من صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي تربية وتوجيه المولى عليه، فإنه من مسؤولياته كذلك توجيهه لعدم الإضرار بالغير وعدم إيذائهم، أو الاعتداء عليهم، ويتحقق ذلك بالإضافة إلى توجيهه بمراقبته، فالرقابة على الصغير من مستلزمات تربيته وحسن تنشئته، ولذلك يتربت التزام على الوالي على النفس بالرقابة وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء كما سنوضحه في ثانياً هذا الفرع⁽²⁾.

وهو المبدأ المكرس قضاء، فجاء في أحد قرارات المحكمة العليا: «إن مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ مفترض فيه، أنه أهمل مراقبة وتربيه ولده...»⁽³⁾، وهذا تطبيقاً للمادة 134 من القانون المدني⁽⁴⁾، الذي ينص: «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة

⁽¹⁾ قرار رقم 249128، مؤرخ في 18/07/2000 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية. المجلة القضائية عدد 02، لسنة 2003، ص 267.

⁽²⁾ مثل أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص 24، 36. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ج 1، ص 998 وما بعدها. جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر -في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة- د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 317 وما بعدها.

⁽³⁾ قرار رقم 30064 المؤرخ في 02/03/1983، الصادر عن الغرفة المدنية، جمال ساسي، الاجتهد الجزائري في القضاء المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 235.

⁽⁴⁾ هذا النص عدل بموجب القانون رقم (05-10)، مرجع سابق. وحررت في ظل الأمر 58-75 كما يلي: «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز»، وكان هذا النص مكملاً لنص المادة 135، والذي ألغى بالقانون 05-10، والذي كان يقضي بأنه: «يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولة عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤديين وأرباب الحرفة مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتربصون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين».

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».

إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبتت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».

فهذا النص جاء بمبدأ عام مقرراً مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع لرقابته، أي أن يكون النائب الشرعي مسؤولاً عن أخطاء مولاه الضارة بالغير، لأنه في حاجة إلى الرقابة عليه بسبب صغره أو حالته العقلية كالمجنون والمعتوه، بينما السفيه وذو الغفلة ليسا معنيين بهذه الولاية، ذلك أن قصرهما وارداً على تدبير الأموال.

وهذا المبدأ جاء كاستثناء عن الأصل المقرر في المادة 124 من القانون المدني والمتمثل في أن الشخص يكون مسؤولاً عن خطئه الشخصي دون خطأ غيره،⁽¹⁾ إلا أن السننوري فند ذلك، إذ يرى أن مسؤولية الولي في هذه الحالة ليست إلا مسؤولية عن خطئه الشخصي والمتمثل في تقديره في مراقبة مولاه ومنعه من ارتكاب أخطاء تؤدي الآخرين، وبالتالي فمسؤوليته هنا لا تخرج عن الأصل المقرر بالمادة 124 إلا من حيث عبئ إثبات خطأ الأب حيث يفترضه القانون افتراضاً⁽²⁾.

وقد جاء تعديل المادتين، نتيجة نقد الفقهاء والدارسين والباحثين لهما، ذلك أن المشرع لم يوفق في صياغتهما ويرجع السبب في ذلك إلى أن نص المادة 134 مقتبس من المادة 137 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، بينما اقتبست الفقرة الأولى من المادة 135 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلاها، مع بعض التغيير في أحكامها، إذ وضعت المادة 134 مبدأ عاماً يتمثل في أن كل من يجب عليه رقابة شخص بسبب حالته، يجب عليه تعويض الضرر الذي يحدثه، وهو بذلك جاء شاملًا لكل الحالات الممكنة، ثم جاء نص المادة 135 لتفسير النص الأول بإعادة نفس المبدأ في شكل تطبيقات أثارت إشكالات فيما إذا كانت على سبيل المثال أو الحصر. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام- الواقعة القانونية-، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، د.ت، ج 2، ص 191.

(1) _ ونص المادة: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض». (القانون رقم 05-10)، مرجع سابق.

(2) _ عبد الرزاق السننوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ج 1، ص 1005.

وحقيقة، ما يدعم هذا الرأي، أنه باستقراء المادة 134 نجدها تقيم مسؤولية متولي الرقابة على شرطين هما: أن يتلزم شخص برقبة شخص آخر، وأن يصدر من هو تحت الرقابة فعل ضار⁽¹⁾، كما أنها بفقرتها الثانية افترضت الخطأ في جانب متولي الرقابة، ولا يتلخص منه إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة على أكمل وجه وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها⁽²⁾. ويتم التفصيل في كل ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى قسمين كل قسم يبحث أحد الشرطين على الترتيب.

أولاً: الشرط الأول: أن يتلزم شخص برقبة شخص آخر: فلكي تقوم هذه المسؤولية يجب أن يتلزم شخص برقبة شخص آخر، وهذا الالتزام مصدره حسب المادة 134 إما القانون أو الاتفاق، فالنص إذن جاء بصيغة العموم ولم يحدد من هم الأشخاص الذين يناظر بهم واجب الرقابة، وإنما اكتفى بذكر مصادر الالتزام بالرقابة، فإذا كان مصدره القانون⁽³⁾ وهو ما يهمنا في هذا المقام، كنصوص قانون الأسرة الذي يلقي التزام الرقابة على عاتق الأب أو الأم أو الكافل⁽⁴⁾. كما أن النص لم يحدد الأشخاص الذين ينشأ الالتزام برقبتهم، بيد أنه حدد الحالات التي تدعوا إلى نشوء الالتزام بالرقابة وحصرها في الأشخاص الذين هم في حاجة إلى رقابة وحددهم في القصر، أو من كانت حالته العقلية أو الجسمية تستدعي الرقابة، وهي الآفات التي تصيب العقل كالجنون والعته أو التي تصيب الجسم كالعمى والشلل، ولذلك فلا تقوم مسؤولية الأشخاص المكلفين بالرقابة خارج هذه الحالات كرقابة السجان للمسجونين⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص184. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ج1، ص995.

⁽²⁾ قرار رقم 30064، مؤرخ في 1983/03/02، قرار سبق ذكره.

⁽³⁾ وإذا كان مصدره الاتفاق، فمثاله: الاتفاق بين الولي وبين مصالح المستشفى حتى يتولون رقابة المولى عليه طيلة فترة مكونة بالمستشفى.

⁽⁴⁾ جمال مهدي محمود الأكشة، مرجع سابق، ص316.

⁽⁵⁾ محمد صibri السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص184، 185.

فمن خلال هذا التحليل البسيط، وبالرجوع إلى نصوص وقواعد النيابة الشرعية، فنجد أن النائب الشرعي المحدد بالأب أو الأم أو الكافل، ذلك أن الوصي والمقدم لا تشملهما هذه المسؤوليات، لأنهما في القانون الجزائري لا يكونان رقيبين على شخص المولى عليه إنما على أمواله فقط، ومن صلاحيات هذا النائب الشرعي أنه مسؤول عن رقابة مولاه والذي يكون إنما قاصرا، أو بالغا مجنونا أو معتوها، ذلك أن السفيه والمغفل لا تثبت عليهما الولاية على النفس كما سبق تقريره.

والجدير بالذكر، أن القاصر المذكور بالمادة 134 هو ذلك الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني، إلا أنه وباستقراء المادة 125 والتي تقضي بأنه: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا»، تجعلنا نتساءل عن مسؤولية النائب الشرعي الرقيب على القاصر المميز، إذا كان هو نفسه مسؤولا عنه حسب م 125؟ فثار خلاف فقهي حول مسؤولية متولي الرقابة على القاصر المميز، وذهب أكثراً منهم ببقائه مسؤولا عنه، ما دام أنه ما زال في حاجة إلى الرقابة، وللقاضي سلطة تقدير ما إذا كان القاصر المميز في حاجة إلى رقابة وتوجيه حسب ظروفه، سنه، درجة إدراكه، استقلاله في أموره، كالقاصر المرشد مثلاً، أو القاصر الذي انتقل إلى بلاد أخرى من أجل الدراسة أو استقل بعيشته أو جند..⁽¹⁾.

والعدالة في التمييز بين مسؤولية متولي الرقابة (النائب الشرعي) على القاصر غير المميز والمميز تتجلى في أن الأول لا يمكن اعتباره مسؤولا طبقاً لقواعد العامة، فتعد مسؤولية متولي الرقابة عنه مسؤولية مستقلة أصلية، إذ أنها لا تستند لقيام مسؤولية القاصر غير المميز، على خلاف الحال في القاصر المميز الذي يكون مسؤولاً، وبالتالي تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عليه مسؤولية تبعية لأنها لا تقوم إلا تبعاً لقيام مسؤولية القاصر المميز، فيكون أمام المتضرر

⁽¹⁾ وما وجب ذكره، أن المادة 135 قبل إلغائها كانت تشرط لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يسكن معه المولى عليه وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 24/11/1971. جمال سايس الإجتهد الجزائري في القضاء المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 108. لكن ولعل ما فعل المشرع الجزائري بإلغائها هو أمر مستحسن ليترك الأمر لسلطات القاضي التقديرية لمختلف الظروف والحالات حتى يحمل متولي الرقابة مسؤولية المولى عليه من عدمه.

من فعل المولى عليه إذا كان ممِيزاً مسؤولاً: متولي الرقابة والمولى عليه، ويمكن له الرجوع بالتعويض عن الضرر الحاصل له على أيهما يشاء، لكن باختيار واحد منها ويأخذ تعويضاً واحداً، بينما إذا كان المولى عليه غير ممِيز فلا يملك المضرور الرجوع بالتعويض إلا على متولي الرقابة⁽¹⁾.

ثانياً: الشرط الثاني: أن يصدر من هو تحت الرقابة فعل ضار: فيشترط لقيام مسؤولية النائب الشرعي عن أفعال المولى عليه، أن يصدر عن هذا الأخير فعل ضار يتربّع عليه إلّاق ضرر بالغير، ويقع على هذا الغير، عبء إثبات خطأ المولى عليه، كما يقوم بإثبات الضرر وعلاقة السببية بينهما على أساس قواعد المسؤولية المدنية، فإذا تمكن من إثبات ذلك فإن القانون قد افترض أن النائب الشرعي قد أخل بواجب الرقابة، ومن ثم تقوم مسؤوليته في هذه الحالة. وذلك لأن القانون راعى أن مسؤولية متولي الرقابة لا تقوم على أساس الخطأ الذي يرتكبه المولى عليه، بل تقوم على أساس خطئه هو في رقابة هذا الأخير، أي على أساس ما وقع منه من إخلال في واجب الرقابة⁽²⁾.

وما وجب التبيه إليه أنه يمكن أن يكون الفعل الضار الصادر من المولى عليه مما يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا القانون نجده يحدد سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة، أي هذه السن الازمة لقيام مسؤولية المولى عليه الجزائية، غير أنه لم تتوفر فيه بعد سن المسؤولية المدنية وهي 19 سنة ففي هذه الحالة يكون للضحية الخيار بين أن يدعى مدنياً ضد المولى عليه أمام المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية، وبين أن يدعى مدنياً أمام المحاكم المدنية ضد متولي الرقابة على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية أي المادة 134⁽³⁾ وذلك أعطت الفقرة الأخيرة من هذه المادة لمتولي الرقابة أن يتخلص وينفي عنه

⁽¹⁾ جمال مهدي محمود الأكشة، مرجع سابق، ص 330، 331، 350، 351، 359.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 343، 346. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق، ج 1، ص 1005.

⁽³⁾ جمال مهدي محمود الأكشة، مرجع سابق، ص 356.

إن تحمل المسؤولية الجزائية، يتدرج حسب تدرج سن الجاني المحددة بنصوص قانون العقوبات الجزائري كما يلي: «إذ فررت المادة 49 منه على أنه لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، وأن القاصر الذي

مسؤولية المولى عليه، إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي ولم يقصر في ذلك أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب كما ينبغي من العناية، كما يمكنه أيضاً أن ينفي عنه هذه المسؤولية إذا استطاع نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر طبقاً للقواعد العامة وهو المقصود من العبارة الأخيرة للنص والمتمثلة في «...أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».

وأن أحكام مسؤولية متولي رقابة الصغير والجنون والمعتوه بهذا الشكل تختلف عما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء، إذ أقرت بمبدأ المسؤولية الشخصية عن كل ما يصدر عن الإنسان، حتى لا يسأل شخص عن ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه⁽¹⁾، فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه: «لا اختلاف في أن الصبي ضامن لما أفسد وكسر، وكذلك ما اغتصب فأتلف»⁽²⁾. فجاء عند الأسرشوني، أنه يلزم الصبي والجنون ما اتلفاه، وجاء في الجنائيات أنه: (... صبيان اجتمعوا يلعبون، فأصاب سهم أحدهم عين امرأة: أرش عين المرأة في مال الصبي ولا شيء على الأب، وأن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة، وتثبت عليه هذه الديمة بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي لأن إقراره على نفسه باطل)⁽³⁾.

فلا فرق عند فقهاء الشريعة الإسلامية في ضمان الإتلاف بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه أي أجمعوا أنه لا فرق بين الكبير أو الصغير أو الجنون أو النائم المختلف فكلهم ضامن فقط نجد عند المالكية اختلاف بينهم في التفريق بين الصبي المميز وغير المميز بأن لا شيء

يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون إلا محلاً للتوبیخ، بينما القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة فتوقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة»، (القانون رقم 14-01)، المؤرخ في 4 فبراير 2014، مرجع سابق. وأما المادة 47 (الأمر رقم 156-66)، قضت بأنه لا عقوبة على الجنون المرتكب لجريمة على أنه يمكن أن يخضع لنظام الاستئفاء الإجباري طبقاً للمادة 21 فقرة 2.

⁽¹⁾ جمال مهدي محمود الأكشة، مرجع سابق، ص 359، 360.

⁽²⁾ أبي الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، 1988، الجزء الحادي عشرة، ص 276.

⁽³⁾ الأسرشوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 2، ص 97، 181. راجع في المعنى: الكسانلي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 86 في الهاشم.

على غير المميز دون المميز، لكن الغالب عندهم إطلاق الضمان، وكذلك لا فرق عندهم في ضمان الإلتلاف بين العمد والخطأ⁽¹⁾.

فعلى ما تقدم يتبيّن أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرّفوا الخطأ بمعناه القانوني إنما نظروا إليه نظرة مادية مكتفين بركن التعدي فقط، ولذلك جعلوا مسؤولية الصغير في الضمان دون أوليائه أو أوصيائه إلا استثناءً، كأن يقوم متولي الرقابة بأمر أو اكراه أو إغراء المولى عليه بالإلتلاف⁽²⁾.

المطلب الثاني: أحكام خاصة بسلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس

هناك بعض الأحكام الخاصة بسلطات النائب الشرعي في مجال الولاية على النفس التي ارتأينا نظراً لأهميتها تخصيصها بالبحث في هذا المطلب، والتي حاولنا جمعها وتقسيمها إلى فرعين اثنين، حيث خصص الفرع الأول لبحث سلطات النائب الشرعي في الولاية المكتسبة بينما اختص الفرع الثاني ببحث سلطات القاضي باعتباره أحد أصحاب الحق في الولاية على النفس.

الفرع الأول: سلطات صاحب النيابة الشرعية المكتسبة في الولاية على النفس

يقصد بصاحب النيابة الشرعية المكتسبة كل من الوصي والمقدم والكافل، ومن خلال هذا الفرع يتم التطرق لسلطات هؤلاء في مجال الولاية على النفس وذلك بالترتيب كما يلي:

أولاً: سلطات الوصي والمقدم في الولاية على النفس: لقد تقرر سابقاً أن المشرع الجزائري جعل من نطاق سلطات الوصي والمقدم، هو الولاية على المال فقط، دون أن تمتد سلطاتها إلى الولاية على النفس، وفي هذا المقام ارتأينا أن نناقش هذا الموقف محاولين تبرير وجهة نظرنا بضرورة فسح المجال والإمكانية لأن توسيع سلطاتها لتشمل مشتملات الولاية على النفس ونعزز وجهة نظرنا بما يلي:

أدركنا فيما سبق أن سلطة تعيين الوصي في القانون الجزائري ممنوعة للأب والجد بينما المقدم فيعيته القاضي، فإذا عين للمولى عليه وصيا من قبل الأب مثلاً، فيكون لهذا الأخير

(1) _ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 2012، الجزء السادس، ص604.

(2) _ جمال مهدي محمود الأكشة، مرجع سابق، ص360.

سلطات على مال المولى عليه دون نفسه، إنما يتولاها الولي الشرعي بعد الأب سواء في التزويج حسب الترتيب القانوني -بالنسبة للفاصل المادة 11، فقرة ثانية من قانون الأسرة- أو بالنسبة لباقي مشتملات الولاية على النفس من حضانة وتربيه وتوجيهه وتأديب وتعليم...الخ. فيكون في هذه الحالة للمولى عليه ولها على شؤونه النفسية ووصيا على شؤونه المالية ولا إشكال في ذلك.

على أن بعض الحالات تثير اشكالاً، ومثالها وفاة أولياء الصغير-في التشريع الأسري الأولياء محددون بموجب المادة 87 قانون الأسرة بالأب والأم فقط-، فلم يبق منهم أحداً، وسواء عين له وصيا من قبلهم أم لا، ففي الحالة الثانية يعين له القاضي مقدماً، فمهماً أي الوصي والمقدم- تقتصر على تولي أمره المالية فقط، وبالنسبة لولاية التزويج فلا اشكال فيها مادام يمكن للقاضي أن يتولاها طبقاً للمادة 11 لأنه ولد من لا ولد له، لكن من ذا الذي يتولى شؤون الصغير من رعاية وتربيه وتعليم وتوجيهه ولم يبق له أحد من الأقارب، بل وحتى لو فرضنا بوجود بعضهم، فإن المشرع لم ينص على ترتيب الأولياء على النفس بعد الأب والأم بموجب المادة 87 وأن ترتيب مستحقي الحضانة طبقاً للمادة 64 من هذا القانون جاء خاصاً بحال الطلاق وليس بحالة الوفاة، فيبقى الصغار الأيتام بحاجة ماسة إلى رعاية نفسية وحفظهم وتسيير أمورهم المدرسية والإدارية، فهو لاء يبقون دون حل قانوني، حبذا لو يفتح المشرع مجالاً لإمكانية الإيصاء بالولاية على النفس أيضاً وبالتالي توسيع من سلطات وصلاحيات الوصي والمقدم، فيكون ذلك تحقيقاً لمصلحة هؤلاء الأيتام الضعفاء والعاجزين وحلاً تشريعياً مستحسناً.

خاصة وأن هذا التوسيع للوصاية بهذا الشكل نجد له سنداً شرعياً، إذ لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن الرجل يوصي بعد موته بأولاده، وأن هذه خلافة جزئية كالخلافة الكلية التي للإمام أن يوصي بها، ومن له أب أو جد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر إلى أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده إذا كان من أهل العدالة⁽¹⁾. وقال مالك في هذا الصدد: «إذا قال فلان وصي، ولم يزد على ذلك، فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بضع

⁽¹⁾ ابن رشد الفرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 1553.

بناته وفي إنكافه ببنيه الصغار...، وإن كان لهم أولياء حضور⁽¹⁾. بل وقد جعل المالكية وصي الوصي بمنزلة الوصي، فقالوا: «وصي الوصي بمنزلة الوصي في النكاف وغيره»⁽²⁾. والأمر كذلك فتكون الوصية عامة، أما إذا خصصت بشيء ف تكون سلطة الوصي في حدود ما خصصت به كما في قولهم: «إلا أنه يخصه بشيء فلا يكون وصيا إلا على ذلك الشيء وصي الوصي، بهذه المنزلة»⁽³⁾.

فتناشد المشرع بالسير على نهج الشريعة الإسلامية على الأقل بأن يترك الحرية والإمكانية للموصى (الأب أو الجد) حسب المادة 92 من قانون الأسرة -عند عدم وجود ولد، أي عدم وجود الأم- بأن يوصي لأولاده على أمرهم الشخصية والنفسية مع المالية. وقد نادى الفقه المغربي بهذا المطلب أي بتوسيع سلطات الوصي لتشمل الولaitين معا لتحقيق مصالح القاصر المتربطة والمتدخلة، فاستجاب المشرع المغربي لتلك المطالب وتبنّت مدونة الأسرة المغربية ذلك، خلافاً لما كان عليه الحال قبل التعديل إذ كانت الوصاية قاصرة على المال فقط⁽⁴⁾.

فيجب على المشرع الوطني أن يكون دقيقاً في تحديد نطاق النيابة الشرعية وحدود سلطات كل نائب شرعي بما تستلزم مصلحة المولى عليه، ولذلك كنا قد أوردنا سابقاً اقتراح تعديل نص المادة 104 من قانون الأسرة⁽⁵⁾ والمتعلقة بسلطات المقدم على المحجور عليه المجنون والمعتوه والمحجور عليه السفيه والمغفل لأن مصلحة هذا الأخير تكمن في الحفاظ على أمواله فقط لكونه لا يملك التدبير لتسخير أمواله بينما أمره الشخصية فهو يستقل بها وفي غير حاجة

⁽¹⁾ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 6، ص 15، 16.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 16.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 16.

⁽⁴⁾ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص 153، عمر لمين «مستجدات مدونة الأسرة فيما يتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية»، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، (5)، المعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام، ديوirs الجامع، الرباط، شتنبر 2004، ص 231، 233، 235 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽⁵⁾ ونذكر بنصه الذي أوردناه عند بحث نطاق الحجر فكان كما يلي: «إذا لم يكن للمحجور عليه ولد أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية الشؤون الشخصية والمالية للمحجور عليه المجنون والمعتوه، بينما المحجور عليه السفيه وذي الغفلة فلا يكون للمقدم عليهما إلا إدارة وتسخير أموالهما مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون».

إلى من يتولاها نيابة عنه، على عكس المحجور عليه المجنون والمعتوه فهو فقد للإدراك تماماً سواء بالنسبة لإدارة أمواله أو تولي أمره الشخصية.

على أن مقدم المفقود والغائب، فمصلحةهما تكمن في إدارة أمورهم المالية فقط نظراً لاستحالة قيامهم بذلك وحسن جداً ما قرره في شأنهم المشرع بموجب المادة 111 من قانون الأسرة بتحديد نطاق نيابة مقدمهم في الولاية على المال فقط.

فيبيقى الأمر إذن يتعلق بالصغار الذين لا ولی لهم، ولا يكون حسب القانون للوصي أو المقدم عليهم ولاية على النفس، مما يدفعنا لدعوة المشرع بالتدخل من خلال تعديل المادة 95 من قانون الأسرة كما يلي: «للوصي نفس سلطة الولي في العناية بشؤون الأولاد القصر وفي التصرف وفقاً لأحكام المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون».

وهكذا يكون للمقدم نفس سلطات الوصي الشخصية والمالية استناداً للمادة 100 من قانون الأسرة في قوله: «يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام»⁽¹⁾.

ثانياً: **سلطات الكافل في الولاية على النفس:** نصت المادتين 121 و 122 من قانون الأسرة بالترتيب على ما يلي: «تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي»، «يدبر الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول»⁽²⁾.

وعلى ضوء هذين النصين يتضح جلياً أن المشرع منح للكافل كامل سلطات النائب الشرعي على مكفوله من ولاية على النفس وعلى المال على حد سواء، ولذلك تطبق على العلاقة بين الكافل ومكفوله الأحكام الخاصة بسلطات الولي الشرعي، من تربية وحفظ وتعليم وتأديب كما له أن يدير أمواله ويحفظها وينفق عليه، وتثبت له تلك السلطات بمجرد إبرامه عقد الكفالة⁽³⁾ ولا تنزع منه ولا يستطيع التملص منها ما لم يثبت تخليه عن الكفالة، وهو المبدأ

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ المرجع نفسه.

⁽³⁾ _ راجع الملحق رقم 2.

المكرس فقها وقضاء⁽¹⁾ كما تثبت له سواء كان المكفول مجهول أم معلوم النسب، إلا أنه مع ذلك فقد نجد بعض الإشكالات وبعض الاستثناءات التي تتعلق بسلطات الكافل، فأما التي تخص الولاية على المال فسنفصل فيها في موضعه عند بحث الولاية على المال، وفي هذا المقام نطرح الاستثناءات أو الإشكالات الخاصة بالولاية على نفس المكفول.

بالرغم من أن للكافل كامل السلطات، إلا أنها نتساءل: هل تكون له ولاية التزويج أيضا؟ على اعتبار أن الولي في الزواج محدد قانونيا وفق ترتيب معين لا يجوز مخالفته وهذا طبعا بالنسبة للمرأة القاصر لأنه في زواج الراشدة لا إشكال فيها، ما دام أجاز لها القانون اختيار ولبها فيمكن أن يكون ولبها الكافل.

بالنسبة للقاصر المكفولة، سواء كانت معلومة النسب وأبوها حي، فهل نطبق فيما يخص ولاية تزويجها المادة 11 الفقرة الثانية من قانون الأسرة على اعتبار أن الأب من الأولياء الشرعيين، أو سواء كانت مجهولة النسب وليس لها قريب وبالتالي يكون القاضي ولبها في الزواج طبقاً للمادة أعلاه، على اعتبار الولاية في النكاح ولاية شرعية لا تجوز مخالفتها، أم نطبق المادة 121 على اعتبار أن للكفيل كامل الولاية على مكفوlette؟

المشرع الجزائري سكت عن هذه الحالة⁽²⁾، فالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالكافلة نجد أنها تخول للكافل النفقة على مكفوله وتربيته ورعايته وإدارة أمواله، وتمكنه من

⁽¹⁾ حسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 339 وما بعدها، الغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 173. القرار الصادر عن المحكمة العليا عن غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم 369032 المؤرخ في 13/12/2006، إذ كرست المبدأ على أنه يجب على الكافل، القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره ولبا قانونيا، ما لم ثبت قانونا تخليه عن الكفالة، مجلة المحكمة العليا لسنة 2007، العدد 02، ص 443. وكذلك القرار رقم 0813942 المؤرخ في 13/06/2013 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث للمحكمة العليا: أين أكدت فيه أن تربية الطفل المكفول ونفقته يتتحملها الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة، ولا يطبق في حالة الطلاق أحکام الحضانة والنفقة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الانفاق بين الطرفين، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014، العدد 01، ص 309.

⁽²⁾ وكذلك في حدود بحي في كتب شراح قانون الأسرة لا يوجد فيها تفصيل إنما يكتفون بذكر أن للكافل ولاية قانونية دون التطرق إلى ولاية التزويج. بينما ذهب الباحث محمد توفيق قديري إلى الجزم بأن للكافل كامل الولاية على النفس بما فيها ولاية التزويج تماشيا مع المذهب المالي في ذلك.

المنح العائلية والدراسية والوصاية عليه والهبة له دون ذكر ولاية التزويج، وكذلك الأمر لما ذكر في عقد الكفالة.

فهل هذا التعداد لمشتملات الولاية على النفس على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

فلو رجعنا إلى الفقه الإسلامي فمن المقرر عندهم أنه من يعول صغيراً أو صغيرة لا يملك تزويجها وأن الملقط لا يلي اللقيط، ولا يجوز له تزويجه لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطة⁽¹⁾. وعلى ذلك فإذا كان المكفول له أولياء من أقاربه فهم أولياء في الزواج حسب الترتيب، وإن لم يكن له أولياء كاللقيط فالقاضي هو وليه في التزويج. الولاية الكافل للبيتيم في الفقه الإسلامي هي ولاية مصلحة، أي شرعت للكفيل تربية المكفول وحفظه ورعايته وحفظ ماله والتثمير له وهذا ما جاء في تفسير الآية: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْحَوْنُكُمْ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 220). ماعدا المالكية الذين أجازوا للبيتيم أن يتولى تزويجها كافلها⁽²⁾.

والحال كذلك فنرجح أن تكون للكافل كامل سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس ما عدا ولاية التزويج، لأنها ولاية شرعية قانونية لا يجوز مخالفتها طبقاً للمادة 11 فقرة ثانية، فإذا كان للمكفول ولها شرعاً كان وليه في تزويجه دون كافية، وإن لم يكن له أولياء أقرب كان القاضي وليه في تزويجه إلا إذا ما تدخل المشرع الجزائري بالنص صراحة على ولاية التزويج ضمن النصوص القانونية للكفالة، وفي جميع الأحوال ندعو المشرع الجزائري التدخل لتعديل المادة 121 وتوضيح اتجاهه بدقة. فإذا استثنوها من الولاية المخولة للكافل، فيكون النص كما يلي: «تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي مع مراعاة المادة 11 فقرة ثانية من هذا القانون».

⁽¹⁾ _ الأرسوشنبي، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 71، 223. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج 5، ص 765.

⁽²⁾ _ أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 450. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 300. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، ج 4، ص 22، 23.

الفرع الثاني: ولية القاضي باعتباره نائباً شرعاً في الولاية على النفس

يهتم هذا الفرع بتبيين ولية القاضي باعتباره نائباً شرعاً في الولاية على النفس، والمقصود بالقاضي هنا هو قاضي شؤون الأسرة، فيثور التساؤل عن مركز هذا الأخير من التنظيم القضائي الجزائري وعن سلطاته الممنوحة له أولاً ثم يتم التركيز ثانياً على سلطاته الولائية في الزواج والطلاق كونهما الصورتين الأكثر تجلياً لدوره في هذا المقام.

أولاً: مركز قاضي شؤون الأسرة من التنظيم القضائي الجزائري: إن القضاء⁽¹⁾ ضرورة حياتية للتنظيم لأن أمور الناس لا تسقى بدونه، وهو نظام معروف ومعمول به منذ الأزل مراحل كثيرة مختلفة وكذلك النظام القضائي في الإسلام، فله تاريخ حافل بالحركة والتطور والكافح من أجل التكفل برعاية حقوق الإنسان وكرامته وعرضه ومائه من التعدي والإتلاف والغصب⁽²⁾، ولذلك فالقضاء من فروض الكفايات عند الفقهاء بالإجماع⁽³⁾ استناداً لقوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعَ الْهَوَى﴾ (سورة ص، الآية: 26)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (سورة المائدة، الآية: 48). وغيرها من الآيات القرآنية المباركة، وكذلك الأحاديث النبوية وذكر منها قول الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»⁽⁴⁾. فتولي القضاء فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وعرف القضاء شرعاً بفصل الخصومات، كما عرف أيضاً بالولاية. أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، 1984، الجزء الأول، ص 49.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ج 1، ص 13.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 9، ص 82. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 4، ص 1770. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 16، ص 3. ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 14، ص 5.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 364. حديث رقم 7352، كتاب الإعتماد بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

⁽⁵⁾ ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 14، ص 5.

وقد جرى العرف على اطلاق اسم القاضي أو الحاكم على السواء، فالبعض يفضل كلمة القاضي والبعض الآخر يفضل أن يسمى بالحاكم. أبي القاسم السمناني، مرجع سابق، ج 1، ص 49 وما بعدها.

وقد اتفق الفقهاء أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حق الله أو حق الأدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم⁽¹⁾. فيفهم من ذلك أن القاضي شرعاً جعل صاحب الولاية العامة بالنيابة عن الإمام أي ولايته مستمدة من ولاية السلطان استناداً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام «السلطان ولی من لا ولی له»⁽²⁾.

والأمر سيان في بلادنا من حيث مرور التنظيم القضائي بعدة مراحل وتطورات عبر التاريخ، ومن حيث عمومية الولاية القضائية، إذ تمت مخالفة الكثير من الدول التي تتبع نظام قضائي متخصص، فاعتمدت الجزائر بعد استقلالها على نظام قضائي يقوم على وحدة المحكمة مع تفرعها إلى أقسام لعدة أسباب أهمها نقص العنصر البشري خاصية القضاة الذين كان أغلبهم قضاة فرنسيين غادروا البلاد، بالإضافة إلى نقص في الموارد المادية وأخيراً محاولة الإبتعاد عن كل ما يمد الصلة بالمحتل، ثم ومع مرور الوقت خاصة في الآونة الأخيرة التي تميزت بتزايد عدد القضايا وتعقدتها ووفرة الموارد المادية والبشرية أضحت التنظيم القضائي يتوجه نحو التخصص، وكذا إلغاء قانون الإجراءات المدنية لسنة 1956 الذي كان خالياً من الإجراءات التي تسمح بوضع القواعد الموضوعية لقانون الأسرة حيز التنفيذ وهذا ما تدركه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الجديد بوضعه للإجراءات الازمة والذي أولى اهتماماً خاصاً بقضايا شؤون الأسرة فأنشأ هذا القانون قسم شؤون الأسرة⁽³⁾ واستحدث قواعد إجرائية من أجل تفعيل الحماية القضائية للأسرة بصورة عامة والخاضعون للنيابة الشرعية بصفة خاصة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1770.

⁽²⁾ حديث سبق تحريره.

⁽³⁾ إن هذه التسمية الجديدة أنهت العمل بالتسمية القديمة وهي: "قسم الأحوال الشخصية" وأصبح هذا القسم المستحدث موحداً للإصطلاح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات، كما يختص بالإضافة إلى الاختصاصات التقليدية من زواج وطلاق وميراث، بكل المنازعات والتدابير التي تتحقق حماية أكبر للأسرة بصفة عامة وبصفة خاصة حماية الطفل من كل ما يحيى إليه وتهيئة له الظروف الملائمة لتربيته ونشاته ورعايته المادية والمعنوية. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 337.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 10، 11، ص 337، 345.

وهكذا فقد أوكل المشرع لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات وسلطات واسعة، فله الإشراف على قسم شؤون الأسرة والذي يختص بالنظر في كل القضايا التي حدتها المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتعلق بما يلي: 1-دعوى الخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحل الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2-دعوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3-دعوى إثبات الزواج والنسب.

4-الدعوى المتعلقة بالكافالة.

5-الدعوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

كما خوله القانون بموجب المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الإستعجال، وأخيراً فإن قاضي شؤون الأسرة يمارس أيضاً الأعمال الولاية التي ينظر فيها دون قيام منازعة قضائية إنما تكون في شكل طلبات يقدمها أحد الأطراف كأعمال التوثيق القضائية ومنها إثبات الزواج، وأعمال تتضمن منح التراخيص والأذون كالترخيص بالزواج، أو الأوامر باتخاذ التدابير المؤقتة او بإجراء تحقيق، وأعمال تتعلق بتعيين أشخاص معينين لأداء مهام معينة كثبت الوصي وتعيين مقدم وإسناد كفالة، وأخيراً أعمال إدارية تتعلق بتسهيل المحكمة⁽¹⁾.

وللقيام بكل تلك الصلاحيات المسندة لقاضي شؤون الأسرة، منحه المشرع مكنة قانونية وشرعية تساعده في القيام بمهامه وتمثل في إعمال لسلطاته التقديرية⁽²⁾ بشكل موسع يشمل كل

⁽¹⁾ اسمهان عفيف، مرجع سابق، ص284، 285.

⁽²⁾ ويقصد بها: صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتبرير بحسب النظر والمقاييس لإقامة الشرع في كل الأمور المعروضة عليه، مع مراعاة أحوال المتقاضين. ومن المسائل التي يبرز فيها دور القاضي كولي: مسائل ناقص الأهلية كبيع مال الصغير، فالرأي للقاضي إذا أراد الوصي أو الولي البيع، مسائل تعيين الوصي على اليتيم والمجنون، مسائل رفع الضرر عن أموال الوقف، الدعوى على الغائب، تقدير حياة المفقود...الخ. محمود محمد ناصر بركات، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الناشر، الأردن، 2014، ص319، 322، 324.

المواضيع وبالخصوص مواضيع قانون الأسرة نظرا لطابعها الإنساني الخاص ونظرا لاختلاف أحوال الناس وظروفهم وأحسن مثال على ذلك ما تقدم في بحث الحضانة، حيث مكن المشرع القاضي من إعمال سلطته لتقدير مصلحة الطفل المحضون وما نتج عن ذلك من أحكام وقرارات قضائية متباعدة ولو كان موضوعها واحدا كشروط الحاضن التي تارة يتمسك بها وتارة يغفل عنها حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون.

وهذه الوسيلة عرفتها سابقا الشريعة الإسلامية تحت مسمى الإجتهد فأقرتها للفقهاء والقضاة أثناء النظر في الخصومات والطلبات حتى يكون لهم دورا إيجابيا في التحري عن الحقيقة واستنباط الأحكام بما تقتضيه العدالة⁽¹⁾.

فعلى الرغم من بداية انتهاج المشرع لخوصصة القضاء، إلا أن قاضي شؤون الأسرة وبالنظر إلى حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه وتزايد عدد القضايا المطروحة عليه، أُنقذ كاهله وأصبح عائقا في تحريه الحقيقة والبحث عن الصالح الأصلح خاصة للخاضعين للنيابة الشرعية من الصغار والمجانين والسفهاء وغيرهم⁽²⁾.

ولذلك يستحسن ما سلكه المشرع المغربي الذي انتهج تخصيص القضاء وتوزيع الصلاحيات على عدد من قضاة التخصص الواحد لضمان فعالية أكبر في تحقيق المصلحة الفضلى للعجزين والضعفاء من المولى عليهم بموجب الفصل الثاني من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يقضي: «...تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشأن القاصرين والتوثيق والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة...»⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق.

⁽²⁾ وهو ما أكدته القاضية بالرئاسة مريم في مقابلة شخصية معها بالمحكمة الإبتدائية بأم البوقي، بصفتها قاض ورئيس قسم شؤون الأسرة بتاريخ 12/03/2018 على الساعة 10:30.

⁽³⁾ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية (جريدة رسمية عدد 3220)، المعدل والمتم بعد تعديلات آخرها تعديل القانون 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 المؤرخ في 17 أغسطس 2011، (الجريدة الرسمية عدد 5975 مؤرخة في 5 سبتمبر 2011).

• وحقيقة وبالرجوع إلى مدونة الأسرة المغربية نجدها تمنع الاختصاص بمسائل معينة لقضاء مدددين كال المادة 20 منها التي تمنع الاختصاص بمنح اذن زواج القاصر لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، وأيضا المواد 240 وما بعدها التي تمنع الاختصاص بالنظر في ملف النوايات الشرعية والرقابة عليها لقاضي المكلف بشؤون القاصرين.

وخلاله القول أن القاضي صاحب الولاية العامة على أمور الناس⁽¹⁾، فتثبت له النيابة الشرعية ويعتبر ولها على من كان ممنوعاً من التصرف كالصغير والجنون، ولها الحجر على من يرى الحجر عليه كالسفه حفظاً للأموال ولها أيضاً تزويج الأيمان بالأكفاء إذاً انعدم الأولياء⁽²⁾، وهو ما اعتمد المشرع المغربي إذ طبق المبدأ الفقهي للسلطان ولها من لا ولها له والقاضي ينوب عنه في ممارسة صلاحيات النيابة الشرعية النفسية والمالية وسواء مارسها بنفسه أو بواسطة من يعينه كالمقدم لأنّه من باب ولاية القضاء⁽³⁾، إذ ليس من المألوف ولا من الممكن لكثره أشغاله أن يتولى كل الأمور المالية والنفسية لكل من لا ولها ولا وصي له، بموجب المادتين 230 و 231 من مدونة الأسرة⁽⁴⁾ إذ صرّح بكون القاضي ولها⁽⁵⁾.

على أن المشرع الوطني لم ينصب القاضي ولها بنص صريح ماعدا في ولاية التزويج بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الأسرة، ولم يفعل ذلك بموجب المادة 87 من نفس القانون والتي تتعلق بالولاية على النفس والمال معاً إذ منها للأب ومن بعده الأم، وأخيراً لمن يتولى حضانة الصغير من غير الأبوين، كما لم يقرر صراحة توليه الأمور المالية بموجب المواد 92 وما بعدها من قانون الأسرة.

⁽¹⁾ لأنّه يجوز للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في خصوص العمل، فيكون نظره خاصاً ببلد معين دون غيره، كما يجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل لأنّه يضع له حداً بمقدار معين من المال فلا يختص بنظر القضايا التي تتجاوز قيمتها ذلك الحد، كما يجوز أيضاً أن يولي خصوص النظر في خصوص العمل لأنّه يخصه بقضاء الأحكام فقط. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 33، ص 298. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 16، ص 17 وما بعدها. أبي القاسم السمناني، مرجع سابق، ج 1، ص 75.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 33، ص 298.

⁽³⁾ عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 48، 49، 55.

⁽⁴⁾ ونصحهما على التوالي: «يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب: 1-الولي وهو الأب والأم والقاضي...». «صاحب النيابة الشرعية: -الأب الراشد...»

...-القاضي

-مقدمة القاضي». (القانون رقم 70.03)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 200. عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 275. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 55.

إلا أن ذلك لا يعني أبدا وأن التشريع الجزائري لا يعتبر القاضي صاحب الولاية العامة، بل منحه كل السلطات الولائية في جميع المجالات وبالخصوص مجال النيابة الشرعية واتضح ذلك جليا من خلال المركز الذي أعطاه لقاضي شؤون الأسرة والسلطات والصلاحيات المختلفة التي أوكله بها وممارسته الواسعة لسلطاته التقديرية، إلا أنه كان من المستحسن تقرير ذلك صراحة بنصوص قانونية كما فعل نظيره المشرع المغربي.

ثانيا: سلطات القاضي الولائية في الزواج والطلاق: نظرا للدور الفعال الذي يقوم به القاضي في معنى الولاية يتحقق جليا في صورتي ولاية التزويج وولاية الطلاق لأن ولايته هنا بمنزلة ولايةولي الأبعد⁽¹⁾، فنفصل فيما يلي:

بالإضافة إلى كون القاضي وليا في تزويج كل من لا ولد لها، فإن التمعن في المادتين 11 في فقرتها الثانية و7 من قانون الأسرة، نجد أن القاصر التي اشترط المشرع ولها في تزويجها، أنه لا يستطيع ذلك إلا بالحصول على إذن وترخيص من القاضي، وبالتالي فالقاضي بموجب ولايته وإعمالا لسلطته التقديرية يقدر مدى مصلحة القاصر من هذا الزواج ومدى قدرتها عليه، وفي الأخير تكون له الولاية بالموافقة على الزواج أو رفضه بامتناعه عن منح الترخيص.

وفي نفس الظروف يقوم القاضي بتزويج المجانين والمعتوهين بالرغم من أن المشرع لم ينص على إمكانية وطريقة تزويجهم، خاصة وأن زواجهم لا يقع شرعا وقانونا لأنعدام الإدراك لديهم. لكن قد تقضي ضروريات الحياة زواج هؤلاء لشفائهم مثلا، كما أن الشعري الإسلامي يجيز ذلك، فلا يوجد مانع من تزويجهم والذي يكون بشرط تتمثل في: لزوم وجود تقرير طبي يؤكّد ضرورة الزواج للمجنون والمعتوه، وقبول الطرف الآخر بحالة الجنون أو العته إذا كان أهلا لذلك، وأخيراً أن يتم الزواج بإذن القاضي بناء على طلب الولي⁽²⁾.

وأما بالنسبة لولاية الطلاق فيثبت القاضي إيقاع الطلاق نيابة عن المطلق وأحسن صورة لذلك: التطبيق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة، أين حدد فيها المشرع الحالات التي يمكن

⁽¹⁾ محمود محمد ناصر، مرجع سابق، ص382.

⁽²⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص123، 124.

للقاضي إيقاع التقليق بناء على طلب الزوجة وأحسن مثال على ذلك: حالة غيبة وفقدان الزوج، فبموجب النص أعلاه يكون الحق للزوجة في طلب التقليق، فیوقعه القاضي نيابة عن الزوج المفقود⁽¹⁾.

والحديث عن الطلاق يجرنا للتساؤل عن طلاق القصر والمحجور عليهم، خاصة وأن المشرع لم يتطرق أيضاً لمسألة طلاق المحجور عليهم من المجانين والمعتوهين والسفهاء وذوي الغفلة إذا زوجوا. فهل يملكون طلاقهم، وهل يملك ولديهم الطلاق نيابة عنهم؟⁽²⁾.

فأما بالنسبة للقاصر المرخص له بالزواج، منح له المشرع أهلية الطلاق وطلاقه يقع، إلا أن تمثيله أما القضاة يكون من قبل نائبه الشرعي، والأمر سيان بالنسبة للسفهاء وذوي الغفلة لاكتمال عقلهما، غير أنه لا بد من ممثل ونائب يرفع عنهم الدعوى، حسب مقتضيات المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

وأما بخصوص المجنون والمعتوه فطلاقهما لا يقع لأنهما لا يملكان الإرادة، وبانعدام نص قانوني افترض أحد الباحثين أنه لا يستطيع النائب الشرعي عنهما رفع دعوى تقليقهما لأنه لا مصلحة من ذلك، ولو كان هناك ضرر لكان أولى بالزوجة المتضررة رفع دعوى تقليق أو خلع⁽⁴⁾.

لكن هذا الافتراض يمثل حالة من بين العديد من الحالات، يمكن أن تكون زوجة المحجور عليه هي الأخرى محجور عليها، أو أن الزوج المحجور عليه هو المتضرر من الزواج ومن مصلحته الطلاق. ولذلك فالحل الأنسب حسبنا هو منح ولاية طلاق هؤلاء للقاضي، كما في زواجهم وبنفس الشروط السابق شرحها في تزويجهم، أي القاضي ينظر في الأمر وحسب مصلحة الأطراف وذلك بعد رفع الأمر من النائب الشرعي لهم.

⁽¹⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، 202، 208.

⁽²⁾ ويثير هذا الموضوع إشكالات قانونية وعملية كثيرة، لم يتطرق لها المشرع الجزائري بالتنظيم، وللاطلاع عليها راجع: محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

⁽³⁾ ونصها كما يلي: «عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل ولديه أو مقدمه، حسب الحالة». (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 210.

إلا أن اقتراحات الباحث⁽¹⁾ حول تعديل المواد 7 و 11 و 54 من قانون الأسرة وإضافة المادة 48 مكرر، بالإضافة إلى تعديل المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي في محلها وضرورية لسد النقص التشريعي حول زواج وطلاق المحجوز عليهم وإجراءات ذلك.

وخلاصة القول: أن القاضي في قانون الأسرة دوراً بارزاً في مجال الولاية، ويتبين من خلال أعمال سلطته التقديرية التي تقوم على التفكير والتدبر في كثير من المسائل، وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعزز هذا الدور المنوط به ذلك أن مسائل الأسرة تمس بالنظام العام وتعلق بحالة الأشخاص ومستقبل الأطفال والأسر والمجتمع ككل.

فيصدق القول الذي في كتاب الشيخ أحمد إبراهيم بك أنه من واجب القاضي أن يعمل لمصلحة الجميع وأن يعمل دائماً ما هو الصالح والصلاح للضعفاء من ناقصي وعديمي الأهلية، فله الرقابة العامة حتى ولو كان ذوي الولاية الخاصة موجودين⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 201، 213، 214: وقد اقترح تعديل المواد على الشكل التالي: تعديل المادة 7: «تكميل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام تسعه عشر(19) سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج. ويرخص القاضي بزواج المحجوز عليهم ذكورا وإناثاً لجنون أو عته إذا ما ثبت فائدته لهم وثبت رضاء الطرف الآخر بالزواج وعلمه التام بظروف المحجوز عليه. لا حجر على السفه وذى الغفلة في عقد زواجهما ولو ليهما التدخل فيما تعلق بالأثار المالية للزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما تعلق بالزواج وانحلاله وآثارهما، أما المحجوز عليهم فينوب عنهم نائبهما الشرعي». تعديل المادة 11: «الفقرة الأولى دون تغيير دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر والمحجوز عليهم لجنون أو عته أولياءهم، وهو الأب فوصيه إن وجد فأقرب العصبة بالنسبة للقصر، والابن فالاب فأقرب العصبة بالنسبة للمحجز عليه والقاضيولي من لاولي له». ويكون نص المادة 48 مكرر كما يلي: «للناصر الذي تم تزويجه وفق نص المادة 7 من هذا القانون أهلية الطلاق والقاضي بشأنه.

لا يقع طلاق المجنون والمعتوه ولا يطلق عليهما النائب الشرعي إلا إذا كان الأب ويختص في ذلك لرقابة القاضي». تعديل المادة 54: «الفقرة 1و2 دون تعديل الزوجة القاصر التي تزوجت طبقاً للمادة 7 من قانون الأسرة والتي بني بها، تملك أهلية الخلع ولها التقاضي بشأنه.

لا يقبل خلع المجنونة والمعتوهه ولا يخالع بدلاً عنها نائبهما الشرعي إلا إذا كان أباً ويختص في ذلك لرقابة القاضي». تعديل المادة 437 قانون الإجراءات المدنية وإدارية: وذلك باستبدال مصطلح ناقص لأهلية بمصطلح فاقد الأهلية حتى يتوافق مع نص المادة 7 قانون الأسرة.

⁽²⁾ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 400.

فإذن أن كل ما يقوم به القاضي من إشراف وتعيين ومنح الأذون ومراقبة مهام الأولياء والأوصياء والمقدمين سواء عن النفس أو المال هو من صحيح ولايته. ونبحث في البعض منها
كلما دعت الحاجة لذلك.

المبحث الثاني: سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال

يهدف نظام الولاية على المال إلى حفظ مال الصغار وغيرهم من ناقصي وعديمي الأهلية وصيانته من الضياع والهلاك، وذلك بحسن تسييره وإدارته من قبل النائب الشرعي، ومن أجل ذلك منحه المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات تتسع وتضيق حسب نوع التصرف، ووضع لها مبادئ عامة تحكمها وتنظمها⁽¹⁾، ومسعى هذا المبحث هو التعريف بتلك المبادئ العامة أولاً من خلال المطلب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال، ثم المضي لبيان حدود تلك السلطات عن طريق المطلب الثاني الموسوم: نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال:

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال

إن سلطات النائب الشرعي في تسيير وإدارة أموال القاصر تحكمها مبادئ وقواعد عامة يجب معرفتها وفهمها قبل تحديد حدود تلك السلطات المنوحة له، وتم تقسيم تلك المبادئ إلى قسمين، يتعلق القسم الأول ببحث المبادئ التي تحكم نطاق سلطات النائب الشرعي ضمن فرع أول، بينما القسم الثاني خصص لدراسة مبدأ حق الإنقاض القانوني في فرع ثان كما يلي:

الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال

في هذا الفرع تم جمع القواعد التي تتعلق بنطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال، وتقسيمها إلى ثلاثة مبادئ رئيسية فيما يلي:

- إن أول مبدأ: يحكم الولاية على المال في التشريع الجزائري هو أن النائب الشرعي مهما كانت صفتة ولبا (أب أو أم) أو وصيا، أو مقدماً أو حتى كافلاً لهم نفس السلطات في ولاية مال المولى عليه هذا الأخير كذلك مهما كانت صفتة سواء كان قاصراً (مميز وغير ممizer) ابنا

⁽¹⁾ يرى الأستاذ الغوثي بن ملحة أن تسيير أموال القاصر قائم على مجالين وهما: حق الإنقاض القانوني، والإدارة القانونية، مرجع سابق، ص 206.

حق الإنقاض القانوني، جعلناه مبدأ وقدمناه على الإدراة القانونية، حتى يكون القارئ على دراية به قبل الغوص في أحكام الإدراة القانونية لأموال المولى عليهم.

شرعياً أو مكفولاً، بالغاً سفيهاً أو ذي غفلة، مجنوناً أو معتوهاً، غائباً أو مفقوداً، ويتبين ذلك من خلال نصوص قانون الأسرة والمتمثلة أساساً في المادة 100 والتي أخضعت المقدم لنفس أحكام الوصي، ثم المادة 95 التي ساوت بين سلطات الوصي وسلطات الولي في التصرف وأحالات على المواد (88، 89، 90)، وأخيراً نص المادة 121 الذي منح وأقر للكافل بكامل الولاية على مكفوله، كالولد الأصلي.

لكن مع ذلك يرد على هذا المبدأ استثنائيين اثنين في قانون الأسرة وهما:

الاستثناء الأول: يتعلق بسلطة الإيصاء والمنصوص عليها بالمادة 92 والتي تثبت للأب فقط دون باقي النواب الشرعيين، ومعه الجد، ولكنه لم يعتبره المشرع الجزائري من النواب الشرعيين ولم يمنحه صفة الولي.

وأما الاستثناء الثاني: فيتمثل في حكمين: الأول: هو حكم خاص بالكافل دون غيره من النواب وهو ما أقرته المادة 123 التي أجازت للكافل أن يوصي أو يتبرع لمكفوله بماله لكن حصرته في حدود الثالث فقط، وأما ما زاد عنه فهو باطل إلا إذا أجازه الورثة، وهذا الحكم انفرد به الكافل وخالف ما للأب من سلطات في الشرع لأبنائه، بل خالف مبدأ حرية التبرع التي أخذ بها المشرع بموجب المادة 205⁽¹⁾، فكل شخص الحرية إذا ما توفرت شروط الهبة بالتبرع وإن بكل أمواله، وبالتالي نتساءل عن مبرر حصر المشرع لهبة الكافل لمكفوله بالثالث وأحق حكمها هذا بحكم الوصية؟⁽²⁾، ف بذلك حصر المشرع الأموال التي تدخل في ذمة المكفول من قبل كافله بالثالث والتي يعود إليها إدارتها وتسوييرها.

أما الثاني: بالرغم من أن المشرع ساوي بين إدارة أموال المحجور عليهم وإدارة أموال المفقود إلا أنه يوجد حكم إضافي بالنسبة لمقدم المفقود، وذلك بإضافة سلطات أخرى له تتمثل

(1) ونصها: «يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً، أو منفعة، أو ديناً لدى الغير». (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

(2) سعاد زغيشي، مرجع سابق، ص 189، 190. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 340.

في الاستمرار بإدارة التصرفات والعقود التي أبرمها المفقود قبل الحكم بفقده⁽¹⁾.

ولعله من تطبيقات هذا الاستثناء أيضا حسب اعتقادنا، أنه يمكن أن توسع صلاحيات مقدم المفقود لتشمل أيضا تعينه نفسه كمقدم على أموال من كانوا تحت ولاية المفقود قبل فقده لأولاده الذين لا ولی ولا وصي لهم.

- وأما عن المبدأ الثاني: فيتمثل في أن ولاية النائب الشرعي على أموال المولى عليه هي ولاية واسعة النطاق لتشمل جميع أموال المولى عليه دون استثناء، وهو ما يفهم من خلال استقراء نصوص قانون الأسرة المتعلقة بالنيابة الشرعية، فلا يوجد أي نص يستثنى أي جزء من أموال المولى عليه من خضوعها لأحكام الولاية على المال، على عكس المشرع المغربي الذي وبموجب المادة 239 من مدونة الأسرة المغربية⁽²⁾، أخرج مال المتبرع للمولى عليه من إدارة نائبه الشرعي وإن كان أبا إذا اشترط أن يتولى هو إدارة هذا المال.

- وأخيرا المبدأ الثالث: وهو أهم المبادئ التي تحكم سير وإدارة أموال المولى عليه، وأقره نص المادة 88 بفقرته الأولى بقوله: «على الولي أن يتصرف في أموال القاصر، تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام...»⁽³⁾، ومعنى ذلك أن النائب الشرعي في إدارته وتسييره لأموال المولى عليه أن يتصرف فيها تصرف الرجل الحريص، فالنص لم يقل الرجل العادي كما هو مألف طبقا للقواعد العامة⁽⁴⁾.

فوضع هذا النص معيارا يحكم تصرفات النائب الشرعي، وهو تصرف الرجل الحريص، أي أن يكون شديد الحرث من الرجل العادي، ليس لشيء إلا سعيا من المشرع لحماية أموال المولى عليهم وتحقيق مصالحهم الفضلى، فافتراض في تلك التصرفات أنها محمولة على الصلاح والسداد مستندا في ذلك للشرع الإسلامي، خاصة وأن المشرع وسّع من نطاق سلطات

⁽¹⁾ علال ياسين، مرجع سابق، ص 89. محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 236، 257.

⁽²⁾ ونصها: «للأم وكل متبرع أن يتشرط عند تبرعه بما على محجر، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول». (القانون رقم 70.03)، مرجع سابق.

⁽³⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 236.

وصلاحيات النائب الشرعي في الولاية على المال مع الأخذ بعين الاعتبار بعض القيود التي وضعها على بعض الصلاحيات وجعل لها حدودا، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال المطلب الثاني.

الفرع الثاني: المبدأ العام المتمثل في حق الانتفاع القانوني

والمقصود من هذا المبدأ هو أن: «لأبويين حق الانتفاع في أموال أولادهما من دون محاسبة، وهذا إلى حين يبلغ الأولاد سن الرشد»⁽¹⁾. فيرى الأستاذ الغوثي بن ملحة أن حق الانتفاع بهذا الشكل تطبق عليه أحكام المواد 844 وما بعدها من القانون المدني، ولكن باستثناء تلك النصوص القانونية، نجدها بمثابة القواعد العامة المنظمة لحق الانتفاع باعتباره حقا عيناً متفرعاً عن حق الملكية، وأنها لم تقرر بشكل خاص حق الأبويين للانتفاع بأموال أبنائهما. كما أكدت تلك النصوص أن هذا حق ينشأ إما بالتعاقد وبالشفعة وبالوصية وبالتقادم أو بمقتضى القانون⁽²⁾، فاما الأسباب الأخرى لا يمكن تصورها في هذا المقام، وأما عن القانون، وبالرجوع لأحكام قانون الأسرة، فنجد أن المشرع لم يقرر هذا الحق صراحة وبشكل خاص للأبويين.

وقد ذهب الأستاذ الغوثي بن ملحة في رأيه أعلاه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، إذ منح بنص خاص بموجب المادة 386-1 من القانون المدني حق الانتفاع للأبويين على مال أبنائهما القصر تحت مسمى La jouissance légale، وأحال في ذلك للأحكام والقواعد العامة لحق الانتفاع والمسمى بـ Usufruit.⁽³⁾ وحق الانتفاع نظمه المشرع الفرنسي وجعل له ضوابط

⁽¹⁾ الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 207.

⁽²⁾ ونص المادة 844 جاء كما يلي: «يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون. يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصى به للحمل المسكن»، (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

⁽³⁾ _l'usufruit est le droit de jouir d'un bien dont une autre personne dispose de la nue-propriété à condition d'en assurer la conservation.

Vous pouvez être usufruitier si vous êtes dans l'une des situations suivantes :

1/ étant que parent, vous avez l'usufruit sur les biens de vos enfants mineurs...

Article 386_1 : «la jouissance légale est attachée à l'administration légale : elle appartient soit aux parents en commun, soit à celui d'entre eux qui a la charge de l'administration». www.servicepublic.fr

لحماية أموال القصر الأقل من 16 سنة ومنحه للأبوين فقط إذا كانوا من يديران أموال أبنائهما، وجعله حقاً لهما كمقابل لتوليهما شؤون أبنائهم من تربية ورعاية ونفقة وغيرها، ولهم بموجب هذا الحق ما للمنتفع من حقوق، أي ممارسة كل حقوق الانتفاع مالم تمس بأصل الحق والملكية مثل: قبض الثمار، والفوائد، تأجير العقار وقبض مداخلاته الإيجارية أو استعماله لفائدة هم كالسكن فيه...⁽¹⁾.

وحق الانتفاع بهذا الشكل عرفته الشريعة الإسلامية وكانت السابقة بأحكامه المستمدة من قوله جل شأنه: ﴿ وَبَنُلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَنِّي كَاهَ فَإِنْ أَنْسَمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء، الآية: 6)، فنزلت هذه الآية في ولد اليتيم، بقدر قيامه عليه، وكما ورد أيضاً في (سورة الإسراء، الآية: 34)، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِيَهُ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ ﴾، أي لا تقربوه إلا مصلحين له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف⁽²⁾.

وبالتالي، فلا خلاف أن الولي إذا كان غنياً لا يأكل من مال اليتيم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ ﴾ (النساء: 6)، وأما إذا كان فقيراً، فاختلاف فيه الصحابة على أن يأكل على سبيل الإباحة، أوليس له أن يأكل إلا قرضاً، فالقول الأول وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها - لكن أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، والقول الثاني وهو قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه يأكل قرضاً فإذا أيسر قضى⁽³⁾، وعلى ذلك فاتفق جمهور الفقهاء أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئاً إلا إذا احتاج إليه⁽⁴⁾، وأما بخصوص الوصي، فاتفقوا أنه إذا فرض له الأب أو القاضي أجراً في مال الموصى عليه مقابل القيام بالوصاية، كان له أخذها سواءً أكان

⁽¹⁾ تاريخ الاطلاع على الموقع: 20 أوت 2019 على الساعة 23h30 www.dalloz-avocats.fr.

⁽²⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 420.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 588.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 202. وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة إذا جاء في المغني: أجمع الفقهاء على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. ابن قدامى، مرجع سابق، ج 11، ص 373.

غنياً أم فقيراً، كما اتفقا على أن الوصي الغني إذا لم يفرض له شيء لا يجوز له أخذ شيء لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ﴾ (النساء: 6)، إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك للوصي الفقير الذي لم يفرض له أجرة، فيرى الحنفية في الاستحسان - والمالكية والشافعية والحنابلة أن له أخذ أجرة من مال مولاه لحاجته⁽¹⁾.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق لا للأباء ولا لغيرهم من النواب الشرعيين، فإنه من الممكن الرجوع لأحكام الشّرع الإسلامي إذا ما عرض على القاضي وقائع مماثلة، لكننا نرى في إقرار المشرع في المادة 77 حقا بالنفقة⁽²⁾ للأصول على الفروع تطبيقاً من تطبيقات هذا المبدأ بنصها: «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث»⁽³⁾ وبتحليل هذا النص نجد:

أن المشرع خصص للأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا نفقة على الفروع وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا من ذكر أو أنثى، مع مراعاة درجة القرابة في الإرث، فلا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر، ولا يجوز تجاوز درجة قريبة للقضاء بالنفقة على شخص في درجة أبعد منها، كما لا تجب النفقة على من لا يرث حسب ظاهر النص⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 207.

وللفقهاء تفصيات كثيرة في كيفية تقدير ما يؤخذ من مال الصغير، وأخذ الأب من مال ابنه الغائب، وكذلك جواز بيع مال الصغير لأخذ منه النفع للأب...، راجع: الأسروشي، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 132، 140، 147، أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 275، 272، 373.

⁽²⁾ النفقة لغة: اسم من الإنفاق، وهو ما ينفق من الدرهم، والإنفاق: بدل المال ونحوه في وجوه الخير، ونفق الشيء نفقة: نفذ. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 942.

وأصطلاحاً: «ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه، من طعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج». وأما النصوص القانونية ضمن قانون الأسرة لم يتضمن تعريفاً للنفقة، إنما ذكر مشتملاتها في المادة 78 وتشمل: الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن أو أجنته، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، وأن هذا التعداد لمشتملات النفقة جاء على سبيل المثال لا الحصر، وفتح المجال القاضي لإعمال سلطته التقديرية لكل ما هو ضروري في حياة الشخص حسب ظروفه وحسب قدرة الملتم بالنفقة. العربي بلجاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 340، 346.

⁽³⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ رتبية عياش، «ضوابط الإنفاق على الأصول فتها وقانوناً وقضاءً»، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 204، 205، 206. www. Asjp. Cerist. Dz.

وأن النص لم يحدد سن الفرع الواجب عليه النفقة، فيمكن أن يكون صغيراً وله مال وأن والده معسر ومحتج، فينتفع إذن من مال ولده بأخذة نفقة تكفيه حسب حاجاته، ونكون هنا بصدده تطبيق مبدأ حق الانتفاع ونفضل تسميته في هذا حالة حق الانتفاع الشرعي المخول للآباء في أموال أبنائهم.

ولتطبيق هذا المبدأ وضع المشرع بموجب المادة 77 معياراً في ذلك وهو: قدرة من تجب عليه النفقة واحتياج من له حق النفقة أي: قدرة الفرع واحتياج الأصل وهو ما اعتمدته المحكمة العليا في أكثر قراراتها⁽¹⁾. والمقصود بقدرة الفرع: أن يكون له مال يستطيع فعلاً الإنفاق منه على الأصل، وأما المقصود باحتياج الأصل: أن يكون معسراً وغير قادر على كفاية نفسه لكونه فقير لا مال له⁽²⁾، وللقارضي السلطة في تقدير مدى قدرة الفرع واحتياج الأصل.

إلا أننا نجد قراراً آخر للمحكمة العليا⁽³⁾، والذي لم تأخذ فيه باحتياج الأصل مبررة ذلك: «بدعوى أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الفروع نفقة الأصول، كما أوجبت ذلك المادة 77 من قانون الأسرة، وهذه قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، ولم ينصا على أنه في حالة يسر الآباء يسقط هذا الواجب مما يجعل هذه النفقة لا تسقط حتى ولو كانت الطاعنة تقاضى منحة مصادقاً لآيات كريمة: ﴿ وَقَصَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَلْغَنَ عِنْدَكُمْ كِبَرٌ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْرِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ٢٣ ، ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم [ورد خطأ فالصحيح: كسوتهن] بالمعروف»⁽⁴⁾، وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك، وبذلك يكون نفقة

⁽¹⁾ إذ طبقت في قرارها مبدأ وجوب نفقة الأم على ولدها حسب القدرة والاحتياج، قرار رقم 337343 المؤرخ في 2005/07/13، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث وهو ما أكدت عليه أيضاً بموجب قرارها رقم 274683 الصادر بتاريخ 2002/07/03 عندما لم تقبل آية شروط أخرى لوجوب النفقة للأصول كشرط الإقامة مثلاً. جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 3، ص 1294، 1248.

⁽²⁾ رتبية عياش، مرجع سابق، ص 207، 208.

⁽³⁾ قرار رقم 254643 الصادر بتاريخ 2000/11/21، المجلة القضائية، لسنة 2001، العدد 02، ص 290.

⁽⁴⁾ هذه الآيات هي على التوالي: [سورة الإسراء: الآية 23] ، [سورة لقمان: الآية 15] ، [سورة البقرة: الآية 233].

الفروع على الأصول واجبة خاصة وأن للطاعن ضدهم ميسورين...».

ونعقب على هذا القرار بأنه جانب الصواب فيما قضى به وفي تعليله لذلك، ذلك وكما سبق أن أوردناه أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا لاستحقاق النفقة ضرورة كون الأصل في حاجة وعسر⁽¹⁾، إلا أن الاختلاف الفقهي كان حول مدى عجز الأصل عن الكسب من عدمه، حيث ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في قول لهم، إلى أنه إذا كان الأصل معسراً لكنه قادراً على الكسب، وبالتالي يذهب عنه العسر فتسقط عنه النفقة وإن لم يذهب ليكسب، وأما الباقى من الفقهاء، فلم يشترطوا هذا الشرط لأنهم يرون أن إلزام الآباء بالاكتساب مع غنى الأبناء ترك الإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو ما لا يجوز⁽²⁾.

كما أن المادة 77 من قانون الأسرة أخذت بنفس المعيار المعمول به شرعاً، كما أوضحتنا آنفاً، فنصها صريح وواضح، وأنه ليس من قواعد العدل والإنصاف أن يكون الشخص موسراً ونحكم له بنفقة في ذمة شخص آخر وإن كان موسراً هو الآخر. وأن مصاحبة الأبناء للآباء معروفاً هو التزام خلقي لا يكفي لإلزام الأبناء على أساسه بنفقة الأم في القرار السابق.

ذلك أن نفقة الولد والوالد من باب المواساة، فهي لا تجب إذن إلا مع الفقر، فهي ليست كنفقة الزوجة التي تجب مطلقاً غنية أو فقيرة فهي من باب المعاوضة⁽³⁾.

ولكن ولعله يكون مثل هذا القرار بتبرير آخر صحيحاً، فيكون قراراً صائباً وذلك عندما يستعمل القاضي سلطته التقديرية للبحث في ظروف الشخص طالب النفقة وقدرة الملتم بـها. فالأصح هو تبرير هذا القرار حسب رأينا كما يلي: كون منحة الأم لا تكفيها لمعيشتها، وأن كانت مريضة تحتاج إلى دواء باهض الثمن، أو كونها تدفع قيمة إيجار السكن...، هكذا حالات تكون الأم في احتياج لأن منحة 5371 دج كما ورد في القرار لا تغطي احتياجاتها حسب العرف والعادة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فكون الأبناء ميسوري الحال، فإن الحكم عليهم

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 588. ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 11، ص 373 وما بعدها. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 202.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 831.

⁽³⁾ عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 388.

بالنفقة لأمهم هو تطبيق صحيح للقانون.

وفي ختام هذا البحث وجب التنويه أن حق الانتفاع سواء عند المشرع الفرنسي أو بمفهومه الضيق عند المشرع الجزائري خاص بالآباء فقط دون غيرهم من النواب الشرعيين، ويكون على أموال أبنائهم الشرعيين فقط وقد يكون هؤلاء الأبناء إما في حكم الصغير أو غيرهم من المحجور عليهم كالجنون والمعتوه وذوي الغفلة وحتى السفيه والمفقود فقد أجازت الشريعة الإسلامية الانتفاع من مال المفقود بنفس الشروط السابقة وأهمها الحاجة⁽¹⁾. إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية تعدوا بحق الانتفاع حيث يشمل من غير الآباء الوصي ولكن بشروط أشد وانتفاع أقل.

وعلى ضوء ذلك فإن الكافل بمفهوم المادة 121 قانون الأسرة التي منحت له كامل الولاية كالأب إلا أن حق الانتفاع في أموال مكفوله لا يجوز ولا يصح لأنه حق خاص بالآباء الشرعيين كما أنه ومن شروط منح الكفالة في القانون الجزائري هو أن يكون الكافل موسرا حتى يستطيع تولي أمور المكفول على أحسن وجه وحمايته مادياً ومعنوياً وبال مقابل فإن الكافل ملزم بالإنفاق على مكفوله سواء كان لهذا الأخير مال أم لم يكن، لأنه ملزم بموجب عقد الكفالة على سبيل التبرع⁽²⁾. إلا أنه قد يحصل وإن يعسر الكافل بعد الكفالة، لأي سبب كان ومع ذلك لا يجوز له الأخذ من مال مكفوله نفقة أو انتفاع وإلا اعتبر غصباً وجب عليه ضمانه وقضاؤه.

المطلب الثاني: نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال

إن السلطات الممنوحة للنائب الشرعي في التشريع الجزائري، تتسع لتكون مطلقة في مباشرة بعض التصرفات بينما تضيق في مباشرة تصرفات أخرى عندما يضع لها القانون قيوداً معينة كإذن القضائي مثلاً، فما هي تلك السلطات المطلقة، وما هي المقيدة منها، وما حكم التصرف إذا باشره النائب الشرعي خارج الحدود القانونية؟ كل هذه الأسئلة يتکفل هذا المطلب بالإجابة عليها من خلال تقسيمه إلى ثلات فروع كما يلي:

(1) _ سواء كان القاضي هو الذي ينفق على كل من يستحق النفقة كما كان المفقود حاضراً أو الأبوين ينفقان ما في أيديهما من مال ابنهما المفقود. الأسر وشني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 145، 147.

(2) _ سعاد زغيشي، مرجع سابق، ص 186، 187.

الفرع الأول: السلطات المطلقة للنائب الشرعي في الولاية على المال

في حقيقة الأمر أن المشرع لم ينص بصرح العبارة على التصرفات المطلقة للنائب الشرعي، وإنما وضع مبدأ بموجب المادة 88 من قانون الأسرة وجعله الأصل والمتمثل في أن تصرفات الولي في أموال القاصر تكون تصرف الرجل الحريص، فلا مانع من القيام بكل تصرف ما دام محمولاً على السداد والمصلحة. ثم رجع واستثنى منها بعض التصرفات وقيدها بضرورة الحصول على إذن القاضي، فجاء نص الفقرة الثانية من المادة 88 كما يلي: «وعليه أن يستأنف القاضي في التصرفات التالية: 1-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3-استئجار أموال القاصر بالإقراض أو الإقران أو المساهمة في شركة.

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تتدل لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد»⁽¹⁾.

وبمفهوم المخالفة أن كل التصرفات الخارجة عن تلك التي تتطلب إذناً قضائياً، هي تصرفات مطلقة ما دامت في إطارها المحدد بمصلحة المولى عليه، ويمكن حصرها في ثلاثة مجموعات من الأعمال وهي: أعمال الحفظ والصيانة والتصرفات النافعة، أعمال الإدارة، وأخيراً إجازة النائب الشرعي لتصرفات المولى عليه أو إبطالها، ويتم بحث كل مجموعة من الأعمال في تقسيم مستقل على الترتيب فيما يلي:

أولاً: أعمال الحفظ والصيانة والتصرفات النافعة: فهي تلك الأعمال الضرورية للمحافظة على أموال المولى عليه من التلف أو الانتلاع منها، وتطبيقاتها كثيرة: كتطهير العقارات المرهونة، وقيد الرهون لصالح المولى عليه، إصلاح الأشياء القديمة والمعطلة والطعن في الأحكام والقرارات القضائية⁽²⁾، ومن تطبيقاتها المعروفة أيضاً ما جاء في المادتين 718، 719 من القانون المدني المتعلقة بحفظ الولي مال مولاه المملوك على الشيوع من دفع الضرائب الازمة وسائر تكاليف الشيوع كالتأمين وكذلك استقاء حقوقه من الغير، وبيع المال سريع التلف

⁽¹⁾ _____ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _____ محمد توفيق فديري، مرجع سابق، ص 237.

وكذلك النفقة عليه، وهذه الأعمال المتعلقة بالحفظ والصيانة تعتبر واجبا يقع على عائق النائب الشرعي⁽¹⁾، فإذا أخل بها كان مسؤولا حسب مقتضيات القواعد العامة للمسؤولية وهو ما فرته المادة 88 قانون الأسرة، وأما عن التصرفات النافعة فيقصد بها أن تنفع المولى عليه نفعا محضا إذ يترب عليها دخول شيء في ملك المولى عليه من غير مقابل، كقبول الهبة أو الوصية أو الانتفاع بالعارية⁽²⁾.

ثانيا: أعمال الإدارة: وهي إحدى صور الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، والتي تقوم على استغلال الشيء دون المساس بأصله، وتناسب مع الاستعمال الذي أعدّ له الشيء ولذلك تسمى بأعمال الإدارة، وقد يؤدي البعض من تلك الأعمال إلى تغيير في الشيء أو تعديل في الغرض المعد له، فتعتبر من أعمال الإدارة غير المعتادة كإقامة بناء على أرض⁽³⁾ فيكون للنائب الشرعي سلطة القيام بأعمال الإدارة سواء المعتادة منها أو غير المعتادة، كما يكون له أيضا القيام ببعض التصرفات المحدودة والتي لا تدخل في نطاق أعمال الإدارة والتصرف التي تتطلب إذن القاضي طبقاً للمادة 88 من قانون الأسرة وهي على سبيل المثال دون الحصر: بيع المنقولات العادية التي ليست لها قيمة مالية كبيرة بالرغم من أن المشرع في المادة 88 لم يبين القصد من المنقولات التي لها قيمة مالية كبيرة ولذلك نفترض أن النائب الشرعي يمكن أن يبيع البضائع والسلع خاصة السلع سريعة التلف والثمار، وله أيضا إيجار العقارات لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، وتمثل المولى عليه أمام القضاء في إجراءات التنفيذ الجبري⁽⁴⁾.

ثالثا: إجازة النائب الشرعي لتصرفات المولى عليه أو إبطالها: ويقصد بالإجازة كل عمل قانوني يتم بإرادة منفردة ويصدر من جانب من قرر القانون له ذلك ويترب عنها سقوط الحق

⁽¹⁾ عيسى أحمد، «الإجتهدان القضائي في مجال الولاية على أموال القصر»، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص89.

⁽²⁾ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص14.

⁽³⁾ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص154، 155.

⁽⁴⁾ عيسى أحمد، مرجع سابق، ص90، محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص237.

في الإبطال، فيستقر بذلك التصرف ويصبح غير مهدد بالزوال⁽¹⁾، وبمقتضى المادة 83 من قانون الأسرة فقد منحت هذه السلطة للنائب الشرعي في إجازة أو إبطال تصرفات المولى عليه، وله إن يمارسها في نطاق محدد بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي يبرمها إما الصبي المميز، أو السفهاء أو ذي الغفلة بعد توقيع الحجر عليهما⁽²⁾ ذلك أن تصرفات الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، كلها تصرفات باطلة لا أثر لها، وبالتالي ليس للنائب الشرعي سلطة بالإجازة أو الإبطال، كما أن التصرفات النافعة التي يبرمها الصبي المميز أو السفهاء أو ذي الغفلة فهي صحيحة، وأما الضارة ضررا محضا فهي باطلة وبالتالي ليس للنائب الشرعي فيها سلطة لا بالإجازة ولا بالإبطال.

وكما أتينا على شرحه سابقا، فإن المادة 83 من قانون الأسرة جاءت بحكم مختلف مما جاءت به المادة 101 من القانون المدني فيما يخص تلك التصرفات. إذ اعتبرتها المادة 83 موقوفة إلى غاية إجازتها أو ردها من قبل النائب الشرعي، ولم تعط الحق لناقص الأهلية بعد رشده إذا كان قاصرا، أو بعد رفع الحجر عن السفهاء وذي الغفلة، بإجازة التصرف من عدمه، على عكس المادة 101 التي جعلت من التصرف نافذا لكنه قابل للإبطال من قبل ناقص الأهلية، فكان لابد من تعديل النصين حتى تتوافق أحکامهما، وفي انتظار ذلك التعديل، فإنه يمكن الأخذ بالحكمين، إذ يكون للنائب الشرعي سلطة إجازة التصرف أو إبطاله، أما إذا لم يمارس سلطته (سواء بالإجازة أو الإبطال)، فيكون للمولى عليه بعد رشده الحق أيضا بالإجازة أو الإبطال وذلك في مدة خمس سنوات من يوم زوال سبب نقص أهليته طبقاً للمادة 101 وهو الأمر الذي لم يحدده المشرع بالنسبة لإجازة النائب الشرعي، فتركها مفتوحة دون أجل، وهذا ما يهدد استقرار المعاملات ويضر بمصالح الناس ويوقفها، فال الأولى بالمشروع في تعديله المنتظر أن يحدد إجازة الولي بمدة معقولة.

(1) - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 249، 252. حول نفس المعنى راجع: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ج 1، ص 515 في الهامش. العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 622.

(2) - وذلك عندما جزمنا في هذا البحث سابقا، عن ضرورة اعتبار حكم تصرفات السفهاء وذي الغفلة حكم الصبي المميز بعد توقيع الحجر عليهما.

ثم إن المشرع، لم يبين الطريقة والكيفية التي تتم بها الإجازة أو البطلان، إلا أنه وطبقاً للقواعد العامة يمكن أن تكون الإجازة صريحة، إما شكلية أو عرفية أو حتى شفوية، وبالنسبة لإثباتها يخضع للقواعد الخاصة لإثبات الأعمال القانونية، بينما تستتبع الإجازة الضمنية، من الواقع التي تدل عليها دلالة قاطعة⁽¹⁾. كأن يسلم النائب الشرعي المبيع للمشتري في البيع الذي قام به مولاه إلا إذا وقع خلاف حول طبيعة التصرف الذي قام به هذا الأخير، أو حول نفعها من ضررها، فيرفع الأمر للقضاء طبقاً للمادة 83 كما أكدته المادة 478 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

وأخيراً يجدر التذكير أن السلطات المطلقة بهذا الشكل في التشريع الجزائري لا فرق فيها بين كل النواب الشرعيين، بيد أنه في التشريع المغربي جعل للأب وحده دون غيره من النواب الشرعيين سلطات واسعة ومطلقة في إدارة أموال ابنه المولى عليه مهما كان نوع التصرف، ماعدا التصرفات الضارة ضرراً محضاً⁽³⁾. وأن كل ما يلتزم به الأب في ولايته على مال ابنه هو فتح ملف النيابة الشرعية إذا تجاوز قيمة الأموال 200 ألف درهم، وأن كل ما يقوم به في هذا الملف هو إفاده القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقريراً سنوياً عن كيفية إدارته لأموال مولاه، ولا يحتاج إلى إذن القاضي لأي نوع من التصرفات التي يقوم بها⁽⁴⁾. بينما خصّ الوصي والمقدم بأحكام مختلفة في السلطات المالية في المواد من 244 إلى 264 من مدونة الأسرة المغربية، وجعلها مقيدة مقارنة بسلطات الأب وذلك من خلال إلزمهما مثلاً بحصر وضبط أموال المولى عليه من قبل القاضي وتعيين مشرف عليهما ومسك كناش التصرف واستصدار إذن القاضي في بعض التصرفات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 251.

⁽²⁾ ونصها: «ترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر، بعد بلوغه سن التمييز أمام قاضي شؤون الأسرة». (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽³⁾ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص 120.

⁽⁴⁾ انظر المواد: 240، 241، 242، 243 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽⁵⁾ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها، ص 180 وما بعدها.

وموقف القانون المغربي مستوحى من الفقه الإسلامي، الذي فرق بين سلطات النواب الشرعيين، بتوسيع سلطات الأب لأنه الأشفق والأحن على أولاده، فلم يشترطوا إلا شرطا واحداً في المولى فيه وهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه استناداً لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾ وعليه فتصرف الولي مقيد بمصلحة المولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة بمال مولاه، وله مباشرة التصرفات النافعة وكذا المتعددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة⁽²⁾.

وقد فرق الفقه الإسلامي بين ولية الأب وولية الوصي كما يلي:

يقول الماوردي: «إن كانت ولية المال بالأبوة كالأباء والأجداد فعقودهم في أموال أولادهم ماضية، وعلى القضاة إنقاذهما من غير تكليفهم ببينة لحصول الحظ فيما عقوده لهم وعليهم، إلا أن تقوم بيته على أن ما عقدوه في مجال أبنائهم من بيع أو شراء لم يكن حظاً فيبطله إذن.

وأما الأوصياء وأمناء الحكم فتقسم تصرفاتهم إلى ثلاثة أقسام قسم: تقبل فيه أقوالهم من غير بينة بأن فيه حظاً لهم وهو التجارة لهم بالبيع والشراء. والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه أقوالهم إلا ببينة وهو ما باعوه على الأيتام من أرض أو عقار، لأن الأصل في بيع ذلك على الأيتام المنع إلا عند تحقق المبيع. والقسم الثالث: ما اختلف فيه وهو ما ابتعاه للأيتام من عقار فبنوه وهذا القسم فيه رأيين رأي بالقبول دون ببينة ورأي بالقبول ببينة»⁽³⁾.

فمن خلال أقوال الفقهاء يتبيّن أن للوصي سواء كان وصياً مختاراً أو وصي القاضي يقوم مقام الولي في حفظ وإدارة أموال المولى عليهم، إلا أن سلطاته أقل من سلطات الولي وتمثل

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6 ص 585. أخر الحديث عند: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القروي، *السنن*، الطبعة الأولى، دار التأصيل مركز البحث وتقنية المعلومات، 2014، الجزء الثاني، ص 467، حديث رقم 2344، أبواب الدعاوى، من بنى في حقه ما يضر بجاره.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 752.

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 5، ص 367. راجع حول هذا المعنى أيضاً: الأسرشوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 290، 291، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 166، 167 وما بعدها. فمن خلال استقراء ما جاء في الفقه الإسلامي اتضح أن الخلافات بينهم حول سلطات الوصي والأب تتفرع في جزئيات متفرقة، وخاصة في مسألة الإشهاد حول ما يقوم به الوصي.

أساسا في وجوب الإشهاد على بعض التصرفات وذكر المبرر المبيح، وذلك لأن الأب يفترض فيه شفنته على ابنه، بينما الأوصياء فتحقهم التهمة.

الفرع الثاني: السلطات المقيدة للنائب الشرعي في الولاية على المال

لم يترك المشرع سلطات النائب الشرعي مطلقة في جميع التصرفات بل جعل لها قيودا، ف تكون إما قيودا منقصة لسلطاته ويتم بحثها أولا، وإما قيودا مانعة لسلطاته فتدرس ثانيا.

أولا: القيود المنقصة لسلطات النائب الشرعي في الولاية على المال: وتمثل أساسا في الإذن القضائي، أي ضرورة حصول النائب الشرعي على إذن القاضي لمباشرة التصرفات المحددة في المادة 88 والتي عدتها على سبيل الحصر⁽¹⁾.

وهذا الإذن يمنحه قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة⁽²⁾، وذلك مع مراعاة مصلحة المولى عليه في ذلك التصرف، ثم ضرورة إجراء التصرف، وإذا كان بيعا يتم بالمخالفة العلنية، وهو ما تقتضيه المادة 89 من قانون الأسرة⁽³⁾. ويمكن أن يكون هذا الأمر محل تعديل أو تراجع بعد منحه من قبل القاضي، وأما في حالة رفضه فيكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، وكل ذلك طبقا لمقتضيات المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم التفصيل في التصرفات التي تستوجب الإذن المحددة في المادة 88 فيما يلي:

1-بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة: نظرا لأهمية العقار، أوجب المشرع على النائب الشرعي استئذان القاضي قبل التصرف في هذا العقار بالبيع والقسمة والرهن وإجراء المصالحة ذلك لخطورتها على الذمة المالية للفاقد على النحو التالي:

أ-بيع العقار: بعد الحصول على الإذن القضائي حسب الإجراءات المحددة قانونا، والذي لا

⁽¹⁾ هشام عليوش، «اشترطت الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري»، *مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية*، ص 54. www.asjp.cerist.dz.

⁽²⁾ وهو ما قررته المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾ انظر المادة 89 من قانون الأسرة. وراجع أيضا عبد الفتاح نفيه، قضايا شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص 231، 232.

يمنح إلا بعد تأكيد القاضي من توفر ضرورة التصرف وأنه يحقق بدرجة أولى مصلحة المولى عليه⁽¹⁾ فتتبع إجراءات البيع بالمزاد العلني التي فرضتها المادة 89، تحقيقاً لحماية أموال المولى عليه من خلال ضمان أكبر ثمن ممكن. وحددت المواد من 783 إلى 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الواجهة الاتباع لبيع عقار المفقود وناقص الأهلية والمفس عن طريق المزاد العلني، ومجموع الوثائق والبيانات اللازمة لذلك والتي نلخصها فيما يلي:

يطلب النائب الشرعي من المحضر القضائي إعداد قائمة بشروط البيع، ثم يودعها أمانة ضبط المحكمة المختصة متضمنة البيانات والسنادات المحددة بالنصوص القانونية، ثم يقوم المحضر القضائي بت比利غها إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية والنيابة العامة، ولهم حق الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون.

ويجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة الشروط في التاريخ والساعة المحددين عندما تم نشر أو تعليق الإعلان بالبيع، ويتم البيع برسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض مع مراعاة باقي الشروط وإجراءات القانون⁽²⁾.

بـ-قسمة العقار: إن قسمة العقار تستوجب أيضاً استصدار إذن القاضي حسب النص القانوني. كما يقوم القاضي بالإضافة لمنحه إذن بقسمة العقار، المصادقة على مشروع القسمة الاتفاقية، وفي حال عدم الاتفاق، فيتقرر اللجوء إلى القسمة القضائية عن طريق رفع دعوى من قبل النائب الشرعي، أما إذا كانت القسمة تتعلق بشركة، فقد أوجب المشرع أن تتم أمام القضاء طبقاً للمادة 181 من قانون الأسرة⁽³⁾.

جـ-رهن العقار: اشترط المشرع في رهن عقار المولى عليه إذنا قضائياً نظراً لآثاره الخطيرة التي قد تؤدي إلى نزع ملكيته في حالة عدم تسديد الدين، والرهن المقصود هنا هو ذلك الذي يتم من أجل ضمان دين في ذمة المولى عليه. لأن الرهن الذي يكون لصالح النائب الشرعي

⁽¹⁾ راجع الملحق رقم 03.

⁽²⁾ انظر المواد: 753، وما بعدها من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾ هشام عليواش، مرجع سابق، ص56، 57.

فهو باطل إلا إذا كان المال المرهون قد تبرع به الأب للمولى عليه فيجوز له ذلك⁽¹⁾، كما يجوز أيضاً للنائب الشرعي أن يرتهن لصالح المولى عليه لأنّه يعتبر عملاً نافعاً له.

وهذا الإجراء قصره المشرع على رهن العقارات فقط ولم يشمل المنقولات ولو كانت ذات أهمية خاصة، حيث اشترط المشرع الإنذن القضائي في بيعها فقط طبقاً للمادة 88 دون رهنها بالرغم من أنّ في رهنها أيضاً تهديداً لأموال المولى عليه.

د-المصالحة: عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»⁽²⁾، كما يتربّع عنه إنتهاء النزاعات التي يتناولها، وإسقاط الحقوق والادعاءات المتنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية حسب المادة 462 من نفس القانون، ولذلك فقد يؤدي هذا الصلح إلى الإضرار بالمصالح المالية للمولى عليه، لذا أوجب المشرع استصدار الإنذن القضائي بشأنه.

وعلى اعتبار أن التحكيم أيضاً عبارة عن صلح وبالتالي يؤدي إلى نفس الآثار كونه طريقاً استثنائياً لفض النزاعات خارج طريق التقاضي العادي، الذي يمثل ضماناً للحقوق، خاصة القصر وغيرهم من عديمي الأهلية، فكان أولى بالمشرع التصيص عليه مع المصالحة وإخضاعه لإنذن القاضي، كما فعل المشرع المصري⁽³⁾. وكذلك نظيره المغربي بموجب المادة 271 من مدونة الأسرة المغربية بالنسبة للوصي والمقدم⁽⁴⁾.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة: يشترط أيضاً استئذان القاضي في بيع منقولات المولى عليه، لكن الأمر لا يتعلّق بكل المنقولات إنما تلك ذات الأهمية الخاصة، غير أن المشرع لم يوضح المقصود من هذه العبارة. هل يقصد منها المنقولات ذات القيمة المادية الكبيرة

⁽¹⁾ هشام عليوش، مرجع سابق، ص 57، 58.

⁽²⁾ (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

⁽³⁾ أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 96.

⁽⁴⁾ وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 271 بقولها: «3-تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما»، (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

أو المنقولات التي يتطلب بيعها إجراءات خاصة كالسفن، أو المنقولات المعنوية كالمحل التجاري، أو حقوق الملكية الأدبية...؟⁽¹⁾.

فأمّا هذا الغموض يمكن للنائب الشرعي أن يستصدر إذن القاضي في بيع أي منقول تخوفاً من تعدّي حدود سلطاته، إلا أنه يكون عليه أمراً عسيراً، كما يؤدي إلى تكديس الطلبات أمام القضاء، فبحذا لو أنّ المشرع الوطني سنّ نصاً حدد فيه قيمة معينة كحد لحساب القيمة ذات الأهمية الخاصة، كما فعل نظيره المشرع المغربي، إذ ألزم كلاً من الوصي والمقدّم باستصدار إذن القضائي في بيع أموال المولى عليه التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف 10.000 درهم سواء كان منقولاً أو عقاراً، طبقاً للمادة 271 من مدونة الأسرة المغربية⁽²⁾

3-استثمار الأموال بالإقراض أو الإقراض أو المساهمة في شركة: في هذه الحالة اشترط المشرع إذن القاضي، من أجل استثمار أموال المولى عليه، والاستثمار هو توظيف المال قصد الحصول على ربح أياً كانت صورة التوظيف⁽³⁾، إلا أنّ المشرع حصر وجوب الإذن في صورتين من الاستثمار، الأولى في صورة الإقراض أو الإقراض، والثانية في صورة المساهمة في شركة.

غير أنّ الأولى عدم تحديد صور الاستثمار كما فعل المشرع الوطني، بل المستحسن ما سار عليه المشرع المغربي بعدم تحديده لأية صورة من صور الاستثمار ليشملها كلها الإذن القضائي بموجب المادة 271 من مدونة الأسرة بقولها: «...أو استثماره في تجارة أو مضاربة...»⁽⁴⁾، ذلك أنّ الاستثمار بكافة صوره عرضة لتحقيق الربح وكذلك عرضة لتحقيق الخسارة⁽⁵⁾، إلا أن بعض الباحثين⁽⁶⁾ فسروا سلوك المشرع الوطني أنه يهدف إلى حماية أموال المولى عليه من الإقراض أو الإقراض، وإن كان من أجل الاستثمار، لأنّ الإقراض وحده يرتب

⁽¹⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص260، هشام عليواش، مرجع سابق، ص60.

⁽²⁾ بفقريتها الأولى والتي تقضي: «1-بيع عقار أو منقول للمحجوز عليه تتجاوز قيمته 10.000 درهم...»، (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

⁽³⁾ أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص97.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص97.

⁽⁶⁾ صورية غربي، مرجع سابق، ص207 وما بعدها. محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص240 وما بعدها.

مسؤوليات على كل من المقترض أو المقرض فيخشى على الذمة المالية للمقرض، فقد ينكل ويعجز المقترض عن رد المال، كما يخشى على المقترض بإثقال ذمته المالية بديون تؤدي إلى الحجر على ممتلكاته⁽¹⁾. وأما الاستثمار بالمساهمة في شركة فإن المشرع لم يميز بين أنواع الشركات بل كل مساهمة في أي شركة يشترط فيها الإذن القضائي لذلك، وحسناً ما فعل المشرع، لأن القاضي سيراعي مصلحة المولى عليه وله واسع النظر ما إذا كان الاستثمار في الشركة يحتمل الربح والفائدة فيأذن فيه، وأما إن كان فيه خطر فلا يأذن فيه ويمنع ذلك، فمثلاً في شركة التضامن وهي شركة أشخاص لا يستطيع المولى عليه الانضمام إليها لأنها تكتب الأعضاء صفة التاجر، ولا يمكن ذلك لمن لا أهلية له باكتساب صفة التاجر كالقاصر الذي لم يبلغ 18 سنة والمجنون والمعتوه، كما أن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن صارمة ولا تتحقق مصلحة المولى عليه طبقاً للمادة 551 من القانون التجاري، وأن المادة 562 من نفس القانون قضت بأنه تقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، وإن إذا كان للمورث ورثة قصر ومحجور عليهم واستمرت الشركة فإنهم يكونون غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركتهم. أما باقي شركات الأموال أو المختلطة، فلا إشكال أن يكون المولى عليه أحد الشركاء ما دام لا يسأل إلا في حدود المال المساهم به، على أنه في الشركات المختلطة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا كان المقدم فيها عبارة عن حصة عينية فإن المادة 568 في فقرتها الثانية من القانون التجاري تعتبر صاحبها مسؤولاً بالتضامن اتجاه الغير وهذا كما تقدم فيه ضرر بالمولى عليه، فلا يسمح به القاضي.

إلا أنها نصّر على استحباب عدم تحديد صور الاستثمار بهذا الشكل فصوره متعددة قد لا يشملها النص القانوني، خاصة مع افتتاح الوطن والعالم بأسره على مصراعيه في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية والتي أصبحت تتجلّى في صور وأشكال مختلفة ومتغيرة.

⁽¹⁾ _ أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 97. محمد توفيق فديري، مرجع سابق، ص 240.

٤-إيجار العقار مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمت لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد: معلوم أن الإيجار من أعمال الإدارة، فلنائب الشرعي القيام به بحرية، إلا أن المشرع قيده بإذن القاضي إذا زادت مدة على ثلاثة سنوات أو امتدت لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد، ذلك أن أعمال الإدارة إذا ما طالت مدتتها قد تضر به. فقد تكون فيها محاباة لصالح النائب الشرعي، أو قد تغل وت Kelvin يد القاصر بعد بلوغه نتيجة هذا الإيجار الذي يمتد لأكثر من سنة بعد رشده وكان من المفروض أن يتصرف في أمواله كما يشاء^(١).

ثانياً: القيود المانعة لسلطات النائب الشرعي في الولاية على المال: في حقيقة الأمر أن المشرع لم يسن نصا خاصا وصريحا على تلك القيود التي تمنع النائب الشرعي من التصرف في أموال مولاه. غير أنه يمكن استنتاجها باستقراء القواعد والمبادئ العامة والشرعية ويمكن تلخيصها في قيدين اثنين كما يلي:

١-القيد الأول: وهو مستخرج مما تقدم به في السلطات المطلقة للنائب الشرعي، فثبت شرعا وقانونا أنه غير مقيد في تصرفاته مادامت محمولة على الصلاح والسداد، ولذلك فإذا كانت تتعارض مع المقصد الشرعي للولاية على المال فتكون إذن ممنوعة على النائب الشرعي القيام بها، كالتصرفات الضارة ضررا محضا منها التبرع، أو البيع أو الشراء بغير فاحش، أو التنازل عن حق المولى عليه في مال معين، أو التصدق...، وكل هذه التصرفات الممنوعة لا فرق فيها بين كل النواب الشرعيين نظرا لـإساعتها لأموال المولى عليه^(٢).

بـ-القيد الثاني: وهو مستمد من القواعد العامة ما دام لم يرد نص خاص بشأنه، والمتمثل في نص المادة ٧٧ من القانون المدني والتي تقرر ما يلي: «لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون وقواعد التجارة»، وكذلك المادة ٤١٠ والتي تقضي بأنه: «لا يجوز لمن

(١) _ أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أماممحكمة الأسرة، مرجع سابق، ص ٩٨. هشام عليوش، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) _ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص ٣٩٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٥٢.

ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ول وبطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك مالم تؤذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى»⁽¹⁾.

فهذين النصين يطرحان نظرية تعاقد النائب مع نفسه ويمكن تصورها هنا في مجال النيابة الشرعية سواء أكان النائب الشرعي وليا أو وصيا أو مقدما أو كافلا.

وهذا غير جائز لأن النائب هنا يكون بائعا ومشريا في نفس الوقت وبعبارة أعم يكون ممثلا لطرفين ذوي مصلحتين متناقضتين مبدئيا⁽²⁾ ويمكن للقاضي أن يرى تعارض المصالح بين المحجور عليه من جهة وبين مصالح نائبه الشرعي شخصيا، أو مصالح محجور عليه آخر تحت ولاية النائب الشرعي نفسه، أو حتى مصالح زوج النائب الشرعي أو أصوله من جهة أخرى⁽³⁾، أي كل من له مصلحة مع النائب الشرعي حسب سلطة تقدير القاضي وهو ما يفهم في نص المادة 77 بقولها: «لحسابه هو أم لحساب شخص آخر» خاصة وأن المشرع وإن كان قد أقر بإمكانية وجود تعارض بين مصالح النائب الشرعي ومصالح مولاه لكنه لم يوضح مفهوم التعارض ولم يبين حالاته وهو ما يسمح إذن بإحكام القاضي لسلطته في تقدير حالات التعارض حسب ظروف ومتطلبات كل قضية⁽⁴⁾.

وبناء عليه فتعاقد النائب مع نفسه غير جائز وليس له سلطات في ذلك، لأنه يخسى على المولى عليه من تغليب مصالح النائب الشرعي في هذا التصرف.

والامر كذلك يعتبر هذا القيد أحد صور تعارض المصالح بين النائب الشرعي والقاصر المنصوص عليه في المادة 90 من قانون الأسرة والتي تقضي: «إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر، يعين القاضي متصرفًا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ _ (الأمر رقم 75-85)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص 123.

⁽³⁾ _ وهو ما قضي به المشرع المغربي بالمادة 269 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽⁴⁾ _ سناء نجومن قندوز، مرجع سابق، ص 158.

⁽⁵⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

ونجد له تطبيقات قضائية إذ قضت المحكمة العليا: أن ولاية الأم منحها لها القانون بعد الأب، ولا تنتقل لغيرها إلا إذا ثبت تعارض مصلحتها مع مصلحة أولادها القصر، ولما لم يثبت هذا التعارض، فإن القضاء بمنح الولاية لغيرها أو تعين متصرف خاص يعتبر مخالفًا للقانون⁽¹⁾.

والملاحظ أن نص المادة 90 لم يبين من هو المتصرف الخاص، وما هو دوره بالتحديد ولا كيفية تعينه، فقط أشار إلى أنه قد يعين تلقائياً أي يعينه القاضي وإن لم يطلب ذلك أحد، وهذا يتتحقق إذا رفع النائب الشرعي الأمر للقضاء لاستصدار إذن بشأن التصرف أو يكون بناء على طلب كل من له مصلحة كأحد الأقارب أو من النيابة العامة⁽²⁾. ومهما كان الأمر فإن للقاضي اختيار هذا المتصرف وله أيضاً أن يحدد مهامه بالتوسيع فيها أو تضييقها، ولا يجوز للمتصرف في كلتا الحالتين تجاوزها. كما يمكن للقاضي أن يعيّنه كما في هذه الصورة من التعارض لتقتصر مهمته على تحديد مدى صلاح التصرف بالنسبة للمولى عليه وكذا الإشراف على إبرامه⁽³⁾. في الأخير أمكن القول أن أي صورة تتعارض فيها مصالح النائب الشرعي مع مصالح مولاه فيمنع عليه التصرف بها.

ونجد المشرع المغربي نص على هذه الصورة في المادة 269 بقولها: «إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تؤذن به وتعين ممثلاً للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه»⁽⁴⁾، فإن المشرع المغربي يسير نحو إجازة مثل هذه التصرفات، سوى أنه أخضعها لـإذن المحكمة، فإذا أذنت به، عيّنت ممثلاً عن المحجور عليه لإبرام التصرف مع النائب الشرعي، وحتى يكون المراقب لمصالح المحجور عليه. وربما تأثر المشرع المغربي في ميله لجواز تعاقد النائب الشرعي مع نفسه بالفقه المالي الذي أجاز للأب

⁽¹⁾ قرار رقم 187692 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997، غرفة الأحوال الشخصية، جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 874.

⁽²⁾ لحسين بن الشيخ آث ملوي، مرجع سابق، ص 308.

⁽³⁾ سناء نجومن قندوز، مرجع سابق، ص 159.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

أن يبيع ماله لولده الصغير ويشتري منه بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الصغير، أما إذا كان لمصلحة الأب فإن البيع يفسخ ويرد المبيع⁽¹⁾ بينما أجاز ذلك الحنفية للأب والجد بشرط إلا يتضرر به الصغير، أي إذا باع أو اشترى بمثل القيمة يجوز، أما الوصي فليس له ذلك إلا إذا كان خيراً للبيت⁽²⁾. كما أجاز الشافعية ذلك أيضاً للولي بشرطين: أن تدعوا إليه الحاجة، وأن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمحgor عليه، بينما الحنابلة لم يجيزوا ذلك إلا للأب⁽³⁾. فنخلص أن الفقه الإسلامي أجاز هذا النوع من التصرف مع الحذر والاحتياط، لذلك وضعوا له بعض الشروط للاطمئنان ولضمان مصلحة المولى عليه.

الفرع الثالث: حكم تصرفات النائب الشرعي خارج نطاق سلطاته

لم يسن المشرع نصاً خاصاً وصرياً في حكم التصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي خارج حدود سلطاته، مما يوجب البحث في أحكام الشريعة الإسلامية وضمن القواعد العامة التي تحكم النيابة، وكذلك بين اتجاهات الباحثين والدارسين وأحكام القضاء.

ونظراً لكون حكم تلك التصرفات يختلف حسب نوع التصرف، تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين اثنين، يخصص القسم الأول للبحث التصرفات الباطلة بطلاناً مطلقاً، بينما يخصص القسم الثاني لدراسة التصرفات الموقوفة كما يلي:

أولاً: التصرفات الباطلة: وتتمثل أساساً في التصرفات التي جزم فيها أنها ضارة بأموال المولى عليه، والتي ثبت شرعاً أنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً في حالة إذا ما قام بها النائب الشرعي استناداً لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2، ص 285، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 45، ص 165.

⁽²⁾ الأسرشوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 1، ص 270، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 587، 588.

⁽³⁾ عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2، ص 286، 287.

⁽⁴⁾ حديث سبق تحريره.

واستناداً للمنطق القانوني نجد أن المادة 83 من قانون الأسرة جعلت من تصرفات الصبي المميز ومن في حكمه الضارة به باطلة مطلقاً، ولم تمنح الحق في إجازتها من عدمه للنائب الشرعي، على عكس التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيملك النائب الشرعي إجازتها من عدمه، وعليه فإذا كان النائب الشرعي لا يملك إجازة تلك التصرفات الضارة، فال الأولى أيضاً لا يملك القيام بها، وبما أن المشرع اعتبرها باطلة، فهي كذلك إذا قام بها هذا الأخير.

ثانياً: التصرفات الموقوفة: وتمثل في التصرفات المقيدة بإذن القاضي وقام بها النائب الشرعي دون استصدار إذن، أو إذا تعاقد النائب الشرعي مع نفسه، ويتم التفصيل في حكمها فيما يلي:

1-التصرفات المقيدة بإذن القاضي، وقام بها النائب الشرعي دون استصدار إذن: في هذه الحالة حتى وإن كان النائب الشرعي قد تصرف خارج حدود سلطاته إلا أنه قد يحتمل تصرفه تحقيق مصلحة المولى عليه⁽¹⁾ لأن أقرض مال المولى عليه، أو أجر عقاره لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات دون استئذان القاضي.

ولذلك فإذا كان تصرفه هذا يحقق مصلحة مولاه فلا مانع من إقرارها، ممن له الحق في الإقرار قانوناً كالمحكمة أو القاصر بعد بلوغه، أو السفيه بعد زوال أسباب الحجر...، لكن حتى يمكن إقرارها، يجب عدم اعتبارها باطلة بطلاناً مطلقاً فيستحيل تصحيفها، بل ولا يستقيم القول أيضاً بقابليتها للإبطال رغم إمكانية تصحيفها بالإجازة، ولذلك فالتكيف القانوني الأصح هو اعتبارها موقوفة على إقرار من له الحق في ذلك، وهو ما يستشف من استقراء القواعد العامة المتعلقة بالنيابة القانونية في المادة 74 من القانون المدني والتي تقضي بأنه: «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقد باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف إلى الأصيل»⁽²⁾ وبمفهوم المخالفة أن ما يجاوز حدود النيابة لا ينتج آثاره في ذمة الأصيل وهو المحجور عليه، أي لا يكون نافذاً في حقه، كما أن آثاره لا تمتد إلى ذمة النائب الشرعي لأنه لم

⁽¹⁾ صورية غربي، مرجع سابق، ص 217.

⁽²⁾ (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

تجه إرادة طرفي التصرف لذلك⁽¹⁾. لأن التصرف الموقوف يكون صحيحا إلا أنه لا يرتب أي أثر إلا إذا لحقته الإجازة بينما التصرف القابل للإبطال فهو منتج لكل آثاره طالما لم يتعزز بطلانه، فإذا لحقته الإجازة استقر التصرف نهائيا وذلك بالنزول عن الحق في إبطاله صراحة أو ضمنا⁽²⁾.

فاعتبار التصرف موقوفا لا يترتب آثاره، يحقق حسب رأينا مصلحة المولى عليه بعدم إهدار أمواله، كما لا يضر بالغير حسن النية الذي أبرم التصرف مع النائب الشرعي. ومن الأمثلة على تلك التصرفات، إيجار عقار المولى عليه لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات دون استئذان القاضي في ذلك، فنجد أن المادة 486 من القانون المدني تقضي بأنه: «لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد منتهيه على ثلاثة (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخضع المدة إلى ثلاثة (3) سنوات»⁽³⁾. فإن هذا النص حكم بعدم جواز مثل هذا التصرف من قبل من لا يملك إلا القيام بأعمال الإدارة والنائب الشرعي لا يملك التصرف في العقار إنما يملك إدارته بالإيجار شرط ألا تزيد منتهيه عن ثلاثة سنوات وهو نفس حكم المادة 88 من قانون الأسرة، غير أن المادة 468 لم تجعله باطلا بطلانا مطلقا، إنما قضت برد المدة إلى حدتها المسموح به، أي أن النص أعطى إمكانية تصحيح هذه التصرفات فلو كانت باطلة لما أمكن تصحيحها.

وما يدعم هذا الطرح، ما انتهجه المشرع الجزائري في نظام الشهر العقاري، والذي يعتبر الوسيلة القانونية لإعلان التصرفات التي ترد على العقارات وبدونها لا يتم ولا يكتمل التصرف، وذلك أمام مصالح المحافظة العقارية⁽⁴⁾، فيقوم المحافظ بإجراء تحقيق يتتأكد فيه من صحة

⁽¹⁾ صورية غربي، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

⁽²⁾ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 27.

⁽³⁾ (الأمر رقم 58-75)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ وتعرف المحافظة العقارية: «هيئه عمومية تابعة لميراثه أمالك الدولة تحت وصاية وزارة المالية يسيرها محافظ عقاري يسهر على مراقبة مدى توافر قاعدتي الرسمية والشهر المسبق في المحررات المقدمة إليه من أجل إخضاعها لعملية الشهر العقاري، ومنح ترقيم نهائي لها». كوثر زهور، «الحماية القانونية للملكية العقارية للقاصر على ضوء التشريع الجزائري»، *مجلة القانون المغربي*، العدد 20، أكادال، الرباط، يناير 2013، ص 231، 233، 234.

الوثائق المقدمة إليه، ومن بينها الإذن القضائي للتصرف في أموال المحجور عليه، فإن لم يقدمه النائب الشرعي، يرفض المحافظ إجراء الشهر العقاري ويقوم بتبلغ الأطراف المعنية في خلال 15 يوما بالغيب الموجود حتى يتسعى التصحيح واستكمال النقص، ويفوّر على البطاقة العقارية بعبارة: «إجراء قيد الانتظار»، ويمنح النائب الشرعي أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه لإمكانية تصحيح التصرف من خلال إحضاره للإذن القضائي، فإذا لم يوفق في ذلك فيرفض المحافظ العقاري الشهر، ويكتب عبارة «الرفض» في المكان المخصص لللاحظات في تسجيل الإيداع، ويعتبر الإذن هنا بمثابة الشرط الواقف الذي يقوم عليه العقد المنصب على العقارات⁽¹⁾.

بيد أن القضاء يتجه اتجاه آخر، ذلك أن المحكمة العليا أقرت ببطلان التصرفات التي لم يستصدر النائب الشرعي بشأنها إذن القاضي، في قرارها الذي جاء فيه: «من المقرر قانوناً أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأنف الولي فيها القاضي... أن الطاعنة قامت بقسمة العقار بدون أن تأخذ إذنا من المحكمة ولذلك فإن الإجراءات التي قامت بها كلها باطلة... وعليه يجب أن تستأنف الإجراءات من جديد بعد أن تحصل الأم على الإذن الواجب من المحكمة حسب المادتين 88 ق.أ....»⁽²⁾.

وهو ما أكدته أيضا قرارها الذي قضى بأن: «أن قضاة الموضوع أصابوا في تطبيق المادة 88 من قانون الأسرة لأن المشرع أراد أن يحمي حقوق وأموال القصر وبالتالي كل عقد إيجار متعلق بأملاك القاصر لا بد أن يوافق عليه القاضي المختص بهذا الشأن وإلا أصبح عقدا مخالف للفانون وهو عقد باطل ولو ترتب على البطلان أضرار فيتها المتسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للفانون»⁽³⁾.

⁽¹⁾ كوثر زهدور، مرجع سابق، ص234.

⁽²⁾ قرار رقم: 51282، الصادر بتاريخ 19/12/1988 عن غرفة الأحوال الشخصية للمجلس الأعلى، جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج1، مرجع سابق، ص472.

⁽³⁾ ملف رقم 72353. غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية 1993، عدد 3، ص115. المتاحة على الموقع .2h30 وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 22/08/2019 الساعة 22:00 Net https://low-dz.dz/

ويمكن تقسيم أحكام القضاء بهذا الشكل، هو إعمال السلطة التقديرية للقاضي، خاصة مع انعدام النص القانوني المحدد لحكم هذه التصرفات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاضي يبحث في تصرف النائب الشرعي عن مصلحة المولى عليه، فإذا وجد فيه مصلحة فله أن يقره، وإن لم يجد حكم ببطلان التصرف ذلك لأن تحلينا السابق مبني على فرض: كون التصرف خارج عن نطاق سلطات النائب الشرعي في مصلحة مولاه على أنه دائمًا يبقى فرض أن يكون هذا التصرف لا يحقق مصلحته وبالتالي يكون مضرا به فيقع باطلًا.

2-تعاقد النائب الشرعي مع نفسه على مال مولاه: وهذه الحالة أيضا تطبق عليها نفس أحكام الحالة السابقة، إذ حتى وإن تصرف النائب الشرعي خارج حدود نيابته، بأن تعاقد مع نفسه على مال مولاه قد يفترض فيه المصلحة والسداد لمولاه، وبالتالي يمكن اعتبار التصرف موقوف على إجازة وإقرار من له الحق في الإجازة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما جاءت به المادة 77 من القانون المدني ضمن القواعد العامة المتعلقة بالنيابة القانونية يوحى أن مثل هذا التصرف لا يكون باطلًا. وذلك من حيث أن هذا النص قضى بعدم جواز تعاقد النائب مع نفسه، وأنه لا يقبل مثل هذا التصرف إلا أنه لم يبين ما مصيره إذا تم كذلك، ثم رجع وأعطى للأصيل إجازته، وعليه إذا تجاوز النائب الشرعي حدود نيابته وتعاقد مع نفسه فإن تصرفه هذا حسب مفهوم النص يبقى موقوف إلى غاية إجازته من الأصيل الذي أعطاه هذا الحق⁽¹⁾ وهو ما أكدته كذلك المادة 410 من القانون المدني إذ لم تجز بيع النائب لنفسه ثم استثنى من عدم الجواز إذن السلطة القضائية به. ويمكن للقاضي إذا رأى فيه مصلحة المولى عليه أن يأذن بمثل هذا التصرف وهو ما سار عليه المشرع المغربي وكذا الفقه الإسلامي في عدم اعتبار مثل هذه التصرفات باطلة، إنما جعلوها قابلة للإجازة سواء من القاضي إذا رأى فيها مصلحة، أو بإبطالها أو فسخها إذا لم تتحقق شروطها وبالتالي مصالح المولى عليه.

⁽¹⁾ صورية غربي، مرجع سابق ص 217.

الفصل الثاني:

**الرقابة القضائية على النيابة
الشرعية وطرق انقضائهما**

يفترض في النائب الشرعي الأمانة في رعايته لمصالح مولاه، إلا أن الأمانة قد تغيب عند بعض هؤلاء الأولياء، فيعمدون إلى الإساءة إلى مولاهم أو التطاول على ماله فيكون مصيره الضياع، ولذلك أوكل المشرع الجزائري إلى القضاء مهمة السهر على حسن سير النيابة الشرعية من خلال فرض الرقابة على النائب الشرعي لمنعه من التجاوز والتعدي، وإذا ثبت فعله أقام القضاء مسؤوليته.

وقد يكون من نتائج الرقابة القضائية على النيابة الشرعية انقضائها حينما يتبيّن للقضاء أن النائب الشرعي أخل بالتزاماته أو أهمل واجباته النيابية أو تخلف فيه شرط من شروط ممارسة النيابة، فيقوم بعزله أو إسقاط النيابة عنه، أو حينما يرى أن المولى عليه بلغ سن الرشد فيسمح له بتولي أمره، وتنتهي بذلك مفاعيل النيابة سواء جزئياً أو كلياً.

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء النيابة الشرعية، سواء تعلقت بالنائب أو بالمولى عليه، وهو ما يعني هذا الفصل بتوضيحه من خلال مبحثيه:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية.

المبحث الثاني: طرق انقضاء النيابة الشرعية.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية

إذا خول القانون والشرع للنائب الشرعي صلاحيات وسلطات واسعة على نفس ومال مولاه، وأن هذا الأخير ونظراً لعدم اكتمال أهليته وعدم استطاعته التمييز بين ما يضره وما ينفعه، فقد يحدث أن يسيء النائب الشرعي استعمال تلك السلطات أو يستعملها لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب مصالح المولى عليه.

ما جعل المشرع يفرض على النائب الشرعي رقابة قضائية سواء بصفته ولها أم وصيا أم مقدماً أم كافلاً، وتتجلى مظاهر تلك الرقابة من خلال دور القضاء في رقابة النيابة الشرعية بدءاً من اسنادها وسيرها حتى انتهاءها، وهو ما يختص المطلب الأول بدراسته.

كما تتجلى مظاهر الرقابة أيضاً من خلال سلطة القضاء في مساعدة النائب الشرعي عند إخلاله ببعض الإلتزامات النيابية، وهو ما يعني المطلب الثاني ببحثه.

المطلب الأول: دور القضاء في الرقابة على النيابة الشرعية

منح المشرع القضاء دوراً كبيراً في الرقابة القضائية على النيابة الشرعية، ولتجسيد هذا الدور، مكّنه من آليات رقابية تختلف باختلاف الجهة القضائية القائمة بها، ولذلك قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يهتم الفرع الأول ببيان دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة على النيابة الشرعية، بينما يهتم الفرع الثاني بدراسة دور النيابة العامة في الرقابة على النيابة الشرعية، وأخيراً يخصص الفرع الثالث لبحث دور المحكمة العليا في الرقابة على النيابة الشرعية.

الفرع الأول: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة على النيابة الشرعية

أعطى القانون لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات رقابية واسعة على سير النيابة الشرعية من خلال مهامه سواء الولاية منها أو القضائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الأسرة. ويتجلى دوره الرقابي على الخصوص من خلال آليتي التدابير المؤقتة والرقابة التلقائية اللتين استحدثهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك يتمتناولهما بالدراسة أولاً، ثم ثانياً يتم التعرف على دوره الرقابي من خلال سير النيابة الشرعية، وأخيراً دوره في ذلك من خلال

الأدلة القضائية.

أولاً: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة من خلال التدابير المؤقتة والرقابة التقائية:
جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوظائف جديدة لقاضي شؤون الأسرة لم تكن معهودة من قبل، فأصبح دوره إيجابياً بتمكينه من التدخل لحماية مصالح هؤلاء الذين لم تكمل أهليتهم، فأُسند له النظر في كل الأمور المتعلقة بالولاية على نفس ومال القصر بموجب المواد من 453 إلى 480 بل ونصبه حامياً لحقوق هؤلاء كلما كانت مهددة بموجب المادة 424⁽¹⁾. كما مدد اختصاصه بالحماية لمصالح البالغين ناقصي الأهلية في المواد من 481 إلى 489.

ويظهر أن المشرع استخدم مصطلح (البالغين ناقصي الأهلية) والمراد بهم السفيه وذي الغفلة إلا أن المفترض أن المشرع قصد معهم أيضاً عديمي الأهلية من المجانين والمعتوهين وربما هذا ما يؤكد النص باللغة الفرنسية الذي استعمل مصطلح: incapables والمقصود بها partiellement غير كاملي الأهلية، بحيث تشمل كلاً المعنيين: ناقصي الأهلية: incapables complétement وعديمي الأهلية: incapables⁽²⁾.

وفي حقيقة الأمر فإن تنصيب قاضي شؤون الأسرة حامي حقوق المولى عليهم هو في حد ذاته مكنة لدوره الرقابي على النيابة الشرعية، ولتجسيد هذا الدور أكثر من هذا القانون القاضي آليات أخرى أهمها التدابير المؤقتة والرقابة التقائية، ويتم التفصيل فيما على التوالي كما يلي:

1-التدابير المؤقتة: ويقصد بالتدابير المؤقتة والتي يصطلاح عليها أيضاً بالتدابير التحفظية أو المستعجلة أو الأوامر على العرائض، كل إجراء تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق يأمر به

⁽¹⁾ ونصها: «يتكلل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر»، (القانون رقم 08-09)، مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد بشير، «إجراءات القوامة على البالغين غير كاملي الأهلية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01 تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة بغليزان، سنة 2018، ص 292، 293، 294.

القاضي بهدف إجراء تحقيق أو المحافظة على حق مهدد⁽¹⁾. فقد سمح المشرع لقاضي شؤون الأسرة باتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات والتدابير الكفيلة برقابة النيابة الشرعية وحماية الخاضعين لها كأن يأمر في إطار التحقيق بتعيين المساعدات الاجتماعية والأطباء المختصين والخبراء أو الاستعانة بكل هيئة أو مصلحة مختصة من أجل الاستشارة التي يمكن أن تقيده في التحري عن سير النيابة والوقوف على حقيقة وضع المولى عليهم، وهو ما يفهم من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصوصاً نص المادة 460 في مجال الولاية على النفس بنصها صراحة: «يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية»⁽²⁾، وهو ما قضت به أيضاً المادة 467 في مجال الولاية على المال، ونفس السلطات منحت للقاضي في مجال الولاية المكتسبة من تقديم وكفالة ويتعلق الأمر بالمادتين 486 و 495⁽³⁾، وغيرها من النصوص والتي يتم التفصيل في محتواها بعد حين.

دون أن ننسى أن المشرع وتأكيداً منه على الدور الحمائي والرقابي لقاضي شؤون الأسرة كان قد سمح له بممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال حتى يتسعى له اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه، وهو ما نصت عليه المادة 425⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص237، 238. فضيل العيش، مرجع سابق، ص75. عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص217 وما بعدها، اسمهان عفيف، مرجع سابق، ص372.

⁽²⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المواد: 467، 486، 495.

⁽⁴⁾ ونصها كما يلي: «يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين معايدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.

ينتهي التحقيق بتحرير تقرير يتضمن المعainات التي قام بها المحقق والحلول المقترنة.

يطلع القاضي الأطراف على التقرير ويحدد لهم أجلاً لتقديم طلب إجراء تحقيق مضاد.

يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح.»، (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

2-الرقابة التلقائية: وتعتبر من أهم الآليات الرقابية المخولة لقاضي شؤون الأسرة، بواسطتها يمكنه أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ أي إجراء رقابي⁽¹⁾ على سير مفاسيل النيابة الشرعية وحماية الخاضعين لها من أي إساءة قد تصدر من نوابهم. وهو ما قالت به المادة 465 المتعلقة بالولاية على المال بقولها: «يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية»⁽²⁾. إلا أنه يمكن تعليم تصرف قاضي شؤون الأسرة بتلقائية في سبيل حماية الخاضعين للنيابة الشرعية النفسية أو المالية وفي جميع صورها الأصلية أو المكتسبة ورقابة نوابهم، وهو ما تم استنتاجه من خلال الاستقراء العام لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة منها المواد: 454، 459، 460، 465، 466، 467، 473، 483، 495، وهو ما سيتم توضيحه والتفصيل فيه من خلال باقي التقسيمات الموجبة.

ثانياً: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة من خلال سير النيابة الشرعية: تخضع جميع صور النيابة الشرعية من لایة، وصاية، تقديم وكفالة لرقابة القاضي منذ نشأتها وأثناء قيامها وأخيراً عند انتهائها، إلا أن مظاهر تدخله الرقابي يختلف من صورة لأخرى كما يلي:

1-الرقابة على الولاية: وتظهر رقابته في عملية إسناد الولاية إذ يراقب القاضي مدى توافر الشروط الازمة في الوالي لممارسة الولاية⁽³⁾. كما تظهر أيضاً من خلال تكريسه واحترامه للترتيب القانوني لمستحقي الولاية، وأخيراً نجد له نفس الدور الرقابي في سحب الولاية:

فيقع على عاتق القاضي تحري مصلحة المولى عليه عند إسناد ولايته كما في حالة الطلاق، ولو لم ينص قانون الأسرة على شروط الوالي ضمن نصوصه- فإنه من واجب القاضي التأكد من مدى توفر الشروط الازمة في الوالي لتحمل مسؤولياته الولاية، فلا يسمح

⁽¹⁾ عباس زواوي، سلمى مانع، «اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السادس عشر، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018، ص 57، 63. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 340.

⁽²⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽³⁾ سناء نجوم فندوز، مرجع سابق، ص 155.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية والقضائهما

بإسناد الولاية لسفيه مثلا، الذي لا يحسن التصرف في أموال مولاه ويضر بمصالحه أو أن تسد الولاية لفاسق، فيخشى على أخلاق وتربية مولاه، وللقارضي في سبيل تنفيذ أعمال رقابته اللجوء والاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما ثبت حقيقة من خلال التطبيقات القضائية⁽¹⁾.

كما يخضع موضوع احترام ترتيب الأولياء حسب ما هو مقرر قانونا للمفاعيل الرقابية كما في حالة تزويج قاصر توفي أبوها أو سقطت عنه الولاية، فيحرص القاضي على عدم تجاوز ذلك الترتيب لأن استبعاد من هو أحق وأقرب و منها لمن هو أبعد يضر بالمولى عليه، لأن الأقرب عادة ما يكون الأشفق والأعلم بمصالح هذا الأخير، ماعدا في حالة إذا ما تبين للقارضي من خلال بسط رقابته عدم توفر الشروط الازمة في الولي الأقرب، فـيمنحها حينئذ للولي الأبعد.

وخلصة القول أن القاضي هو المراقب للفاعلة الولي في تحمله مسؤولية الولاية النفسية والمادية، وتسمى بالرقابة القبلية على الولاية.

وعلاوة على ذلك فالقاضي نفس الدور عند سحب الولاية بعد اسنادها، طبقاً للمادة 91 بفقرتها الرابعة من قانون الأسرة والتي عبرت عنه بالإسقاط. وإسقاط الولاية عن الولي هو حرمانه كلياً أو جزئياً من صلاحياته وسلطاته المترتبة عن الولاية⁽²⁾، في حالة ما إذا رأى القاضي اختلال أحد شروط الولي أو إهماله وتقديره في التزاماته مما يضر بالمولى عليه نفسياً أو مادياً. فعليه التأكد والترقب من الأمر وله في سبيل ذلك تلقائياً الأمر بإجراء تحقيق إجتماعي أو فحص طبي أو نفسي أو عقلي أو سماع أي شخص يرى في سماعه فائدة، كما له جمع كل المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع المولى عليه وسلوك الأبوين⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع شروط الولي التي تم بحثها ضمن الفصل الثاني من الباب الأول، وراجع القرارات القضائية التالية: قرار رقم 19287 مؤرخ في 1979/09/16، والقرار رقم 457038 المؤرخ في 2008/09/10، والقرار رقم 171684 المؤرخ في 1997/09/30، والقرار رقم 31997 المؤرخ في 1984/01/09. قرارات سبق ذكرها.

⁽²⁾ المهدى قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، الطبعة الأولى، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 33.

⁽³⁾ حسب مقتضيات المادتين 454، 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإذا حكم بالإسقاط الكلي للولاية، استبدل الوالي بولي آخر مراعيا في ذلك شروط الولاية وترتيبها بنفس الإجراءات الرقابية السابق بيانها، وأما إذا رأى أن العلاج يمكن في مجرد إسقاطها الجزئي فله ذلك أيضا، كأن يسقط عن الوالي الولاية على المال ويبقىه ولها على النفس، فيعين ولها آخر أو مقدما تسد له مهام الولاية على المال، أو يمكنه أن يعين متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من لهمصلحة، إذا رأى مجرد تعارض للمصالح في تصرف معين، فيتولى المتصرف ذلك مكان الوالي الذي أُسقطت عنه الولاية فيه، إذ في هذه الحالة يراقب القاضي ويقدر حالات التعارض وعلى أساسها يقرر ويحدد مهام المتصرف الخاص.

وأخيرا يجوز للقاضي إلغاء تدابير إسقاط الولاية الجزئي أو الكلي بطلب من الوالد المسلط عنه الولاية، بعد إجراء كل التحقيقات التي يراها ضرورية حسب المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن للقاضي كامل السلطات في تحقيق الرقابة على الولاية، وأن قيده الوحيد في ذلك هو حماية مصالح المولى عليه، كما أن هذا النص أقر جواز عودة النيابة للأب أو الأم حين زوال أسباب الإسقاط، لأن ولايتهما ولاية أصلية بخلاف الولاية المكتسبة.

2- الرقابة على الوصاية والتقديم: ومن المسائل التي تخضع للرقابة في هذين الصورتين مسألة ثبات الوصي وتعيين المقدم، مسألة عزلهما، وأخيرا مسألة إدارتهما لأموال المولى عليه وهو ما كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال عمومية المادة 468 في قوله: «تخضع إدارة أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين إلى رقابة القاضي»⁽¹⁾، ومن خلال ما قضت به النصوص الأخرى يتم التفصيل في كل ذلك فيما يلي:

أ/ ثبات الوصي وتعيين المقدم⁽²⁾: فيما يخص ثبات الوصي: فقد قضت المواد 92، 93،

⁽¹⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽²⁾ نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية استخدم مصطلح تعيين سواء للمقدم أو الوصي، بينما قانون الأسرة استخدم مصطلح التثبيت للوصي والتعيين للمقدم وهو الأصح لأن تعيين الوصي يكون من الأب أو الجد حسب المادة 92 من قانون الأسرة وأما القاضي فلا يعين وصيا إنما يعين مقدما وهو ما يعرف بوصي القاضي، ولكنه يثبت الوصي المعين من قبل الأب أو الجد أو يرفض ذلك.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية ولنقضائها

94 من قانون الأسرة⁽¹⁾، أن للأب أو الجد اختيار وتعيين وصيا على القاصر، وأن هذا الاختيار لا يثبت إلا بعد عرضه على القاضي الذي يقوم بالتحقق ومراقبة مدى توفر الوصي على الشروط التي تؤهله لتحمل أعباء الوصاية حسب المادة 93 ولتحقيق الرعاية الفضلى لمصالح المولى عليه وله في سبيل ذلك اللجوء لمختلف الوسائل القانونية المتاحة.

كما يكون من واجبه الرقابي التأكيد من عدم وجود الأم أو عدم أهليتها طبقاً للمادة 92، لأنه على القاضي مراقبة واحترام الترتيب القانوني للأولياء، فإذا تم التحقق من كل ذلك أمر بثبيت الوصاية.

وفي حالة تعدد الأوصياء، فللقاضي أن يبسّط رقابته لاختيار الأصلح منهم من خلال مدى توفر الشروط المطلوبة فيهم، وأقدارهم وأكفاءهم على تحمل المسؤولية النيابية.

والجدير بالذكر أن المشرع أوجب بالمادة 94 عرض وصاية الأب بعد وفاته على القاضي، وأغفل هذا الإجراء بالنسبة لوصاية الجد، لكن على الأرجح أنه سقط منه سهو، إذ لا يعقل أن تخضع وصاية الأب وهو الأقرب لأولاده صاحب الولاية الأصلية عليهم لرقابة القاضي دون الجد الذي لم يمنه قانون الأسرة تلك الولاية، لذلك فمن المفترض أن ما يسري على الأب يسري على الجد. ثم إنه ما كان على المشرع أن يوجب رقابة اختيار الوصي في حالة وفاة الأب فقط، بل وجب أن تكون في كل حالة ينعدم فيها الأولياء أو لا يستطيعون ممارسة الولاية لأي مانع آخر⁽²⁾.

وأما تعيين المقدم فيكون في حالة عدم وجود وصي أو رفض القاضي الوصاية، ويعينه سواء من أقارب المولى عليه، أو في حالة عدم وجودهم فيختار أي شخص آخر حسب المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 111 من قانون الأسرة. وهذا التعيين والاختيار يقوم به القاضي بعدهما يتتأكد ويترقب من توفر شروط تولي المهام النيابية بطريق التقديم طبقاً للفقرة 02 من المادة 469 كما له في سبيل ذلك سماع وتلقي آراء أعضاء العائلة

⁽¹⁾ انظر المواد 92، 93، 94 من قانون الأسرة.

⁽²⁾ سناء نجوم قندوز، مرجع سابق، ص 161. 162

واللجوء إلى خبرة طبية في حالة التقديم على محجور عليه للوقوف على حقيقة الواقع حسب مقتضيات المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب/ عزل الوصي والمقدم: لم يرد شيء بهذا الخصوص بالنسبة للمقدم إلا أنه وكما سبق تقريره أن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي كما قضت به المادة 100 من قانون الأسرة، ولذلك فإنهما يتماثلان في أحكام العزل. والعزل هو إغفاء الوصي أو المقدم من مهامه في إدارة أموال القاصر وحددت المادتين 93 و 96 بفقرتها الخامسة أسباب هذا العزل⁽¹⁾.

وعليه فيعهد للقاضي مراقبة تخلف أحد شروط ممارسة الوصاية أو التقديم حسب المادة 93 أو كل تقصير من الوصي أو المقدم لالتزاماتها النيابية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمولى عليه وله أن يتخذ جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية وهو ما قررته المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللقاضي كامل السلطات في تقدير مدى سوء إدارة أموال المولى عليه وتعرضها للخطر وبناء على ذلك يقرر القاضي وحده الإبقاء على الوصي أو المقدم أو عزلهما⁽²⁾، وله من أجل ذلك بسط رقابته على كيفية إدارتهما لأموال المولى عليه والتي تكون كما يلي:

ج/ إدارة أموال المولى عليه: خول القانون للقاضي الرقابة على كيفية إدارة أموال المولى عليه وعلى الحسابات الخاصة بها، وهو ما قررته المادة 97 من قانون الأسرة الخاصة بالوصي، وحسب قاعدة خضوع المقدم لنفس أحكام الوصي، فكلاهما تشمله تلك الرقابة والتي حدد النص شكلها كما يلي: «على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمته. وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.

وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى

⁽¹⁾ انظر المادة 93 و 96 من قانون الأسرة.

⁽²⁾ سناء نجومن قندوز، مرجع سابق، ص 164

المعني بالأمر»⁽¹⁾.

وعلى ضوء هذا النص يتبيّن شكل ونوع الرقابة المقررة ألا وهي رقابة بعدية مفروضة، أي أن القاضي يراقب ويحاسب الوصي والمقدم بعد انتهاء مهامهما، مهما كان سبب الانتهاء سواء بالعزل أو بلوغ القاصر سن الرشد أو غير ذلك، بإلزامهما بتقديم صورة عن الحساب بالمستندات عن أموال القاصر⁽²⁾ حتى يتتسنى للقاضي الاطلاع على كيفية وطريقة إدارتهما لتلك الأموال، والعلم بكل ما طرأ عليها من بداية النيابة لحين انتهائهما والاطمئنان على مصالح المولى عليه. وبإضافة إلى الطريقة المتقدمة للرقابة، يمكن للقاضي ممارستها بطريق آخر، وذلك بمناسبة المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها⁽³⁾ والتي ترفع من قبل القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو ترشيده أمام قاضي شؤون الأسرة طبقاً للمادتين 476، 477 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلاوة على ذلك مكّن المشرع حين الأمر بتقديم حسابات عن أموال القصر، كما هو الحال بالمواد: 97 من قانون الأسرة أو 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من محاسبة نواب هؤلاء القصر من الأوصياء والمقدمين عن طريق ما يسمى بدعوى المحاسبة والتي نظمها بموجب المواد من 590، 599 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنتمي بتعيين قاض منصب لهذه المهمة والذي يحرر محضراً بأعماله، مع تحديد أجل لتقديم الحساب متضمناً بيان الإيرادات والمصروفات الفعلية مرفقاً بجميع المستندات المثبتة لذلك من قبل النائب أو عن طريق وكيل خاص يعينه ليحل مكانه⁽⁴⁾. على أنه إذا لم يلتزم هذا الأخير بتقديم الحساب في الأجل المحدد، فتحجز أمواله وتتابع حتى استفاء منها المبلغ الذي يحدده القاضي طبقاً

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 85520 المؤرخ في 24/11/1996 عن عرفتها الأحوال الشخصية: إذ أوجبت على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده إلى القاصر الذي رشد ويقدم عنها حسابات بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مدة. جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 833.

⁽³⁾ _ عباس زواوي، سلمى مانع، مرجع سابق، ص 66.

⁽⁴⁾ _ انظر المادتين: 590، 591 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للمادة 592 من نفس القانون. إلا أن هذا النص جاء مبهمًا إذ لم يحدد الهدف من وراء هذا الحجز، فهل المقصود منه استفاء أموال القاصر، أم هو جزء عن عدم تقديم الحساب والتهرب منه ولو لم يكن للقاصر أموال متبقة؟ ونحن نعتقد أن النص بالرغم من قصوره إلا أنه ينفذ في حالة عدم تقديم حساب وكان للقاصر حقوق معلقة، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس يقدر القاضي المبلغ المستحق لهذا الأخير؟ وفي حالة لم يبق للقاصر أموال نتيجة مصروفات مبررة؟، وعلى كل حال فإذا أراد النائب الشرعي تجنب الحجز على أمواله بما عليه إلا التقدم بالحساب والمستندات اللازمة⁽¹⁾.

وتتم عملية المحاسبة بالموازنة بين الإيرادات والمصروفات فإن وجد فائضا، مكنت المادة 593 لطالب الحساب أن يستصدر من القاضي المنتدب أمرا تفيذيا باسترداد ذلك الفائض ولو لم تتم المصادقة بعد على الحساب. ثم يستدعي كل الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول الحساب، وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم حضورهم أصلا فتحال القضية على الجلسة لتصبح منازعة تستوجب الفصل فيها.

فيصدر الحكم ويتضمن بيان الحساب من إيرادات ومصروفات وملخص الرصيد الباقي في حالة وجوده، وعند هذا الحد لا يمكن مراجعة الحساب إلا بسبب الخطأ أو الإغفال أو التكرار فتتم المراجعة من طرف نفس القاضي. بيد أنه إذا استأنف الحكم المصدق على الحساب وتم إلغاؤه فينفذ القرار الملغى له من قبل المجلس القضائي الذي أصدره أو الجهة القضائية التي يحددها القرار نفسه. وفي حالة كان الحكم قد رفض طلب تقديم الحساب ثم تم إلغاؤه من قبل قضاة الاستئناف، فيحال إما إلى الجهة القضائية التي قدم إليها الطلب أو إلى الجهة القضائية التي يحددها القرار⁽²⁾.

⁽¹⁾ كما أن هذا النص لم يبيّن إجراءات الحجز على أموال النائب الشرعي ولا كيفيته، كما لم يوضح طريقة بيع تلك الأموال المحجوزة، وأسئلة أخرى تبقى معلقة نتيجة غموضه...طالع: سائح سنفوقه، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-نصا، شرحًا، تعليقاً، تطبيقاً-، دط، دار الهدى، عين مليلا، الجزائر، 2011، الجزء الثاني، ص786، 787.

⁽²⁾ انظر المواد: 594، 595، 596، 598 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد جعل المشرع من دعاوى المحاسبة خاصة بنيابة أموال القصر دون غيرهم من المولى عليهم، ونعتقد أنه جانب الصواب في ذلك، لأن هذه الدعاوى تعتبر فرصة لتعطيل حماية أموال المولى عليهم مهما كانت صفتهم خاصة بالنسبة للغائب والمفقود إذ وجدها نقصاً تشريعياً في آليات الرقابة على نائبهم المقدم. كما وجدها النصوص المنظمة لتلك الدعاوى يغلب عليها الغموض في كثير من جوانبها⁽¹⁾.

ومن جانب آخر فقد أخضع المشرع المقدم لنوع آخر من الرقابة: ألا وهي الرقابة الدورية والتي نظمتها المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفقرتها الثانية في نصها: «...يجب على المقدم أن يقدم دورياً وطبقاً لما يحدده القاضي عرضاً عن إدارة أموال القاصر، وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة»⁽²⁾.

وبتحليل هذا النص يتبيّن: -أن للقاضي بموجب هذا النص تحديد حسب ما يراه مناسباً عدد وميعاد الدورات التي يلتزم فيها المقدم بتقديم العرض حول إدارة أموال المولى عليه.

-كما يتبيّن أن المشرع خص المقدم وحده دون الوصي بهذا الإجراء الرقابي الوقائي، فهذا لو شمله هو الآخر حتى تكون الرقابة على مهامهما أكثر نفعاً وجدية، وصحيح أنه تم النص على أن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي إلا أن العكس غير جائز ما دام لا يوجد نص يقضي بذلك⁽³⁾.

-ثم إن هذا النص جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصاً بالتقديم على القاصر فقط، دون الغائبين والمفقودين والبالغين الذين لم تكتمل أهليةتهم من المجانين وغيرهم.

سوى أن المشرع خص أيضاً مقدم المفقود بإجراء يمكن عدّه بمثابة رقابة وقائية قبلية ويتمثل في أمر القاضي بحصر أموال المفقود قبل تعيين المقدم طبقاً للمادة 111 من قانون

⁽¹⁾ وللنفصيل أكثر راجع: سائح سنفورة، مرجع سابق، ج2، ص 783 وما بعدها.

⁽²⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽³⁾ سامية بلجراف، «الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة»، *مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد 11، العدد 01، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019، ص 457.

الأسرة⁽¹⁾، وتبدو أهمية هذا الأمر في تمكين القاضي من الاطلاع والعلم بوضع أموال المفقود لحمايتها من كل اعتداء سواء من قبل أقارب هذا الأخير أو من قبل المقدم نفسه.

إلا أننا نرى أن كل تلك الإجراءات الرقابية التي جاءت متفرقة وغير موحدة التطبيق على كل النواب الشرعيين لا تكون فعالة وناجعة كما يجب أن تكون، لذلك ندعو بضرورة توحيد كل هذه النصوص الرقابية الخاصة ليخضع لها كل من الوصي والمقدم بل وحتى الكافل، حتى تمتد الحماية المرجوة منها لكل المولى عليهم من ناقصي وعديمي الأهلية.

بيد أننا نستحسن أن المشرع الجزائري لم يخضع الولي إلى هذين النوعين من الرقابة أي الرقابة البعدية والرقابة الدورية وأعفاه من واجب تقديم الحسابات على كيفية إدارته لأموال مولاه⁽²⁾. لأن ولايته ولایة طبيعية شرعية محمولة على السداد والصلاح وإن كان أخضوعه لبعض الإجراءات الرقابية كالرقابة القبلية أو الرقابة التلقائية على ولايته، فهي رقابة مخففة واستثنائية، نستحسنها كقيود وحواجز لكل من تجاوز حدود نيابتة من الأولياء.

3-الرقابة على الكفالة: الكفالة نظام إنساني ومهمة جليلة، تهدف إلى توفير العائل والمعين والجو الأسري لطفل محروم وهي تخول الكافل الولاية المالية والنفسية على مكفوله، ولذلك فهي لا تسند لأي كان بل ينبغي التأكد أولاً من كفاءة طالبها لتحمل هذه المسؤولية، ومعاينة توفر الشروط المؤهلة لذلك.

وهو ما قررته المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصها: «يتأكّد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل عند الاقتضاء يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيداً للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإتفاق عليه وتربيته»⁽³⁾.

فقد منح هذا النص السلطة لقاضي بمراقبة مدى توفر الشروط الازمة للكفالة والتي عدتها المادة 118 من قانون الأسرة وهي الإسلام والعقل والأهلية والقدرة، وعلى أساس ذلك

⁽¹⁾ عندما قضت: «على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود...»، (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽²⁾ سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 457.

⁽³⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

يقرر منحه الكفالة من عدمه. بل وإذا رأى القاضي ضرورة إجراء تحقيق أو اتخاذ أي تدبير يساعد في الكشف عن حقيقة الكافل فله ذلك.

وأما عن تتبع تنفيذ الكفالة وسيرها في القيام بشؤون الطفل النفسية من رعاية وتربيه أو المالية من إدارة وإشراف ونفقة، وصولاً إلى إمكانية عزل الكافل أو إسقاط الكفالة عنه فإن المشرع لم يورد نصاً خاصاً بها. ومعنى ذلك أن الكافل مثل الولي لا يخضع للرقابة الدورية والبعدية كالتي يخضع لها الوصي والمقدم.

إلا أنه إذا كان لموقف المشرع بعدم اخضاع الولي للرقابة الدورية أو البعدية مبرراته، بكونه ولها طبيعياً وشرعياً، فاحتمال شفنته وحرصه على تحقيق مصالح مولاه والشهر عليها هو الغالب فيه. فإننا لا نجد مبرراً بمنح الكافل هذه الثقة وعدم اخضاعه لأي إجراء رقابي خاص، ففي أغلب الحالات يكون أجنبياً عن مكفوله، واحتمال إخلاله بالتزاماته النيابية وإن لم نقل غالباً فهو وارد. ولذلك ندعو المشرع للتدخل بسن نصوص قانونية رقابية على كيفية سير الكفالة، أو باستحداث هيئة رقابية تابعة للجهاز القضائي مهمتها ترقب الكافل بتنفيذ التزاماته، وعدم الاقتصار على تعينه دون متابعته بشكل دوري.

وتميز المشرع المغربي عن الوطني بتخصيص تتبع تنفيذ الكفالة بنص قانوني يتمثل في المادة 19 من قانون كفالة الأطفال المهملين⁽¹⁾، والذي عهد إلى القاضي المكلف بشؤون

⁽¹⁾ ونصها كما يلي: «يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى:

- أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانوناً أو الجهات المختصة الأخرى.
- ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على التقارير المقدمة إليه أن يأمر بإلغاء الكفالة وأن يتخذ ما يراه ملائماً لمصلحة الطفل. يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة. يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يكون الأمر قابلاً للاستئناف وتثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة. تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل»، (القانون رقم 01-15)، مرجع سابق.

القاصرين، الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة الكافل مهمة مراقبة شؤون الطفل المكفول، ومنحه من أجل ذلك إجراء كل التحقيقات التي يراها مناسبة. فهذا النص سمح بمعاينة كيفية تنفيذ الكفالة بعد اسنادها، بينما تقطع العلاقة بين القضاء والكافالة في التشريع الجزائري بعد الموافقة عليها. إلا أنها يمكن أن نجم أن للفاضي دوره الذي منحه إياه المشرع في حماية مصالح القصر بموجب المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودوره الرقابي على الولاية والآليات الرقابية التي مكّنه منها كالتدابير المؤقتة، فالكافل يخضع للرقابة مثله مثل الوالي بموجب القواعد العامة الرقابية والتي على أساسها يمكن للفاضي عزل الكافل إذا أخل بالتزاماته وأهملها، ولكن ذلك لا يتضمن إلا بمناسبة نزاع يعرض على القضاء.

ثالثا: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة من خلال الأذون القضائية: يعتبر الإذن القضائي آلية للرقابة السابقة القبلية انتهجه المشرع في سياسته التشريعية الوقائية الحمائية لنفس ومال المولى عليهم، إذ أSEND لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية لمنح الإذن من عدمه⁽¹⁾، ونص قانون الأسرة على ثلاثة أنواع من الأذون: الإذن بالزواج، الإذن بالترشيد، وأخيراً الإذن بالتصريف في أموال المولى عليه التي سبق وأن فصلنا فيها ضمن مباحث الأهلية، إلا أنه في هذا المقام نحاول إبراز الدور الرقابي للفاضي فيما يأتي بيانه:

1-إذن القضائي بالزواج⁽²⁾: الإذن القضائي بالزواج ذو طبيعة وقائية حمائية لمصالح القصر، لذلك عهد للفاضي باعتباره حاميهم سلطة تقديرية واسعة في تقدير ومراقبة مدى توفر مصلحة القاصر في الزواج أو الضرورة لذلك وأيضاً مدى قدرته على ممارسة الحياة الزوجية.

فيجب أن تكون المصلحة أكيدة وأن تكون هي الدافع لطلب الإذن بالزواج، وأن المشرع لم يبين هذه المصلحة بل تركها لتقدير القاضي والذي يمكن أن يستخلصها من ظروف طالب

وأما عن اللجنة التي يتحدث عنها النص فهي لجنة مختصة بالبحث والتحري عن أحوال الكافل تتكون من: ممثل للنيابة العامة، ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، ممثل للسلطة المحلية المكلفة بالطفولة.

⁽¹⁾ _ المهدى قياس: مرجع سابق، ص 29.

⁽²⁾ _ ويسمى أيضاً الترخيص بالزواج، راجع الملحق رقم 01.

الإذن أو يتحري عنها سواء من خلال تصريحات الأب أو الأم أو رأي الطبيب أو المساعد الاجتماعي أو من القاصر نفسه بالإضافة إلى أنه يتشرط أيضاً أن تكون الضرورة حالة ولا يمكن تلافيها إلا بهذا الزواج.

كما أن وجود المصلحة والضرورة وحدهما غير كاف لمنح الإذن بل أوجب المشرع على القاضي التحري في قدرة القاصر الجسدية والنفسية على تحمل أعباء ومسؤوليات الزواج⁽¹⁾، وله التحري في ذلك بكلة الوسائل التي تمكّنه من التأكيد ومراقبة مدى قدرة القاصر كالاستعانة بالشهادات الطبية.

كما يبرز الدور الرقابي للقاضي في هذا المقام، في حالة رفض النائب الشرعي زواج القاصر. فكما هو معلوم أنه يتولى زواج القصر أولياً لهم حسب مقتضيات المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة ذلك أنّ الحالة الأولى كانت على فرض موافقة الوالي على هذا الزواج. بينما الحالـة الثانية والتي أصبحت نزاعاً بين الوالي الرافض لهذا الزواج والقاـصر الراغب فيه، أين يتعين على القاضي الفصل فيه بالبحث في أسباب رفض الوالي ومراقبة هذا الإمتـاع فإذا كان مبرراً ومشروعـاً ضمـ رأيهـ إلـيهـ ورفضـ طـلبـ الإـذـنـ بـزواـجـ القـاصـرـ وأـمـاـ إـذـانـ كـانـ غـيرـ مـشـروـعـ وـتـأـكـدـ مـصـلـحةـ القـاصـرـ بـهـذاـ الزـواـجـ،ـ وـتـوـفـرـ قـدـرـهـ هـذـاـ الـأخـيرـ مـنـحـ لـهـ الإـذـنـ بـالـزواـجـ⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق نخلص إلى أن المشرع رخص للقاضي كل الصلاحيات التي تمكّنه من رفض رقابته على تزويج القصر من خلال سلطته في منح الإذن بالزواج أو رفضه حماية لهؤلاء وهو ما يتجلـىـ فيـ نـصـ المـادـةـ 424ـ.

2- الإذن بالترشيد: وهو ذلك الإذن الذي يمنـحـ بهـ قـاضـيـ شـؤـونـ الأـسـرـةـ لـمـ تـكـتمـلـ أـهـلـيـتـهـ الـقـانـونـيـةـ،ـ حـقـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوالـهـ جـزـئـيـاـ أوـ كـلـيـاـ وـالـذـيـ يـكـونـ إـمـاـ إـذـناـ بـالـتـصـرـفـ وـإـمـاـ إـذـناـ بـالـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ التـجـارـيـةـ⁽³⁾ـ وـفـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ فـإـنـ المـشـرـعـ أـعـطـىـ لـقـاضـيـ كـلـ الصـلاـحـيـاتـ

⁽¹⁾ عبد الرحمن حموش، «زواج القاصر والمصاب بإعاقة ذهنية في القانون المغربي»، مجلة المنبر القانوني، العدد 07 و 8 أبريل 2015، ص 154-155.

⁽²⁾ عبد الرحمن حموش، مرجع سابق، ص 157، 158.

⁽³⁾ يمكن مراجعة تفصيل أحكام هذين النوعين من الترشيد في مباحث عوارض الأهلية.

والسلطات الرقابية في منح هذا الإذن أو رفضه لأنّه يعتبر أكبر ضمانة لحماية مصالح هؤلاء من أنفسهم، فالقاضي يعاين ويتأكد من صلاحية وقدرة القصر على تولي التصرفات المختلفة والاطمئنان إلى حسن تسييرهم، كما يمنع استغلال النائب الشرعي للمرشد بسبب عدم خبرته، فيتستر وراء ترشيده لنهب أمواله.

كما منح المشرع القاضي إمكانية إلغاء هذا الإذن إذا رأى من خلال رقابته سوء تصرفه في أمواله بموجب المادة 84 من قانون الأسرة لكنه لم يبين كيفية أو إجراءات ذلك، فهذا إذن تدخل ضمن الاختصاصات الرقابية العامة للقاضي طبقاً للمادة 424 وهو ما أخذ به المشرع المغربي، إلا أنه كان أكثر تفصيلاً في المادة 226 في فقرتها الثانية من مدونة الأسرة المغربية بنصها على أنه: «ويمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها»⁽¹⁾.

3- الإذن للنائب الشرعي بالتصرف في أموال المولى عليه: سبق الكلام عند بحث سلطات النائب الشرعي أن المشرع فيدّ مباشرة بعض التصرفات بوجوب استصدار الإذن القضائي⁽²⁾.

فإن قاضي شؤون الأسرة لا يمنح الإذن بمباشرة تلك التصرفات إلا إذا تأكد من شرطى المصلحة والضرورة حسب مقتضيات المادة 89 من قانون الأسرة، فله أن يبسط رقابته بموجب هذا الإجراء، فيمنع ويتصدى لكل محاولة اعتماد أو إهمال من قبل النائب الشرعي. كما أن له تقدير ما إذا كان هناك تعارض بين مصالح المولى عليه ومصالح النائب الشرعي ليتخذ ما يراه مناسباً، كتعيين المتصرف الخاص في هذا حالة.

وخلاصة هذا الفرع أن المشرع الجزائري انتهج سياسة رقابية على النيابة الشرعية تقوم على مجموعة من المبادئ والتي نجملها فيما يلي:

- الدور الحمائي الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة، فمكّنه المشرع من صلاحيات وسلطات رقابية تلقائية وواسعة.

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 03-70)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ ويسمى أيضاً الترخيص بالتصرف، راجع الملحق رقم 03.

-كما كانت أغلب النصوص الرقابية عبارة عن قواعد عامة تتعلق بسلطات القاضي والتي تهدف إلى حماية مصالح المولى عليهم ومنع النائب الشرعي -مهما كانت صفتة- من الاعتداء عليها، وتمثل أساسا في رقابة القاضي على توافر شروط النائب الشرعي في كل من الولاية والكفالة والوصاية والتقديم، وله في سبيل ذلك إجراء تحقيق أو الاستعانة بخبرة وغيرها من الإجراءات.

-كما تعتبر القيود التي وضعها المشرع على سلطات النائب الشرعي والتي تتمثل في وجوب استصدار إذن قضائي من أجل القيام ببعض التصرفات، بالإضافة إلى أمر القاضي بحصر أموال المفقود، وكلها إجراءات رقابية قبلية وقائية.

-وأخيرا وجدنا بعض النصوص الرقابية الخاصة، تتمثل في الرقابة البعدية التي أخضع المشرع لها كلا من الوصي والمقدم بموجب المادة 97 من قانون الأسرة، ومثلها المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية بموجب المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ثم لم نجد نصوص رقابية دورية إلا ما خصه المشرع لرقابة مقدم القاصر طبقاً للمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-وعلى ضوء ما سبق تم التوصل إلى أن السياسة الرقابية على النيابة الشرعية التي انتهجها المشرع الجزائري تعتمد في عمومها على الرقابة القبلية الوقائية، وتفتقر للرقابة الدورية التي تستدعيها مصلحة المولى عليهم من رقابة نيابة كل من الكافل والوصي والمقدم، بينما يستحسن عدم إخضاع الولي لها، ولذلك حبذا لو تدخل المشرع الوطني لسن بعض النصوص الرقابية الخاصة والتفصيل فيها وبيان إجراءاتها، كما هو معمول به في التشريع المغربي الذي خصص ترسانة قانونية مفصلة للرقابة القضائية على النيابة الشرعية بموجب الباب الثالث من مدونة الأسرة المغربية، والتي قرر فيها أن الولي لا يخضع للرقابة القبلية مستنداً للشريعة الإسلامية، فتصرفات الولي في أموال مولاه محمولة على السداد والصلاح وله سلطات مطلقة ماعدا تلك الضارة ضرراً محضاً. بيد أن المشرع المغربي رجع وأخضعه لرقابة استثنائية تتمثل في فتح ملف للنيابة الشرعية في حالة إذا ما تعدت قيمة أموال المولى عليه مائتي ألف درهم،

ولعل من بين الأسباب أيضاً التي جعلتها استثنائية هو أنه يمكن للقاضي النزول أو الزيادة في هذه القيمة حسب ما تقتضيه مصلحة المولى عليه. فإذا فتح ملف النيابة الشرعية يلتزم بتقديم تقرير سنوي عن كيفية إدارته لأموال المولى عليه، كما يلتزم بتقديم تقرير عن مصير تلك الأموال في حال انتهاء مهمته⁽¹⁾، في حين نجده أخضع الوصي والمقدم للرقابة من حيث ابتداء ولاليتها إلى حين انتهائهما، فلا يقومان بتصرف إلا ويقعان تحت رقابة القضاء، فيخضعون لرقابة قبلية، دورية وبعدية: كالتأكيد من شروط تعينهما والأمر بحصار أموال المولى عليه، وتعيين مشرف مهمته مراقبة تصرفات الوصي والمقدم وتوجيههما لمصلحة المولى عليه، وكذلك مساعدة كناش التصرف الذي يسجل فيه التصرف الشهري أو اليومي مع الإشارة إلى تاريخه، بالإضافة إلى استصدار إذن ببعض التصرفات، وأما عن الرقابة بعدية فتتجلى في إلزامهما بعد انتهاء مهامهما النيابية بإعداد تقارير وحسابات سنوية وغيرها من الإجراءات التي يمكن للقاضي أن يتخذها في حالة ما استدعت مصالح المولى عليه ذلك كالحجز التحفظي على أموال الوصي والمقدم⁽²⁾.

فكان المشرع المغربي أكثر دقة وتفصيلاً للقواعد الرقابية من المشرع الوطني، كما كان أكثر صرامة في رقابته على الولايات المكتسبة ونعتقد أن ذلك له مبرره وهو كون النائب الشرعي فيها ليس قريب للمولى عليه، فسد الباب على كل احتمال وارد للإضرار به، وهو مسلك الشّرع الإسلامي إذ أوجب على القاضي محاسبة الأمانة على ما يرى في أيديهم من أموال اليتامي ومن علاقتهم وله حسب سلطته تقدير مدى خيانتهم وأماناتهم في ذلك فإن أحسن بالخيانة له عزل الخائن واستبداله بغيره وإن وجده أميناً أقره. كما له أن يحدد كيفية رقابتهم فله أن يحاسبهم حسب ما يراه شيئاً فشيئاً شهراً فشهراً أو سنة فسنة⁽³⁾. وكما له أيضاً تصفح أحوال الأمانة فيعتبر فيهم ثلاثة أشياء:

⁽¹⁾ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص170، 174. وهو ما أقرته المواد 240، 241، 242، 243 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽²⁾ مليكة الغنام، مرجع سابق، ص179، 180، 184، 188. وهو ما أقرته المواد 248، 253، 255، 270، 271 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽³⁾ الأسرورشني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج2، ص 221، 222. حول نفس المعنى: ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج14، ص24.

- 1-ماهم عليه من قوة وأمانة.
- 2-ما يتصرفون فيه من الولاية على المولى عليهم.
- 3-ما فعلوه من قبل وما يستأنفون من العمل من بعد، -ومقصود بذلك الرقابة القبلية والبعدية على ولايتهم.-

وله كذلك تصفح أحوال الأوصياء فله أن يختبر حال الوصي في أمانته وقوته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على النيابة الشرعية

إن للنيابة العامة⁽²⁾ مركزاً مهماً ودوراً فعالاً في قضايا شؤون الأسرة عامة، والنيابة الشرعية بصفة خاصة يتمثل أساساً في كونها الكفيل بتحقيق المصالح والضامن لتطبيق القانون والرقيب على حفظ الحقوق والحرمات والنظام العام، وقد عزّز هذا الدور بما استحدثه المشرع بموجب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة بعد تعديله والتي تقضي بأنه: «تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون»⁽³⁾، فجعلها بذلك طرفاً أصلياً أمام قضاء شؤون الأسرة في كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق نصوص هذا القانون. إلا أن هذا النص أحدث إشكالات علمية وواقعية. وتتمثل العلمية منها في الجدل الفقهي بين الباحثين والدارسين حول تفسيره وبيان المقصود منه، وأما الواقعية فتتمثل في صعوبة تطبيق النص وعدم فهم الإجراءات الواجبة الاتباع. ولفهم هذا الإشكال وجوب البحث في طبيعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 16، ص 39، 40، 41.

⁽²⁾ النيابة العامة هي جهاز قضائي اختصاصها الأصلي والأساسي هو تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها أمام القضاء الجنائي وهو ما ذكرته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائرية بقولها: «تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...» (الأمر رقم 155-66)، مرجع سابق. فهي تقوم بدور الإدعاء العام أصلية عن المجتمع وتتخذ صفة للشخص بالمفهوم الاصطلاحي الجنائي ومعنى ذلك أنها لا تهدف من وراء الحكم تحقيق مصلحة خاصة لها على عكس الشخص في مفهوم القضاء المدني فهو كل من يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية من وراء سعيه للحصول على حكم بطلباته. فالنيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في تشكيل الهيئات القضائية الجزائرية. عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائرية-التحري والتحقيق- د.ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 54، 55. ولكن استثناء جعل لها المشرع الجزائري دوراً في القضاء المدني بموجب نصوص خاصة كما فعل في قانون شؤون الأسرة.

⁽³⁾ (الأمر رقم 02-05)، مرجع سابق.

الأسرة وهو ما يتم التطرق إليه أولاً في هذا الفرع وأما ثانياً ففيتم عرض صور تدخل النيابة العامة بالرقابة على النيابة الشرعية.

أولاً: طبيعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة: إن كون النيابة العامة طرفاً أصلياً⁽¹⁾ في قضايا شؤون الأسرة يترتب عنه أن يكون لها مركز الخصم فلها كل الحقوق التي للخصم من إبداء الطلبات والدفع ورفع الدعوى والتقاضي تلقائياً، إما بصفتها مدعية أو مدعى عليها ولها الطعن في الأحكام وإن لم يطعن فيها الطرفان، كما يترتب عنه وجوب حضورها أو ممثل عنها الجلسة وتكون لها الكلمة أولاً إذا كانت مدعية، وأما إذا كانت مدعى عليها ف تكون آخر من يتكلم كما لا يجوز رد ممثل النيابة العامة لأن الخصم لا يرد⁽²⁾.

بينما كون النيابة العامة طرفاً منضماً في القضايا المدنية عامة فإن دورها يقتصر على إبداء رأيها المافق مع التطبيق السليم للقانون دون استهداف مصلحة أحد الأطراف⁽³⁾. لكن جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً بصفة مطلقة في جميع قضايا شؤون الأسرة تطبيقاً للمادة 03

⁽¹⁾ إن للنيابة العامة في القضايا المدنية بصفة عامة تكون إما طرفاً أصلياً وذلك بنص خاص، وإما طرفاً منضماً في حالة انعقاد الخصومة بين طرفيها، أي إذا رفعت الدعوى من قبل أحدهم فتدخل النيابة حينئذ كطرف منضم دون أن تتحاول لأحدهم لأن هدفها هو ضمان تطبيق القانون واحترامه وتحصر سلطاتها في إبداء رأيها حفاظاً على المصلحة العامة. والتدخل كطرف منضم يكون إما اختياري أو إجباري: فالتدخل اختياري يكون فيه للنيابة العامة الحق حسب تقديرها في التدخل في القضايا المدنية من عدمه وهو ما قضت به المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفقرتها الثانية كما يلي: «ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً»، وهو ما جاء أيضاً في الجزء الثاني من المادة 256 حينما قضت: «يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم». ثم منحت كذلك الفقرة الأخيرة من نص المادة 260 الإمكانيّة للفاضي بأن يأمر بإبلاغ أية قضية أخرى إلى ممثل النيابة العامة إذا رأى ذلك، حتى تبدي رأيها فيها وليس لها الرفض بحجة أنها لا تتعلق بالنظام العام، لكن لها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون إلزامها بإبداء رأيها فيها. بينما التدخل الوجهي يكون حينما يفرض القانون على النيابة التدخل في بعض القضايا المدنية وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 260 حينما أقرت بأنه: «يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية...»، والفرق بين التدخل اختياري والوجهي هو أنه في الحالة الثانية إذا لم تتمكن النيابة العامة من الإطلاع على القضية يكون الحكم الصادر فيها باطلًا بينما لا يكون كذلك إذا لم تتدخل في الحالة الأولى. عمر زودة، مرجع سابق، ص 36، 37، 38.

⁽²⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج 1، ص 34، 36.

⁽³⁾ عمر زودة، مرجع سابق، ص 39.

مكرر نتج عنه إشكالات قانونية وواقعية وأثار تضاربا في آراء الباحثين والدارسين محاولين تفسير مقصود المشرع من المادة 03 مكرر بين مؤيد ومعارض⁽¹⁾ لحرفية النص واعتبار النيابة العامة كطرف أصلي بصفة مطلقة في جميع قضايا شؤون الأسرة والأمر الذي لا يمكن التسليم به حسب رأينا وذلك للأسباب التالية شرحها:

1-كون النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة يجعل منها إما مدعية أو مدعى عليها كما أسلفنا وهذا لا يمكن تصوره في جميع القضايا، فمثلاً في دعوى الطلاق فهل النيابة العامة تكون فيها مدعية إلى جانب الزوج فيرفع الطلب باسم الزوج وباسم النيابة العامة في مواجهة الزوجة؟ أو العكس تكون مدعى عليها وإلى جانب الزوجة فيرفع الزوج الطلب ضد الزوجة وضد النيابة العامة⁽²⁾ وعلى أي أساس تحدد صفتها كمدعية أو مدعى عليها في هذه الدعوى؟ وما مصلحتها من طلاق الزوجين؟ خاصة وأن دعاوى الطلاق تختلف أسبابها فقد يقع الطلاق في بعض الحالات لأتفه الأسباب. لكن ومن جهة أخرى مكّناها القانون بأن تكون طرفاً أصلياً في دعوى الحجر على البالغ عديم الأهلية وفي ذلك حفاظاً على أمواله التي تعتبر قوام الحياة كما أن في الحفاظ عليها حفاظاً على استقرار المعاملات.

2-عدم وضوح إجراءات تنفيذ أحكام المادة 03 مكرر فلم تتصل على أي إجراء معين بل وحتى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على إجراءات تخص بعض أحكام تلك المادة، فهل تبلغ عريضة افتتاح الدعوى إليها وتتكلف بحضور الجلسة؟ وهل لها حق للطعن بالاستئناف في كل تلك القضايا؟ ... الخ الأمر الذي لم يحدث واقعياً، كما أنه لم يحدث وأن رفعت دعوى رجوع أو دعوى حضانة، بل حتى أنه لم يحدث وأن قدمت طلبات، وعادة ما تكتفي النيابة العامة بطلب تطبيق القانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد لمين مسيخ، «دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)»، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد الثالث عشر جويلية 2018، ص 723 وما بعدها.

⁽²⁾ نفس المثال موجود عند عمر زودة، مرجع سابق، ص 40.

⁽³⁾ وقد خصت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى الطلاق دون غيرها من القضايا بوجوب قيام المدعي بتبيّن رسمي المدعي عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة، أو تبليغها عن طريق أمانة الضبط. محمد لمين مسيخ، مرجع سابق، ص 729.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية والقضائهما

3- وأما عن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء موضحاً لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة⁽¹⁾ فهو قول مردود، ذلك أن المادة 256 من هذا القانون قضت بأنه : «يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم»⁽²⁾، إلا أن هذا النص يبقى نصاً عاماً موضحاً للأدوار التي يمكن للنيابة العامة أن تقوم بها في جميع القضايا دون تحديد. كما أن نص المادة 3 مكرر هو نص صريح بأن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا شؤون الأسرة. ثم إن هناك من يرى⁽³⁾ بأن النيابة العامة طرفاً أصلياً في القضايا الأسرية التي ترمي إلى الحفاظ على النظام العام. فترفع هذه الأخيرة دعوى الطلاق إذا تعلقت بالنظام العام كضرورة التفريق بين زوجين محربين. إلا أنه يبقى دائماً نص المادة 3 مكرر نصاً صريحاً بأن جعلها طرفاً أصلياً كما أن المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: «تدخل النيابة العامة تلقائياً في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام»⁽⁴⁾، فهو أعطاها الصلاحية بالتدخل تلقائياً إما في حالة النظام العام وإن لم يمنحها القانون هذا الحق بنص خاص، وإما في النصوص التي منحتها ذلك الحق وهو ما أقرته المادة 3 مكرر بجعلها طرفاً أصلياً في كل قضاياه.

والجدير بالذكر، أن المادتين 259، 260⁽⁵⁾ اللتان تجعل من دور النيابة العامة كطرف

⁽¹⁾ فائزه جروني، «تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13 جوان 2016، ص 52، 53. www.asjp.cerist.dz فصاحب هذا المقال يرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء موضحاً أن النيابة العامة يمكن أن تكون طرفاً أصلياً إذا كانت مدعية كما يمكنها أن تكون طرفاً منضم إذا تدخلت في القضية وهذا التوضيح نطبقه على قانون الأسرة فإذا تدخلت النيابة في الخصم فهي طرف منضم وإذا كانت مدعية فهي طرف أصلي.

⁽²⁾ (قانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽³⁾ حنان بن عزيزة، «تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 جانفي 2018، ص 414، 418. www.asjp.cerist.dz

⁽⁴⁾ (قانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ ونصيهما على التوالي: «يكون ممثل النيابة العامة طرفاً منضماً في القضايا الواجب إبلاغه بها ويبدي رأيه بشأنها كتابياً حول تطبيق القانون»، «يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية: 5.... حماية ناقصي الأهلية»، (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية ولنقضائها

منضم وجوبيا⁽¹⁾ في قضايا حماية ناقصي الأهلية⁽²⁾، ونحن نتساءل عن الهدف من ذلك؟ ما دام المادة 3 مكرر جعلت النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة ومنها قضايا ناقصي وعديمي الأهلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك نصوصاً ضمن قانون الأسرة منها ما يشمل بعض قضايا ناقصي وعديمي الأهلية كالمادة 102 التي أكدت على كون النيابة العامة طرفاً أصلياً فيها. وقد فسّر البعض⁽³⁾ ذلك أنه بعد تناقضاً، إنما جاءت المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية مكملة لنصوص قانون الأسرة وذلك بأن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً إذا رفعت هي الدعوى، وأما إذا رفعها الأطراف فتكون متدخلة وجوبياً إذا تعلق الأمر بالنظام العام حسب المادة.

بيد أننا نرى أن نص المادة 260 يصلح التطبيق لو لم يكن لنص المادة 3 مكرر وجود، إذ بوجوده سواء رفعت النيابة العامة الدعوى أم رفعها الأطراف فإن تدخلها يكون كطرف أصلي فهي حتى لو لم تكن مدعية فتدخل وجوبياً وتتصرف في باقي إجراءات الدعوى كطرف أصلي من تقديم طلبات، عدم جواز ردها، وحقها في الطعن....

وما زاد الأمر تعقيداً في هذا الصدد هو إبقاء المشرع على بعض نصوص قانون الأسرة التي تعطي صفة الطرف الأصلي للنيابة العامة كالمواد 99، 102، 114، 182، مما يجعلنا نتساءل عن المقصود من ذلك؟ إذ أقر في نص المادة 3 مكرر على كون النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل قضايا شؤون الأسرة في تعديل 2005 ويلغى كونها طرفاً أصلياً في البعض الآخر من تلك القضايا، بل وأن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بعد تعديل قانون الأسرة لم يحوي على ما يعزز ما جاءت به المادة 3 مكرر.

⁽¹⁾ راجع، شرح طرف منضم وجولي أو منضم اختياري في هامش بحث طبيعة دور النيابة في قضايا شؤون الأسرة أعلاه.

⁽²⁾ وهنا أيضاً استعمل المشرع الجزائري مصطلح "ناقسي الأهلية" وهو خطأ فالمفروض استعمال مصطلح "غير مكتملي الأهلية" حتى يشمل كل من ناقصي وعديمي الأهلية.

⁽³⁾ حنان بن عزيزة، مرجع سابق، ص 417، 418.

كما أن الآراء المختلفة والتفسيرات التي جاء بها الباحثون حسب رأينا تأخذ بعدم اعتبارها طرفاً أصلياً بصفة مطلقة⁽¹⁾، وخالفت بطريقة أو أخرى فحوى المادة 3 مكرر.

فلكل تلك الأسباب وغيرها نعتقد بأن مقصود المشرع من المادة 3 مكرر يتمثل في اعتبار أن للنيابة العامة دوراً منضماً وجوبياً⁽²⁾ في قضايا شؤون الأسرة التي ليس فيها نص خاص يعطيها دور الطرف الأصلي، لأنه أراد تمكين النيابة من حقوق الطرف الأصلي حتى تكون الأمينة على حفظ الحقوق والحريات والنظام العام فيكون لها حق الطعن وإبداء طلبات، لكن في نفس الوقت ليس شرطاً دائماً أن تكون مدعية أو مدعى عليها بل طرف مراقب واجب الحضور مدافعاً عن التطبيق السليم للقانون والحفاظ على النظام العام والذي يستدعي تمكينها من بعض حقوق الطرف الأصلي حتى تستطيع القيام بوظيفتها.

لكن كل ذلك يستوجب تعديل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة كما يلي:

«تدخل النيابة العامة وجوبياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

إلا أنها تتدخل كطرف أصلي في بعض قضايا هذا القانون بنص أو في حالة الدفاع عن النظام العام» لكن هذا التعديل يستوجب معه تعديل المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستبدال عبارة: «حماية ناقصي الأهلية» بعبارة: «قضايا شؤون الأسرة».

ثانياً: صور تدخل النيابة العامة بالرقابة على النيابة الشرعية: سواء أكان للنيابة العامة دوراً أصلياً أو منضماً في قضايا شؤون الأسرة، فإن لها صلاحيات واسعة في حماية ناقصي وعديمي الأهلية باعتبارهم أكثر فئة مهددة بتعرض مصالحها الشخصية والمالية للضياع أو الانتهاك سواء بسببهم أو بسبب أوليائهم، فنصبها المشرع المراقب على تحقيق مصالحها وحماية حقوقها من خلال تأكيده على هذا الدور بنص خاص في المواد: 99، 102، 114، 125 و 182 من قانون الأسرة والتي تتعلق أساساً بممارسة الولاية وما يتربّع عنها من دعاوى،

⁽¹⁾ ما عدا العربي بلحاج، الذي ساير منحى المادة 3 مكرر. راجع: الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ج 1، ص 37 وما بعدها، محمد لمين مسيخ، مرجع سابق، ص 732.

⁽²⁾ وهو رأي عمر زودة، مرجع سابق، ص 43، محمد لمين مسيخ، مرجع سابق، ص 730.

وتعيين مقدم على من لاولي له أو وصي أو بتصفية تركته وكذلك في حالة الكفالة، وقضايا الغائبين والمفقودين وقضايا كثيرة أخرى متعلقة بالنيابة الشرعية.

وعزّز المشرع دور النيابة العامة في رقابة النيابة الشرعية بالنصوص أعلاه التي بموجبها تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً ولا خلاف فيها حتى تكون لها السلطة لتحقيق الرقابة الفعلية، فمكنتها في سبيل ذلك من كل حقوق الطرف الأصلي وضماناته، وبناء على ذلك لها رفع الدعوى، كدعوى الحجر حماية للمحgor عليه ولها تقديم طلبات أثناء سير الدعوى، كطلب إجراء تحقيق أو خبرة أو سماع أي شخص ترى في سمعاه فائدة للدعوى وهو ما أكدته المادة 454 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أنه للنيابة العامة باعتبارها طرفاً أصلياً، الطعن في الأحكام لصالح التصر وغیرهم من ناقصي وعديمي الأهلية وحمايتهم من كل اعتداء.

بل والأكثر من ذلك فبصفتها طرفاً أصلياً طبقاً للمادة 03 مكرر لها أن تمارس الرقابة على النيابة الشرعية سواء كانت ولاية أو وصاية أو قوامة من خلال رفعها دعوى ضد النائب الشرعي الذي عرض مصالح المولى عليه النفسية أو المالية للضياع ولها طلب اسقاط الولاية عنه⁽²⁾ وهو ما يؤكد ما قضت به المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

كما للنيابة العامة التدخل أيضاً في حالة تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح مولاه وذلك بطلب تعيين متصرف خاص وهو مستخلص من المادة 90 من قانون الأسرة، فتعين المتصرف الخاص يكون من قبل القاضي أو بطلب من لهم مصلحة وباعتبار النيابة العامة حافظة المصالح العامة وأن حماية مصالح القصر المالية وحتى الشخصية جزءاً لا يتجزأ من

⁽¹⁾ ونصها كما يلي: «يجوز للقاضي تلقائياً أو بطلب من أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة: 1: سماع الأب والأم وسماع كل شخص آخر يرى فائدة في سمعاه.

2: سماع القاصر ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح بذلك.

3: الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي.» (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽²⁾ حنان بن عزيزة، مرجع سابق، ص 416، 417.

⁽³⁾ ونصها: «يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية»، (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

المصلحة العامة⁽¹⁾.

ونفس الحكم يطبق استناداً للمادة 96 من نفس القانون بفقرتها الخامسة والتي تقضي بأنه: «تنتهي مهمة الوصي... 5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر»⁽²⁾ وهو ما يتماشى وأحكام المادة 453، وإن هذا النص وغيره استحدث دوراً جديداً للنيابة العامة يتمثل في تمكينها من صلاحيات إيجابية على مستوى الدعاوى الاستعجالية، فيكون لها الحق في تقديم طلبات لاستصدار أوامر ولائية كالسحب المؤقت للولاية، أو تقديم طلبات من أجل تعديل التدابير المؤقتة حسب المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

دون أن ننسى الدور الرقابي العام للنيابة العامة في القضايا التي تتعلق بالنظام العام والتي يمكن أن يكون محلها أحد مسائل النيابة الشرعية، لأن يقوم النائب الشرعي بتصرف غير مشروع في أموال مولاه كتأجير عقاره لسبب غير مشروع فلها التدخل وطلب إبطال التصرف⁽⁴⁾.

وخلاصة القول أن للنيابة العامة صلاحيات واسعة ودوراً إيجابياً في مجال الرقابة على النيابة الشرعية إذ لها ممارسة الرقابة عليها بشكل موسع فهي إما تتدخل كطرف أصلي طبقاً للمادة 03 مكرر بصفة عامة أو بموجب المواد 99، 102، 114، 182 من نفس القانون بصفة خاصة، بل حتى وإن لم تتمكن من التدخل بتلك الصفة فهي تتدخل بصفتها منضماً وجوبياً، فهي قد نصّبها المشرع الحامية للمصلحة العامة وللنظام العام فتدخل تلقائياً في كل قضايا النيابة الشرعية التي تتعلق بها.

فمنحها المشرع دوراً فعالاً في رقابة النيابة الشرعية منذ بدايتها وأنباء سيرها إلى غاية انتهائها، ومكنتها من صلاحيات واسعة، ذلك أن ناقصي وعديمي الأهلية فئة ضعيفة تحتاج إلى

⁽¹⁾ حنان بن عزيزة، مرجع سابق، ص 415.

⁽²⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽³⁾ اسمهان عفيف، مرجع سابق، ص 308. انظر المواد: 453، 460.

⁽⁴⁾ حنان بن عزيزة، مرجع سابق، ص 417.

رعاية وحماية ورقابة، باعتبارهم معرضين للإضرار بمصالحهم سواء بأنفسهم أو من قبل نائبهم الشرعي، أو حتى من قبل الغير.

الفرع الثالث: دور المحكمة العليا في الرقابة على النيابة الشرعية

أناط التنظيم القضائي كل جهة مكونة للقضاء دوراً معيناً، بما فيها المحكمة العليا باعتبارها قمة هرم القضاء العادي، فخصّتها بدور هام وأساسي يتمثل في مراقبة مدى احترام القانون من قبل الجهات القضائية الدنيا، واستناداً لهذا الدور فإنه حتماً تخضع مسائل النيابة الشرعية لتلك الرقابة، ومهمة هذا الفرع بيان صور تلك الرقابة بعد ما يتم التعريف بالمحكمة العليا أولاً فيما يلي:

أولاً: التعريف بالمحكمة العليا: المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا في هرم القضاء العادي، أنشأت بموجب القانون رقم 63-218، تحت مسمى المجلس الأعلى، وقد أجريت عدة تعديلات على نظامه الداخلي أهمها ما جاء به القانون رقم 89-22 حيث تم استبدال بموجبه مصطلح المجلس الأعلى بالمحكمة العليا، ثم ألغى هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 11-12 يتعلّق بتنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها⁽¹⁾.

والوظيفة الأساسية للمحكمة العليا مقررة دستورياً وقانونياً وتتمثل في تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، والسهور على احترام القانون⁽²⁾. فالمحكمة العليا إذن ليست درجة ثالثة للتقاضي، إنما هي محكمة قانون وهي لا تنظر في الواقع والدعوى بل في الأحكام محل الطعن بالنقض على مستواها⁽³⁾، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث حالات تنظر فيها المحكمة العليا استثناء في

⁽¹⁾ وهو ما قضت به المادة 35 والمادة الأولى من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 (جريدة رسمية عدد 42، مؤرخة في 31 جويلية 2011).

⁽²⁾ انظر المادة 179 من الدستور (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق)، والمادة 3 من القانون رقم 11-12، مرجع سابق.

⁽³⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 275. عادل مستاري، «الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة»، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 13، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص 124.

موضوع الدعوى لنفصل فيه نهائياً⁽¹⁾، وهو ما سيتم التفصيل فيه بعد حين.

وتتشكل المحكمة العليا⁽²⁾ من سبعة غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الإجتماعية، الغرفة الجنائية، وأخيراً غرفة الجناح والمخالفات. وتقسم تلك الغرف إلى أقسام، وتحدد كيفيات سير الغرف والأقسام في النظام الداخلي للمحكمة العليا⁽³⁾، وتفصل بتشكيله جماعية من ثلاثة قضاة على الأقل⁽⁴⁾. كما تتشكل المحكمة العليا من غرفة مختلطة والغرف مجتمعة، الأولى يجتمع فيها غرفتين على الأقل للنظر في مسألة قانونية صدر في شأنها حولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر. بموجب الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة. فتتداول تلك الغرف بحضور 15 قاضياً على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة، هذه الأخيرة التي وبالإضافة للنظر في تلك المسألة تختص أيضاً بالنظر في المسائل التي يكون القرار الصادر فيها من شأنه تغيير الإجتهاد القضائي، وتعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك إما بمبادرة منه أو بناءً على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل برئاسة الرئيس الأول وحضور نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص44، نور الدين زرقون، «تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع: قراءة في إشكالات تطبيق نص المادة 374 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، انظر المادة 374 ف4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09-08، مرجع سابق)، والمادة 3 من القانون رقم 11-12، مرجع سابق.

⁽²⁾ بينما تشكل المحكمة العليا هي: قضاة الحكم (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارون)، وقضاة النيابة (النائب العام، النائب العام المساعد، والمحامون العامون)، ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط، انظر المادة 8 من القانون 11-12، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 13 من القانون رقم 11-12، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ انظر المادة 14 من نفس القانون.

⁽⁵⁾ انظر المواد 16، 17، 18، 19 من القانون رقم 11-12 نفس القانون.

ثانياً: صور تدخل المحكمة العليا في الرقابة على النيابة الشرعية: يكون للمحكمة العليا دور رقابي على النيابة الشرعية من خلال آيتين وهما: الطعن بالنقض، والنظر في موضوع الدعوى بموجب المادة 374 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم التطرق إليهما في التقسيم الموالي:

1-تدخل المحكمة العليا بالرقابة على النيابة الشرعية بموجب الطعن بالنقض: وهو طريق من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويكون ذلك في الحالات المحددة قانوناً وتسمى بأوجه الطعن والتي حصرتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر الطعن بالنقض الآلية التي تمكّن المحكمة العليا من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي مراقبة ما قضى به قضاة الموضوع دون الحلول محلهم، إنما بمعاينة مدى التزامهم بتطبيق النصوص القانونية⁽¹⁾، فهو المراة العاكسة لمدى شرعية الأحكام والقرارات، فمن خلال النظر في أوجه الطعن المحددة قانوناً لا يستطيع القاضي تجاوز القانون بالرغم من سلطته التقديرية الواسعة، لأنه لو حدث تتصدى له المحكمة العليا بموجب أكبر ضمانة لتحقيق العدالة وضعاها القانون وفرضها على القاضي عند اصداره لحكمه وهي ضرورة تسببيه، الذي بواسطته يتمنى للمحكمة العليا قياس مدى فهم القاضي للقانون وحسن تطبيقه⁽²⁾.

وبهذه الطريقة يمكن أن تكون جميع مسائل ومواضيع النيابة الشرعية متى تحققت فيها أحد أوجه الطعن بالنقض محل مراقبة من قبل المحكمة العليا، التي تكون الكافلة لحسن تطبيق قواعد النيابة الشرعية، والمسؤولة على تحقيق العدالة وانصاف فئة العاجزين والضعفاء من المولى عليهم، ومنع أي اعتداء على حقوقهم أو تجاوز النواب لحدود سلطاتهم، أو أي تجاوز

⁽¹⁾ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 275. فقد ألزم الدستور القضاة بتطبيق القانون بموجب المادة 171 في نصها: «يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية»، (المرسوم الرئاسي رقم 20-442)، مرجع سابق.

⁽²⁾ عادل مستاري، مرجع سابق، ص 124، 125، 130. وقد ألزم الدستور القضاة بتسبيب الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، انظر المادة 169 من المرسوم رقم 20-442، مرجع سابق.

للقانون من قبل قضاة الموضوع، وكل ذلك تجلٍ بشكل واضح من خلال تطبيقات المحكمة العليا التي تم إرفاقها ضمن هذا البحث، وذلك عندما بسطت رقابتها على شروط النائب الشرعي، وعند إصرارها على معاينة كيفية تقدير القاضي لقيام معيار مصلحة المحسوب وغيرها من المسائل⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، خص القانون الوجه الأخير من الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض حالة عدم الدفاع عن ناقصي وعديمي الأهلية، حرصاً وتأكيداً منه على حمايتهم، وليسنى تدخل المحكمة العليا بالرقابة على شؤونهم وتمكينها من تصحيح الوضع، كما لو تمت مخالفة المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بتعيين محام يتولى الدفاع عن مصالح هؤلاء إذا لم يكن لهم محام، أو عند عدم تقديم سندات مهمة تساعد في الدفاع عنهم، وغيرها من الحالات التي لم يتم فيها الدفاع عنهم كما يجب.

2-تدخل المحكمة العليا بالرقابة على النيابة الشرعية بموجب المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وهذا الدور الرقابي هو دور جديد أُنْيَطَ بالمحكمة العليا بموجب هذا النص الذي تقضي الفقرة الرابعة منه بما يلي: «يجب على المحكمة العليا أن تقضي من حيث الواقع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض»⁽²⁾، فتتظر بذلك المحكمة العليا في وقائع وموضوع النزاع، بمناسبة نظرها في الطعن بالنقض للمرة الثالثة، فتصبح بمثابة درجة ثلاثة للتقاضي فيما تم نقضه بموجب هذا الطعن، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يأت بنصوص صريحة وتوضيحية لهذا الدور، بالإضافة إلى غياب تطبيقات قضائية لهذا النص نظراً لحداثته مما يشوب هذا الإجراء الغموض، ويثار في شأنه عدة تساؤلات⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع القرارات التالية: قرار رقم 19287، مؤرخ في 16/09/1979. قرار رقم 457038، مؤرخ في 10/09/2008. قرار رقم 171684، مؤرخ في 30/09/1997. قرار رقم 31997، مؤرخ في 01/09/1984. قرار رقم 564787، مؤرخ في 15/07/2010. قرار رقم 54353، مؤرخ في 03/07/1989. قرار رقم 282153، مؤرخ في 13/02/2002. قرار رقم 497457، مؤرخ في 13/05/2009. قرارات سبق ذكرها.

⁽²⁾ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽³⁾ نور الدين زرفون، مرجع سابق، ص 197.

وفي جميع الأحوال نعتقد أن هذا الدور الجديد للمحكمة العليا، يشكل فرصة جديدة للمتقاضي للحصول على حقه ورفع المظلمة عنه خاصة في مجال النيابة الشرعية أين تتمكن المحكمة العليا من التدخل لمصلحة المولى عليهم فتعيد النظر في حالهم وحال الأولياء والأوصياء والمقدمين فيما صنعوه عند تولي مفاعيل النيابة الشرعية، فتستطيع بذلك التبصر بوضعهم وتعديلها أو تصحيحه بما يتماشى وقواعد العدالة والإنصاف.

وخلالهذا الفرع أن للقضاء مكونا من قضاة الموضوع وقضاء النيابة وقضاء المحكمة العليا دورا فعالا وإيجابيا في الرقابة على النيابة الشرعية من خلال النصوص التشريعية التي وسعت من السلطات الرقابية له، لكن ربما أن تفعيل كل تلك النصوص على أرض الواقع وتكرис الرقابة الفعلية على النيابة الشرعية وبالتالي تحقيق المصالح الفضلى للمولى عليهم ليس بالأمر السهل، فكما سبق تدوينه ضمن حديثات هذا البحث أن ثقل كاهل القضاء بمجموع القضايا المعروضة عليه قد يشكل عائقا في التكرис الفعلى لدوره الرقابي المطلوب.

وريما أيضا أن تلك السلطات الرقابية الموسعة منحت للقضاء مقابل السلطات الموسعة الممنوحة للنائب الشرعي، هذا الأخير وفي حالة إخلاله بالتزاماته النيابية يكون عرضة للمسألة القضائية، وهو ما يبحثه المطلب المولى.

المطلب الثاني: المسائلة القضائية للنائب الشرعي

سعى دائماً المشرع الجزائري لتحقيق الحماية الفضلى لناقسي وعديمي الأهلية من خلال الرقابة على النيابة الشرعية، وفي هذا الإطار مكن أيضاً للقضاء مسائلة النائب الشرعي عند إخلاله بالتزاماته النيابية أو إهمالها.

وهو ما يستنتج من المادة 88 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى التي جاء فيها: «على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقاً لمقتضيات القانون العام» وأيضاً ما ورد في المادة 98 من نفس القانون بقولها: «يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

فصحح أن المشرع لم يبين كيف تتم تلك المساءلة، ولا أساسها بموجب قانون الأسرة لكنه أحال في ذلك للقواعد العامة، والتي تقرر نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية طبقاً للقانون المدني ومسؤولية جنائية طبقاً لقانون العقوبات⁽¹⁾. كما تقرر قيام تلك المسؤولية على النائب الشرعي عند إخلاله بالالتزامات النيابية المتعلقة سواء بشخص أو مال المولى عليه، في حين أن قانون الأسرة أقرَّ قيام المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات النيابية المتعلقة بالمال فقط.

فتبنى المشرع مبدأ مساعلة النائب الشرعي كجزاءٍ لإخلاله بالتزاماته النيابية إضافة إلى جزاء إسقاط النيابة الشرعية وجاء حجز أموال النائب الشرعي وجاء قد يصل إلى عقوبات الحبس والسجن والغرامات المالية.

وفيما يخص إسقاط النيابة الشرعية: فالمراد بها هنا إما إسقاط الولاية عن الولي أو عزل الوصي والمقدم في حالة ثبوت سوء تصرفهم أو إهمالهم أو إضرارهم بمصالح المولى عليه، وكل ذلك إما حسب مقتضيات نصوص قانون الأسرة⁽²⁾، وهو ما سنستفيض بشرحه في المبحث المولاي المتعلق بانتهاء النيابة الشرعية، وإما حسب ما تقرره بعض قواعد قانون العقوبات والتي نبحثها في المسؤولية الجنائية.

(1) يجب التمييز بين المسؤولية المدنية: la responsabilité civile وبين المسؤولية الجنائية: la responsabilité pénale -فأما المسؤولية المدنية: فتعرف بأنها الالتزام الذي يقع على عاتق شخص بإصلاح الضرر الذي أحدثه للغير. وبهذا الشكل فهي لها معنين: معنى ضيق: والمقصود به المسؤولية التي يتحملها الشخص المتسبب في الضرر للغير خارج عن أية علاقة تعاقدية يمكن أن تربط بينهما (أي المتسبب في الضرر، والغير المضرور). على أن معناها الواسع فيشمل تحمل الشخص لمسؤولية انتهاك عقد اتجاه المتعاقد معه.

Etude de :Severine Monferini Nuoffer paru :

www.avocats-fr.ch/etude -Séverine-monferini-nuoffer/la-responsabilité-civile-penale/

تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 27 سبتمبر 2020 على الساعة: 16:00 .

فالمسؤوليتين تشتراكان في كونهما تتعلقان دائمًا بتعويض المضرور عن انتهاك التزام (بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام) Daniel Gardner, Benoît Moore, «La responsabilité contractuelle dans la tourmente», revu : les cahiers de droit, volume 48, numéro 4, 2007, p547.

-وما المسؤولية الجنائية: فموضوعها هو انتهاك ومخالفة قواعد وقوانين عقابية والتي ينتج عنها توقيع العقاب على المخالف لتلك القواعد، على أنه في بعض الحالات يمكن أن ينتج أيضًا عن مخالفة القواعد العقابية المسؤولية المدنية يتحملها المخالف.

(2) ويتعلق الأمر بالمادتين 91 و96، فجاء في المادة 91: «تنهي وظيفة الولي:.....4-إسقاط الولاية»، وفي المادة 96: «تنهي مهمة الوصي:....5-عزله بناء على طلب من له مصلحة إذا أثبتت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر»، (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

وأما عن حجز أموال النائب الشرعي: فهذا الجزاء يطبق على الأوصياء والمقدمين في حالة عدم التزامهم بتقديم حساباً عن نياتهم على أموال القصر كما سبق شرحه في دعاوى المحاسبة. ولذلك سيسلط الضوء من خلال هذا المطلب على بحث مسؤولية النائب الشرعي والتي يمكن أن تكون مسؤولية مدنية (الفرع الأول) أو مسؤولية جنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للنائب الشرعي⁽¹⁾

ومصدر هذه المسؤولية إذن في هذا المقام هو القاعدة العامة للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فأحكامها منبثقة منه وتخضع له من حيث طبيعتها وعناصرها وشروطها وأثارها مادام قانون الأسرة خالياً من تلك الأحكام ومحيلاً لقانون المدني، ويتم التفصيل في تلك الأحكام فيما يلي:

فالأصل أن طبيعة هذه المسؤولية طبقاً لأحكام القانون المدني أنها مسؤولية تقصيرية، حسب مقتضيات المادة 124، إلا أنه قد يثور التساؤل عن حقيقة طبيعة مسؤولية الوصي والمقدم، هل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية؟ بما أن الوصاية أو التقديم يقومان بمقتضى اتفاق بين الشخص المعين للوصي أو المقدم بعد قبولهما المهمة، فهي عقد وبالتالي فهل تقع عليهما مسؤولية عقدية في حالة إخلالهما بالتزاماتهما النيابية؟ ولذلك قد يعتقد بأن مسؤوليتهم هي مسؤولية عقدية وفي نفس الوقت مسؤولية تقصيرية وبالتالي يمكن مساءلتهما حسب ما اختاره المتضرر من أساس لدعواه⁽²⁾.

(1) _ ويدق التمييز بين المعنى الضيق للمسؤولية المدنية والمعروفة بالمسؤولية التقصيرية: La responsabilité délictuelle وبين المسؤولية العقدية: La responsabilité contractuelle -فاما المسؤولية العقدية تقوم في حالة الإخلال بالتزام عقدى من قبل أحد أطراف العقد، بينما المسؤولية التقصيرية تقوم في حالة انتهاك ذلك الالتزام العام والسلبي بعدم الإضرار بالغير. إلا أنه وفي هذا المقام نجد الذكر أنه في الآونة الأخيرة ظهر فقه فرنسي يرى بأن المسؤولية العقدية هو مفهوم خاطئ مادام أن كلا المسؤوليتين عقدية أو تقصيرية تقوم على فكرة واحدة وهي التعويض عن انتهاك التزام. Daniel Gardner, Benoît Moore, op.cit, p 546, 547.

(2) _ صورية غربي، مرجع سابق، ص 219.

غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن الوصاية أو التقديم عقد ذو طبيعة خاصة ولا يخضعان في ذلك لنظرية العقود، إنما يحدد القانون أغلب أحکامه⁽¹⁾. وبالتالي فمسؤولية الوصي والمقدم هي تقصيرية كالولي تماما، ثم وجدها المادة 98 من قانون الأسرة أشارت لذلك عندما أقرت بثبوت مسؤولية الوصي بسبب تقصيره فلم نقل لإخلاله بعقد الوصاية.

وهذا التساؤل لا نجد له محلا في التشريع المغربي لأن نص صراحة على طبيعة مسؤولية الوصي والمقدم بموجب المادة 257⁽²⁾ من مدونة الأسرة المغربية. حيث تطبق عليهما أحکام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارسا نيابتهم بالمجان، ولذلك يتبع الرجوع لزوما للقانون المدني المغربي عند إثارة مسؤولية الوصي والمقدم. سوى أنه من جهة أخرى وما فتح باب النقاش على المشرع المغربي أن مدونة الأسرة لم تتضمن أية نصوص تقر مسؤولية الولي إذا أخل بالتزاماته النيابية، ولسد هذا الفراغ التشريعي اتجه الفقه والقضاء المغربي إلى مساءلة الولي مدنيا طبقا للقواعد العامة ذلك لأن حماية المولى عليه ماديا ومعنويا ضرورة حتمية تقضي بذلك⁽³⁾.

ونفس التساؤل يطرح فيما يخص الكفالة، على اعتبار أن الكفالة تتم بعد طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة وأن العقد يحدد التزامات الكافل وواجباته من نفقة وغيرها، فنجيب على ذلك بأنه تبقى مسؤولية الكافل مسؤولية تقصيرية مثل الولي لأن بنود عقد الكفالة نظمها وفرضها القانون والشرع وليس العقد في حد ذاته كما أنه بالرغم من أن الكافل قد ارتضى التعاقد إلا أنه ليس له قبول أو رفض بعض الالتزامات المتترتبة على عاته، ولذلك وفي حالة إخلاله بها يكون مخلا بقواعد ومبادئ قانونية تستوجب المساءلة. وما يؤكد طرحنا هذا هو عمومية نص المادة 124 من القانون المدني من خلال استخدامه مصطلح «الشخص» الذي يدل على سريان قواعد المسؤولية التقصيرية على النائب الشرعي مهما كانت صفتة ولبا، وصبا، مقدما،

⁽¹⁾ راجع الطبيعة القانونية للوصاية من هذا البحث.

⁽²⁾ ونصها كالتالي: «يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحکام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهنته بالمجان ويمكن مساعدته جنائيا عند الاقتناء»، (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

⁽³⁾ مراد عامر، «الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار قاصر»، *منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، سلسلة البحوث الجامعية، الرباط، العدد 01، 2014، ص 56، 63. عبد الصمد عبو، «الرقابة البعدية على اختصاصات الولي»، *المدير القانوني*، المغرب، العدد 7-8، أبريل 2015، ص 200، 201.

وكافلا خاصة وأن نصوص القانون المدني لم تستثن واحدا من هؤلاء النواب بما فيهم الولي من المسؤولية في حالة إضرارهم بمن هم تحت ولائهم، علاوة على أن المادة 88 من قانون الأسرة أقرت مسؤولية الولي وأن المادتين 95 و100 من نفس القانون أخضعت وساوت في الأحكام بين كل من الوصي والمقدم والولي.

وأما عن نطاق مسؤولية النائب الشرعي فإذا كان قانون الأسرة أقر مسؤولية النائب الشرعي في حالة الاضرار بمال المولى عليه فقط فإن القواعد العامة تقيم مسؤوليته عن كل إخلال بأمور المولى عليه المالية أو النفسية حسب ما هو مفهوم من المادة 124 والتي تقضي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»⁽¹⁾، وبتحليل هذا النص نجد:

ـ فمصطلاح «ضررا» جاء نكره دون تحديد فيكون النص عاما يشمل كل الأضرار، سواء كان الضرر بمال أو بنفس المولى عليه يسأل عنه النائب الشرعي.

ـ أنه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي: حدوث ضرر، الذي يكون نتيجة لخطأ، وأن تقام علاقة السببية بين الضرر والخطأ، وعليه:

فالخطأ هو الانحراف على سلوك الرجل المعتمد مع إدراك الشخص لذلك. أي يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به وهذا الانحراف عن السلوك قد يكون عن عمد أو يكون عن إهمال أو تقصير⁽²⁾. ولذلك يكون مخطئا النائب الشرعي إذا قصر في أداء واجبه المنوط به، كأن تأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ أموال مولاه، بأن كانت معرضة للتلف وتتأخر في بيعها مما أدى إلى تلفها، أو عدم مطالبتها مدين مولاه، ولم يسجل حقه لدى وكيل تفليسية مدنية، فيؤدي ذلك إلى ضياع كل أو جزء من حقه، أو قصر النائب الشرعي في رقابة مولاه فحصل له ضرر أو أضر بغيره...

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 105-05)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، مرجع سابق، ج 2، ص 30، 31.

وأماضرر فهو كل أذى يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يلحقه في جسمه أو ماله، فيكون ضررا ماديا، كما قد يصيبه في سمعته أو شرفه أو عاطفته فيكون ضررا معنوياً أدبياً. وأخيراً وجوب ربط الخطأ بالضرر، وهذا ما يعرف بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي يجب أن تكون حتى تقوم المسؤولية، وهي من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع⁽¹⁾.

وهكذا فقد رتب القانون المسؤولية التقصيرية على النائب الشرعي إذا توافرت شروطها وأركانها، ولذلك فلا يسأل هذا الأخير إذا كان الضرر الحاصل للقاصر بسبب أجنبي خارج عن إرادته، وبما أن المشرع أوجب في المادة 88 من قانون الأسرة على الوالي أن يتصرف في أموال مولاه تصرف الرجل الحريص، فهو لا يحاسبه فقط عن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الرجل المهمل، إنما يحاسبه أيضاً عن الخطأ البسيط الذي يقع من الرجل العادي، وإن كان هذا الحكم جاء خاصاً بالولي فقط، إلا أنه يسري على بقية النواب مهما كانت صفتهم سواء كانوا أوصياء أو مقدمين أو كفلاً، ذلك أن المشرع أخضعهم لنفس الأحكام⁽²⁾. فكما هو مقرر قانوناً أن النائب الشرعي مطالب بعنابة الرجل الحريص في أمور مولاه، وذلك تشديداً من المشرع وحرصه على تحقيق مصالح ناقصي وعديمي الأهلية، ويتربّ عن ثبوت المسؤولية المدنية للنائب الشرعي حق المولى عليه في الضمان أي تعويض المولى عليه تعويضاً يجرّ الضرر اللاحق به سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً ولا تبرأ ذمة النائب الشرعي إلا بذلك تطبيقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

والأصل أن لقاضي الموضوع كامل الحرية والسلطة في تقدير التعويض ولا رقابة عليه من المحكمة العليا ما دام القاضي قد بين في حكمه عناصر التقدير والمتمثلة أساساً في وجه أحقيته طالب التعويض، ثم تقدير التعويض الذي يكون بمقدار الضرر المباشر الذي ينتج عن الخطأ سواء كان حالاً أو مستقبلاً ما دام الضرر متحققاً. فيكون التعويض جابراً للضرر ولا يكون إلا بقدر وليس بقدر الخطأ فهو يشتمل الخسارة التي أصابت المضرور والكب الذي فاته. كما أن القاضي يدخل في اعتباره عند تقديره للتعويض الظروف الملائمة وهي الظروف الخاصة

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 75، 107.

⁽²⁾ صورية غربي، مرجع سابق، ص 218، 219.

بالمضرور⁽¹⁾. ولذلك فقد يأخذ في الاعتبار حالة المولى عليه وضعفه وقلة حيلته وعدم تبصره بالأمور وعجزه، وكذا درجة تأثره بخطأ نائبه عليه سواء مادياً أو معنوياً... الخ.

وحاصل القول أن المشرع مكن القضاء بالتصدي لخطر تبديد أو انتهاك المصالح الشخصية والمالية لناقصي وعديمي الأهلية من قبل نوابهم الشرعيين عندما أقر بقيام مسؤوليتهم المدنية إذا توافرت شروطها وعناصرها وذلك لجبر الضرر اللاحق بهم عن طريق التعويض وهو ما سار عليه الشّرع الإسلامي، الذي وكما سبق وأن أوردناه مكن القاضي من محاسبة الأوصياء والأمناء⁽²⁾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حِسْبًا﴾ (سورة النساء، الآية: 36)، وهو ما ختمت به الآية التي جاءت في كيفية تسخير أموال اليتامي ومن في حكمهم من الضعفاء الذين يحتاجون للعائلي والكافل لأمورهم. كما وردت في السنة الشريفة ما يفيد تبني مبدأ مسألة هؤلاء النواب الشرعيين من خلال قول النبي ﷺ: «كلم راع، وكلم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»⁽³⁾، والنائب الشرعي راع في شؤون مولاه، فكان مسؤولاً عن رعيته⁽⁴⁾.

وبذلك قررت أحكام الشريعة الإسلامية جزاء على النائب الشرعي في حالة إخلاله بالتزاماته النيابية وإلحاق الضرر بالمولى عليه فتقوم مسؤوليته بالضمان بالإضافة إلى إمكانية عزله. وقد جاء في "جامع أحكام الصغار" أن الأب إذا أخذ شيئاً من مال ولده حتى يستهلكه من غير حاجة فحينئذ يضمن، أو إذا غصبت أرض الصغير فإنه على الغاصب ضمان أجر المثل⁽⁵⁾. كما جاء في حالة خيانة الوصي، أين اختلف المشائخ-رحمهم الله- حول الجزاء

⁽¹⁾ صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، مرجع سابق، ج 2، ص 159، 160، 170. وهو ما قضت به المادتين 131، و182 من القانون المدني.

⁽²⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 514، 515.

⁽³⁾ حديث سبق تخرجه.

⁽⁴⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 516.

⁽⁵⁾ وجدنا من خلال إطلاعنا على مسائل الأولياء والأوصياء، أن الضمان كمبدأ عام موجود عند كل الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا فقط في ماهية المسائل الموجبة للضمان كما اختلفوا في كيفية الضمان أي كان الاختلاف في تحديد نطاق الضمان. الأسرشوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ص 147، ج 2، ص 10.

المترتب بعد إقرارهم بثبوت المسؤولية هنا: بين أن القاضي يضم إليه أمينا يمنعه من الخيانة أو أن يعزله من الوصاية، وفيه قال محمد: أن القاضي يعزله⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي

كذلك لم ينظم المشرع ضمن نصوص قانون الأسرة المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي في حالة إخلاله بالتزاماته النيابية، إنما أحال في ذلك للقواعد العامة، وعليه فإذا كان الفعل الضار الذي قام به النائب الشرعي، من الأفعال المجرمة ضمن نصوص قانون العقوبات، فتقوم مسؤوليته الجنائية، إذ المبدأ في القانون الجنائي، أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، والهدف من هذه المسؤولية يتمثل أساسا في الحفاظ على مقومات الحياة من خلال تجريم أفعال النائب الشرعي التي من شأنها المساس بالمصالح المالية والشخصية لمؤلفه، وتوقعه عليه العقوبة والجزاء لمعالجة الضرر الذي تسبب فيه أو منعه وتوقفه عن الاستمرار فيه أو العودة إليه، وكل ذلك يساهم في تبيين وتأكيد على القوة الإلزامية لنصوص وأحكام النيابة الشرعية.

وقد مكن المشرع القضاء من مساعلة النائب الشرعي جنائيا على أساس كثير من النصوص القانونية، والتي تشكل ثلاثة حالات يمكن متابعة النائب الشرعي عن طريقها وتمثل في: مساعلة النائب الشرعي دون النظر إلى صفتة تلك، بل باعتباره شخص عادي، ثم امكانية مساعلته بسبب صفتة كنائب شرعى واعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة، وأخيرا مساعلته بصفته نائبا شرعيا في صورة كونه ولها أصليا فقط، وهو ما يتم التفصيل فيه على الترتيب كما يلي:

أولاً: مساعلة النائب الشرعي جنائيا دون النظر لصفته نائبا شرعا: فالالأصل أن المولى عليه مهما كانت صفتة (قاصرًا، مجنونا، غائبا....) فهو محمي بقواعد ونصوص القانون الجنائي شأنه شأن أي إنسان له حقوق على غيره. فكل اعتداء على حقه وإن كان من نائبه الشرعي معاقب عليه -إذا شكل ذلك الاعتداء فعلا مجرما- دون الأخذ بالاعتبار صفتة كمولى

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج16، ص 40، الأسرشوني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 2، ص 231.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية ولنقضائها

عليه وضعفه واحتياجه، ودون اعتبار لصفة النائب الشرعي الذي يكون له عليه سلطان، فهي حماية قانونية عامة.

ومثالها: جريمة القتل العمد التي عرفها المشرع بموجب المادة 254 من قانون العقوبات بقوله: «القتل هو إزهاق روح إنسان عدما»⁽¹⁾. فبهذا النص، إذا قتل النائب الشرعي مولاه، سئل جنائياً عن فعله، وصفته هنا أو صفة مولاه كضحية لا تؤثر على فعله الاجرامي، فيتعرض للعقوبة المقررة وهي عقوبة السجن المؤبد طبقاً لنص المادة 263 من هذا القانون.

ما عدا إن كان المولى عليه جنيناً في بطن أمه، فإذا دامه قبل ولادته لا يعد قتلاً إنما إجهاضاً، وهو الفعل المعقاب عليه بنص المادة 304 وما يليها. كما أنه إذا كان المولى عليه طفلاً حديث العهد بالولادة، وكان القتل من قبل أمه والتي يمكن أن تكون نائباً شرعياً، فهنا تطبق عليها عقوبة مخففة⁽²⁾.

ومثالها أيضاً كل ما يتعلق بأعمال العنف غير العمد كالقتل والجرح الخطأ والتي تتنص علىها المواد: 288، 289، والفقرة الأولى والثانية من المادة 442 من قانون العقوبات وغيرها من النصوص.

ثانياً: مساعلة النائب الشرعي بسبب صفتة واعتبارها ظرفاً مشدداً: وهذه الحالة تنظمها فئة من النصوص القانونية وتشمل الحالات التي ينتهز فيها النائب الشرعي سلطته، كونه القائم على شؤون مولاه، ومديراً لأمواله، فيسيء استعمالها ويتجاوز حدودها، وهذه الصورة يعتبرها المشرع الجنائي ظرفاً لتشديد العقوبة، حماية للمولى عليه ومنعاً من استغلال ضعفه و حاجته، ويستوي الأمر إن كان الاعتداء على شخصه أو على أمواله.

⁽¹⁾ _ (الأمر رقم 66-156)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد للأموال-، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، الجزء الأول، ص 6، 29.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية ولنقضائها

وقد تتعلق هذه النصوص تارة بالجرائم الواقعة على القاصر أو الطفل⁽¹⁾ فقط، وتارة تشمل كل صفات المولى عليه سواء القاصر أو غيره من المحجور عليهم كالمجانين والسفهاء والمكفولين، كما تتعلق تارة بالجرائم الواقعة على شخص المولى عليه، وتارة أخرى تتعلق بماله، وهو ما سنبينه من خلال الأمثلة المعاونة:

-**جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 314 إلى 317⁽²⁾، فالجريمة تتعلق بترك الطفل أو تعريضه للخطر، كتركه في مكان ما، ولو تم ذلك على مرأى من الناس. كما يعاقب القانون على التحرير وحمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر، ولا تقتصر هذه الجريمة على الطفل فقط، بل تشمل أيضا العاجز سواء بسبب حالته البدنية كالكبير في السن أو المصاب بعاهة أو بسبب حالته العقلية كالجنون والمعتوه⁽³⁾، فلا يشمل هذا النص المفقود الغائب بطبيعة الحال لاستحالة ذلك.

أما عن الجزاء فقد غلّظه المشرع برفع عقوبة الجريمة المقررة قانونا بدرجة واحدة بالنظر إلى صفة الجاني حسب قول المادة 315 من قانون العقوبات: «إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته ف تكون العقوبة كما يلي: ...»⁽⁴⁾، ويفهم مبدئيا من هذه العبارة أنها تتعلق بكل نائب شرعي يتولى رعاية الطفل كالولي الشرعي أو الكافل.

⁽¹⁾ استخدم المشرع الجنائي ضمن النصوص الجنائية الموضوعية أو الإجرائية، مصطلحات ثلاث للدلالة على نفس المعنى والمتمثلة في: القاصر، الحدث والطفل، وقد عرف الطفل بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بموجب المادة الثانية منه: «يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

-**الطفل:** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى....».

⁽²⁾ المادتين 314، 315 تتعلقان بترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس بينما المادتين 316، 317 تتعلقان بتركهما في مكان غير خال من الناس.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص 177.

⁽⁴⁾ (الأمر رقم 156-66)، مرجع سابق.

لكن يثور التساؤل عما إذا كان النص يشمل الوصي والمقدم، على اعتبار السلطة المخولة لها طبقاً لقانون الأسرة التي تكون على مال مولاهم دون نفسه، كما أن طبيعة الجرم وهي تعريض طفل أو عاجز للخطر بتركه في مكان خال أو غير خال من الناس توحى إلى الاعتقاد أن من يقوم بهذا الجرم تكون له سلطة نفس المولى عليه؟

ولعله يمكن الإجابة على التساؤل المطروح بأن المشرع الجنائي قصد أيضاً الولي على المال أي الوصي والمقدم، ولو كانت طبيعة الجرم توحى بخلاف ذلك، ومثلها جرائم أخرى، كالجرائم التي سنوردها موالياً لهذه الجريمة والمتمثلة خاصة في منع المولى عنه الطعام والعناء إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر حسب المادة 269 وما بعدها، وكذلك جرائم هنّك العرض والأفعال المخلة بالحياة وأعمال الدعاية حسب المادة 334 وما بعدها. والمادة 343، وأيضاً جرائم الاتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر 4 وما بعدها. وذلك للأسباب التالية:

-أن المشرع الجنائي وسع دائرة هؤلاء الجناة المشددة العقوبة عليهم بقوله: «كل من لهم سلطة أو من يتولون رعاية المولى عليه»، فالتعبير ورد بشكل مطلق، فقد تكون سلطة أي شخص تربط بينه وبين آشخاص آخرين علاقة التبعية، فيستوي أن تكون سلطة قانونية كالولاية أو الوصاية⁽¹⁾، أو كانت سلطة اتفاقية كالاتفاق مع دور الحضانة بل وأي شخص تم الاتفاق معه على حضانة الطفل ولو لساعات من نهار أو ليل.

-أن المشرع الجنائي، وسع من تلك الدائرة لأنه راعى العلاقة بين الجاني والمجنى عليه ولو كان وصيا على أمواله لأنه تقوم بينهما علاقة ثقة، فيكون للوصي نفوذ على مولاه ويستغل ثقة المجنى عليه أو يستعمل نفوذه فيمارس عليه إكراهاً معنوياً أو خوفاً ولو لم يكن راعياً له أو لم يكن نائبه على نفسه، بل وما يدعم قولنا هو أن المشرع الجنائي في جرائم أخرى مثل تلك المتعلقة بالدعارة المنصوص عليها بالمادة 343 وما بعدها خاصة المادة 344 شدد العقوبة على مجموعة من الفئات وذكر منهم الوصي.

(1) نور الهدى زغيب، «جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2019، ص 204.

ما يعني أن لهذا الأخير دور وسلطة وعلاقة بالمجنى عليه، واستغلال هذه المكانة يضر بالمولى عليه أكثر، واعتدادا بذلك شددت العقوبة على النائب الشرعي مهما كانت صفتة.

وعلى نفس المنوال، نجد نفس الحكم من تشديد العقوبة على النائب الشرعي بسبب صفتة وسلطانه في جرائم العنف العمدية والمنصوص عليها بالمواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات، لكن هذه النصوص خاصة بالقصر الذين لا تتجاوز سنهم السادسة عشر دون غيرهم من المحجور عليهم وتتمثل خاصة في أفعال الجرح والضرب العدمي.

والامر سيان في جريمة المنع العدمي للطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحة المجنى عليه للضرر، أو ارتكاب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو تعدى فيما عدا الإيذاء الخفيف، وسار المشرع على نفس الدرب فيما يخص جرائم هتك العرض، والاغتصاب والأفعال المخلة بالحياة سواء تعلق الأمر بالقاصر المادتين 334، 336 أو غيره من المحجور عليهم المادة ⁽¹⁾ 335، إذ شدد العقوبات المقررة بتلك النصوص القانونية على النائب الشرعي بموجب المادة 337 والتي نصها كالتالي: «إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليهم أو كان من معمليه أو من يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفتة قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335 و 336»⁽²⁾.

ونفس الحكم قضى به المشرع في مختلف الدعاوى المنصوص عليها بالمادة 343 إذ شدد العقوبة بموجب المادة 344 على النائب الشرعي إذ قضى النص: «...إذا كان مرتكب

⁽¹⁾ _ استخدم المشرع بالمادة 335 عباره: «إنسان ذكر كان أو أنثى» مما يعني شمول النص بالحماية لكل محجور مولى عليه.

⁽²⁾ _ (الأمر رقم 156-66)، مرجع سابق.

الجناة زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجنى عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337...»⁽¹⁾.

وفي كل تلك الجرائم وبالإضافة إلى العقوبة المشددة بسبب صفة النائب الشرعي فإنه يمكن للقاضي إذا كَيَّفَ الجرائم جنحاً، أن يقضي بحرمان النائب الشرعي من سلطاته على مولاه كإسقاط حق الولاية من أحد الأبوين أو الوصاية عن الوصي ومثالها ما قضت به المادة 270⁽²⁾. وأما إذا كانت جنائية فالقاضي يحكم بها وجوباً طبقاً للمادة 9 مكرر 1⁽³⁾.

وبطبيعة الحال فإن تلك الجرائم لا تتعلق بالغائب والمفقود إذ لا يتصور قيام هذه الجرائم في حقه من قبل نائبه الشرعي (المقدم) لغيابه وفقدة.

ومن أبرز أمثلة الجرائم التي نوردها أيضاً، جريمة انتهاز احتياج القاصر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 380 لتعلقها بأموال المولى عليه، فهذا النص يجرم الاعتداء عليها من قبل نائبه الشرعي، إلا أنه يجب التتبّيه على أنها لا تتعلق إلا بالمولى عليه القاصر والطفل، فنص المادة لا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم للسفه أو الجنون، كما لا تحمي أيضاً الاعتداء على أموال الغائب والمفقود. فحبذا لو تدخل المشرع بتعديل النص أو استحدث نصاً جديداً من شأنه أن يشمل بالحماية أموال المحجور عليهم مهما كانت صفتهم حتى الغائب والمفقود، باعتبارهم فئة ضعيفة عاجزة عن حماية نفسها، وتعتبر الأكثر عرضة لانتهاز والاستغلال والاعتداء.

وتتمثل جريمة انتهاز احتياج القاصر حسب المادة 380 في قيام الجاني باستغلال احتياج القاصر أو ضعفه أو هو نفسه أو عدم خبرته، ليحصل على منفعة مالية له أو لغيره أضراراً

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 14-01)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ فيما قضت به بفقرتها الثانية: «ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر»، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 4 يوليو 1975).

⁽³⁾ _ ونصها: «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: ...5-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...»، أضيفت بالقانون رقم 06-23، مرجع سابق.

بالقاصر. ولم يحصر المشرع هذا الاستغلال في تصرف معين بل وسع من دائرته ليشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للفاقد⁽¹⁾.

وحيثنا عن الاستغلال يوجب علينا التعريج على أحد أهم الجرائم الدولية المستحدثة وتتمثل في جرائم الاتجار بالأشخاص التي تقوم على صور عديدة من الاستغلال المحرم للأشخاص⁽²⁾، والتي تتناولها المشرع من المادة 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15 من قانون العقوبات كما تضمن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ببعضها من أحكامها وصورها المتعلقة بالطفل كجريمة الاستغلال الاقتصادي له.

وعرفت المادة 303 مكرر 4 جريمة الاتجار بالأشخاص بقولها: «يد الاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تقييل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص 366.

⁽²⁾ تعتبر جرائم الاتجار بالأشخاص امتداد لنظام الرق بثوب جديد وبأساليب وطرق حديثة، وتطورت لتتصبح من أكثر الجرائم خطورة على حقوق وكرامة الإنسان، وامتد مداها لخارج الحدود الوطنية، وصارت تعتبر ثالث أكبر نشاط جرمي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، كما قدرت عائداتها بمبلغ اثنان وثلاثون(32) مليار دولار، فاجتهد المجتمع الدولي لمحاولة منع وقمع تلك الجرائم غير الإنسانية، بوضع ترسانة قانونية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

La traite des êtres humain, lacimade, imprimerie de la centrale, octobre 2016, p4.

نور الهدى زغيب، مرجع سابق، ص أ، ب.

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية والقضائهما

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلات (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعفاف الصحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل»⁽¹⁾.

ولا يذهبن الاعتقاد أن هذه الجريمة لا تكون إلا عن طريق إدارة وتدبير شبكات الاجرام المنظم العابر للحدود، بل نجد لها تطبيقات في حياتنا اليومية، كرئيس العمل الذي يشغل عامل في ظروف قاهرة، ولا يعطيه أجرا انما بمقابل يتمثل في مجرد الإقامة، أو نجد آخرين مستغلين في مثل هذه الظروف من أجل تسديد الديون التي عليهم، بل قد نجد لها تطبيقات حتى على مستوى الأسرة الواحدة كاستغلال الأولياء أولادهم من أجل التسول، أو التكفل بطفل من أجل استغلاله في الأعمال المنزلية، فتتخذ هذه الجرائم عدة أشكال باختلاف صورة استغلال الأشخاص، وهي الصور التي عدتها المادة أعلاه على سبيل الحصر، فتقوم الجريمة متى تحققت عناصرها الثلاثة وهي:

-ال فعل: إذا قام الجاني بأحد الأفعال والسلوكيات المحددة في المادة السابقة من تجنيد أي توظيف، أو نقل أو تقليل أو إيواء أو استقبال.

-الوسيلة: إذا استخدم الجاني أحد الوسائل التالية: التهديد والإكراه، سواء باستعمال القوة أو لا، الاحتجاف، الاحتيال والخداع، إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعفاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

-الهدف: إذا قام الجاني بأحد الأفعال المحددة، واستعمل إحدى الوسائل المذكورة من أجل الاستغلال، هذا الاستغلال الذي يمكن أن يكون في عدة صور حسب ما هو محدد في النص

⁽¹⁾ أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009).

القانوني⁽¹⁾.

وما يهمنا في هذا المقام، هو تصدّي المشرع الجزائري لحالة ارتكاب النائب الشرعي لهذا الجرم في حق مولاه، وتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

- التصدّي للنائب الشرعي مهما كانت صفتة في ارتكاب هذا الجرم في حالة إساءة استعماله لسلطاته، أو نلقى مبالغ مالية أو مزايا من أجل إعطاء موافقته على شخص مولاه.

- التصدّي للنائب الشرعي مهما كانت صفتة في ارتكاب هذا الجرم، من خلال توسيع دائرة صفة المولى عليه، عندما أقر النص القانوني قيام الجريمة في حالة استضعفاف الضحية لصغر سنها، أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني. وبالرغم من أن المشرع لم يوضح تحديدا السن التي تكون الضحية فيه في حالة ضعف، إلا أنه تأكّد من خلال النصوص العقابية أن الأمر يتعلق بالأطفال⁽²⁾، وهو يمثل أحد أشخاص المولى عليهم، بالإضافة إلى فئة المجانين والمعتوهين إذ يدخلون تحت وصف العاجزين ذهنيا.

- وأخيرا، فإن المشرع الجنائي قد جعل من صفة النائب الشرعي، ظرفا مشددا لتلك الجرائم، وهو ما قضت به المادة 303 مكرر 5⁽³⁾، بل وجعل من صفة المجنى عليه، إذا كان المولى عليه طفلا أو مجنونا أو معتوها، أيضا ظرفا مشددا، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 4 أعلاه، وهو ما يكرس حماية أكبر وفعالة للعلاقة بين النائب الشرعي ومولاه، وعزز هذه الحماية بمنع النائب الشرعي الإضرار بمولاه عن طريق عزله من المهام النيابية بتطبيق المادة 9 مكرر، أو المادة 303 مكرر 7 التي قضت بالحكم على الجاني بأحد العقوبات التكميلية أو أكثر التي عدتها المادة 9.

⁽¹⁾ – La Cimade, opcit, p4, 5, 6.

⁽²⁾ نور الهدى زغبيب، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

⁽³⁾ ونصها كما يلي: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: –إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ولبها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً من سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة...»، (القانون رقم 01-09)، مرجع سابق.

وإننا ننوه عند هذا الحد أن تلك الجرائم إذا ما ارتكبت من قبل النائب الشرعي على مولاه، فهي تمس نفسه وماليه وكرامته كاستغلاله في الممارسات الجنسية أو الاسترقاق والاستعباد، واستغلاله أيضا عن طريق السخرة أو التسول، وبيعه أو نزع أعضائه وبيعها، لذا نستحسن تصدي المشرع لها ضمن النصوص الجنائية، بل والأكثر من ذلك فقد دعمها بالتفصيل والتخصيص في البعض منها كجريمة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، جريمة التسول، جريمة بيع الأطفال⁽¹⁾.

ثالثا: مساعلة النائب الشرعي بصفته ولها أصليا: والمقصود هنا أنه إذا كان النائب الشرعي أحد الوالدين أباً أو أما بصفة خاصة فهما الوحيدين الذين لهما الولاية الأصلية بموجب المادة 87 من قانون الأسرة.

ونظرا لمكانة الأب والأم الخاصة والمميزة في حياة أبنائهم ونظرا لحرص المشرع الجزائري على حماية الروابط الأسرية فقد خص الجرائم التي يكون فيها الأب أو الأم جناة على أولادهم الشرعيين دون غيرهم بنصوص خاصة تتماشى والمصلحة المغلبة في الحماية، فتارة تغلب مصلحة الأبناء فإذا ارتكبها أحد الوالدين وإما يجعل جريمة معينة لا تقوم إلا إذا قام بها أحد الوالدين يعني جعلهما أحد أركان الجريمة وتارة تغلب مصلحة الأسرة فيجعل المشرع من عقوبة بعض الجرائم مخففة إذا ارتكبها أحد الوالدين أو يجعل من صفتها سببا للتقيد أو الإعفاء من العقوبة وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

1-الجرائم مشددة العقوبة بسبب صفة الوالدين: فبالإضافة إلى الجرائم التي أوردنها سابقا عند الحديث عن تشديد العقوبة بسبب صفة النائب الشرعي والتي تشمل هذه الصفة صفة الأب والأم فإنه في هذا العنصر نعرض فقط الجرائم المشددة للأب والأم فقط دون غيرهما ومثالها:

⁽¹⁾ _ جرم المشرع الجزائري استغلال الأطفال اقتصاديا وعرف هذه الجريمة بموجب المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلقة بحماية الطفل، ثم أورد نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم التسول بالفاسد، وأما بيع الأطفال فجرمه بموجب المادة 319 مكرر من نفس القانون.

تغليظ العقوبة في الفعل المخل بالحياة دون عنف والمرتكب من طرف أحد الأصول على قاصر ولو تجاوزت سن السادس عشرة وقبل بلوغ الزواج، فيعد هذا الفعل جنائية تعاقب عليها المادة 334 بفترتها الثانية بالسجن من خمسة إلى عشرة (10) سنوات⁽¹⁾، وبما أن هذه الجريمة تكيف جنائية فيجب على القاضي أن يحكم بحرمان أحد الوالدين من حقه في الولاية، وكذلك الحال في جريمة الإجهاض فقد تعامل معها المشرع معاملة خاصة تتميز بالتشديد في أحكامها خروجا عن القواعد العامة الجنائية وذلك كما هو موضح:

أن المشرع لم يفرق في تجريمه لفعل الإجهاض بين الاعتداء الذي يقع في الأشهر الأولى للحمل وبين الاعتداء الذي يقع في الشهور الأخيرة، إذ المنطق والنصوص الشرعية يقتضيان أن حرمة الكائن البشري في بداية تخلقه لا تستوي مع حرمتها بعد نفخ الروح فيه وجعل من الحماية الجنائية للجنين حماية قوية خاصة وأنه حرم الإجهاض بصورة مطلقة وعاقب على فعل الإجهاض سواء كان من الغير أو من المرأة نفسها ولو وقف الفعل عند حد الشروع بل ولو كان الحمل مفترضاً أو غير موجود. ودعم ذلك كله بتجريم التحرير على الإجهاض كما وسع في مفهوم الاشتراك واعتبر مرتكب التحرير فاعلاً أصلياً وليس شريكاً كما تقتضيه القواعد العامة للاشتراك في قانون العقوبات ولا تشرط حصول نتيجة الإجهاض لقيام الجريمة.

بل والأكثر من ذلك فاعتبر المشرع أن مجرد دلالة المرأة الحامل على وسائل الإجهاض يعد عاماً تتفيد منه جريمة الإجهاض وبعد فاعلاً للجريمة لا مجرد شريك وهذا خروج عن القواعد العامة أيضاً في التفرقة بين الفاعل والشريك ويوقع العقاب ولو لم تستعمل المرأة تلك الوسائل⁽²⁾.

ومن ذلك كله يتضح مدى التشديد الذي تبناه المشرع في التعامل مع جريمة الإجهاض.

وبنفس درجة الشدة تعامل مع الأم المجهضة لحملها ولم يراع لها أية ظروف تمر بها⁽³⁾ كما أن هذه الجرائم تشمل القاصر والطفل دون غيره من المحجور عليهم.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص 98.

⁽²⁾ كريمة محروم، «الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، فرع القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 311 إلى 320.

⁽³⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 68.

2- الجرائم التي يكون أحد أركانها صفة الوالدين: والمقصود بها تلك الجرائم التي لا تقوم إلا إذا قام بها أحد الوالدين وبالتالي لا تقوم في حق غير الأب والأم الشّرعيين كالوصي أو الكافل أو المقدم. وتمثل أساساً في جرائم ترك الأسرة المنصوص عليها في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات، والتي تكون في ثلاثة صور كالتالي:

أ/ جريمة ترك مقر الأسرة المادة 1/330⁽¹⁾: ولقيام هذه الجريمة يقتضي وجود رابطة أبوبة وأمومة كركن مادي، فلا تقوم في حق الأجداد أو غيرهم من يتولون تربية الأولاد. وذلك بالابتعاد عن مقر الأسرة والتخلّي عن الالتزامات المادية والأدبية اتجاه الزوج الآخر وأولاده لمدة أكثر من شهرين، وهذه الالتزامات تتمثل في النفقة والرعاية والتعليم والتربية⁽²⁾.

ب/ جريمة الاعمال المعنوي للأولاد حسب المادة 3/330⁽³⁾: وتتمثل في تعريض صحة الأولاد أو أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم، ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر الأبوبة والبنوة أي أن يكون الجاني أباً أو أما شرعاً وذلك باستعمال وسيلة الضّرر المشار إليها في النص أو غيرها لأنّها جاءت على سبيل التّمثيل⁽⁴⁾.

وقد أجازت المادة 332 للقاضي في الجناح المنصوص عليها أعلاه أن يحكم بحرمان أحد الوالدين من حق الولاية كلياً أو جزئياً حسب المادة 14 من هذا القانون والتي تحيل للمادة 9 مكرر 1.

⁽¹⁾ ونصها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوبية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبع عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية»، (القانون رقم 19-15)، مرجع سابق.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص 145، 146.

⁽³⁾ ونصها: «أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سبباً لهم للاعتياض على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوبية عليهم أو لم يقض بإسقاطها»، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34، 35.

ج/ عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قانوناً بالمادة 331⁽¹⁾: وتعلق هذه الجريمة بامتناع أحد الوالدين المحكوم عليهما بنفقة غذائية اتجاه أولادهما الشرعيين ولمدة تتجاوز الشهرين حرصاً من المشرع على حماية هؤلاء الأولاد من أي أضرار مادية.

وهذه الجرائم تتعلق بالمولى عليه الحامل لصفة الابن الشرعي، فلا تطبق على غيره كالمكفول مثلاً، كما أنها تتراوح بين حماية الأبناء القصر تارة، وتارة أخرى تتعلق بحماية البالغين الذين يمكن أن يكونوا محجوراً عليهم كالابن الشرعي البالغ المجنون، الذي قضى له القضاء نفقة غذائية لأنه عاجز.

3- جرائم مخففة أو مقيدة أو معفاة من العقوبة بسبب صفة الوالدين: ومن الجرائم مخففة العقوبة بسبب صفة الوالدين ما قضت به المادة 261 من قانون العقوبات⁽²⁾، والمتمثلة في جريمة قتل الابن حديث الولادة من قبل أمه. فجعل المشرع من عناصر قيام هذه الجريمة شرط توفر عنصر الأمومة وعاقبها بعقوبة مخففة نوعاً ما، ولا يستفيد من هذا التخفيف من ساهم أو شارك معها في قتل ابنها والعكس صحيح أي إذا كان قاتل الطفل حديث الولادة شخصاً آخر غير الأم وأن الأم كانت شريكاً فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمد العادلة وأما الأم فستستفيد من العقوبة المخففة⁽³⁾.

كما نجد المشرع الجنائي أعنى الأصول⁽⁴⁾ من العقاب في حالة ارتكابهم مجموعة من الجرائم على الأموال والمتمثلة في جريمة السرقة بموجب المادة 368 وكذا جريمة النصب بموجب المادة 373 من قانون العقوبات والتي تحيل إلى المادة 368 وجريمة خيانة الأمانة بمقتضى المادة 377 والتي تحيل هي الأخرى للمادة 368، ونفس الحكم في جريمة إخفاء الأشياء الذي قضت به المادة 389 بإحالتها دائمًا للمادة 368. ومعنى ذلك أنه إذا تمت السرقة

⁽¹⁾ انظر المادة 331 من قانون العقوبات.

⁽²⁾ انظر المادة 261 من قانون العقوبات.

⁽³⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 133.

⁽⁴⁾ الأصول وهم الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت، ويمثلون نوع من القرابة الحقيقة ومنها الفروع وهم: الابن، وابن الابن، وإن نزل، البنت وابن البنت، وإن نزل. العربي بلحاج، أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 99.

أو أي جريمة من الجرائم المذكورة من أحد الأصول إضارا بأموال فروعهم فيكون الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة، وهذا الإعفاء يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه⁽¹⁾، ولا يستفيد منه الأشخاص الآخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساعدين ماعدا من نصت عليهم المادة 368 بحيث قررت: الإعفاء من العقوبة في الجرائم السابقة في حالة ارتكبها: الأصل إضارا بالفرع وإضارا بالأصل⁽²⁾.

بل فقد قرر المشرع بموجب المادة 369 بتقييد المتابعة الجزائية في جريمة السرقة وكذا الجرائم الأخرى المذكورة أعلاه والتي أحالت أيضا نصوصها القانونية إلى أحكام المادة 369 بشرط شكوى الشخص المضرور، وبالتالي فالتنازل عن تلك الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا أن نص المادة 368 لم يحرم الشخص المضرور من حقه في التعويض المدني لجبر الضرر الحاصل له. ثم إن هذا الحكم يشمل كل الأزواج والأقارب والحواشي والأصحاب لغاية الدرجة الرابعة⁽³⁾. وبالتالي فهو حكما ليس خاصا بالأصول فقط.

ولعل هدف المشرع الجزائري من هذا الإعفاء من العقوبة والتقييد للمتابعة الجزائية، المحافظة على الترابط والتضامن الأسري والابتعاد عن التفكك ونشر الضغينة، وبالرغم من تلك الأهداف النبيلة التي يسعى المشرع إليها إلا أن هناك البعض من الدارسين يرون الأمر مستغربا بعدم معاقبة الأب السارق لأموال ابنه ولا يتفق مع مصلحة القصر وغيرهم من الضعفاء⁽⁴⁾.

ونستحسن ما أخذ به المشرع في إعفاء الآباء والأمهات من العقوبة أو تخفييفها أو تقييدها بشكوى الأبناء، لأن العلاقات الأسرية تتميز بكونها حساسة تختلف عن غيرها من العلاقات، فمهما كان ذنب الوالد في حق ابنه أو العكس، فإن الفطرة الإلهية مكنت القلوب من القدرة

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص 283.

⁽²⁾ وجاء نص المادة 369 كما يلي: «لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيفين فيما بعد، ولا تتحول إلا الحق في التعويض المدني»:

(1) الأصول إضارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

(2) الفروع إضارا بأصولهم». (القانون رقم 15-19)، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 369 من قانون العقوبات.

⁽⁴⁾ مراد عامر، مرجع سابق، ص 72، عبد الصمد عبو، مرجع سابق، ص 203.

والاستطاعة على المسامحة والغفران والمحبة والاستمرار. وحقا نجد لموقف المشرع الجزائري مستندا في أحكام الشرع الإسلامي إذ أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يقام حد⁽¹⁾ السرقة وهو قطع اليد إذا قام أحد الأصول بالسرقة من مال أحد الفروع، كما قالوا ما عدا المالكية بعدم القطع إذا كانت السرقة من قبل أحد الفروع من مال أحد الأصول⁽²⁾.

وأما عن المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي في الفقه الإسلامي فهي مقررة بصفة عامة إذ نجد المولى عليه مهما كانت صفتة من فئة الصغار أو الكبار ناقصي وعديمي الأهلية كالسفهاء والمجنون محمي شرعا بقواعد القصاص شأنه شأن أي إنسان آخر إذ شرعت تلك القواعد كحماية للناس من كافة الاعتداءات عليهم استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (سورة المائدة، الآية: 47).

وهذه المسؤولية تتعلق بالاعتداء على نفس المولى عليه⁽³⁾ كالضرب والجرح والقتل... وأما الاعتداءات المالية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لم تضع عقوبات خاصة بها وإنما تركت الأمر

⁽¹⁾ تعريف الحد: عرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة حقا الله تعالى، فهو يحمل معنى العقوبة ويدخل في هذا المعنى القصاص والتغزير، فأما القصاص فهو معاملة الجاني بمثيل اعتدائه ولا يسمى القصاص حدا لأن حق للعبد له أن يغفو عنه على عكس الحد الذي لا يمكن العفو عنه، وأما التغزير فهو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. وتركت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة للحاكم ليضعوا لها ما يناسب كل زمان ومكان وهذا من رحمة الشرع بالعباد. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 5، ص 9، 15، 17، 121.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ج 5، ص 140.

⁽³⁾ واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالتصدي للإعتداء على النفس بصفة عامة. كما تطرقوا لبعض الأحكام الخاصة بالاعتداء على الصغير واللقيط وبينوا مسائلها بشيء من التفصيل، فمثلا خصوا الصغير بمسألة الضرب للتأديب إذا نتج عنه أضرار:

فإذا ضرب الأب ابنه تأدبيا وحصل له ضرر: فإذا أضر به حيث لا يضرب بالتأديب وحيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتأديب فإنه يضمن وعليه الكفارة. وإنما أن ضربه حيث يضرب ومثل ما يضرب للتأديب فعليه الدية، إلا أبو حنيفة فيقول الدية والكفارة. وأما الوصي إذا ضرب الصغير تأدبيا حيث يضرب ومثل ما يضرب للتأديب ضمن بالإجماع. كما نجد أحكاما أخرى في إهمال الوالدين للولد فأدلى إلى موته وإن كان الولد مما لا يحفظ نفسه فلكليهما كفارة. كما خصصوا أحكاما بأسفاط الجنين سواء من الأم أو من غيرها بالضرب أو بأي وسيلة أخرى وفرقوا بين حكم إسقاط الجنين قبل وبعد نفح فيه الروح ومسائل أخرى خاصة باللقيط. الأسروروني، جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، ج 2، ص 146، 166، 167. وللابلاغ على أحكام الاعتداء على الجنين من نفس المرجع، ص 159 وما بعدها من مسائل اللقيط، وكذلك ج 1، ص 219 وما بعدها.

لسلطة الحكم ليضع لها ما يناسبها حسب الزمان والمكان من عقوبات تحت ما يسمى بالتعزير ما عدا الاعتداء على المال بالسرقة فتم التصدي له بعقوبة قطع اليد⁽¹⁾. ولذلك يرى الفقه الإسلامي أن التصرفات الضارة التي يقوم بها النائب الشرعي اعتداء على نفس المولى عليه هي التي تكون محلاً للمسؤولية الجنائية، أما تلك الضارة بمال المولى عليه فهي تخضع للمساءلة المدنية⁽²⁾، فيمكن أن يتعرض لنوعين من الجزاء وهما الضمان والعزل⁽³⁾.

وحاصل القول أن قانون الأسرة لم ينظم في قواعده مسؤولية النائب الشرعي، وإنما أحال ذلك للقواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية والجنائية، وأن هذه القواعد العامة تقيم مسؤولية النائب الشرعي على كل اعتداء على مولاه سواء تعلق الأمر بالاعتداء على نفسه أو ماله، بيد أن قانون الأسرة لم يقر بإمكانية قيام مسؤولية النائب الشرعي إلا بمناسبة النيابة على الأموال.

وبالرغم من أن قانون الأسرة لم يفصل في أحكام مسؤولية النائب الشرعي، إلا أن للقضاء ما يكفي من النصوص القانونية العامة (قانون مدني، قانون جنائي) لتقرير مسؤولية النائب الشرعي كلما أخل بالتزاماته النيابية وهي كفيلة بتحقيق الحماية للمولى عليه مهما كانت صفتة صغيراً، مجنوناً، سفيهاً، مكفولاً، بل وحتى: غائباً ومحفوظاً على الرغم من أننا وجدها بعض النقص ضمن تلك النصوص خاصة الجنائية منها فيما يخص حماية الغائب والمفقود، فأغلب نصوص قانون العقوبات تتحدث عن كل من له سلطة على المولى عليه من تربية أو رعاية أما الغائب والمفقود فلا يتصور لهما ذلك لأنه ليس للنائب الشرعي سلطة إلا على أموالهما فقط. فلم نجد نصاً خاصاً بهذا هذا حالة، إنما تطبق عليه النصوص العامة الأخرى كخيانة الأمانة مثلاً.

كما أن المشرع الجنائي راعى عنصر القرابة بين الأصول والفرع أي الأبوة والبنوة في الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأصول في حق فروعهم، فنظمها بأحكام متميزة وجعلها تارة سبب لتخفيض العقوبة وتارة سبباً لتشديدها وتارة أخرى سبباً لإنفاذها منها، حسب ما نقتضيه المصلحة المغلبة استجابة لخصوصية النظام الأسري وحرصاً منه لحمايته.

وختاماً ما سبق فإن ثبوت مسؤولية النائب الشرعي بنوعيها سواء المدنية أو الجنائية، فقد يتربّ عليه التعويض أي الضمان بالإضافة إلى إمكانية عزله من مهامه النيابية كلياً أو جزئياً.

⁽¹⁾ عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، ج 5، ص 121.

⁽²⁾ مراد عامر، مرجع سابق، ص 70، عبد الصمد عبو، مرجع سابق، ص 202.

⁽³⁾ محمد توفيق فديري، مرجع سابق، ص 316، 317.

المبحث الثاني: طرق انقضاء النيابة الشرعية

يخصص هذا المبحث لدراسة الطرق والأسباب المؤدية لانقضاء النيابة الشرعية وبعض الآثار التي تترتب عن ذلك، وأهمها انتهاء مفاعيلها سواء كان الانتهاء بالنسبة للنائب الشرعي فقط، دون المولى عليه والذي يخضع عندئذ لنيابة جديدة. أو كان الانتهاء يشملهما معاً فتنقضي نهائياً كبلغ المولى عليه واكتمال أهليته.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع قسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يختص المطلب الأول ببحث الطريق الاعتيادي لانقضاء النيابة الشرعية، كزوال الأسباب الموجبة للنيابة أو الوفاة وغيرها. وأما المطلب الثاني فيهتم بدراسة الطريق غير الاعتيادي لانقضاء النيابة الشرعية والمتمثلة في أي حادث أو عارض يعرض النائب الشرعي فيؤدي إلى انقضاء النيابة الشرعية كالحجر عليه أو تخلف أحد شروطها فيه، وغيرها وكل ذلك يفصل فيه فيما يلي:

المطلب الأول: الطريق الاعتيادي لانقضاء النيابة الشرعية

تنقضي النيابة الشرعية وتزول مفاعيلها على المولى عليه بصورة طبيعية وعادية وذلك إما بزوال الأسباب الموجبة لها وإنما بالوفاة سواء وفاة المولى عليه أو النائب الشرعي، وأخيراً بتحقق الغاية المرجوة من النيابة الشرعية وفيما يلي تفصيل لكل طريق من الطرق الثلاثة في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: زوال الأسباب الموجبة للنيابة الشرعية

حسب قانون الأسرة فإن الأسباب الموجبة للنيابة الشرعية هي الصغر، وأسباب الحجر المتمثلة في الجنون والعته والسفه والغفلة بالإضافة إلى الغيبة والفقد، وبالتالي فانتفاءها يؤدي إلى انقضاء النيابة الشرعية كما يأتي بيانه:

أولاً: البلوغ والترشيد: بلوغ الصغير المولى عليه أو ترشيه ينهي عنه مفاعيل النيابة الشرعية، ويتحقق البلوغ في التشريع الجزائري ببلوغ المولى عليه سن الرشد والمحددة بتسعة عشرة سنة كاملة وأن يكون متمنعاً بكمال قواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما قرره نص المادة (19)

الباب الثاني:الفصل الثاني: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية والقضائهما

40 من القانون المدني، كما وحد المشرع الأسري بموجب المادة 7 سن أهلية الزواج بالنسبة للمرأة والرجل على السواء، بسن الرشد المدني⁽¹⁾.

وقد افترض المشرع أن كل من بلغ سن الرشد يكون متمتعًا بقواه العقلية وبالتالي غير محجور عليه وأن كل من يدعى خلاف ذلك أن يثبته⁽²⁾، فيصبح الشخص البالغ تلك السن يتمتع بالأهلية الكاملة لتحمل الحقوق والالتزامات ومبادرتها، ويستطيع التمييز بين ما ينفعه وما يضره، فيصير مؤتمناً على نفسه وماليه، فينتفي بذلك مسوغ رفض النيابة الشرعية عليه. وأما إذا بلغ المولى عليه سن الرشد القانوني وكان أو طرأ عليه أحد عوارض الأهلية فوجب الحجر عليه بموجب حكم قضائي حتى تستمر عليه النيابة الشرعية.

والواضح أن المشرع أخذ في تحديد البلوغ بالوصول إلى سن معينة والمحددة بتسعة عشرة سنة ولم يحدده بالعلامات الطبيعية للبلوغ⁽³⁾، كما هو الحال بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية الذين يعتبرون بتلك العلامات استناداً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَعْذِنُوا﴾ (سورة النور، الآية: 59) وقوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ (سورة النور، الآية: 58)، واستناداً كذلك لقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغفوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم»⁽⁴⁾ فإن لم يوجد شيء منها أخذوا بالسن⁽⁵⁾، وأما مالك فحي عن أنه لا يعلق البلوغ بالسن، إنما يكون بعلاماتاته

⁽¹⁾ ويقابل هذا النص المادة 209 من مدونة الأسرة المغربية والتي تحدد سن الرشد القانوني بثمانية عشر (18) سنة كاملة. فقانون الالتزامات والعقود المغربي يحيل في مسائل الأهلية لقانون الأحوال الشخصية وهو ما قضى به الفصل 3 من هذا القانون مما يعني أن سن أهلية الزواج وسن الأهلية المدنية واحدة. ظهير رقم 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعدل والمتمم المتاح على الموقع الرسمي:

www.justice.gov.ma على الساعة 21:00. المحين بتاريخ: 26 أغسطس 2019. وتاريخ الاطلاع على الموقع: 27 سبتمبر 2020

⁽²⁾ عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، مرجع سابق، ص 35، محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 281.

⁽³⁾ والعلامات الطبيعية: كالحيسن وخروج المنى ونبات شعر العانة، وغلط الصوت وغيرها.

⁽⁴⁾ أبي داود، السنن، مرجع سابق، ج 6، ص 538، حديث رقم 4353، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

⁽⁵⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 92.

كالاحتلام والحيض وغلظ الصوت وغيرها من العلامات⁽¹⁾.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في قدر السن التي يتعلّق بها البلوغ فأما أبو حنيفة فحدّدها بثمانى عشرة سنة في الغلام وبسبعين سنة في الجارية وأما أبو يوسف ومحمد والشافعى فحدودها بخمسة عشر سنة في الغلام والجارية على السواء⁽²⁾.

كما انّقق فقهاء الشريعة الإسلامية⁽³⁾ على أن رفع الحجر والنيابة عن الصغير لا يكون ببلوغه فقط، إنما يضيفون شرطاً آخر وهو إيناس الرشد منه إضافة لبلوغه مستدين في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الِّيْنَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَحْ فَإِنْ أَنْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: 6) . ودلالة الآية قوية في وجوب اعتبار البلوغ الطبيعي الذي به يتمكّن الشخص من الزواج وحسن تصرّفه حتى يؤتمن على نفسه، وأما مسألة تحديد السن فهي مسألة اجتهادية يرجع فيها إلى زمان وظروف وعادة الشخص. ولعل المشرع كان قد راعى كل هذه المسائل في تحديد السن بتسعة عشرة (19) سنة، فإذا بلغها الشخص يكون قد بلغ طبيعياً كما يكون قد اكتسب من الرشد الكافي الذي يؤمنه على نفسه.

وأما عن الترشيد⁽⁴⁾، فيعتبر وسيلة أخرى لكمال الأهلية دون بلوغ تسعة عشرة سنة، لأنّه يترتب عنه اكتساب المرشد الأهلية الكاملة فيما رشد فيه، ويضع حدّاً نهائياً لمفاعيل النيابة الشرعية، كمن رخص له بالزواج قبل بلوغه فلا يخضع لسلطة نائبه في آثار هذا الزواج، أو من رشد لممارسة التجارة فهو أهل لمباشرتها، وكذلك القاصر العامل الذي تكون له قدرة تحمل كل ما يترتب عن قيامه بعمله. بالإضافة إلى المرشد قانوناً، والمتمثل في الصبي المميز الذي

⁽¹⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 598، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 344.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 93، 94، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 344.

⁽³⁾ ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 594، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 4، ص 1445، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 91.

⁽⁴⁾ سواء كان ترشيداً مدنياً أو تجارياً أو ترشيداً ضمن قانون العمل، وهو ما تم التفصيل فيه في مباحث الأهلية من هذا البحث.

له أهلية الاغتناء بموجب المادة 83 من قانون الأسرة، فلا ولادة للنائب الشرعي -مهما كانت صفتـه- عليه في التصرفات النافعة نفعاً محضاً.

و حول نفس المعنى فصل الفقهاء في الترشيد، فبعدما اتفقا على ضرورة ايناس الرشد في الصبي البالغ حتى يدفع إليه ماله والذكر والأنثى في ذلك سواء، ماعدا المالكية في المشهور عندهم أن المرأة تبقى في ولادة أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها، عادوا واختلفوا في ماهية الرشد؟، فكما أوردناه سابقاً أن الجمهور اعتبروا في الرشد تثمير المال وإصلاحه، بينما يزيد الشافعي مع ذلك صلاح الدين⁽¹⁾.

ثانياً: زوال أسباب الحجر ورفعه: إذا كان منع الشخص بالرغم من بلوغه سن الرشد من التصرف بالحجر عليه، يجد مبرره في أنه أصيب في عقله أو تدبره، وأصبح غير قادر على تحري مصلحته، فإن قواعد العدالة والانصاف والحرية تقضي عند تعافيه من إصابته اطلاقه من الحجر، وهو ما قرره القانون والشرع.

فأما القانون بموجب المادة 108 من قانون الأسرة، والتي تقضي بأنه: «يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه»⁽²⁾، مكن المحجور عليه إذا انتفت عنه أسباب الحجر، من رفع دعوى إلى قاضي شؤون الأسرة، يطلب فيها رفع الحجر، ويكون ذلك بنفس شروط رفع دعوى الحجر، وهو ما يفهم من نص المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قوله: «...أو رفع التقديم...»⁽³⁾، فإن رفع الحجر لا يكون إلا بموجب حكم قضائي كما هو الحال في توقيعه، كما يكون لقاضي في هذا الطلب نفس الدور الإيجابي الذي له في دعوى الحجر، فله إذن أن يجري تحقيقاً، أو أن يستعين بخبرة للتأكد من زوال وذهباب الأسباب الموجبة للحجر كشفاء وإفاقـة المجنون أو المعتوه، أو صلح بالسفـه وظـهر رشـده، والاطمئنان على المحجور عليه بأن صار قادراً ومؤتمناً على تولي أمور نفسه وماله.

⁽¹⁾ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1446، 1447.

⁽²⁾ (الأمر رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽³⁾ (القانون رقم 08-09)، مرجع سابق. طالع شروط رفع دعوى الحجر من هذا البحث.

وبناء على ذلك يصدر قاضي شؤون الأسرة أمراً سواء برفع الحجر أو الإبقاء عليه، ويكون قابلاً للاستئناف في أجل خمسة عشر يوماً يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأطراف أي المحجور عليه، ويسري من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة⁽¹⁾، وإذا كان الأمر يقضي برفع الحجر فوجب طبقاً للمادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التأشير به على هامش عقد ميلاد المعنى، ويعتبر هذا الإجراء إشهاراً وحجة على الغير بصحة تصرفات المحجور عليه وليس لأحد الاعتراض على ذلك.

وعلى نفس المنوال سار المشرع المغربي عندما اعتبر الرشد والترشيد وزوال أسباب الحجر ينهي النيابة الشرعية حسب القواعد المقررة في المدونة والتي تقرر امكانية التقدم بدعوى رفع الحجر إلى المحكمة المختصة، التي تصدر حكمها بناء على خبرة طبية وسائر وسائل إثبات زوال أسباب الحجر، ثم شهر هذا الحكم⁽²⁾.

وأما شرعاً، فأقر الفقهاء بزوال الحجر لزوال أسبابه⁽³⁾، كبلوغ الصبي وإفاقته المجنون ورشد السفيه-ماعدا الحنفية لأنهم لا يحررون عليه أصلاً، مadam أصبح المحجور عليه يقدر على التصرف ويحفظ ماله، لكنهم اختلفوا في شروط رفع الحجر كمسألة تحديد البلوغ أو الرشد، كما اختلفوا أيضاً حول كيفية رفعه وزواله، فهل يكون بحكم حاكم أم بغيره؟

فصار الحجر عندهم منقسمًا إلى ثلاثة أقسام: قسم يزول بغير حكم حاكم، وهو حجر المجنون، وقسم لا يزول إلا بحكمه، وهو حجر السفيه، وقسم فيه الخلاف، وهو حجر الصبي⁽⁴⁾.

ثالثاً: عودة الغائب والمفقود: فتنتهي النيابة الشرعية في هذه الحالة بعودة الغائب من غيبته أو المفقود بعد فقده، ونفرق بين إذا ما كانت العودة قبل الحكم بالموت أو بعده:

⁽¹⁾ انظر المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽²⁾ انظر المواد 220 وما بعدها، والمواد 209 وما بعدها من مدونة الأسرة المغربية.

⁽³⁾ والمقصود هو الأخذ بأسباب الحجر المطابقة لما أخذ به قانون الأسرة، لأن الفقهاء اختلفوا فيها كالرق والفلس والمرأة وغيرها، كما أوردناه سابقاً في مباحث الحجر. راجع: ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 594 وما بعدها، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 4، ص 1445 وما بعدها، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 6، ص 363، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 10، ص 90 وما بعدها.

⁽⁴⁾ ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 595.

– إذا كانت العودة قبل الحكم بموت المفقود، فإن علة بقاء المقدم تنتفي ويسترجع المفقود العائد أمواله، وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الأسرة، كما يمكن تطبيق قواعد المحاسبة⁽¹⁾.

وأما في حالة عودة المفقود بعد الحكم بموته، فالأمر أكثر تعقيداً ذلك أن الحكم بالموت يؤدي إلى توريثه وتقسيم أمواله على ورثته وهو ما قضت به المادة 115 من قانون الأسرة في قوله: «لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته....». وقد وضع المشرع في نفس النص قاعدة لتسوية الأمر بين أموال المفقود وبين حقوق الورثة بقوله: «وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها»⁽²⁾.

ومفاد هذا النص أن عودة المفقود حيا بعد الحكم بموته في وقت لم تقسم أمواله بعد على ورثته، فيسترجعها كلها كونه أحق بها، ولو قسمت الأموال على ورثته لكنها مازالت موجودة عينها أي لم تستهلك ولم تختلف فله أن يسترجعها أيضاً، كما يسترجع الأموال التي حل محل أمواله لدى الورثة كبديل إذا ما تصرفوا فيها كثمن المبيع مثلاً، لكنه لا يمكن له أن يسترجع الأموال التي استهلكت أو تلفت⁽³⁾. إلا أنه لفقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة خلاف، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية لهم ما أخذ به المشرع إذ يسترجع المفقود ما بقي في أيدي الورثة من أمواله، ولا يسترجع ما ذهب منها، غير أن رواية أخرى للمذهب أنه يسترجع المفقود ما وجد من أعيان أمواله وما أتلف فهو مضمون على الورثة، وقال المالكية والشافعية بأن يرجع بكل تركته ولو بعد تقسيمها على الورثة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وذلك بالقياس على المادة 97 من قانون الأسرة التي تنظم حالة انتهاء مهام الوصي وتسليمه الأموال للقاصر الذي رشد. لأن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي طبقاً للمادة 100 من نفس القانون. وفيما يخص دعاوى المحاسبة المنظمة بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد تم التفصيل في شرحها في مباحث الرقابة القضائية على النائب الشرعي من هذا البحث.

⁽²⁾ (القانون رقم 11-84)، مرجع سابق.

⁽³⁾ علال ياسين، مرجع سابق، ص 313، 314.

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 38، ص 280.

الفرع الثاني: الموت الحقيقي أو الحكمي

تنتهي النيابة الشرعية سواء بموت النائب الشرعي أو المولى عليه، وسواء موتاً حقيقياً أم موتاً حكمياً ونفصل في هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: الموت الحقيقي: ويقصد بالموت⁽¹⁾ الحقيقي أو الوفاة الطبيعية: «مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البينة عليه...»⁽²⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الموت ينهي الأهلية ويخرّب الذمة وبهدم أساس التكليف⁽³⁾، وهو ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون المدني بقولها: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته»⁽⁴⁾.

وتثبت واقعة الوفاة قانوناً بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية عن طريق التصريح بها من كل ذي مصلحة في خلال أربعة وعشرون (24) ساعة⁽⁵⁾، كما يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، كون تلك السجلات دليلاً مادياً يجوز إثبات عكس ما تحويه⁽⁶⁾.

ثانياً: الموت الحكمي: المقصود بالموت الحكمي، المعروف بالموت الاعتباري أيضاً، أن الشخص يعتبر بموجب حكم قضائي ميتاً، فموته غير يقيني، كما هو الشأن بالنسبة للمفقود⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الموت في اللغة هو ضد الحياة، ويقال يموت ويمات ويحيط، فهو ميتٌ وميتٌ. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1490. ومن أسمائه أيضاً: المنون، والمنا والمنية والهلاك والوفاة. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 39، ص 248.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 254.

⁽³⁾ عبد السلام الرفعي، مرجع سابق، ص 491. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 39، ص 254.
⁽⁴⁾ (القانون رقم 05-2014)، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ حدد المشرع الجزائري، بموجب المواد 78 وما بعدها من قانون الحالة المدنية، طرق وأجال التصريح بالوفاة، فمدد الأجل لولايات معينة من الوطن، كما رتب عقوبات على التأخير عن المدة المحددة، وحدد أيضاً شكل سجلات الحالة المدنية، ... وغيرها من الأحكام انظر المواد 78 وما بعدها، أمر رقم 70-20، مؤرخ في 19 فيفري 1970 (جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في فيفري 1970) المعدل والمتم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014)، والقانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 (جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017).

⁽⁶⁾ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 135.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ص 136.

المحكوم بموته، وهذا ما يسمى بالتمويت، أي حكم بالموت، لا موت حقيقة⁽¹⁾. والحكم بموت المفقود حسب قانون الأسرة يكون بشروط وفي حالات محددة ونجملها فيما يلي:

الموت الحكيم للمفقود لا يقع إلا بحكم قضائي برفع الدعوى من كل ذي مصلحة كالزوجة أو الورثة أو أحد الدائنين، أو النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وهي محكمة آخر موطن للمفقود أو آخر محل إقامته، وإلا فالمحكمة التي توجد الأموال بدارتها⁽²⁾، ومن خلال المادة 113 من قانون الأسرة يتبين أنها فرقت بين حالتين يحكم فيها بموت المفقود، مع تحديد المدة اللازمة المناسبة لكل حالة ويتم التفصيل في كل ذلك فيما يأتي:

1- الحالات التي يغب فيها السلامه: فإذا فقد الشخص في الحالات العادلة والتي يغلب فيها السلامه، فإن الحكم بموته يكون بمددة يقدرها القاضي بعد مضي أربع سنوات من فقده.

2- الحالات التي لا يغب فيها السلامه: وهي حالات الحروب والظروف الاستثنائية كما إذا فقد الشخص أثناء وقوع كوارث طبيعية كالزلزال والفيضانات أو حوادث مادية، كحوادث الطائرات ولم يعثر على جثته، أو بسبب أوبئة ...⁽³⁾، فالشرع لم يحصر كل الحالات تحسباً لأية ظروف يصادفها الإنسان، وهنا تكون مدة الحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات من الحكم بالفقد.

والتمعن في أحكام المادتين 109 و113 من قانون الأسرة يتبين أن تلك المدة تحتسب من تاريخ فقد المثبت بالحكم القضائي، لأنه حسب المادة 109 أن الشخص لا يعتبر مفقوداً إلا بحكم، فالشرع أخذ باحتساب المدة التي سبقت إعلان فقد أي ابتداء من وقت واقعة فقد وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها⁽⁴⁾، بالإضافة إلى أن المادة 113 أوجبت أن يكون صدور

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 39، ص 254.

⁽²⁾ العربي بلحاج، «المفقود في الأحوال الاستثنائية-تعليق على قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 290808 بتاريخ 10/04/2002»، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2006، ص 103.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 111.

⁽⁴⁾ علال ياسين، مرجع سابق، ص 231، قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 10/04/2002 ملف رقم 290808 والمعلق عليه من قبل العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 110.

الحكم بموت المفقود في كلتا الحالتين السابقتين بناء على البحث والتحري عن ظروف الفقد بكل الطرق الممكنة وهو ما أخذ به القرار السابق.

على أن المشرع خص بعض الظروف والحالات الخاصة التي شهدت واقعة الفقد بنصوص قانونية تحمل في طياتها بعض الاختلافات في شروط وإجراءات الحكم بموت المفقود وتمثل في الحالات التي سبق بحثها وهي: حالة مفقودي فيضانات باب الوادي، حالة مفقودي زلزال بومرداس، وحالة مفقودي ضحايا المأساة الوطنية.

وخلاصة القول: أن الموت سواء كان حقيقياً طبيعياً أو حكمياً اعتبارياً، فهو طريق طبيعي يؤدي إلى انتهاء النيابة الشرعية⁽¹⁾ مع بعض الاختلافات والفروقات في بعض الأحكام حسب المتوفى سواء كان نائباً شرعاً أو كان المولى عليه، ونجملها فيما يأتي:

وفاة النائب الشرعي: مهما كانت صفتة ولية، وصيا، كافلاً، مقدماً، فإن النيابة تنتهي بالنسبة إليه، لأنها شرعت للنظر ولا نظر للإنسان بعد موته، كما لا تورث عنه النيابة كتراث الأموال والحقوق لأنه لم يستحقها من كسبه إنما هي حق ثابت له سواء بالقرابة كالولي، أو بالتفويض كالوصي والمقدم⁽²⁾. بينما يعين نائباً شرعاً آخر على المولى عليه حسب قواعد النيابة الشرعية وتعتبر بداية لنيابة جديدة إما ولية أخرى كولاية الأم بعد وفاة الأب. وإنما وصاية أو تقديم.... الخ.

ولذلك فلا يجب تأويل قصد المشرع إلى غير ذلك في مسألة الكفالة، إذ جاء في المادة 125 من قانون الأسرة «...وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية»⁽³⁾، فليس المقصود منها أن الكفالة تورث، بل الكافل وحده الملتم بعقد الكفالة فإذا توفى انقضى معه العقد والالتزام برعاية الولد. وإنما حاول المشرع من خلال عرضه الكفالة على الورثة أولاً، حماية ورعاية الطفل

⁽¹⁾ وهو ما يقره العقل والشرع والقانون، لذلك تبناء المشرع المغربي أيضاً: انظر المواد: 238، 244، 258. راجع: عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 492، 493، 494.

⁽²⁾ محمد بن عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 201.

⁽³⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

المكفول بحكم أنهم أقرب له من غيرهم من المترعدين الكفالة الجدد وربما تتتوفر فيهم الشفقة والحنية أكثر من غيرهم، كما أن الطفل المكفول قد اعتادهم وتقرب منهم.

إجراءات عرض الكفالة على الورثة نظمتها المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: «عند وفاة الكافل يتعين على ورثته أن يخبروا دون تأخير قاضي شؤون الأسرة الذي يأمر بالكفالة.

يتعين على القاضي أن يجمع الورثة في ظرف شهر لسماعهم حول الإبقاء على الكفالة. إذا التزم الورثة بالإبقاء عليها، يعين القاضي أحد الورثة كافلا.

في حالة الرفض ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقررة لمنها⁽¹⁾.

ومهما كان الأمر فإن انتقال الكفالة إلى الورثة لا يكون إلا بموافقتهم أي بعقد جديد منشئ لنيابة جديدة حسب شروط الكفالة السابقة الدراسة، وإنه لا يمكن إجبارهم على التكفل بالطفل لأن هذا الالتزام يؤدي بمحض إرادتهم ضماناً لحسن معاملتهم له⁽²⁾. فوضاح هذا النص المقصود الفعلي لعملية انتقال الكفالة إلى الورثة⁽³⁾.

- **وفاة المولى عليه:** مهما كانت صفتـه صغيراً قاصراً، أو سفيهاً أو مجنوناً، فموته يؤدي إلى إنهاء النيابة الشرعية آلياً وكلياً من جانبيها، بينما موت النائب الشرعي ينهي نيابته الشخصية وينقل نيابة النظر⁽⁴⁾، كما يؤدي إلى تقسيم أمواله على ورثته، فلا يبقى له عليها نيابة⁽⁵⁾.

ولا يختلف الحال كثيراً إذا كان المولى عليه مفقوداً، فإن الحكم بموته من شأنه أن يوقف دور المقدم والمتمثل في إدارة وتسبيـر أمواله لأنـه يتـرتب عنـ هذاـ الحـكمـ كلـ الآثارـ التيـ تـتـرـتـبـ عنـ الوفـاةـ الحـقـيقـيـةـ فـتـجـمـعـ تـرـكـتـهـ لـتـوزـعـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ وـهـمـ وـرـثـةـ المـفـقـدـ الـمـحـكـومـ بـوـفـاتـهـ وـيـصـبـحـونـ

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 09-08)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 534.

⁽³⁾ _ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 344.

⁽⁴⁾ _ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 493.

⁽⁵⁾ _ محمد بن عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 202.

هم المالك الجدد لأمواله وبنفس الطريقة يقوم المقدم بتسليم الأموال التي عهد إليه إدارتها إلى ورثة المفقود المحكوم بوفاته، كما يقدم حساباً عنها ويمكن أيضاً لورثته محاسبته طبقاً لقواعد المحاسبة والمادة 97 من قانون الأسرة كما أسلفنا سابقاً.

الفرع الثالث: تحقق الغاية من النيابة الشرعية

تنتهي النيابة الشرعية وتزول مفاعيلها جميراً بطريقة طبيعية إذا تحقق الغرض من إنشائها ويمكن تصورها في الحالات التالية:

أولاً: ولاية التزويج: باعتبارها ولاية خاصة، فتحتتحقق الغاية فيها بتزويج المولى عليه. لأن بتزويجه سواء أكان ذكراً كالصغير أو المجنون أو أنثى من قبل نائبهم الشرعي تنتهي ولاية التزويج، فهي مظاهر مظاهر الولاية على النفس والتي تقضي حماية المولى عليه وحفظه وتزويجه، الأمر الذي يحقق له الاستقرار ويحفظ نفسه من الشهوات ويحصنه منها، فيصبح المولى عليه مؤمناً على نفسه بالزواج وما يحققه ذلك من مصلحة ليس للمولى عليه فقط بل للأسرة والمجتمع كافة⁽¹⁾.

إلا أنه في حالة انتهاء الحياة الزوجية للمولى عليه، فيمكن أن يعود للخضوع لولاية التزويج إذا كان غير مأموناً على نفسه⁽²⁾ وما زالت تتوفر فيه أسباب ولاية التزويج حسب قانون الأسرة.

ثانياً: النيابة الشرعية المحددة: والمقصود بها تلك النيابة المشروطة بأداء وظيفة محددة وبالتالي تتحقق الغاية منها بأداء تلك الوظيفة المشروطة⁽³⁾.

وتطبق هذه الحالة في قول المشرع في المادة 96 من قانون الأسرة: «تنتهي مهمة الوصي...3- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها...»⁽⁴⁾. وبما أنه يخضع الوصي والمقدم لنظام قانوني موحد، فهذا النص ينطبق أيضاً على المقدم.

⁽¹⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 227.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 238.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

كما تطبق في ما قررته المادة 90 من قانون الأسرة التي أجازت لقاضي تعين متصرف خاص يتولى مصلحة معينة للمولى عليه إذا تعارضت مصلحته تلك مع مصالح نائب الشرعي. فتعين هذا الوصي من أجل آداء مهمة محددة كبيع قطعة أرض مثلا يجعله نائبا شرعا عن المولى عليه في البيع وتنتهي نيابته تلك بإتمام هذا البيع.

كما يمكن تصور حالات أخرى يمكن أن يعين فيها النائب الشرعي من أجل آداء وظيفة محددة:

-إذا آل للمولى عليه مال بطريقة التبرع، وشرط المتبرع لا يتولى نائبه إدارة المال.

-إذا كان الولي ليس له أهلية مباشرة حق من حقوق الولاية⁽¹⁾. ففي الحالة الأولى قد يحصل أن يتشرط المتبرع بمال للمولى عليه كجده أو أمه أو غيرهما بعدم تولييه من قبل نائبه الشرعي لعدة أسباب كعدم خبرته أو لخصومته بينهما...، بينما تتجسد الحالة الثانية مثلا حينما تسقط ولاية بيع مال معين عن النائب الشرعي بسبب عدم خبرته أو ولاية الترويج بسبب عضله، فيعين نائب آخر للقيام بذلك المهام وتنتهي نيابته تلك بانتهاء أدائها.

ثالثا: النيابة الشرعية المؤقتة: وهنا يفترض أن النيابة أفتت بمدة معينة فتنتهي بانقضاء تلك المدة، وذلك لأن النيابة قد تكون مؤقتة شرعا ببلوغ المولى عليه، فجاز أن تكون مؤقتة بشرط⁽²⁾ وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الشريعة الإسلامية⁽³⁾ كالأوصياء بتولي إدارة أموال القاصر مدة غياب وليه خارج الوطن مثلا ولمدة سنتين متتاليتين أو أكثر أو أقل، وأيضا ولاية الأم مدة غياب الأب أو مدة علاجه... الخ.

وقد نص المشرع المغربي صراحة على النيابة المؤقتة وكذلك النيابة المحددة في صورتي الوصاية والتقديم بموجب المادة 258 من مدونة الأسرة المغربية في فقرتها الثالثة كما يلي: «3- بانتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإنجازها، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعين الوصي أو المقدم»⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد الله محمد رباعية، مرجع سابق، ص 76.

⁽²⁾ خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 238، عبد الله محمد رباعية، مرجع سابق، ص 298. محمد بن عبد العزيز النبي، مرجع سابق، ص 203.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 7، ص 218.

⁽⁴⁾ (القانون رقم 70-03)، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الطريق غير الاعتيادي لانقضاء النيابة الشرعية

تنقضي النيابة الشرعية بأسباب أخرى قد تعرّض ممارستها فتنهيّها، وهذه الأسباب عادة ما تتعلق بالنائب الشرعي، كما قد تختلف باختلاف صور النيابة، أو قد تشارك في بعضها ولذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين يختص الفرع الأول بعرض الأسباب الإعترافية المشتركة لانقضاء النيابة الشرعية وأما الفرع الثاني فيعني ببيان الأسباب الإعترافية الخاصة ببعض الصور من صور النيابة الشرعية على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب الإعترافية المشتركة لانقضاء النيابة الشرعية

بالإضافة إلى الأسباب العامة التي فصلنا فيها في المطلب الأول والتي تعتبر من الطرق الاعتيادية والطبيعية لانقضاء النيابة الشرعية كاللوفاة مثلاً، وهناك أسباب أخرى مشتركة لكنها اعتراضية قد تعرّض إحدى صور النيابة الشرعية فتنهيّها بطريق استثنائي ونفصل فيها فيما يلي:

أولاً: عوارض وموانع الأهلية: قد تعرّض أهلية النائب الشرعي عوارض تجعله إما ناقص أو عديم الأهلية كأن يصاب بالجنون أو السفه أو الغفلة أو العته، فيصدر بشأنه حكم قضائي للحجر عليه لأحد تلك الأسباب، وكما هو معلوم أن الحجر يمنع الشخص من التصرف في أمواله فكيف له أن يتولى أموال غيره، فتنتهي بذلك نيابتة مهما كانت صورتها ولاية، كفالة، وصاية... الخ. ما عدا السفيه فالحجر ينهي ولايته على المال فقط دون ولايته على النفس. ومن موانع الأهلية أيضاً الغيبة والفقد، فكل نائب شرعي صدر في حقه حكم بالفقدان حسب شروط قانون الأسرة انتهت نيابتة لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

وأخيراً يمكن أن يكون النائب الشرعي محل حجر قانوني، يقع عليه كعقوبة تكميلية حسب المادتين 9 و 9 مكرر من قانون العقوبات وذلك في حالة الحكم بعقوبة جنائية عليه، فيحرم بموجبه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فتنتهي بذلك أهلية النائب، وحتماً كل من لا يستطيع تولي أموره المادية لا يستطيع تولي أمور غيره فتنتهي بذلك نيابتة الشرعية.

وكل ذلك أشار إليه المشرع ضمن نصوص النيابة الشرعية بالنسبة للولي، فجاءت فيه المادة 91 من قانون الأسرة بقوله: «تنهي وظيفة الولي:...3- بالحجر عليه....».

وأما بالنسبة للوصي والمقدمـما دام يخضعان لنفس الأحكام القانونية فقررت المادة 96 من نفس القانون بأنه: «تنهي مهمة الوصي: 1ـ بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو مותו»⁽¹⁾.

ونستحسن عمومية النصوص إذ استعمل المشرع مصطلح «الحجر» دون بيان سببه أو نوعه، وأن مصطلح «زوال الأهلية» يحتمل أن يكون بالحجر القضائي أي بموجب حكم أو بالحجر القانوني...الخ، بينما أغفل المشرع عن ذكر كل تلك الأسباب المؤدية لانقضاء النيابة الشرعية في صورة الكفالة، إلا وأنه ونظراً لارتباط الموجود بين الولاية والكفالة، كونها تتحول الكافل الولاية حسب المادة 121 وبالضرورة تطبق عليها كل تلك الأحكام المتعلقة بالولاية وأنه طبقاً للقواعد العامة القانونية والشرعية أن الأهلية مناط التكليف.

فقصور وانعدام الأهلية سبب من أسباب فرض النيابة الشرعية شرعاً وقانوناً⁽²⁾، فيجبر عليها كل قاصر ومنعدم الأهلية لأن عجزه هو مناط إخضاعه لنظام النيابة، فإذا أصاب النائب الشرعي ذلك العجز نزل منزلة المولى عليه فاستوجب بذلك أن يكون تحت نياية غيره، ومن احتاج إلى غيره لم يعد غيره في حاجة إليه⁽³⁾.

ثانياً: سوء تصرف النائب الشرعي أو اختلال أحد شروط النيابة الشرعية فيه: عنى المشرع بمصلحة المولى عليه عناية كبيرة، فإذا ثبت أن النائب الشرعي غير أهل لممارسة النيابة الشرعية، سواء لخلاله بالتزامه اتجاه المولى عليه أو الإساءة إليه، أو اختل فيه شرط من شروط نيابته، حرمه منها بإنهائها وهذا الحرمان يكون إما بالإسقاط إذا تعلق الأمر بالولاية أو العزل إذا تعلق الأمر بالوصاية أو التقديم، أو الإلغاء إذا تعلق الأمر بالكفالة.

⁽¹⁾ المادتين 91 و 96 من (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ في الشريعة الإسلامية حسب ما تم بيانه في أسباب النيابة الشرعية، وكذلك ما هو مستنتاج مما تبنّاه المشرع المغربي. انظر المواد: 238، 258، 236، وغيرها.

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 494.

فكل صورة من صور النيابة الشرعية لها نظامها الخاص، إلا أن الأنظمة الثلاث تؤدي إلى نفس النتيجة المتمثلة في انتهاء وانقضاء النيابة الشرعية⁽¹⁾، ويتم التفصيل في كل نظام فيما يلي:

1-الإسقاط: يستعمل للدلالة على إنهاء صورة الولاية، لأنها تتقرر للولي بصفة آلية وطبيعية بحكم الشع والقانون. ويكون هذا الإسقاط في حالتين⁽²⁾: الأولى تتمثل في العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر والمتمثلة في حرمان الولي من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومنها الولاية في حالة ما إذا ارتكب الولي سلوك إجرامي في حق المولى عليه أو أساء إليه. والثانية تتمثل في قيام الولي بما يهدد مصالح مولاه، أو اختل فيه شرط من شروط النيابة، كثبوت رده عن الإسلام وكان مولاه مسلما لأن لا ولادة للكافر على المسلم، أو أصبح فاسقا لا يؤتمن معه على نفس ومال مولاه استناداً للمادة 91 من قانون الأسرة والتي تقضي بـ: «تنتهي وظيفة الولي: 1-عجزه

2-موته

3-بالحجر عليه

4-بسقط الولاية عنه»⁽³⁾.

وقد ذكر هذا النص العجز الذي يصيب الولي فيجعله غير قادر على تولي مهامه النيابية كسبب لانقضاء الولاية، وذلك بصفة مستقلة عن الإسقاط، فال الأولى أنه يخضع لنظام الإسقاط أو العزل أو الإلغاء الذي يطبق عند تخلف أحد شروط ممارسة النيابة الشرعية حسب صورها، خاصة وأن النص لم يبين كيفية وإجراءات انتهاء الولاية بسبب العجز، استناداً للمبدأ الفقهي القائل أن الشروط المعتبرة عند الابتداء، تعتبر في الدوام والبقاء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ _ كما أخذ المشرع المغربي بهذه الأنظمة، انظر المواد 236، 258 من مدونة الأسرة المغربية، والمادة 25 من قانون كفالة الأطفال المهملين.

⁽²⁾ _ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 295.

⁽³⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ _ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 7، ص 218.

2- وأما العزل: فيستعمل للدلالة على عزل من تم تعيينه لتولي الولاية كما هو الحال في الوصاية والتقديم، فالوصي يعينه من له سلطة الإيصاء من الأولياء، وبثبته القاضي وأما المقدم فيعيّنه القاضي ولذلك كان الأصح بعزلهما. استناداً للمادة 96 من قانون الأسرة، فيكون لنفس أسباب إسقاط الولاية.

3- وأما الإلغاء: فهو مصطلح خاص بالكفالة لأنها تنشأ بإرادة الكافل وقبوله العقد بعد أن تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة، فإذا اختلت أحد تلك الشروط أو أساء لمكفوله يتم إلغاء العقد فالإلغاء أيضاً يكون لنفس أسباب الإسقاط والعزل. إلا أن المشرع الوطني لم يستخدم هذا المصطلح ضمن نصوص الكفالة ولم يبين أسبابه، بيد أنه وظفه وبين إجراءاته ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سيتم بيانه بعد حين، على أن المشرع المغربي نظمه ضمن نصوص قانون كفالة الأطفال المهملين بموجب المادة 25 في فقرتها الأخيرة، وبين أسبابه بصراحة في قوله: «إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته وتنازله عن الكفالة أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول»⁽¹⁾، كما أخذ أيضاً بالعزل بموجب المادة 258 في فقرتها الخامسة وبإسقاط الولاية بموجب المادة 236 من مدونة الأسرة المغربية لكنه استخدم اصطلاح «تجريد الولي من ولايته» بدل الإسقاط، والذي يؤدي نفس المعنى.

وسواء أكان الإجراء المتتخذ اسقاطاً أو عزلاً أو إلغاء، فإنه يمكن أن يترتب عنه انتهاء النيابة كلياً بالنسبة للنائب الشرعي، فيستبدل بغيره عن طريق نيابة جديدة، وإنما أن يكون جزئياً كأن تغل يده عن تولي جزء من مشتملات النيابة دون أخرى، كأن ترفع سلطته النيابية على مال المولى عليه دون نفسه أو العكس، أو على تصرف معين دون غيره من التصرفات... وللقاضي سلطة التقدير في ذلك كله.

وأما عن إجراءات إسقاط الولاية أو عزل الوصي والمقدم أو إلغاء الكفالة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتناول بالتنظيم سوى الإسقاط والإلغاء، وبما أن موضوع الوصاية

⁽¹⁾ (القانون رقم 01-15)، مرجع سابق.

أو التقديم هو الولاية على المال فهي تخضع لنفس إجراءات إنهاء الولاية⁽¹⁾ طبقاً للمادة 453 من هذا القانون.

فيكون اسقاط الولاية أو عزل الوصي أو المقدم بموجب دعوى استعجالية يرفعها أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو كل من يهمه الأمر، أمام محكمة مقر ممارسة الولاية أو الوصاية أو التقديم، ويتم النظر فيها في غرفة المشورة بعد سماع النيابة ومحامي الخصوم. وبلغ الأمر من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل خلال 30 يوماً من تاريخ النطق به تحت طائلة السقوط، ويكون قابلاً للاستئناف⁽²⁾.

على أنه وحسب مقتضيات المادة 461 من نفس القانون، فيمكن للقاضي إلغاء تدابير إنهاء الولاية أو سحبها كلياً أو جزئياً بطلب من والد القاصر أو المسقطة عنه الولاية وفقاً لنفس إجراءات طلب إنهائها⁽³⁾. على أن هذا الإجراء لا يمكن تصوره في حالة عزل الوصي أو المقدم، على أساس أن ولايةولي الأصلي هي ولاية مستمدّة من الشرع مباشرة، فإذا سُحب منه لسبب معين، ثم زال هذا السبب فلا يجوز مخالفته الشرعيّ بعدم اعادتها له مادام يخلو مما ينافي الولاية، بينما ولاية الوصي والمقدم فهي فرعية مستمدّة من الغير فوجب ألا تعود⁽⁴⁾.

وأما عن إجراءات إلغاء الكفالة، فهي تخضع من حيث تقديم طلب إلغاء ومن حيث صدور الحكم الذي يكون قابلاً للاستئناف، للإجراءات العادية، وينظر في الدعوى بجولة سرية بعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة حسب مقتضيات المادة 496. مقارنة مع إجراءات طلب الكفالة الذي ينظر فيه في غرفة المشورة ويفصل فيه بموجب أمر ولائي، ولعل السبب في هذا الاختلاف في الإجراءات هو البحث عن المصلحة الفضلى للطفل المكفول⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 299.

⁽²⁾ المادتين 455، 456 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾ انظر المواد من 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها.

⁽⁴⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 501. محمد عبد العزيز النمي، مرجع سابق، ص 203.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 356.

وحاصل القول أن النيابة الشرعية كنظام عام له مجاله وأسبابه التي تقتضيه، فيتحدد بذلك نطاق تطبيقه، وكل خروج عنه يؤدي إلى انقضاء النيابة، كما أن تعدد أسباب انقضائها يؤدي إلى اختلاف صور انتهائها، فإذاً يكون انتهاء كلية أو جزئياً، أو يكون نهائياً أو مؤقتاً، كما يمكن أن يكون آلياً وطبيعياً أو اعتراضياً، وعلاوة على ذلك فهناك بعض الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء صورة من صور النيابة الشرعية دون أخرى، ونتعرف عليها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأسباب الاعتراضية الخاصة بانقضاء بعض صور النيابة الشرعية

هناك أسباب خاصة ببعض صور النيابة الشرعية دون غيرها لتناسب تلك الأسباب مع خصوصيتها وتعلق الأمر بالوصاية والتقديم لكونهما يخضعان لنفس الأحكام القانونية بالإضافة إلى الكفالة كما سيأتي بيانه:

أولاً: الأسباب الإعتراضية الخاصة بانقضاء الوصاية والتقديم: وتتمثل أساساً فيما قررته المادة 96 من قانون الأسرة عندما قضت بأنه: «تنتهي مهمة الوصي: ...4-قبول عذره في التخلّي عن مهمته...»⁽¹⁾، وبنفس الصيغة تبني المشرع المغربي هذا الطريق لانتهاء نية الوصي والمقدم بموجب الفقرة الرابعة للمادة 258 من مدونة الأسرة المغربية.

ومقتضى هذا النص أن للوصي التقدم أمام المحكمة بطلب التنازل عن الوصاية أي استقالته منها والمعروف أيضاً فقهها بعزل الوصي نفسه عن الوصاية، فإذا رأت المحكمة ما يبرر تلك الاستقالة لمصلحة المولى عليه قبلت استقالته⁽²⁾، فيتبين أن المشرع لم يأخذ بجواز استقالة الوصي على إطلاقه، بل حاول الحد منه، إذ أحضرها لشرطين: أولهما أنها يجب أن يقبلها القاضي، وثانيهما أن القاضي لا يقبل أو يرفض مجرد الاستقالة، إنما يقع قبوله أو رفضه على الحجج والأعذار التي يقدمها الوصي كأساس لاستقالته وتنازله، والتي تمنعه من أداء مهامه الوصائية كعجزه عن رعاية شؤون مولاه بسبب المرض.

وهذا الطريق لانقضاء الوصاية إنما طريق خاص بها فالولي لا يجوز له التنازل عن الولاية

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 481.

لأن ولaitه طبيعية مقررة له شرعاً وقانوناً. كما أنها قد تنتهي أيضاً في حالة عودة الولاية للولي لأن ولaitه ثابتة له وتعود له بانتفاء سبب زوالها عنه⁽¹⁾، لأن كان مفقوداً ثم عاد، أو كان محجوراً عليه بسبب عقوبة جنائية ثم تبيّنت براءته، أو كانت أماً تزوجت ثانية ثم مات عنها زوجها أو طلقها...، والفرق بين هذه الحالة وبين حالة الوصاية المؤقتة أو الوصاية المحددة السابق شرحهما، هو أنهما نشأتا من البداية على سبيل التأكيد والتحديد، بينما هذه الحالة فالوصاية فيها نشأت على أساس الدوام ثم تبيّن عودة الولاية للولي.

وأما عن إجراءات تقديم طلب التخلّي عن الوصاية فإنّ المشرع لم يبيّنها بنص خاص. إلا أنه يعتقد أنه يتم بمثيل إجراءات تعيين الوصي وثبيته بموجب المادة 471، 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق دراستها في مباحث الوصاية.

وبما أنّ المشرع ساوي التقديم بالوصاية وأخضعهما لنفس النظام القانوني، كما أنه لم يخص التقديم بأسباب وطرق انتهاءه ضمن نصوصه، فنجزم أن كلّ أحكام انتهاء الوصاية تتطبق على التقديم مع مراعاة طبيعته فيما يخص رده أو عزل المقدم لنفسه، على أنه وجب التذويه أن إجراءات انهاء التقديم، ميّز فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين التقديم على القاصر والذي يخضع لنفس إجراءات انهاء الوصاية المبينة أعلاه، وبين التقديم على البالغين المحجور عليهم، إذ تنظمها المادة 481 منه، والتي تم بحثها أيضاً عند دراسة رفع الحجر.

ثانياً: الأسباب الإعتراضية الخاصة بانقضاء الكفالة: جاءت المادتين 124 و125 من قانون الأسرة بطريقتين تؤديان إلى انقضاء الكفالة بصفة خاصة وهما: طلب الأبوين أو أحدهما عودة الطفل المكفول إلى ولaitهما، والتخلّي عن الكفالة، ولكل طريق منها أحكاماً يتم التفصيل فيها فيما يلي:

أ/طلب الأبوين أو أحدهما عودة الطفل المكفول إلى ولaitهما:

مكّن القانون أبي الطفل المكفول أو أحدهما استرجاع ابنهما الذي ارتضيا كفالته من قبل الكافل، استناداً للمادة 124 والتي تقضي بما يلي: «إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد

⁽¹⁾ عبد السلام الرفاعي، مرجع سابق، ص 501.

المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن ممكناً لا يسلم إلا بإذن القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول»⁽¹⁾.

فيتضح من النص أن المشرع ميز بين الطفل المكفول المميز وغير المميز، وقرر أن الأول يخير بين العودة لوالديه أو البقاء عند كافله. وجعله إجراء وجوبياً، وعلى القاضي التقيد به، وهو ما سارت عليه التطبيقات القضائية، إذ قضت المحكمة العليا أن مخالفه هذا الإجراء يعد خرقاً للمادة 124 مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه⁽²⁾. كما قضت في قرار آخر أن إلغاء الكفالة الذي تم بناء على رغبة الأولاد المكفولين البالغين سن التمييز، واختاروا العودة للعيش مع والدتهم هو تطبيق صحيح للقانون⁽³⁾.

وأما المكفول غير المميز فإن قرار عودته لولاية والديه يخضع لسلطة تقدير القاضي الذي يتحرى في ذلك مصلحة هذا الطفل، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا⁽⁴⁾.

وفي كلتا الحالتين يكون الحكم الصادر سواء برفض طلب الأبوين أو أحدهما بعودة الطفل المكفول إليهما أو قبوله، يكون قابلاً للاستئناف ولجميع طرق الطعن من قبل الأبوين أو الكافل أو من النيابة العامة⁽⁵⁾. وذلك بموجب المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قررت برفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلّي عنها يكون حسب قواعد الإجراءات العادلة. ونفترض أن طلب الأبوين أو أحدهما عودة الطفل المكفول لوليتهما يتضمن إلغاء الكفالة.

⁽¹⁾ _ (القانون رقم 84-11)، مرجع سابق.

⁽²⁾ _ قرار رقم 71801 الصادر بتاريخ 21/05/1991 عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية عدد 01، لسنة 1996، ص 105.

⁽³⁾ _ قرار رقم 184712، الصادر بتاريخ 17/03/1998، عن غرفة الأحوال الشخصية المواريث، جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج 2، ص 912.

⁽⁴⁾ _ قرار رقم 367977 الصادر بتاريخ 11/10/2006، عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2007، ص 473.

⁽⁵⁾ _ لحسين بن الشبح آت ملوي، مرجع سابق، ص 341، 342.

ب/ التخلی عن الكفالة⁽¹⁾: التخلی عن الكفالة هو إبداء الكافل رغبته في التوقف عن رعاية وتربية وتولي أمور الطفل المكفول أي خروجه عن ولايته⁽²⁾، لأسباب مادية أو معنوية جعلته غير قادر علىمواصلة التكفل بالطفل.

والخلی عن الكفالة بهذا الشكل هو طريق خاص بها لانتهائها فإن المشرع لم يقيّد، كما فعل مع غيره من النواب، إذ أوردنا سلفاً أنه لا يجوز للولي التخلی عن ولايته، بينما يجوز ذلك للوصي والمقدم إلا أنه مقيد بقبول القاضي للأعذار والأسباب المقدمة كمبرير للتخلی عن الوصاية أو التقديم. ونستحسن ذلك من المشرع، لأن الكفالة عبارة عن عقد يقوم على إرادة ورضاء الكافل، ومبني على إصراره وصبره. كما يتعلق الأمر أيضاً بمستقبل النشء الذي يحتاج إلى الاهتمام والرعاية والحنان، وكلها أمور لا يمكن جبر الإنسان عليها ولذلك فتخلي الكافل عن كفالته معلق على رغبته وحده.

والخلی عن الكفالة بموجب المادة 125، وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة وتعلم من النيابة العامة، وكما هو معلوم أن الجهات المخول لها إنشاء عقد الكفالة: القضاء أو الموثق حسب المادة 117 من قانون الأسرة، فإذا تم ذلك أمام الموثق يثار بشأنه عدة إشكالات قانونية وواقعية وهو ما تمت مناقشته في مباحث الكفالة، إلا أنه وبتصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديداً المادة 496 التي قضت بأن التخلی عن الكفالة يكون أمام القضاء سواء تم إقرارها من قبل القاضي أو الموثق، وذلك برفع دعوى حسب قواعد الإجراءات العادلة لرفع الدعاوى، وينظر فيها في جلسة سرية بعد سماع ممثل النيابة العامة ويتم استئناف هذا الحكم حسب الإجراءات العادلة أيضاً.

إذا تم التخلی عن الطفل المكفول تنتهي ولاية الكافل عليه، فإذا يقوم القاضي بإسناد كفالته لشخص آخر فتشكل نيابة جديدة، أو يعيده لولاية أبيه أو أحدهما، وإلا يرسله إلى دور رعاية الطفولة المساعدة.

⁽¹⁾ _ عبر المشرع المغربي عن التخلی بالتنازل بموجب المادة 25 من قانون كفالة الأطفال المهملين، بينما نظم حالة عودة الطفل لوالديه أو أحدهما بموجب المادة 29 من نفس القانون.

⁽²⁾ _ مصطفى معوان، مرجع سابق، ص 534

خلاصة الباب الثاني

-على ضوء دراسة هذا الباب تبيّن أنه عندما تسند الوظيفة النيابية للنائب الشرعي تثبت له سلطة على مولاه، تخول له الحق في حضانته وتربيته وتعليمه وتأديبه وتزويجه وإدارة أمواله وحفظها، ثم تبيّن أن تلك السلطات ليست مجرد حق للنائب الشرعي، إنما تعتبر أيضا واجبات تقع على عاتقه ومسؤوليته يتحمل القيام بها كما تقتضيه القواعد والأحكام وأيضا المصالح الفضلى للمولى عليهم، وإن كان مسؤولا أمام الله وأمام القانون.

-ولذلك تدخل المشرع بقواعد وضوابط ووضع حدودا لسلطات النائب الشرعي يضمن بها تحقيق المصلحة الفضلى للمولى عليهم، فجعلها أساس الحضانة ومعيارا يستند إليه القاضي عند بحثه عن العدالة في مختلف القضايا المعروضة عليه، وتبيّنت استجابة القضاء لهذا المعيار كما أثبتته التطبيقات القضائية، ووضع المشرع كذلك قيودا على حق التأديب استنادا للشريعة الإسلامية، كما سنّ أحكاما مغایرة لها عندما تبني مسؤولية النائب الشرعي عن الفعل الضار الذي يسببه مولاه للغير، وذلك بشرط حتى لا يحمل النائب ما لا يطيق، وإن كان هذا الاختلاف مع الشريعة لا ضرر فيه على اعتبار أنها قواعد تنظيمية، لكن المعارض على المشرع هو الخروج عن بعض الحدود بحجة تحقيق مصلحة المولى عليه كما هو الحال في تحقيق رضا المرأة في الزواج سواء الراشدة عندما قزم من مركز دور الولي أو القاصرة عندما منع نهائيا ولاية الإجبار وولاية العضل، ثم إن مثل هذه المخالفات الشرعية لم تكن مدروسة كما يلزم مما نتج عنها تناقضات في الأحكام القانونية وعدم الانسجام بينها.

-كما تم التوصل من خلال هذا الباب أن الولاية على النفس دون ولاية التزويج تخول نفس السلطات لصاحبها سواء كان ولها شرعا أو كافلا مع بعض الاستثناءات التي ربما اقتضتها العلاقة الشرعية بين الأب وابنه، ولكن هذه الولاية لا تثبت للوصي والمقدم لأن المشرع خص ولائهما على المال فقط، على الرغم من أنه قد تظهر حاجة المولى عليهم الخاضعين لنيابتهم إلى الرعاية النفسية، وهي حاجة يقرها الشّرع ويعالجها ولذلك أخذ بها المشرع المغربي. كما أن

الولاية على النفس لا تتعلق بجميع المولى عليهم، فهي لا تشمل الغائب والمفقود لاستحالة ذلك، ولا تشمل السفيه وذي الغفلة لأن عجزهما ثابتة في أموالهما فقط.

-على أنه ثبت للقاضي سلطات الولاية على النفس ولو لم ينص عليها المشرع صراحة، وهو ما تم بيانه من خلال الوظائف المسندة له سواء باعتباره قاضي حكم أو باعتباره صاحب الأعمال الولاية، أو باعتباره قاضي الاستعجال، بل وتظهر كذلك من خلال ممارسته لسلطاته التقديرية، وكل ذلك مدعاً بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما يتماشى وتطبيقات المبدأ الفقهي «السلطانولي من لاولي له» الذي تبناه المشرع المغربي.

-وأما الولاية على المال فوضع لها المشرع مبادئ تحكمها بحيث تقوم على المساواة في عموم السلطات المالية بالنسبة لكافٍة النواب الشرعيين كما تتعلق في الغالب بكل أنواع أصناف المولى عليهم وتشمل كل أموالهم. ثم تدخل المشرع بوضع قيود على تلك السلطات المالية تضمن عدم تجاوز هؤلاء النواب حدودهم وتحقيق المصلحة الفضلى للمولى عليهم وتمثل على الخصوص في القيد العام الذي يقضي بالتصريف في الأموال تصرف الرجل الحريص وما ينتج عنه من تطبيقات، بالإضافة إلى قيد وجوب استصدار بعض التراخيص القضائية ل القيام ببعض التصرفات المحددة قانوناً، وعدم جواز تعاقد النائب مع نفسه.

-وثبت من خلال هذا الباب أن المشرع حاول التصدي لكل محاولة تجاوز النائب الشرعي لحدوده من خلال فرضه الرقابة القضائية، والتي تعد ضمانة لحسن سير النيابة الشرعية ولأداء النائب واجباته النيابية وحماية المولى عليه من كل اعتداء محتمل، وذلك عن طريق تمكين المشرع جهاز القضاء من كل الآليات القانونية الالزمة كالتدابير المؤقتة والرقابة الثقافية والآليات الأذون والتراخيص وغيرها، ثم جعل للنيابة العامة دوراً فعالاً في جميع قضايا شؤون الأسرة عامة وفي قضايا النيابة الشرعية خاصة، والأمر سيان بالنسبة للمحكمة العليا التي أعطاها امكانية التدخل في الرقابة سواء باعتبار دورها التقليدي كمحكمة قانون أو دورها المستحدث كمحكمة موضوع، بيد أنه تبين أيضاً أن تفعيل كل تلك الآليات ليس بالأمر السهل.

-كما تبين أيضاً أن الرقابة القضائية مبسوطة منذ بداية النيابة الشرعية عند اسنادها أو أشاء سيرها، وعند انتهائها وتشمل كل النواب الشرعين لكن بدرجات مقاومة حسب صفتهم النيابية كالرقابة البعدية التي يخضع لها الوصي والمقدم فهي لا تشمل كلا من الولي والكافل، بالرغم من أن هذا الأخير يخشى منه على المولى عليه كونه أجنبياً، فالآفيف أن يسير المشرع الجزائري على خطى نظيره المغربي في تقرير الرقابة البعدية على سير الكفالة.

-وفي آخر المطاف تم التوصل إلى أنه إذا أخل النائب الشرعي بالتزماماته النيابية يتعرض للمساءلة مدنياً أو جنائياً حسب القواعد العامة المقررة، فإذا ثبتت مسؤوليته توقع عليه مجموعة من الجزاءات والعقوبات كالتعويض والضمان أو الحجز على أمواله أو غرامات بل وحتى الحبس والسجن، كما قد يتعرض لسلب منه الوظائف النيابية فيكون ذلك أحد أسباب انتهائها، لأنها قد تنتهي أيضاً بأسباب أخرى سواء كانت طبيعية أو عارضة تم بيانها من خلال هذا الباب، فينجم عنها إما انتهاء النيابة الشرعية كلياً أو جزئياً، وإما تنتهي نهائياً أو مؤقتاً.

اللائحة

تناولت هذه الدراسة بحث نظام النيابة الشرعية، فتبين أنه ولد الحاجات الاجتماعية، كونه الأنسب الذي يوفر العائل والناصر والقيم لكل الذين لا يملكون المقومات لإدارة شؤون حياتهم ورعايـة مصالحـهم، وبـهم يتـحدـدـ نـطـاقـ وـمـجـالـ هـذـاـ النـظـامـ، فـلاـ يـفـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ أـهـلـيـتـهـ كـالـمـجـنـونـ، الصـبـيـ غـيرـ المـمـيزـ، وـالـمـعـنـوـهـ، أوـ كـانـ نـاقـصـةـ كـالـصـبـيـ المـمـيزـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ كـالـسـفـيـهـ وـذـيـ الـغـفـلـةـ، كـمـ يـفـرـضـ أـيـضاـ عـلـىـ مـنـ حـالـتـ ظـرـوفـهـمـ مـنـ التـمـتـعـ بـأـهـلـيـتـهـ كـالـغـائـبـ وـالـمـفـقـودـ.

وجاء التركيز في هذا البحث على قواعد وأحكام النيابة الشرعية على نفس ومال المولى عليهم، وكيفية وشروط تعيين النائب الشرعي وتحديد مهامه النيابية، وطريقة الرقابة عليه، وأخيرا حالات انتهاء مفاعيل النيابة الشرعية. كل ذلك حسب نصوص قانون الأسرة الجزائري وتطبيقاتها القضائية، مع مستندها الشرعي، ومقارنة أساسياتها مع التشريع المغربي.

وعند هذا المقام أمكن الإجابة على إشكالية الدراسة والتي تبلورت في: هل وفق المشرع الجزائري في سن أحكام وقواعد النيابة الشرعية بشكل مبسط، مفهوم، ومنسجم، حيث يشكل نظاما قانونيا متكاملا يحقق المقصود من تشريعيه؟

حيث تبين أن المشرع لم يوفق في صياغة قواعد ونصوص النيابة الشرعية في أغلب جوانبها وأنها تفتقر إلى نظام قانوني متكامل ومفصل لأحكامها، فكان بعيدا عن تحقيق الهدف المرجو، إلا أنه نجح في جوانب أخرى، وهو ما يتضح من خلال النتائج المتوصل إليها وهي:

لم يوفق المشرع في تحديد مجال النيابة الشرعية، فكانت الأحكام متعارضة وغير منسجمة، عندما لم يعتبر قانون الأسرة ذي الغفلة من الأشخاص الذين تفرض عليهم النيابة الشرعية، في حين أكد القانون المدني على كونه من فئة ناقصي الأهلية بموجب المادة 43 المعدلة، والتي أحقـتـ السـفـيـهـ بـحـكـمـهـ أـيـضاـ، فيـ حينـ خـالـفـهـ قـانـونـ الأـسـرـةـ عـنـ صـنـفـ هـذـاـ الأـخـيرـ معـ فـئـةـ عـديـمـيـ الأـهـلـيـةـ، وـيـظـهـرـ عـدـمـ اـنـسـجـامـ الأـحـكـامـ أـيـضاـ مـنـ خـالـ الـأـثـرـ المـتـرـتـبـ عـنـ عـوـارـضـ الأـهـلـيـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ، فـرـتـبـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـبـطـلـانـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ عـديـمـيـ الأـهـلـيـةـ،

بينما اعتبرها قانون الأسرة من التصرفات غير النافذة بموجب المادة 86، بل وتعارضت هذه الأحكام حتى بين نصوص قانون الأسرة نفسه، إذ قررت المادة 107 مرة أخرى البطلان عليها.

-كما اتسمت تلك القواعد المحددة لمجال النيابة الشرعية بالغموض والقصور أيضاً، إذ لم يلتزم المشرع الواضح في الأحكام كما فعل نظيره المشرع المغربي فيما يخص تحديد نطاق الحجر، هل هو حجر على المال فقط، أم حجر على النفس فقط، أم حجر على المال والنفس معاً؟، كما لم يميز بين أصناف المحجور عليهم في ذلك، كون أن السفيه يحجر عليه لنقص تدبيره في المال فقط، بينما المجنون فلا يملك العقل لا في ماله ولا في نفسه.

-كما اكتفى أحكام الترشيد بعض الغموض، عندما لم يوضح المشرع حدود آثاره بدقة، وكنا نرجو لو أخذ بطريقة اختبار الصبي المميز الذي يحقق له الحماية الفضلى، على منوال الشريعة الإسلامية والتشريع المغربي.

-وفق المشرع الوطني ونظيره المغربي بتقريرهما لجميع صور النيابة الشرعية والمتمثلة في الولاية والوصاية والتقديم والكافلة، تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية، كونها الأنظمة الأكثر ضماناً لتحقيق الحماية لهؤلاء الضعفاء والعاجزين، ونذكر بصفة خاصة نظام الكفالة، الذي يعتبر نظاماً إسلامياً يقوم على التكافل الأسري، يضع الطفل المكفول في مرتبة الابن الشرعي دون الاعتداء على حقوق البنوة الشرعية، عكس التبني الذي هو عبارة عن تزييف لأنساب وسبب لنشر العداوة والبغضاء.

-فلم يخل هذا النظام من بعض الثغرات القانونية وعدم انسجام قواعده، التي أحدثت جدلاً بين أوساط الباحثين والدارسين وشرح القانون، ومثالها مسألة تغيير لقب المكفول مجهول النسب من جهة الأب قصد مطابقته مع كافله، إذ لم يحدد المشرع طبيعة هذا التغيير ضمن المرسوم التنفيذي الذي أقره -مرسوم رقم 92-24، بالرغم كانت له فرصة تدارك ذلك بموجب المرسوم رقم 20-223 إلا أنه لم يفعل. ومنها أيضاً مسألة تثبيت عقد الكفالة حيث وبتصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح الاختصاص فيها للجهة القضائية، على أن قانون الأسرة منحها للقاضي أو المؤنث على السواء.

- وبالرغم من تبني المشرع لصور النيابة الشرعية المستوحة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه في بعض مسائل الولاية خالف قواعدها، كما هو الحال في مسألة ولایة تزويج المرأة الراشدة التي منحها حق تولي زواجها بحضور ولیها ولم يقيدها في اختيار من تشاء من الأولياء، وإن تم تبرير ذلك بالاستناد إلى المذهب الحنفي الذي يرى ولایة تزويج الراشدة هي ولایة ندب واستحسان، إلا أن الحقيقة أن المشرع لم يستند إلى كامل المذهب الذي يقر للولي بحق الاعتراض على زواجها إذا زوجت نفسها بغير كفاء، كما لم يأخذ المشرع بولاية الإجبار المعروفة شرعا حرصا منه على تحقق الرضا الكامل للمرأة وذلك استجابة لمطالب الجمعيات النسائية، بالرغم من أنه لا يوجد أحص من الشريعة الإسلامية على ذلك من خلال قواعد وشروط الإجبار والعدل.

- ومن تلك المسائل أيضا مسألة ولایة الأم على مال ونفس أبنائها الممنوعة لها بموجب المادة 87، بل ومنها أيضا للحاضنة من غير الأم بموجب حكم قضائي، واسقاطها عن الولي الشرعي دون عذر وهو ما لا يجوز شرعا، ومن بين التبريرات التي أتى بها المشرع الضرورة الحتمية التي يقتضيها التطور ومواكبة العصر وخروج المرأة للعمل. وإن كان قصد المشرع في ذلك الاستناد إلى المالكية والشافعية الذين يولون المرأة على المال، فإنهم لا يقولون بذلك إلا عند الإيماء لها.

- فتبين أن المشرع يحاول التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين متطلبات العصر، فإن كان عذر مقبولا، فإنه لا عذر له عندما لم يراع عند تعديله النصوص القانونية ملامعتها مع ما هو موجود من قواعد ولم ينسق بين أحكامها، فنتج عن ذلك اشكالات قانونية وواقعية كما هو الحال في عدم انسجام المواد 11، 33 مكرر و 92 المتعلقة بتحديد مركز الولي في زواج الراشدة، وبين المادتين 87، 92 حيث تقرر حق الإيماء للأب والجد دون الأم بموجب المادة 92 بينما تجعل المادة 87 الأم ولية شرعية دون الجد. وقد أدى هذا التضارب بين النصين إلى سوء تطبيقه قضائيا.

-بيد أنه يتبيّن أن المشرع وفق إلى حد بعيد، وحقق الهدف التشريعي عندما وضع معياراً عاماً جعله أساس الحضانة والمتمثل في: «مصلحة المحسّون»، كونه يتناسب مع كل الحالات الممكّنة للطفل المحسّون، ومنح القاضي سلطة البحث عن المصلحة الفضلى ضمن كل حالة، وهو ما تبنّته التطبيقات القضائية. كما نجده اجتهد للعناية بالشّؤون الشخصية للأطفال من رعاية وتربيّة وتعلّيم، وجند لذلك الآليات الازمة من خلال النصوص الدستوريّة والمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ومحاولة ادماج أحكامها ضمن مختلف النصوص الوطنيّة.

-ثم وضع المشرع شروطاً وقواعد تتعلق بتقرير مسؤولية النائب الشرعي عن أعمال مولاه الضارة، على أساس أن رقابة مولاه ومنعه من الإضرار بالغير يقع على عاتق النائب الشرعي، فإنّ أخل بواجبه هذا، يكون قد ارتكب خطأ يتحمل نتائجه. وهي أحكام مغايرة لتلك المعروفة في الشريعة الإسلامية، بحيث أجمع الفقهاء على تبني المسؤولية الشخصية عن كل ما يصدر عن الإنسان، ولم يأخذوا في الاعتبار وقوع الخطأ، إنما اكتفوا بوقوع الضرر.

-فجعل المشرع الولاية على نفس المولى عليه من سلطات ومهام النائب الشرعي، وخصّ الولي القيام بجميع مشتملاتها دون استثناء، بينما حصر مهام الوصي والمقدم في الولاية على المال فقط بالرغم من أنه قد تظهر حاجة المولى عليه إلى الرعاية النفسيّة. بينما حول الكافل كامل الولاية القانونية على مكفوله بموجب المادة 121 سوى أننا وجدنا بعض الاستثناءات التي ترد على ولايته، فليس للكافل حق الانتفاع كما للولي، ثم لم يجز له التبرع لمكفوله إلا في حدود الثالث، وأخيراً فإنه يغلب الظن أن المشرع لم يجعل الكافل وليا في تزويج مكفولته بسكته عن هذه المسألة، على اعتبار ولاية التزويج ولاية خاصة تستدعي التصريح بمنحها.

-في حين ساوي المشرع الوطني بين السلطات المالية لكل النواب الشرعيين وأنه أخضعهم جميعاً لقيد الإذن القضائي من أجل القيام ببعض التصرفات، على أن المشرع المغربي جعله خاصاً بالأوصياء والمقدمين دون الأولياء مستنداً في ذلك للشريعة الإسلامية التي تمنح الولي السلطات المطلقة كونها محمولة على السداد والصلاح ماعدا منها التصرفات الضارة ضراراً محضاً.

-أحسن المشرع صنعا عندما وسّع من سلطات قاضي شؤون الأسرة خاصة في مجال النيابة الشرعية كما عزز دوره في الرقابة عليها بموجب قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأخرجه من الدور التقليدي الذي كان منوطا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى وسخر له كل الآليات القانونية الالزمة كتوسيع سلطته التقديرية، وتمكينه من اتخاذ التدابير المؤقتة. كما منح النيابة العامة دورا فعالا وإيجابيا في الرقابة على النيابة الشرعية وذلك من خلال جعلها طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة بموجب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، دون أن ننسى الدور المسند للمحكمة العليا في هذه الرقابة والذي كان دورا قيما ومتينا.

-سوى أن عدم مراعاة ملاءمة النصوص القانونية عند سنّها أو تعديلها مع ما هو موجود دائما ينبع عنه تناقض في الأحكام ويخلق إشكالات علمية وعملية كما هو الحال في موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة الذي نظمته المادة 03 مكرر من قانون الأسرة وبين ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم يجعلها طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة وذلك بالرغم من أن التعديل والإصدار التشريعي مس القانوين.

-فنسخن تقرير المشرع الوطني ومعه المشرع المغربي الرقابة القضائية على النائب الشرعي التي تعد من أهم الضمانات القانونية لحماية الضعفاء والعاجزين من المولى عليهم، وسنّهما للنصوص القانونية الالزمة، إلا أن تفعيل تلك النصوص وتكريسها على أرض الواقع ليس بالأمر الهين نظرا لنقل كاهل القضاء بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وكثرة القضايا، بينما تجنب المشرع المغربي ذلك عن طريق نظام خوصصة القضاء.

-وما يمكن قصره على السياسة الرقابية الجزائرية أنها ركزت على الرقابة القبلية التي تعتبر رقابة وقائية، بينما لم نجد تفعيلا لآليات الرقابة الدورية على الخصوص، وأما عن الرقابة البعيدة فكانت إجراءاتها متفرقة بين نصوص القواعد العامة وغير موحدة التطبيق على كل النواب الشرعيين، حيث أن الولي والكافل لا يخضعان إلا للرقابة القبلية، بينما يخضع كل من الوصي والمقدم للرقابة البعيدة وبعض نصوص دعاوى المحاسبة، ثم خصّت المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقدم القصر دون غيره بإخضاعه للرقابة الدورية. على أن

المشرع المغربي خصص ترسانة قانونية رقابية دقيقة ومفصلة، بحيث ميّز بين الولي فلم يخضعه لرقابة قبلية -إلا استثناء-، وبين الوصي والمقدم فأخضعهما للرقابة القبيلة والدولية والبعدية، وهو ما سلكه الشـرـع الإـسـلـامـي إذ منح سلطـات مـطـلـقة للـولـي للـتـصـرـفـ ماـعـاـ التـصـرـفاتـ الضـارـةـ ضـرـراـ محـضـاـ، بـيـنـماـ أـخـضـعـ باـقـيـ الأـوـصـيـاءـ وـالـقـوـامـ لـرـقـابـةـ القـضـاءـ.

- وإذا كـناـ سـلـمـنـاـ بـالـتـقـةـ الـتـيـ منـحـاـ المـشـرـعـ لـلـوـلـيـ فـيـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ الـنـيـابـيـةـ، وـلـاـ يـخـضـعـ إـلـاـ لـرـقـابـةـ قـبـلـيـةـ مـعـ بـعـضـ الـقـيـودـ عـلـىـ مـارـسـاتـهـ الـنـيـابـيـةـ لـأـنـهـ يـعـتـبـرـ الـوـلـيـ طـبـيـعـيـ وـالـشـرـعـيـ، فـإـنـاـ لـاـ نـجـدـ مـبـرـراـ لـمـنـحـهـ لـلـكـافـلـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ أـغـلـبـ الـحـالـاتـ أـجـنبـيـاـ عـنـ مـكـفـولـهـ، وـقـطـعـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـضـاءـ أـثـنـاءـ تـنـفـيـذـ لـلـكـافـلـ، وـلـذـلـكـ نـسـتـحـسـنـ مـحاـوـلـةـ الـمـشـرـعـ الـمـغـرـبـيـ طـرـحـ الرـقـابـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـكـافـلـ لـلـتـزـامـاتـ الـنـيـابـيـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ 19ـ مـنـ قـانـونـ كـفـالـةـ الـأـطـفـالـ الـمـهـمـلـينـ.

ـ وبـهـدـفـ تـحـقـيقـ الرـقـابـةـ دـائـمـاـ قـرـرـ الـمـشـرـعـ الـأـسـرـيـ اـمـكـانـيـةـ مـسـائـلـةـ النـائـبـ الـشـرـعـيـ عـنـ اـخـلـالـهـ بـالـتـزـامـاتـ الـنـيـابـيـةـ أـوـ اـهـمـالـهـ، سـوـىـ أـنـهـ أـقـرـ بـتـلـكـ الـمـسـؤـلـيـةـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـوعـ الـنـيـابـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ بـمـوـجـبـ الـمـادـتـيـنـ 88ـ وـ98ـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـحدـ طـبـيـعـتـهاـ، ثـمـ أـحـالـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ نـصـوصـ الـقـانـونـ الـعـامـ، وـالـتـيـ نـجـدـهـ تـبـثـتـ مـسـؤـلـيـةـ التـوـابـ الشـرـعـيـنـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ، عـلـىـ كـلـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ مـالـ أـوـ نـفـسـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ. وـنـجـدـ كـذـلـكـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ يـسـأـلـ النـائـبـ الـشـرـعـيـ جـنـائـيـاـ عـلـىـ كـلـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ مـنـ الضـربـ وـالـجـرـحـ وـالـقـتـلـ وـغـيـرـهـ، أـمـاـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ فـلـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ إـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ مـدـنـيـةـ فـقـطـ مـاعـداـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـمـالـ بـالـسـرـقةـ، تـارـكاـ الـأـمـرـ لـمـعـالـجـةـ مـخـتـلـفـ الـاعـتـدـاءـاتـ الـمـالـيـةـ لـتـنـظـيمـ الـحـاـكـمـ.

ـ وـيـسـأـلـ النـائـبـ الـشـرـعـيـ جـنـائـيـاـ، سـوـاءـ وـفـقاـ لـقـوـاـعـدـ عـامـةـ يـخـضـعـ لـهـ كـعـامـةـ النـاسـ، أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـوـاـعـدـ الـتـيـ تـحـمـلـ خـصـوصـيـةـ لـصـفـةـ النـائـبـ الـشـرـعـيـ كـالـأـبـ أـوـ الـأـمـ مـثـلاـ، وـعـلـىـ اـعـتـبارـ تـلـكـ الصـفـةـ يـكـونـ الـجـزـءـ بـالـتـخـيـفـ أـوـ التـشـدـيدـ أـوـ الـاعـفـاءـ، حـسـبـ الـمـصـلـحةـ الـمـغـلـبةـ الـتـيـ يـقـدـرـهـ الـمـشـرـعـ، وـكـلـهـ قـوـاـعـدـ وـجـدـنـاهـ كـفـيلـةـ بـتـحـقـيقـ الرـدـعـ وـالـحـمـاـيـةـ الـمـرجـوـةـ لـلـعـلـاقـةـ الـنـيـابـيـةـ بـيـنـ النـائـبـ الـشـرـعـيـ وـمـوـلـاهـ. بـيـدـ أـنـنـاـ وـجـدـنـاـ بـعـضـ النـقـصـ ضـمـنـ تـلـكـ الـنـصـوصـ الـجـنـائـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـنـيـابـةـ

على الغائب والمفقود التي في غالبيها لا تشمل حالتهم ماعدا بعض النصوص العامة كخيانة الأمانة مثلا.

- وأخيراً فإننا نستحسن سعي المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني يستند في أغلب نصوصه وقواعده إلى أحكام الفقه الإسلامي، ولو كان ذلك دون التقييد بمذهب معين مادام أن كل تلك المذاهب مصدرها واحد وهو الشريعة الإسلامية، ماعدا بعض المسائل التي تبتئها، مؤكداً موقفه بفتح الباب أمام القاضي للجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة في كل ما لم يجد فيه نص. إلا أننا وجدنا الكثير من الغموض والقصور وعدم الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية، على أن النصوص المغربية في أغلبها كانت أكثر وضوحاً وتفصيلاً وانسجاماً فيما بينها، ولذلك ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي نراها مهمة فيما يلي:

- يجب على المشرع التدخل بنصوص قانونية أكثر دقة ووضوح، وإعادة صياغة بعض المواد في قانون الأسرة من أجل خلق الانسجام والتكامل بين أحكامه وبين أحكام القانون المدني وإزالة التعارض بينهما خاصة ما تعلق منها بعوارض الأهلية وحكمها وأثرها على مختلف التصرفات القانونية.

- نتطلع أن يجسد المشرع على منوال نظيره المغربي والشريعة الإسلامية طريقة اختبار الصبي المميز قبل ترشيه ففي ذلك حماية أكبر لمصالحه من نفسه وغيره، كما تساعد هذه الطريقة على اكسابه الخبرة وتدربيه واعداده لتحمل نتائج ترشيه.

- إعادة النظر في المادة 104 من قانون الأسرة، استجابة لقواعد العدالة والإنصاف وتماشياً مع روح الشريعة الإسلامية، والالتزام بالدقة والوضوح في تحديد نطاق الحجر وأثره، بحيث يسري المنع على المجنون والمعتوه في نفسيهما وأموالهما، بينما لا يسري على السفيه وذي الغفلة إلا في أموالهما لنقص تدبيرهما به فقط، ولعل إقتراح تعديل النص الذي سجلناه اقتداء بالمشروع المغربي يكون مفيداً ومثيراً والمتمثل نصه: «إذا لم يكن للمحgor عليهولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية الشؤون الشخصية والمالية

للمحgor عليه المجنون والمعتوه، بينما المحgor عليه السفيه وذى الغفلة فلا يكون للمقدم عليهما إلا إدارة وتسيير أموالهما مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون».

-كما ننقدم باقتراح فتح المجال لإمكانية الإيصاء بالولاية على النفس، أي بتوسيع سلطات الوصي وكذا المقدم لتشمل الولاية على النفس وعدم اقتصارها على المال، تحقيقاً لمصالح الصغار والمجانين، ونعتبره حلاً تشريعياً مستحسناً خاصة وأننا نجد له مستندات شرعية، وهو ما تبناه المشرع المغربي أيضاً بمناسبة تعديله لمدونة الأسرة. وذلك بتعديل نص المادة 95 كما يلي: «للوصي نفس سلطة الولي في العناية بشؤون الأولاد القصر وفي التصرف وفقاً لأحكام المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون». كما ننقدم باقتراح في هذا المقام على يكون مفيداً في مجال النيابة الشرعية، والمتمثل في توسيع صلاحيات مقدم المفقود بتعيينه مقدماً على أموال من كانوا تحت ولاية المفقود كأولاده الذين لا ولی ولا وصي لهم.

-ضرورة تعديل المادة 87 من قانون الأسرة بإعادة صياغتها صياغة واضحة مفهومة حسماً للجدل الفقهي الذي أثارته حول نطاقها، وخاصة الفقرة الأخيرة منها التي منحت الولاية للحاضن وهو أمر يثير الكثير من الاشكالات الواقعية والقانونية واستبدالها بالعبارة التالية: «وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسننت له حضانة الأولاد من الوالدين».

-ضرورة تعديل المادة 92 من قانون الأسرة بالعدول عن ولاية الإيصاء للجد نهائياً، أو بالإبقاء عليه مع ضرورة جعله من مستحقي الولاية وتحديد ترتيبهم بدقة، وفي جميع الأحوال وجوب منح حق الإيصاء للأم مادامت تعتبر ولية شرعية في قانون الأسرة.

-ضرورة تحديث أحكام الكفالة في بعض المسائل: فيكون مفيداً لو يتدخل المشرع الجزائري لتبيين موقفه فيما يخص مسألة ولاية التزويج بمنحها للكافل على مكفولته، أو باستثنائها من الولاية المخولة له بموجب المادة 121 وأيضاً أن يضع حداً للجدل الفقهي حول مرسوم تعديل لقب الطفل المكفول بالنص صراحة على طبيعة هذا الإجراء بكونه مجرد حق استعمال، وأخيراً أن يتدخل لتعديل نص المادة 117 بحذف عبارة «أو أمام المؤتّق» ليصبح: «يجب أن تكون

الكافالة أمام المحكمة وأن تتم ببرضا من له أبوان»، وذلك للتنسيق بين أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- كما نقترح على المشرع التدخل من أجل سن نص قانوني رقابي صريح على حسن سير الكفالة بعد اسنادها أو باستحداث هيئة رقابية تابعة للجهاز القضائي يعهد إليها ترقب وتتبع تنفيذ الكافل للالتزاماته النيابية.

- من الأفضل لو يتبنى المشرع آليات الرقابة الدورية بالنسبة للوصي وبباقي المقدمين عوض قصرها على مقدم القصر فقط، وأن يجمع كل النصوص والإجراءات الرقابية في مواد خاصة بها ويوحدها، ففي ذلك حماية أكبر لمصالح المولى عليهم جميعا دون استثناء. كما يكون من الأفيد لو تدخل إما بتعديل بعض النصوص الجنائية أو استحداث بعضا منها لتشمل الحماية المقررة للمولى عليهم، كلا من الغائب والمفقود، ومثالها نص المادة 380 من قانون العقوبات الذي يجرم الاعتداء على أموال القصر فقط دون غيرهم من المولى عليهم، فبحذا لو شمل النص بالحماية كل هؤلاء العاجزين والضعفاء.

- ضرورة تدخل المشرع من أجل توضيح دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة لحسن الخلاف الفقهي حول المسألة، ونقترح تعديل المادة 03 مكرر من قانون الأسرة كما يلي: «تتدخل النيابة العامة وجوبيا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

إلا أنها تتدخل كطرف، أصلي في بعض قضايا هذا القانون بنص أو في حالة الدفاع عن النظام العام». كما يستوجب معه لتحقيق الملاعنة بين الأحكام القانونية تعديل المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك باستبدال عبارة: «حماية ناقصي الأهلية» بـ «قضايا شؤون الأسرة».

- وأخيرا نتمنى لو يصل المشرع الجزائري لدرجة المثالية بتدخله لإعادة النظر في كامل النظام القانوني للنيابة الشرعية من خلال جمع كل الأحكام المتعلقة بها والمتاثرة سواء ضمن نصوص قانون الأسرة أو ضمن نصوص القوانين الأخرى في الكتاب الخاص بها، وصياغة نصوصها صياغة مفصلة مفهومة وواضحة منسجمة ومتكلمة فيما بينها حتى تتحقق الهدف

المنشود منها. كما نرجو أن يهتم طلبة العلم وشراح القانون بشكل أكبر بموضوع النيابة الشرعية، فهو لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، على أمل أن يكون هذا الجهد المتواضع نوراً يهتدى به في دراساتهم ومرجعاً في اثراء المنظومة القانونية، ولو بالقدر اليسير وحسبنا في ذلك أننا بذلنا قصارى جهدنا وقدر طاقتنا.

فإن كنت قد أصبت بفضل من الله وعونه، وإن كنت قد أخطأت فحسبني أنني بشر وأنني اجتهدت قدر استطاعتي.

تمت والحمد لله رب العالمين

الله حق

الملحق رقم: (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة لإبرام عقد زواج قاصر

المادة 7 من قانون الأسرة

مجلس قضاء: أم البوادي

محكمة: أم البوادي

مكتب الرئيس

رقم الترتيب 18/01

نحن رئيس محكمة أم البوادي

بعد الاطلاع على طلب السيد:
المساكن(ة) بن مشنة ثنية الكيش بلدية عين الزبيون

المتضمن الترخيص له بعقد زواج: بر

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة،

بعد الاطلاع على المواد 3, 7 و 9 مكرر من قانون الأسرة،

الذي أبدى رأي وكيل الجمهورية بتاريخ:

بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ:

بعد التحقق من هوية المعنية، وإبداء موافقتها على الزواج،
ونظراً لأن الزواج يهدف إلى تكوين أسرة واحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب،

نرخص للأنثى:

المولودة في: ٢٠٠٤ بـ: عين الزبيون

بنت: بر

لإبرام عقد الزواج مع المسمى:

المولود في: ٢٠٠٦ بـ: سين

ابن: بر

أمام ضابط الحالة المدنية أو المؤتمن، مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبنا في: 2018/01/31

رئيس المحكمة

الملحق رقم: (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد كفالة

المادة 116 من قانون الأسرة

مجلس قضاء: أم البوachi

محكمة: أم البوachi

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم التردد 18/0183

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة أم البوachi

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : ~~البلجيكي سعيد الدين بو زوبه~~

الموعد بتاريخ: 2018/02/21

المتضمن تعينه كافلا للقاصر :

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، لا سيما :

- محضر سماع الأم بتاريخ: 2018/02/21 التي أبدت موافقتها.

- محضر سماع الطالب بتاريخ: 2018/02/21 الرامي إلى التكفل بالولد.

بعد الاطلاع على المواد 116 إلى 122 من قانون الأسرة و المواد 492 إلى 497

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2017/02/27 الذي أبدى رأيا به

تطبيق القانون

نأمر بتعيين

السيد(ة) : ~~البلجيكي سعيد الدين~~

المولود(ة) في 1967/10/15 بـ: ~~محكمة~~

: يوف

ابن(ة): ~~البلجيكي سعيد الدين~~

و ابن(ة): ~~في 280 سكن رقم 69~~

العنوان: ~~موظفي مصالح الأمان~~

المهنة:

السيد(ة) : ~~دانية~~

المولود(ة) في 1971/04/04 بـ: ~~بر~~

: يوف

ابن(ة): ~~بلجيكي سعيد الدين~~

و ابن(ة): ~~في 280 سكن رقم 69~~

العنوان: ~~حي الياسمين~~

المهنة:

بصفتهما كفالتين بشؤون القاصر المسمى ~~محمد ولد~~

المولود في: 2017/02/18 بـ: أم البوachi

مع القول بالتزام الكافل بتنمية المكفول تربية إسلامية، و رعايته صحيا و أخلاقيا، و الإنفاق عليه، و السهر على تعليمه،

ومعاملته معاملة الأب الحريص، و حمايته والدفاع عليه أمام القضاء، وتحمل المسئولية المدنية عن تصرفاته، الصاردة.

و التزخيص للكافل بقبض المنح العائلية و العلاوات و التعويضات المستحقة له قانونا، و الإمضاء على جميع

اللوائح الإدارية و لوائح السفر، و الخروج معه خارج الموضع.
و يكون للمكفول حرية التصرف في شأنه بعد بلوغه سن الرشد القانوني.
بعد تلاوة مضمون الكفالة على الكافل و قع معنا على الأصل.

حرر بمكتبنا في: 2018/02/27

إمضاء الكافل

رئيس قسم تنمية الأسرة

ملحق رقم (03) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محامين قضاة: أم البواني
محكمة: أم البواني
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترخيص 18/0185

رخصة بالتنصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة أم البواني

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة): أرملا د

باعتباره(ها): المأكون(ة) : حي العربي بن مهديي أم البواني

المتضمن الترخيص له(ها) :

اذن بقسمة العقار

و طبقاً لأحكام المادتين 88 و 89 من قانون الأسرة.

والذي أبدى رأياً به وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ:

برخص

للسيد(ة): : بنت ام البواني

المولود(ة) : 1961/01/24 : بـ

في:

ابن(ة): و :

بأن يصرف به:

في نصيب ابنها : دب 14/72 مباشرة لاجراءات قسمة - 1- مسكن فردي في طاور الانجاز
كان يام البواني - طريق قسنطينة- تبلغ مساحته ستمائة متراً مربع - 600- م منها 300 م مبنية و الباقى شاغرة
يتكون من طابق ارضى به 05 مرايب و مقهى و طابق اول به ثلاث غرف، قاعة استقبال ، مطبخ ، حمام ، مرحاض
، رواق ، سلام ، فراغ و سطح و 150 م مبحوي على 15 من الاصندة تبلغ نسبة الاشغال 60%

حسب محضر معاینة مادية للعقار اعده الخبير العقاري سابق حسان بتاريخ 10-01-2016 . وفقاً لعقد البيع

الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولية أم البواني و المشهور بالمحافظة العقارية يام البواني 21-04-2016

حجم رقم 324 رقم 95

2- قطعة ارض صالحة للبناء مساحتها (221,01م2) كائنة ببلدية أم البواني بحي العربي بن مهديي تحمل رقم القطعة الريفية رقم 01PIEb توسيعة لقطعة 01PIEA مقطعة من القطة الريفية رقم 01 يحدتها من الشمال

السكن الاصلي للعنزي 01PIEA و فراغ الجنوب : طريق الشرق : فراغ : العرب السكن الاصلي للعنزي
01PIEA و فراغ وفقاً للشهادة التوثيقية للمرحوم داحد الرووني المحررة بمكتب المؤذن الاستاذ محمد بليلي

بتاريخ 31-01-2016

و المشهورة بالمحافظة العقارية بتاريخ 16-03-2016 حجم 322 رقم 83

ملك ل:

القاصر(ة)

المولود(ة) في 2000/11/14 : بـ تبسة

: ابن(ة)

و ذلك بسبب

للضرورة و المصلحة

نأذن للمسماة _____ من مواليد _____ بتبسة ابنة _____ ي _____ مباشرة اجراءات
القسمة في نصيب ابنتها _____ من مواليد _____ بتبسة في العقارات المذكورة اعلاه
مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبتنا في: 25/02/2018

رئيس قسم شؤون الأسرة

18/0185

صفحة 2 من 2

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	ورقم الآية	الآية
سورة البقرة		
38	30	﴿إِنَّ جَاعِلًا فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
191 /139	220	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَعَاذُلُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
207	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
70 /37 /23	282	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾
سورة آل عمران		
138 /135	37	﴿وَكَفَلَهَا زَكِيرِيَا﴾
139	45	﴿أَئُمُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾
سورة النساء		
70 /23	6– 5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ...﴾
/205 /48 285	6	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾
266	6	﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾
113	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾
سورة المائدة		

37	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْ وَالْقَوْي﴾
281	47	﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ... ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
192	48	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
سورة الإسراء		
207	23	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاً ...﴾
205	34	﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَا لَمْ يَتِمْ إِلَيْهِتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَمْنَعَ أَشْدَدُهُ﴾
سورة طه		
139	40	﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾
سورة النور		
284	58	﴿وَالَّذِينَ لَرَبِّلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾
284	59	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَيَسْتَذِدُونَ﴾
سورة العنكبوت		
171	8	﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَنَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنَانَا﴾
سورة لقمان		
207	15	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَيْهِ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
سورة الأحزاب		

138	5-4	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنَ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ ... ﴾
سورة ص		
192	26	﴿ يَدْأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَشَيَّعْ إِلَّهَوَى ﴾
سورة التريم		
171	6	﴿ فَوْأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾
سورة الفجر		
69	5	﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾
سورة الضحي		
139	9	﴿ فَأَمَّا الْيَتَمَّ فَلَا نَهَرٌ ﴾
سورة العلق		
173	5-1	﴿ أَقْرَأْنَا يَسِيرَ رِبَّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقٍ ... ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	التخريج	طرف الحديث
192	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»
139	أخرجه العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من يعول يتيمًا.	«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابه والوسطى»
/164 169	أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد.	«أنت أحق به ما لم تنكح»
87	أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي.	«أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنکاحها باطل. وفي رواية ولیها أي متولی أمرها»
99	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم.....	«خذی أنت وبنوک ما یکفیک بالمعروف»
284	أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.	«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل»
132/20 193	أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولی. وأخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح باب، في الولي.	«السلطان ولی من لا ولی له»
266/172	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب	«كلکم راع، وكلکم مسؤول عن

	ال الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.	رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئولة عن رعيته»
223/214	أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الدعاوى، من بنى في حقه ما يضر بجاره.	«لا ضرر ولا ضرار»
37	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض.	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، (ثم شبّك بين أصابعه) ...»
173 في الهامش	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.	«يا علام سُم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

1. القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006.

2. ابن كثير عماد الدين أبي الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار العدد الجديد، 2017.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف:

1. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014.

2. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق أبي تراب عادل بن محمد، أبي عمر وعماد الدين بن عباس، الطبعة الأولى، دار التأصيل مركز البحث وتقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2015.

3. العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار السلام، الرياض.

4. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، الطبعة الأولى، دار التأصيل مركز البحث وتقنية المعلومات، 2014.

ثالثاً: الفقه المذهبى:

أ/ الفقه المالكي:

1. التوزري الزييدي عثمان بن المكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكم، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ.

2. الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدی أحمد الدردیر، مع تقريرات سیدی الشيخ محمد علیش، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الرابع، د.ت.
3. ابن رشد القرطبي أبي الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، 1988.
4. ابن رشد القرطبي القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1995.
5. القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1994.
6. مالك بن أنس أبي عبد الله بن مالك الأصحابي الحميري المدني، المدونة الكبرى، د.ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الجزء الخامس، د.ت.

ب/ الفقه الحنفي:

1. الأسروشنبي محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد، جامع أحكام الصغار، تحقيق أبي مصعب البدری، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
2. الحشكفي محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
3. السرخسي شمس الدين، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
4. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

ج/ الفقه الشافعي:

1. الزركشي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنتور في القواعد، فقه شافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

2. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

د/ الفقه الحنفي:

1. ابن قدامي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد المحن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة مصححة منقحة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997.

رابعاً: النصوص القانونية الوطنية:

أ/ الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996)، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها التعديل الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

ب/ القوانين العضوية:

2. القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها المؤرخ في 26 جويلية 2011 (جريدة رسمية عدد 42، مؤرخة في 31 جويلية 2011).

ج/القوانين والأوامر :

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966 (جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بموجب آخر تعديل بالأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020. (جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 31 غشت 2020).

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة 11 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 4 يوليو 1975)، والقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006)، وكذلك القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009)، وكذلك القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 (جريدة رسمية عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 2014)، وكذلك القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 (جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015). آخر تعديل له بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، (جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020).

3. الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 19 فيفري 1970 (جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في فيفري 1970) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 (جريدة رسمية عدد 4، مؤرخة في 20 غشت 2014)، والقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 (جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017).

4. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 جوان 2005)، المعدل

والتمم بالأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، (جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007).

5. الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، (جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والتمم حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، (جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

6. القانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 يونيو 1984 (جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 21 يونيو 1984)، المعدل والتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 9 فبراير 2005، (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005).

7. قانون رقم 11-90 المتضمن قانون العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 (جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990)، المعدل والتمم بعدة تعديلات آخرها التعديل بموجب قانون المالية لسنة 2018 رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 (جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017).

8. القانون رقم 10-91 يتعلق بالأوقاف الجزائرية، المؤرخ في 27 أبريل 1991 (جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991)، المعدل والتمم بعدة تعديلات آخرها تعديل القانون رقم 10-02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 (جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002).

9. الأمر رقم 03-02 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 المؤرخ في 25 فبراير 2002 (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 28 فبراير 2002).

10. القانون رقم 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003 المؤرخ في 14 يونيو 2003 (جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 15 يونيو 2003).

11. الأمر رقم 01-06 المتتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في 27

- فبراير 2006 (جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 28 فبراير 2006).
12. القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 (جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008).
13. القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015 (جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015).
14. القانون رقم 18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين (جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018).

د/المراسيم:

1/مراسيم رئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 يتضمن المصادقة مع التصريحات القسرية على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 19/12/1992 (جريدة رسمية عدد 91، مؤرخة في 23 ديسمبر 1992).

2/مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب (جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 (جريدة رسمية عدد 5، مؤرخة في 22 يناير 1992)، وأيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 أوت 2020 (جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 11 أوت 2020).

ج/مشاريع قوانين:

1. التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية للمداولات رقم 142، السنة الثالثة المؤرخة في 28 مارس 2005).

خامسا: النصوص القانونية الأجنبية:

أ/القوانين:

1. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية (جريدة رسمية عدد 3220)، المعدل والمتتم بعدة تعديلات آخرها تعديل القانون 34.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.148 المؤرخ في 17 أغسطس 2011، (جريدة رسمية عدد 5975، مؤرخة في 5 سبتمبر 2011).

2. قانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ظهير شريف رقم 02.130 الصادر في 13 يونيو 2002 المتضمن تنفيذ القانون رقم 01.15 (جريدة رسمية عدد 5031، مؤرخة في 19 أغسطس 2002).

3. ظهير شريف رقم 22.04.03 الصادر في 3 فيفري 2004 بتنفيذ القانون رقم 70 بمثابة مدونة الأسرة (جريدة رسمية عدد 5184 مؤرخة في 5 فبراير 2004)، المعدل والمتتم بموجب القانون 09.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 103.10.1 بتاريخ 16 يوليوليو 2010 (جريدة رسمية عدد 5859، مؤرخة في 26 يوليوليو 2010، كما عدلت المادة 16 من المدونة بموجب القانون رقم 15.102 والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 2.16.1 بتاريخ 12 يناير 2016 (جريدة رسمية عدد 6433، مؤرخة في 25 يناير 2016).

ب/المراسيم:

1. المرسوم رقم 2.04.88 الصادر في 14 يونيو 2004 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه (جريدة رسمية عدد 5223، مؤرخة في 21 يونيو 2004).

سادساً: المعاجم والقواميس:

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، 1979.
2. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014.
3. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المغربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم السناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، د.ت.
4. مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
5. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.
6. النعمان رياض، كتاب المعجم القانوني، (من حرف الشين إلى حرف الباء)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، الجزء الثاني.

سابعاً: المؤلفات العامة:

أ/ المؤلفات الفقهية:

1. بركات محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفاس، الأردن، 2014.
2. الجزييري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2008.

3. الزحيلي وهبة:

*الفقه الإسلامي وأدله، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.

*موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 2012.

4. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004.

5. أبو زهرة محمد:

*التكافل الاجتماعي في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

*تنظيم الإسلام للمجتمع، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 172 وما بعدها.

*الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

6. السمناني أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحيبي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، 1984، الجزء الأول.

7. الغزالى أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005.

8. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، موسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلسل، الكويت، 1983.

ب/ المؤلفات القانونية:

1. أوهابيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق- د.ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.

2. بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
3. بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، (نظريّة القانون، نظريّة الحق)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
4. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، الجزء الأول.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد للأموال-، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، الجزء الأول.
6. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد -ترجمة للمحاكمة العادلة-، طبعة ثلاثة منقحة، موافم للنشر، الجزائر، 2012.
7. سايس جمال، الاجتهد الجزائري في القضاء المدني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، الجزء الثاني.
8. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعية على نظام الأسرة، طبعة منقحة ومزيدة، 2013.
9. السعدي محمد صبري:
*شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية-، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، د.ت، الجزء الثاني.
- *الواضح في شرح القانون المدني-النظريّة العامّة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
10. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-نصا، شرعا، تعليقا، تطبيقا-، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، الجزء الثاني.

11. السنوري عبد الرزاق: ***الوسط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)-**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- *نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، الجزء الأول.
12. فوضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
13. مجاهد أسامة أبو الحسن، **مبادئ القانون، دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة**، د.ط، دون دار النشر، 2017-2018.
14. نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر -تحليل وتأصيل مادة بمادة-**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016.
- ثامناً: المؤلفات المتخصصة:
- أ/مؤلفات خاصة بالنيابة الشرعية:
1. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، **الأهلية وعارضها وأحكام التصرف عن الغير، -الولاية، الوصاية، القوامة، المساعدة القضائية، الوكالة الفضالية في الشريعة الإسلامية والقانون-**، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، 2015.
2. الأكشة جمال مهدي محمود، **مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة- د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
3. بن ملحة الغوثي، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
4. بوشمة خالد، **نظريّة النيابة الشرعية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**

- الوضعي، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، د.ت.
5. تقية عبد الفتاح، النيابة الشرعية، د.ط، موقم للشر، الجزائر، 2016.
6. جعفور محمد سعيد، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، د.ط، دار هومة، 2010.
7. الجندي أحمد نصر، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
8. الجندي محمد صبري، النيابة في التصرفات القانونية (دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
9. رباعية عبد الله محمد، الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، تقديم محمد عقلة الإبراهيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
10. الرفاعي عبد السلام، الولاية على المال وتطبيقاتها في الفقه المالكي-دراسة مقارنة-، د.ط، أفرقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
11. أبو زهرة محمد، الولاية على النفس، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت.
12. السوسي الثاني عبد الله (ابن الطاهر)، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدله، -دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربع- الأهلية والنيابة الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، الجزء الرابع.
13. شتوان بلفاسم، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
14. شهبون عبد الكريم، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والميراث)، الطبعة الثالثة، د.ت، 2000، الجزء الثاني.
15. الغنام مليكة، إدارة أموال القاصر على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي، الطبعة

- الأولى، دار الأفاق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2010.
16. قرامل سيف رجب، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
17. نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
18. النبي محمد بن عبد العزيز، الولاية على المال، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012.
19. يوسف عبد الصمد محمد، عوارض الأهلية وآثارها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- ب/مؤلفات خاصة بالأحوال الشخصية:
1. باوني محمد، عقد الزواج وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة اقرأ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009.
2. بلحاج العربي:
- *أحكام المواريث، في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد-وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.
- *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، الجزء الأول.
3. بن الشيخ آث ملويا لحسين، المرشد في قانون الأسرة-مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014)-، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

4. بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007.
5. تقية عبد الفتاح، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والقضاء، د.ط، منشورات تالة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص 227.
6. الجندي أحمد نصر، شرح مدونة الأسرة المغربية، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
7. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013.
8. العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، د.ط، مطبعة طالب، 2007/2008.
9. القرضاوي يوسف، الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، إعداد خالد خليفة السعد، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000.
10. قياس المهدى، القاضي المدني وحماية القاصر، الطبعة الأولى، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، 2015.
11. ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب، تحفة المؤود بآحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، د.ط، دار عالم الفوائد، د.ت.
- تاسعا: الأطروحات والمذكرات العلمية:
- أ/ أطروحات الدكتوراه:
1. حميدو زكية، «مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة»، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق، 2004-2005.

2. زغبيب نور الهدى، «جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2019.
3. عفيف اسمهان، «حماية القاصر في قانون الأسرة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدى -أم البوachi-، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم الحقوق، 2019-2020.
4. علال ياسين، «أحكام المفقود في قانون الأسرة، دراسة مقارنة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018.
5. قديري محمد توفيق، «النهاية الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، كلية الحقوق، 2017/2018.
6. محروم كريمة، «الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015.

ب/ مذكرات الماجستير:

1. غربي صورية، «حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

حادي عشر: المقالات العلمية:

1. بخدة مهدي، «الحماية القانونية للعامل القاصر في التشريع الجزائري»، مجلة القانون، العدد 4، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان،

ديسمبر 2014.

2. بشير محمد:

*«إجراءات القوامة على البالغين غير كاملة الأهلية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01 تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة بغليزان، سنة 2018.

*«عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة»، مجلة صوت القانون، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018.

3. بلجبل عتيقة، «الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته»، مجلة الاجتهد القضايى، مخبر آثر الاجتهد القضايى على حركة التشريع، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد www. 07

Ajp. Cerist. Dz

4. بلجراف سامية، «الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 01، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019.

5. بلحاج العربي، «المفقود في الأحوال الاستثنائية-تعليق على قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 290808 بتاريخ 10/04/2002»، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2006.

6. بن عزيزة حنان، «تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 جانفي 2018.

www.asjp.cerist.dz

7. بوتغرارة علاوة، خدروش الدراجي، «الكافلة بين الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، نشرة الموثق، جويلية 2010.

8. جروني فائز، «تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 13 جوان 2016، www.asjp.cerist.dz
9. حداد عيسى، «الحضانة بين القانون والاجتهد القضائي»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ التبسي، نبسة، ص 178.
10. حماش عبد الرحمن، «زواج القاصر والمصاب بإعاقة ذهنية في القانون المغربي»، **مجلة المنبر القانوني**، العدد 07 و 8 أبريل 2015.
11. حميدي إيمان الزهرة، «دور الولي في إبرام عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي وقانون الأسرة)»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثالث.
12. الريضي نجم رياض نجم، مهند أبو مغلي عزمي مسعود، «النيابة في التعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، السنة الأولى، 2011.
13. زرقون نور الدين، «تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع: قراءة في إشكالات تطبيق نص المادة 374 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 07، جوان 2012.
14. زغيشي سعاد، «كفالبة اليتيم في التشريع الجزائري»، **مجلة البحث والدراسات**، العدد 2، دورية أكademie دولية نصف سنوية تصدر عن جامعة حمة لخضر - الوادي - الجزائر، المجلد 14.
15. زهدور كوثر، «الحماية القانونية للملكية العقارية للفاصل على ضوء التشريع الجزائري»، **مجلة القانون المغربي**، العدد 20، أكادال، الرباط، يناير 2013.
16. زواوي عباس، سلمى مانع، «اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقاً لأحكام قانون

الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس عشر، تصدر عن مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر بسكرة، مارس 2018.

17. زودة عمر، «طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 02.05)»، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005.

18. سالم عبد الرحمن، «الكفالة في التشريع المدني الجزائري»، مجلة الحضارة الإسلامية، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مستغانم، المجلد 19، أكتوبر 2018.

19. شيخ سناء، «الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيه»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014.

20. طحاطح علال، «ميراث المفقود في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري»، هوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.

21. عامر مراد، «الحماية القانونية والقضائية لبيع عقار قاصر»، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، الرباط، العدد 01، 2014.

22. عبو عبد الصمد، «الرقابة البعدية على اختصاصاتولي»، المنبر القانوني، المغرب، العدد 7-8، أبريل 2015.

23. علال قاشي، «أحكام الطفل القاطف في النظام القانوني الجزائري»، مجلة المعيار، العدد 16، رقم 31.

24. علام الساجي، «إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة الجلفة، المجلد العاشر.

25. عليوش هشام، «اشترط الإذن القضائي في تصرفاتولي على المال في التشريع الجزائري»، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية.

26. عمر لمين، «مستجدات مدونة الأسرة فيما يتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية»، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، (5)، المعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام، ديوار الجامع-، الرباط، شتنبر 2004.
27. عياش رتيبة، «ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاءً»، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، www. Asjp. Cerist. Dz، العدد الثامن. العدد الثامن.
28. محمد زواوي فريدة، «مدى تعارض المرسوم التنفيذي 92/24 المتعلق بتعديل اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية»، المجلة القضائية، العدد 02، 2000.
29. مستاري عادل، «الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.
30. مسيخ محمد لمين، «دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)»، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد الثالث عشر جويلية 2018.
31. معوان مصطفى، «أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري»، مجلة المعيار، العدد التاسع، مجلة تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2004.
32. معيفي الهادي، «الحجر على المعموق ذهنيا (دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2018.
33. نجومن قندوز سناء، «الرقابة القضائية على امتياز الحقوق»، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016.

ثاني عشر: المقابلات الشخصية:

1. مقابلة مع القاضية بالراليس مريم بصفتها قاض ورئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة أم الباوي بتاريخ: 2018/03/12.

ثالث عشر: المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية، لسنة 1996، العدد 01.
2. المجلة القضائية، لسنة 2001، العدد 02.
3. المجلة القضائية، لسنة 2002، العدد 02.
4. المجلة القضائية، لسنة 2003، العدد 02.
5. المجلة القضائية، لسنة 2004، العدد 01.
6. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2005، العدد 02.
7. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2006، العدد 01.
8. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2006، العدد 02.
9. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2007، العدد 01.
10. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2007، العدد 02.
11. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2008، العدد 02.
12. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2009، العدد 01.
13. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2010، العدد 02.
14. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2012، العدد 01.
15. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2012، العدد 02.
16. مجلة المحكمة العليا، لسنة 2014، العدد 01.

رابع عشر: مراجع إلكترونية موقع الأنترنت:

1. ظهير 9 رمضان 1331 المتعلق بقانون الإلتزامات والعقود المغربي (12 أغسطس

(1913) المعديل والمتمم المتاح على الموقع الرسمي:

المحين بتاريخ: 26 أغسطس 2019 www.justice.gov.ma

2. قرار المجلس الأعلى رقم 31997، مؤرخ في 09 /01 /1984، غرفة الأحوال

الشخصية، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1989 من الموقع: WWW.Droit-dz.Com

3. ملف رقم 72353. غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد 03، لسنة 1993،

المتاحة على الموقع <https://low-dz.Net>

4. Etude de :Severine Monferini Nuoffer paru :

www.avocats-fr.ch/etude -Séverine-monferini-nuoffer/la-responsabilité-civile-penale/

5. www.aljazeera.net/programs/religionandlife.

6. <https://ar.m.wikipedia.org>.

7. <http://protection-des-personnes.ooreka.fr>.

8. www.inconetax.gov.Eg.

9. [https://droit.mjjustice.dz](http://droit.mjjustice.dz).

10. www.arp.tn.

11. adala.justice.gov.ma.

12. www.asjp.cerist.dz

13. www.msn.fcf.gov.dz/, p adoption.

14. www.Unicef.Org.

15. www.Education.gov.Dz.

16. www.servicepublic.fr.

17. www.dalloz-avocats.fr.

خامس عشر: المراجع باللغة الأجنبية:

1-articles :

1. -Daniel Gardner, Benoît Moore, «La responsabilité contractuelle dans la tourmente», **revu : les cahiers de droit**, volume 48, numéro 4, 2007.
2. -lacimade, La traite des êtres humain, imprimerie de la centrale, octobre 2016.
3. -Mostefa Koudri, «La garde de l'enfant après la réforme du code de la famille», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economique et Politique, N° 1, volume 47, p56. www.asjp.cerist.dz

2-ouvrages :

1. Corinne Renault-Brahinsky, Droit des personnes et de la famille, Mémentos LMD, 7^eédition, Gualino éditeur, 2007.
2. Ghaouti Benmelha, le droit algérien de la famille, officedu publication universitaires, Ben Aknoun, Alger, p272.

3-Thèses et mémoires :

1. -Yamina Houhou, «**La kafala en droit algérien et ses effets en droit français**», doctorat en sciences juridiques spécialité : droit privé, droit de la famille, université de pau et des pays de l'adour, 2014.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
الباب الأول: ماهية النيابة الشرعية	
الفصل الأول: مفهوم النيابة الشرعية و مجالها	
13	المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية
13	المطلب الأول: تعريف النيابة الشرعية
13	الفرع الأول: تعريف النيابة الشرعية لغة واصطلاحا
13	أولاً: تعريف النيابة الشرعية لغة
15	ثانياً: تعريف النيابة الشرعية اصطلاحا
24	الفرع الثاني: تمييز النيابة الشرعية عن بعض الصور الشبيهة بها
24	أولاً: تمييز النيابة الشرعية وتطبيقاتها عن النيابة بمفهومها العام
28	ثانياً: التمييز بين النيابة الشرعية والمساعدة القضائية
29	ثالثاً: التمييز بين النيابة الشرعية والرسالة
29	رابعاً: التمييز بين النيابة الشرعية والكافالة
30	الفرع الثالث: خصائص النيابة الشرعية
31	أولاً: كون النيابة الشرعية تقوم على ثلاثة عناصر
32	ثانياً: كون النيابة شرعية
32	ثالثاً: كون النيابة الشرعية الزامية
32	رابعاً: كون النيابة الشرعية من حقوق الله

33	المطلب الثاني: نشأة النيابة الشرعية والحكمة من مشروعيتها
34	الفرع الأول: نشأة النيابة الشرعية
36	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النيابة الشرعية
39	المبحث الثاني: مجال النيابة الشرعية
39	المطلب الأول: أحكام الأهلية
39	الفرع الأول: تعريف الأهلية وأطوارها
39	أولاً: تعريف الأهلية
42	ثانياً: أطوار الأهلية
52	الفرع الثاني: عوارض الأهلية وموانعها
52	أولاً: عوارض الأهلية
58	ثانياً: موانع الأهلية
69	المطلب الثاني: أحكام الحجر
69	الفرع الأول: تعريف الحجر ونطاقه
69	أولاً: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً
72	ثانياً: نطاق الحجر
74	الفرع الثاني: إجراءات الحجر وآثاره
74	أولاً: إجراءات الحجر
77	ثانياً: آثار الحجر
	الفصل الثاني:
	صور النيابة الشرعية
86	المبحث الأول: النيابة الشرعية الأصلية

86	المطلب الأول: تعريف الولاية وأقسامها
86	الفرع الأول: تعريف الولاية وخصائصها
86	أولاً: تعريف الولاية
89	ثانياً: خصائص الولاية
91	الفرع الثاني: أقسام الولاية
91	أولاً: تقسيم الولاية من حيث المصدر
92	ثانياً: تقسيم الولاية من حيث آثارها
93	ثالثاً: تقسيم الولاية من حيث موضوعها
94	رابعاً: تقسيم الولاية من حيث صفتها
95	المطلب الثاني: النظام القانوني لأصحاب الحق في الولاية
95	الفرع الأول: أصحاب الحق في الولاية وترتيبهم
95	أولاً: أصحاب الحق في الولاية دون ولادة التزويج وترتيبهم
106	ثانياً: تحديد أصحاب الحق في ولادة التزويج
111	الفرع الثاني: شروط أصحاب الحق في الولاية
112	أولاً: كمال الأهلية
113	ثانياً: الإسلام
114	ثالثاً: القدرة على ممارسة الوظيفة الولائية
115	رابعاً: شرط الذكورة
117	المبحث الثاني: النيابة الشرعية المكتسبة
117	المطلب الأول: الوصاية والتقديم
117	الفرع الأول: الوصاية
117	أولاً: مفهوم الوصاية

125	ثانياً: شروط الوصاية
130	الفرع الثاني: التقديم
131	أولاً: تعريف التقديم
133	ثانياً: إجراءات تعيين المقدم
134	المطلب الثاني: الكفالة
135	الفرع الأول: مفهوم الكفالة
135	أولاً: تعريف الكفالة وخصائصها
140	ثانياً: شروط الكفالة
144	الفرع الثاني: إجراءات الكفالة
145	أولاً: المرحلة الأولية على الإجراءات
146	ثانياً: المرحلة القضائية
148	ثالثاً: إجراءات تغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب
153	خلاصة الباب الأول
 الباب الثاني: آثار النيابة الشرعية	
 الفصل الأول: سلطات النائب الشرعي	
159	المبحث الأول: سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس
159	المطلب الأول: نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس
160	الفرع الأول: ولاية الحفظ
160	أولاً: ولاية حفظ النفس
171	ثانياً: ولاية التربية والتعليم والتأديب

176	الفرع الثاني: ولادة التزويج
177	أولاً: مركزولي في عقد زواج المرأة الرشيدة
178	ثانياً: مركزولي في عقد زواج المرأة القاصر
180	الفرع الثالث: مسؤولية النائب الشرعي عن فعل مولاه الضار
182	أولاً: الشرط الأول: أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر
184	ثانياً: الشرط الثاني: أن يصدر من هو تحت الرقابة فعل ضار
186	المطلب الثاني: أحكام خاصة بسلطات النائب الشرعي في الولاية على النفس
186	الفرع الأول: سلطات صاحب النيابة الشرعية المكتسبة في الولاية على النفس
186	أولاً: سلطات الوصي والمقدم في الولاية على النفس
189	ثانياً: سلطات الكافل في الولاية على النفس
192	الفرع الثاني: ولاية القاضي باعتباره نائباً شرعاً في الولاية على النفس
192	أولاً: مركز قاضي شؤون الأسرة من التنظيم القضائي الجزائري
197	ثانياً: سلطات القاضي الولاية في الزواج والطلاق
201	المبحث الثاني: سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال
201	المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال
201	الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال
204	الفرع الثاني: المبدأ العام المتمثل في حق الانتفاع القانوني
209	المطلب الثاني: نطاق سلطات النائب الشرعي في الولاية على المال

210	الفرع الأول: السلطات المطلقة للنائب الشرعي في الولاية على المال
210	أولاً: أعمال الحفظ والصيانة والتصرفات النافعة
211	ثانياً: أعمال الإدارة
211	ثالثاً: إجازة النائب الشرعي لتصرفات المولى عليه أو إبطالها
215	الفرع الثاني: السلطات المقيدة للنائب الشرعي في الولاية على المال
215	أولاً: القيود المنقصة لسلطات النائب الشرعي في الولاية على المال
220	ثانياً: القيود المانعة لسلطات النائب الشرعي في الولاية على المال
223	الفرع الثالث: حكم تصرفات النائب الشرعي خارج نطاق سلطاته
223	أولاً: التصرفات الباطلة
224	ثانياً: التصرفات الموقوفة

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على النيابة الشرعية وطرق انقضائها

230	المبحث الأول: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية
230	المطلب الأول: دور القضاء في الرقابة على النيابة الشرعية
230	الفرع الأول: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة على النيابة الشرعية
231	أولاً: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة من خلال التدابير المؤقتة والرقابة التقائية
233	ثانياً: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة من خلال سير النيابة الشرعية
243	ثالثاً: دور قاضي شؤون الأسرة في الرقابة من خلال الأدلة القضائية
248	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على النيابة الشرعية
249	أولاً: طبيعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

253	ثانياً: صور تدخل النيابة العامة بالرقابة على النيابة الشرعية
256	الفرع الثالث: دور المحكمة العليا في الرقابة على النيابة الشرعية
256	أولاً: التعريف بالمحكمة العليا
258	ثانياً: صور تدخل المحكمة العليا في الرقابة على النيابة الشرعية
260	المطلب الثاني: المساعلة القضائية للنائب الشرعي
262	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للنائب الشرعي
267	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي
267	أولاً: مساعلة النائب الشرعي جنائياً دون النظر لصفته نائباً شرعياً
268	ثانياً: مساعلة النائب الشرعي بسبب صفتة واعتبارها ظرفاً مشدداً
276	ثالثاً: مساعلة النائب الشرعي بصفته ولها أصلياً
283	المبحث الثاني: طرق انقضاء النيابة الشرعية
283	المطلب الأول: الطريق الاعتيادي لانقضاء النيابة الشرعية
283	الفرع الأول: زوال الأسباب الموجبة للنيابة الشرعية
283	أولاً: البلوغ والترشيد
286	ثانياً: زوال أسباب الحجر ورفعه
287	ثالثاً: عودة الغائب والمفقود
289	الفرع الثاني: الموت الحقيقي أو الحكمي
289	أولاً: الموت الحقيقي
289	ثانياً: الموت الحكمي
293	الفرع الثالث: تحقق الغاية من النيابة الشرعية
293	أولاً: ولادة التزويج
293	ثانياً: النيابة الشرعية المحددة

294	ثالثاً: النيابة الشرعية المؤقتة
295	المطلب الثاني: الطريق غير الاعتيادي لانقضاء النيابة الشرعية
295	الفرع الأول: الأسباب الإعتراضية المشتركة لانقضاء النيابة الشرعية
295	أولاً: عوارض وموانع الأهلية
296	ثانياً: سوء تصرف النائب الشرعي أو اختلال أحد شروط النيابة الشرعية فيه
300	الفرع الثاني: الأسباب الإعتراضية الخاصة بانقضاء بعض صور النيابة الشرعية
300	أولاً: الأسباب الإعتراضية الخاصة بانقضاء الوصاية والتقديم
301	ثانياً: الأسباب الإعتراضية الخاصة بانقضاء الكفالة
304	خلاصة الباب الثاني
308	الخاتمة
319	الملاحق
الفهارس الفنية	
325	فهرس الآيات القرآنية
328	فهرس الأحاديث النبوية
330	فهرس المصادر والمراجع
352	فهرس الموضوعات
	الملخص

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام القانوني لموضوع النيابة الشرعية وتبيين أحكامه في ظل قانون الأسرة وتحليل نصوصه وقواعده، ومحاولة تسلیط الضوء على تطبيقاته القضائية، وإظهار مدى استناد تلك الأحكام إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول والأساسي لهذا القانون، ثم الوقوف على مكامن قوته وبؤر فتور هذا النظام بمقارنة أساسياته بما هو مقرر بالتشريع المغربي على اعتبار أن التشريعين تشابه من حيث المصدر والبنية.

وفي سبيل ذلك انطلقت الدراسة في بابها الأول والموسوم: «ماهية النيابة الشرعية»، والذي ركز على التعريف بالنيابة الشرعية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة بها، وتحديد نطاقها، من خلال الفصل الأول الذي توصل إلى أن النيابة الشرعية هي ذلك النظام الذي يسمح بإحلال إرادة النائب محل إرادة الأصيل في القيام على أمره النفسية والمالية، فتتميز في ذلك عن الوكالة بأنها تتم فرضا على شخص الأصيل نتيجة عجزه وضعفه، هذا الأخير هو المحدد لنطاق النيابة الشرعية كونه وجد في حالة العجز والضعف والتي يمكن أن تتحقق في الأوضاع التالية: الصغر والجنون والعته والسفه والغياب والفقد.

كما اهتم هذا الباب من خلال فصله الثاني ببيان مختلف صور وتطبيقات النيابة الشرعية وهي الولاية والوصاية والتقديم والكفالة، فعرفها وحدّ أصحاب الحق فيها وشروطهم وإجراءات تعبيئهم.

ثم تطرقت الدراسة بموجب بابها الثاني والعنوان: «آثار النيابة الشرعية»، إلى بحث ما يترتب عن ثبوت النيابة الشرعية عن طريق فصلين، عنى الفصل الأول بشرح وتوضيح السلطات التي تثبت للنائب الشرعي على مولاه، سواء على نفسه من حفظ وتربيه وتزويج، أو على أمواله بحفظها واستثمارها، مع تبيين القيود التي وضعها المشرع الجزائري على تلك السلطات حرصا منه على تحقيق الحماية المرجوة للمولى عليه، ولم يكتف في سبيل ذلك بتلك القيود، إنما نظم رقابة قضائية على النائب الشرعي وهو ما سعى الفصل الثاني إلى توضيحه،

فيبين أن للقضاء ما يكفيه من نصوص وقواعد القانون العام التي تمنع النائب الشرعي من تجاوز حدود نيابته أو الاعتداء على نفس أو مال المولى عليه، وأما إذا حصل الاعتداء فيقيم القانون مسؤولية النائب الشرعي مدنياً أو جنائياً، ويوقع عليه جزاءات مختلفة ومنها حرمانه من ممارسة الوظيفة النيابية، وهو ما يمثل أحد طرق انتهاء النيابة الشرعية على أن هناك طرق وأسباب أخرى اعتبرت هذا البحث ببيانها أيضاً.

الكلمات المفتاحية: النيابة الشرعية، الولاية، الوصاية، التقديم، الكفالة، النائب الشرعي، المولى عليه، المحجور عليه.

Résumé

Le travail de recherche vise à définir le système juridique de la représentation légale, préciser ses dispositions dans le cadre du code de la famille et montrer dans quelles mesures ces dispositions s'appuient sur la religion islamique qui est considérée comme la source principale du code de la famille, il vise aussi à définir les points de force et de faiblesse de ce système en le comparant à la législation marocaine dans la mesure où les deux législations se rapprochent en terme de structure et de source.

De ce fait, cette étude commence par une première session qui s'intitule : «Qu'est-ce que la représentation légale», dans cette session notre étude se centre sur la définition de la représentation, comment la distinguer des systèmes qui lui sont semblables et de déterminer son champ d'application à travers le premier chapitre qui a montré que la représentation légale est ce système qui permet au représentant de gérer les affaires personnelles et financières du représenté. Celle-ci se distingue du mandat dans le fait qu'elle est obligatoire pour le représenté vue son incapacité. Une incapacité due à : son age, sa démence, son imbécilité, sa disparition, son absence, sa prodigalité et son insouciance.

Dans le deuxième chapitre de cette session, le travail de recherche se dirige vers la distinction entre les différentes formes de la représentation légale à savoir la tutelle, la tutelle testamentaire, la curatelle et la Kafala. Le chapitre déterminera leurs définitions, ceux qui en ont le droit, les conditions ainsi que les mesures de leur recrutement.

La seconde session de cette étude qui s'intitule : «les effets de la représentation légale», s'intéresse à la confirmation du représentant en tant que tel et aux conséquences qui suivent cette confirmation. Le premier chapitre définit l'autorité du représentant sur le représenté à savoir : son éducation, son mariage et la gestion de ses affaires financières et montrer les limites imposées par le législateur algérien pour assurer la protection du représenté, il a aussi imposé au représentant une surveillance judiciaire expliquée dans le deuxième chapitre de la deuxième session. Dans ce même chapitre on montre que : le système juridique dispose de suffisamment de lois qui empêche le représentant de dépasser les limites de son champ d'action, et que ce même système détermine les dispositions à prendre dans le cas où le représentant abuse du représenté psychologiquement ou financièrement à

savoir mettre fin à la représentation légale. Les autres formes qui mettent fin à la représentation légale seront expliqués aussi dans ce travail de recherche.

Mots clés : la représentation légale, la tutelle, la tutelle testamentaires, la curatelle, la Kafala, le représentant légale, le représenté, l'interdit.

Abstract:

This study aims at defining the legal system of the legal representation, indicating its dispositions within the family law, analyzing its texts and bases, shedding light on its legal applications and demonstrating to what extent are these dispositions based on Islamic legislation-being the first principle source of this law. It, then, aims at pointing out the strong and weak aspects of this system, comparing its basics with those of the Moroccan legislation to which it resembles, in terms of source and structure.

The study, in its first section, entitled : ‘The Essence of Legal Representation’, focuses, in the first chapter, on defining legal representation, distinguishing it from other similar systems, delimiting its scope, and reaching the conclusion that legal representation allows the representative to replace the represented in managing his personal and financial affairs. This is different from the power of attorney in that it is imposed on the represented person due to his inability and weakness. The latter delimits the scope of legal representation as being found in a state of inability and weakness, that may be manifested in: underage, madness, imbecility, foolishness, absence and disappearance

The second chapter indicates the different applications of legal representation, which are guardianship, custody, appointed legal representation and kafala, with their respective definitions, beneficiaries, conditions and procedures of appointment.

The second section entitled : ‘the effects of legal representation’ focuses on the effects of legal representation in two chapters. The first chapter explained and the powers of the legal representative on the person represented, either on his personality through protection, education and marriage, or on his money through preservation and investment. The chapter indicates the limits put by the Algerian legislator to protect the person represented. The second chapter highlights the legal surveillance on the legal representative to reinforce the protection of the represented person. It shows that legislation is rich of texts and laws which prevent the legal representative from abusing his powers, or assaulting the represented person psychologically

of financially. In case of assault, the legal representative is accused civilly or legally and the law ends his representation function, which is one way, among others, to end legal representation.

Keywords: legal representation, guardianship, custody, appointed legal representation, kafala, legal representative, the person under-guardianship, the person under-appointed legal representation.